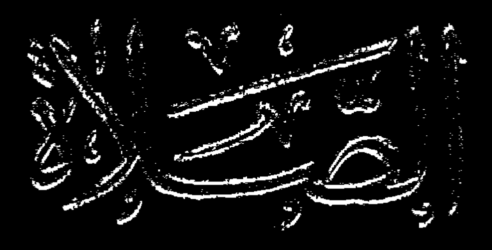






علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة







الينابيع الفقهية

الصلاة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة - بناية الحسين - [illegible]

الطابق الثاني ص.ب. ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهيّة

الصّلاة

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

الجزء الأوّل

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهياً

فقه الرضا

المقنع في الفقه للشيخ الصدوق

الهداية بالخير للشيخ الصدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جمل العلم والعمل للسيد المرتضى

الانتصار للسيد المرتضى

المسائل الناصريات للسيد المرتضى

الكافي لأبي الصلاح

النهاية للشيخ الطوسي

الجمل والعقود للشيخ الطوسي

المراسم العلوية لسلار

جواهر الفقه لابن البراج

المهذب لابن البراج

فقه القرآن للراوندي

الغنية لحمزة بن علي

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذري

السرائر لابن ادريس

إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقق الحلي

المختصر النافع للمحقق الحلي

الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعد الاحكام للعلامة الحلي

اللمعة الدمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة
موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطّيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرّة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

الإهداء وشكر...

إلى...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة.
وإلى...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدّة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية...
أقدّم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلّا أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحقّقين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنّه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٣ هـ ق



باب مواقيت الصّلاة

اعلم يرحمك الله أنّ لكلّ صلاة وقتين: أول وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، ونروى أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات: أوّل وأوسط وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله وآخره غفران الله، وأوّل الوقت أفضله وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتاً وإنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ والمسافر، وقال العالم عليه السّلام: إن الرّجل قد يصلّى فى وقت ومافاته من الوقت خير له من أهله وماله، وقال العالم عليه السّلام: إذازالت الشّمس فتحت أبواب السّماء، فلاأحبّ أن يسبقنى أحد بالعمل لأنّى أحبّ أن يكون صحيفتى أوّل صحيفة يرفع فيها العمل الصّالح، وقال العالم عليه السّلام: مايأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصّلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ.

وقال الله عزّوجلّ: ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِم يُحَافِظُونَ، قال العالم عليه السّلام: يحافظون على المواقيت، وقال: الّذين هُمْ على صَلاتِهِمْ دَائِمونَ قال العالم عليه السّلام: أى هم يدومون على أداء الفرائض والنّوافل، وإن فاتهم باللّيل قضوا بالنّهار وإن فاتهم بالنّهار قضوا باللّيل، وقال العالم عليه السّلام: أنتم رعاة الشّمس والنّجوم وماأحد يصلّى صلاتين ولايؤجر أجرين غيركم، لكم أجر فى السرّ وأجر فى العلانية.

وأوّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظّهر، فهو قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا،

تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، وقال العالم عليه السّلام: أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخره أن يبلغ الظّلّ ذراعًا أوقدمين من زوال الشّمس فى كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأوّلين إلى قدمين آخرين أوذراعين لمن كان مريضًا أومعْتَلًا أومقصّرًا فصار قدمان للظّهر وقدمان للعصر، فإن لم يكن مُعْتَلًا من مرضٍ أومن غيره ولاتقصير ولايريد أن يطيل التّنفّل، فإذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين وليس يمنعه منهما إلّاالسّبحة بينهما.

والثّمان ركعات قبل الفريضة والثّمان بعدها نافلة وإن شاء طوّل إلى القدمين وإن شاء قصّر، والحدّ لمن أراد أن يطوّل فى الثّمانى والثّمانى أن يقرأ مائة آية فمادون وإن أحبّ أن يزداد فذلك إليه، وإن عرض له شغل أوحاجة أوعلّة تمنعه من الثّمانى والثّمانى إذازالت الشّمس صلّى الفريضتين وقضى النّوافل متىٰ مافرغ من ليل أونهار فى أىّ وقت أحبّ غير ممنوع من القضاء فى وقت من الأوقات، وإن كان معلولاً حتّى يبلغ ظلّ القامة قدمين أوأربعة أقدام صلّى الفريضة وقضىٰ النّوافل متى ماتيسّر له القضاء، وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنّهما بعد زوال الشّمس فى أىّ زمان كان شتاءً أوصيفًا طال الظّلّ أم قصر فالوقت واحد أبدًا.

والزّوال يكون فى نصف النّهار سواء قصر النّهار أم طال فإذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاة وله مهلة فى التّنفّل والقضاء والنّوم والشّغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزّوال، فإذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزّوال فقد وجب عليه أن يصلّى الظّهر فى استقبال القدم الثّالث وكذلك يصلّى العصر إذا صلّى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصّلاة وهو قاضٍ للصّلاة بعد الوقت، وأوّل وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسودّ أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشّفق وهوأوّل وقت العتمة وسقوط الشّفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف اللّيل وهو زوال اللّيل، وأوّل وقت الفجر إعتراض الفجر فى أُفق المشرق وهو بياض كبياض النّهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة فى أفق المغرب، وإنّما يمتدّ وقت الفريضة بالنّوافل فلولا النّوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصّلاة ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخّر الظّهر

إن أحببت وتعجّل العصر إذا لم يكن هناك نوافل، ولاعلّة تمنعك أن تصلّيها فى أوّل وقتها وتجمع بينها فى السّفر إذ لانافلة تمنعك من الجمع.

وقد جاءت أحاديث مختلفة فى الأوقات ولكلّ حديث معنى وتفسير، فجاء أنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان، وجاء على النّصف من ذلك وهو أحبّ إلىّ، وجاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين، وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظّلّ قدمين وآخر وقتها إذاتمّ أربعة أقدام، وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظّل ذراعًا وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين، وجاء لهما جميعًا وقت واحد مرسل؛ لقوله: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين، وجاء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر ثمّ المغرب والعتمة من غير سفر ولامرض، وجاء أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّل وآخر، كماذكرناه فى أوّل الباب وأوّل الوقت أفضلها.

وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علّته فى نفسه وماله وهى رحمة للقوىّ الفارغ لعلّة الضّعيف والمعلول، وذلك أنّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليستوى فيها الضّعيف والقوىّ كماقال الله تبارك وتعالى: فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ، وقال: فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم، فاستوى الضّعيف الّذى لايقدر على أكثر من شاة والقوىّ الّذى يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة فى الفرائض وذلك لئلّا تختلف الفرائض فلايقام على حدّ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضّعيف مافرض على القوىّ ولايفرّق عند ذلك بين القوىّ والضّعيف، فلمّا لم يجز أن يفرض على الضّعيف المعلول فرض القوىّ الّذى هو غير معلول لم يجز أن يفرض على القوىّ غير فرض الضّعيف فيكون الفرض محمولًا ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوىّ والضّعيف رحمة من الله للضّعيف لعلّته فى نفسه ورحمة منه للقوىّ لعلّة الضّعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوىّ والضّعيف.

وإنّما سمّى ظلّ القامة قامة لأنّ حائط رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قامة إنسان، فسمّى ظلّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين وظلّ قدم وظلّ قدمين وظلّ أربعة أقدام وذراع، وذلك أنّه إذا مسح بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذّراع كان ذراعًا وإذا مسح بالذّراعين

كان ذراعين وإذا مسح بالقامة كان قامة أى هو ظلّ القامة، وليس هو بطول القامة سواء مثله لأنّ ظلّ القامة ربّما كان قدمًا وربّما كان قدمين ظلّ مختلف على قدر الأزمنة واختلافه باختلافها لأنّ الظّلّ قد يطول وينقص لاختلاف الأزمنة، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائمًا معه غير مختلف ولازائد ولاناقص، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظّلّ منسوبًا إليه ممسوحًا به طال الظّلّ أم قصر .

فإن قال: لم صار وقت الظّهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولاأقلّ من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أوأضيق؟ قيل له: لايجوز أن يكون الوقت أكثر ممّاقدّر لأنّه إنّما صُيِّر الوقت على مقادير قوّة أهل الضّعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولوكانت قوّتهم أكثر ممّاقدّر لهم من الوقت لقدّر لهم وقت أضيق ولوكانت قوّتهم أضعف من هذا لخُفّف عنهم من الوقت وصُيّر أكثر، ولكن لمّاقدّرت قوى الخلق على ماقدّرت لهم من الوقت الممدود بمايقدّر الفريقين قدر لأداء الفرائض والنّافلة وقت ليكون الضّعيف معذورًا فى تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت لعلّة ضُعْفِه، وكذلك القوىّ معذورًا بتأخير الصّلاة إلى آخر الوقت لأهل الضّعف لعلّة المعلول مؤدّيًا للفرض وإن كان مضيّعًا للفرض بتركه للصّلاة فى أوّل الوقت.

وقد قيل: أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وقيل: فرض الصّلوات الخمس الّتى هى مفروضة على أضعف الخلق قوّة ليستوى بين الضّعيف والقوىّ كمااستوى فى الهَدْىِ شاة، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنّما فرضها الله على أضعف الخلق قوّة مع ماخصّ أهل القوّة على أداء الفرائض فى أفضل الأوقات وأكمل الفرض كماقال الله عزّوجلّ: وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ، وجاء أنّ آخر وقت المغرب إلى ربع اللّيل للمقيم المعلول والمسافر كماجاز أن يصلّى العتمة فى أوّل وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلّى العصر فى أوّل الوقت الممدود للظّهر.

باب الأذان والإقامة:

اعلم يرحمك الله أنّ الأذان ثمانى عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وقد روى

أنّ الأذان والإقامة فى ثلاثة أوقات: الفجر والظّهر والمغرب، وصلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الآخرة لأنّه روى: خمس صلوات فى ثلاثة أوقات.

والأذان أن تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهدأن لاإله إلّاالله أشهدأن لاإله إلّاالله، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله، حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّاالله لاإله إلّاالله مرّتين فى آخر الأذان، وفى آخرالإقامةمرّةواحدة ليس فيها ترجيع ولاتردّد ولاالصّلاة خير من النّوم.

والإقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلّاالله أشهد أن لاإله إلّاالله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلّاالله مرّة واحدة.

والأذان والإقامة جميعًا مثنى مثنى على ماوصفت لك، وتقول بين الأذان والإقامة فى جميع الصّلوات: اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامة والصّلاة القائمة صلّ على محمّد وآل محمّد واعط محمّدًا يوم القيامة سؤله آمين ربّ العالمين، اللّهمّ إنّى أتوجّه إليك بنبيّك نبىّ الرّحمة محمّد صلّى الله عليه وآله وأقدّمهم بين يدى حوائجى كلّها فصلّ عليهم واجعلنى بهم وجيهًا فى الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلواتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجابًا وامنن علىّ بطاعتهم ياأرحم الرّاحمين، تقول هذا فى جميع الصّلوات؛ وتقول بعد أذان الفجر: اللّهمّ إنّى أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك،

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإنّ فيه فضلًا كثيرًا وإنّما ذلك على الإمام، وأمّاالمنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ تقول: بالله أستفتح وبمحمّد صلّى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واجعلنى بهم وجيهًا فى الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين، وإن لم تفعل أيضًا أجزأك، والأذان والإقامة من السّنن اللّازمة وليستا بفريضة، وليس على النّساء أذان و إقامة وينبغى لهنّ إذا استقبلنَ القبلة أن يقلنَ: أشهد أن لاإله إلّاالله وأنّ محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإذا أردت

أن تتوجّه القبلة فتياسر مِثْلى ماتيامن فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال فنسأل الله التّوفيق.

باب الصّلوات المفروضة

اعلم يرحمك الله أنّ الفريضة والنّافلة فى اليوم واللّيلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة والنّفل أربع وثلاثون ركعة: الظّهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر، وصلاة السّفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظّهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان.

والنّوافل فى الحضر مثلا الفريضة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فرض علىّ ربّى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى وعلى أهل بيتى وشيعتى بإزاء كلّ ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض مايلحقها من التّقصير، والتّام منها ثمان ركعات قبل زوال الشّمس وهى: صلاة الأوّابين وثمان ركعات بعد الظّهر وهى صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهى صلاة الذّاكرين وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهى صلاة الشّاكرين، وثمان ركعات صلاة اللّيل وهى صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهى صلاة الرّاغبين وركعتان عند الفجر وهى صلاة الحامدين، والنّوافل فى السّفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتى الفجر، فإن لم يقدر باللّيل قضاها بالنّهار أومن قابله مافاته من صلاة اللّيل أوأوّل اللّيل.

حافظوا على مواقيت الصّلاة فإنّ العبد لايأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصّر عنها عمدًا متعمّدًا فهو خاطىء، من قول الله تعالى: وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِم ساهُونَ يقول: عن وقتها يتغافلون، واعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله عزّوجلّ الصّلوات الخمس وأوّلها صلاة الظّهر، وأوّل مايحاسب العبد عليه الصّلاة فإن صحّت له الصّلاة صحّ له ماسواها وإن رُدّت رُدّ ماسواها، وإيّاك أن تكسل عنها

أوتتوانى فيها أوتتهاون بحقّها أوتضيّع حدّها وحدودها أوتنقرها نقر الدّيك أوتستخفّ بها أوتشتغل عنها بشيء من عرض الدّنيا أوتصلّي بغير وقتها، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلاته لايرد عليّ الحوض لاوالله، ليس منّي من شرب مسكرًا لايرد عليّ الحوض لاوالله.

فإذا أردت أن تقوم إلى الصّلاة فلاتقوم إليها متكاسلاً ولامتناعسًا ولامستعجلاً ولامتلاهيًا ولكن تأتيها على السّكون والوقار والتّؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعًا لله جلّ وعزّ متخاشعًا عليك خشية وسيماء الخوف راجيًا خائفًا بالطّمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه فصفّ قدميك وانصب نفسك ولاتلتفت يمينًا وشمالاً وتحسب كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولاتعبث بلحيتك ولابشيء من جوارحك ولاتفرقع أصابعك ولاتحكّ بدنك ولاتولع بأنفك ولابثوبك ولاتصلّ وأنت متلثّم، ولايجوز للنّساء الصّلاة وهنّ متنقّبات، ويكون بصرك فى موضع سجودك مادمت قائمًا، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك إلى الله عزّوجلّ ولاتتّكئ مرّة على إحدى رجليك ومرّة على الأخرى وصلّ صلاة مودّع ترى أنّك لاتصلّي أبدًا، واعلم أنّك بين يدى الجبّار ولاتعبث بشئ من الأشياء ولاتحدّث نفسك وأفرغ قلبك وليكن شغلك فى صلاتك، وأرسل يديك ألصقها بفخذيك.

فإذا افتتحت الصّلاة فكبّر وارفع يديك بحذاء أذنيك ولاتجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك ولاترفع يديك فى المكتوبة حتّى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك فى النّافلة والوتر، فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرّج بين أصابعك واقبض عليهما، وإذا رفعت رأسك من الرّكوع فانصب قائمًا حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان؛ ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم على راحتيك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل القبلة، وإذا جلست فلاتجلس على يمينك لكن إنصب يمينك واقعد على إليتيك ولاتضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلهما إرسالاً فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولاتتمطّى فى صلاتك ولاتتجشّأ وامنعهما بجهدك وطاقتك، فإذا عطست فقل: الحمد لله، ولاتطأ موضع سجودك ولاتتقدّمه مرّة ولاتتأخّر أخرى، ولاتصلّ وبك شيء من الأخبثين وإن كنت فى الصّلاة فوجدت

غمزًا فانصرف إلّاأن يكون شيئًا تصبر عليه من غير اضرار بالصّلاة.

واقبل علىٰ الله بجميع القلب وبوجهك حتّى يقبل الله عليك، وأسبغ الوضوء وعفّر جبينك فى التّراب وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه فإذا أعرضت أعرض الله عنك، وروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: ربّما لم يرفع من الصّلاة إلّاالنّصف أوالثّلث أوالسّدس على قدر إقبال العبد على صلاته، وربما لايرفع منها شيء تردّ فى وجهه كما يردّ الثّوب الخلق، وتنادى: ضيّعتى ضيّعك الله كماضيّعتنى، ولايعطى الله القلب الغافل شيئًا، وروى: إذا دخل العبد فى الصّلاة لم يزل الله ينظر إليه حتّى يفرغ منها، وقال أبوعبد الله عليه السّلام: إذاأحرم العبد فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه ويوكّل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه التقاطًا فإن أعرض أعرض الله عنه ووكّله إليه.

واعلم أنّ وقت الظّهر زوال الشّمس كماذكرناه فى باب المواقيت إلى أن يبلغ الظّل قدمين وأوّل الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظّهر ثمّ إلى أن يبلغ الظّل أربعة أقدام، وقد رخّص للعليل والمسافر فيهما إلى أن يبلغ ستّة أقدام وللمضطرّ إلى مغيب الشّمس، ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشّفق ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثمّ إلى ربع اللّيل، وقد رخّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف اللّيل وللمضطرّإلى قبل طلوع الفجر، ووقت الصّبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشّمس، والدّليل على غروب الشّمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفى الغيم سواد المحاجز، وقد كثرت الرّوايات فى وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرّأس.

فإذا زالت الشّمس فصلّ ثمان ركعات، منها ركعتان بـ فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ والثّانية بـ فاتحة الكتاب وقل ياأيّها الكافرون، وستّ ركعات بماأحببت من القرآن، ثمّ أذّن وأقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة وإن شئت فرّقت الرّكعتين الأوّلتَين، ثمّ افتتح الصّلاة وارفع يديك ولاتجاوزهما وجهك وابسطهما بسطًا، ثمّ كبّر مع التّوجيه ثلاث تكبيرات ثمّ تقول:

اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين لاإله إلّاأنت سبحانك وبحمدك عملت سوءًا وظلمت

سبع مرّات وإن شئت التّسع فهو أفضل ويكون نظرك فى وقت القراءة إلى موضع سجودك وفى وقت الرّكوع بين رجليك، ثمّ اعتدل حتّى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه وقل: سمع الله لمن حمده بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة الحمد لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أُمرت، ثمّ كبّر واسجد.

والسّجود على سبعة أعضاء: على الجبهة واليدين والرّكبتين والإبهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنّما هو الإرغام، ويكون نظرك فى وقت السّجود إلى أنفك وبين السّجدتين فى حجرك وكذلك فى وقت التّشهّد، وقل فى سجودك: اللّهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت أنت ربّى سجد لك وجهى وشعرى وبشرى ومخّى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى، سجد وجهى البالى الفانى الذّليل المهين للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّىَ الأعلى وبحمده مثل ماقلت فى الرّكوع، ثمّ ارفع رأسك من السّجود واقبض يديك إليك قبضًا وتمكّن من الجلوس وقل بين سجدتيك: اللّهمّ اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى فإنّى لماأنزلت إلىّ من خير فقير، ثمّ اسجد الثّانية وقل فيه ماقلت فى الأولى ثمّ ارفع رأسك وتمكّن من الأرض ثمّ قم إلى الثّانية،

فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتّكئ على يدك وتمكّن من الأرض ثمّ انهض قائمًا وافعل مثل مافعلت فى الرّكعة الأولى، فإن كنت فى صلاة فيها قنوت فاقنت وقل فى قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الرّكوع: اللّهمّ أنت الله لاإله إلاّأنت الحليم الكريم لاإله إلاّأنت العلىّ العظيم سبحانك ربّ السّمٰوات السّبع وربّ الأرضين ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم، بالله ليس كمثله شىء صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لى ولوالدىّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنّك على ذلك قادر، ثمّ اركع وقل فى ركوعك مثل ماقلت، فإذا تشهّدت فى الثّانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لاإله إلاّالله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى السّاعة، ولاتزيد على ذلك، ثمّ انهض إلى الثّالثة وقل إذانهضت: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

واقرأ فى الرّكعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات فإذا

نفسى فاغفر لى إنّه لايغفر الذّنوب إلّاأنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: لبّيك وسعديك والخير بين يديك والشرّ ليس إليك والمهدىّ من هديت، عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك وإليك لاملجأ ولامنجى ولامفرّ منك إلّاإليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام والرّكن والمقام والحلّ والحرام، ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: وجّهت وجهى للّذى فطر السّموات والأرض حنيفًا على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام مسلمًا وماأنا من المشركين، إنّ صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، لاإله غيرك ولامعبود سواك أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرّحمن الرّحيم، وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك، واعلم أنّ السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصّلاة، وروى أنّ تحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم.

وانوِ عند افتتاح الصّلاة ذكر الله وذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله واجعل واحدًا من الأئمة نصب عينيك ولاتجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة فى الرّكعتين الأوّلتين وفى الرّكعتين الأخروين الحمد وحده وإلّافسبّح فيهاثلاثًاثلاثًا تقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر. تقولها فى كلّ ركعة منها ثلاث مرّات، ولاتقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة ولابأس فى النّوافل، وأسمع القراءة والتّسبيح أذنيك فيما لاتجهر فيه من الصّلوات بالقراءة وهى الظّهر والعصر وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة، واقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب إجلالًا لله تبارك وتعالى ولاتكن من الغافلين فإنّ الله جلّ جلاله يقبل على المصلّى بقدر إقباله على الصّلاة، وإنّما يحسب له منها بقدر مايقبل عليه.

فإذا ركعت فمدّ ظهرك ولاتنكّس رأسك وقل فى ركوعك بعد التّكبير. اللّهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكّلت، أنت ربّى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخّى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى وجميع جوارحى وماأقلّت الأرض منّى غير مستنكف ولامستكبر لله ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت سبحان ربّىَ العظيم وبحمده ثلاث مرّات، وإن شئت خمس مرّات وإن شئت

صلّيت الرّكعة الرّابعة فقل فى تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى السّاعة، التّحيّات لله والصّلوات الطّيّبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات التّامّات النّاعمات المباركات الصّالحات لله ماطاب وزكا وطهر ونما وخلص فلله وماخبث فلغير الله، أشهد أنّك نعم الرّبّ وأنّ محمّدًا نعم الرّسول وأنّ عليًّا نعم المولى وأنّ الجنّة حقّ والنّار حقّ والموت حقّ والبعث حقّ وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث مَن فى القبور، الحمد لله الّذى هدانا لهذا وماكنّا لنهتدى لولاأن هدانا الله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّدًا وآل محمّد أفضل ماصلّيت وباركت وترحّمت وسلّمْت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمّد المصطفى وعلىّ المرتضى وفاطمة الزّهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الرّاشدين من آل طه وياسين، اللّهمّ صلّ على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصّراط، اللّهمّ صلّ على الهادِينَ المهديّن الرّاشدين الفاضلين الطّيّبين الطّاهرين الأخيار الأبرار، اللّهمّ صلّ على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السّماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين واخصص محمّدًا صلّى الله عليه وآله بأفضل الصّلاة والتّسليم، السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام عليك وعلى أهل بيتك الطّيّبين السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ سلّم عن يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة.

فإذا فرغت من صلاة الزّوال فارفع يديك ثمّ قل: اللّهمّ إنّى أتقرّب إليك بجودك وكرمك وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك، وأسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأسألك أن تقيل عثرتى وتستر عورتى وتغفر ذنوبى وتقضى حوائجى ولاتعذّبنى بقبيح فعالى فإنّ جودك وعفوك يسعنى، ثمّ تخرّ ساجدًا وتقول فى سجودك: ياأهل التّقوى والمغفرة ياأرحم الرّاحمين أنت مولاى وسيّدى فارزقنى أنت

خير لى من أبى وأُمّى ومن النّاس أجمعين بى إليك فقر وفاقة وأنت غنىّ عنّى، أسألك بوجهك الكريم وأسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وعلى إخوانه النّبيّين والأئمّة الطّاهرين وتستجيب دعائى وترحم تضرّعى، واصرف عنّى أنواع البلاء يارحمن.

واعلم أنّ ثلاث صلوات إذاحلّ وقتهنّ ينبغى لك أن تبتدىء بهنّ لاتصلّى بين أيديهنّ نافلة، صلاة إستقبال النّهار وهى الفجر وصلاة إستقبال اللّيل وهى المغرب وصلاة يوم الجمعة، واقنت فى أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة، والقنوت كلّها قبل الرّكوع بعد الفراغ من القراءة وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات، ومكّن الألية اليسرى من الأرض فإنّه نروى: أنّ من لم يمكّن الألية اليسرى من الأرض ولوفى الطّين فكأنّه ماصلّى وضمّ أصابع يديك فى جميع الصّلوات تجاه القبلة عند السّجود وتفرّقها عند الرّكوع وألقم راحتيك بركبتيك، ولاتلصق إحدى القدمين بالأُخرى وأنت قائم ولافى وقت الرّكوع وليكن بينهما أربع أصابع أوشبر.

واعلم أنّ الصّلاة ثلثها وضوء وثلثها ركوع وثلثها سجود، وأنّ لها أربعة آلاف حدّ وأنّ فروضها عشرة: ثلاث منها كبار وهى: تكبيرة الإفتتاح والرّكوع والسّجود، وسبعة صغار وهى: القراءة وتكبير الرّكوع وتكبير السّجود وتسبيح الرّكوع وتسبيح السّجود والقنوت والتّشهّد وبعض هذه أفضل من بعض، وإذا سهوت فى الرّكعتين الأوّلتين فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين أعد الصّلاة، وإن سهوت فيمابين إثنتين أوثلاث أوأربع أوخمس تبنى على الأقلّ وتسجد بعد ذلك سجدتى السّهو، وقد روى: أنّ الفقيه لايعيد الصّلاة، وكلّ سهو بعد الخروج من الصّلاة فليس بشىء ولاإعادة فيه لأنّك خرجت على يقين والشّكّ لاينقض اليقين.

ولاتُصلِّ النّافلة فى أوقات الفرائض إلّاماجاءت من النّوافل فى أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشّمس وقبلها ومثل ركعتى الفجر فإنّه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلاة اللّيل والوتر، وتفسير ذلك أنّكم إذا ابتدأتم بصلاة اللّيل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منها ستّ ركعات أوأربعًا بادرت وأدرجت باقى الصّلاة والوتر إدراجًا ثمّ صلّيتم الغداة، وأدنى مايجزىء فى الصّلاة فيمايكمل به

كتاب الصّلاة

الفرائض تكبيرة الإفتتاح وتمام الرّكوع والسّجود، وأدنى مايجزىء من التّشهّد الشّهادتان، ولاتدع التّعفير وسجدة الشّكر، فى سفر ولاحضر.

حسّنوا نوافلكم واعلموا أنّها هدية إلى الله عزّوجلّ، حافظوا على صلاة اللّيل فإنّها حرمة الرّبّ تدرّ الرّزق وتحسّن الوجه وتضمن رزق النّهار، طوّلوا الوقوف فى الوتر فإنّه نروى: أنّ من طوّل الوقوف فى الوتر قلّ وقوفه يوم القيامة، اعلموا أنّ النّوافل إنّما وضعت لاختلاف النّاس فى مقادير قوّتهم لأنّ بعض الخلق أقوى من بعض، فوضعت الفرائض على أضعف الخلق ثمّ أردف بالسّنن ليعمل كلّ قوىّ بمبلغ قوّته وكلّ ضعيف بمبلغ ضعفه، فلايكلّف أحد فوق طاقته ولا يبلغ قوّة القوىّ حتّى تكون مستعملة فى وجه من وجوه الطّاعة وكذلك كلّ مفروض من الصّيام والحجّ.

ولكلّ فريضة سنّة لهذا المعنى.

فإذا كنت إمامًا فكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ السّتّة فإذا كبّرت فأشخص ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه أحرى أن تقيم بصلاتك، ولاتقدّم رجلاً على رجل ولاتنفخ فى موضع سجودك ولاتعبث بالحصى فإن أردت ذلك فليكن قبل دخولك فى الصّلاة، ولاتقرأ فى صلاة الفريضة: والضّحى وألم نشرح وألم تَرَ كيف ولإيلاف ولاالمعوّذتين، فإنّه قد نهى عن قراءتها فى الفرائض لأنّه روى أنّ: والضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة بصغرها وأنّ المعوّذتين من الرّقية ليستا من القرآن دخّلوها فى القرآن، وقيل: أنّ جبرئيل عليه السّلام علّمها رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإن أردت قراءة بعض هذه السّورالأربع فاقرأ والضّحى وألم نشرح ولاتفصل بينهما وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف، وأمّا المعوّذتان فلاتقرأهما فى الفرائض ولابأس فى النّوافل.

فإن أنت تؤمّ بالنّاس فلاتطوّل فى صلاتك وخفّف فإذا كنت وحدك فقل ماشئت فإنّها عبادة، فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أوعلى شىء ينبت من الأرض ممّالا يلبس، ولاتسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلود ولاتسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على إبريسم ولا على زجاج ولا على مايلبس به الإنسان

ولاعلى حديد ولاعلى الصّفر ولاعلى الشّبه ولاالنّحاس، ولاالرّصاص ولاعلى آجر يعنى المطبوخ ولاعلى الرّيش ولاعلى شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسّمّور والحوصلة ولاعلى بساط فيها الصّور والتّماثيل، وعلى الثّعالب.

وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق أوكانت ليلة مظلمة خفت عقربًا أوحيّة أوشوكة أوشيئًا يؤذيك فلابأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أوكتان، فإن كان فى جبهتك علّة لاتقدر على السّجود أودمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدّمل فيها، وإن كان على جبهتك علّة لاتقدر على السّجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذّر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله عزّوجلّ: إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذا يُتْلَىٰ عَلَيهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ـ إلى قوله تعالى ـ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا، ولا بأس بالقيام ووضع الكفّين والرّكبتين والإبهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك ومنخريك فى موضع الجبهة من قصاص الشّعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك إذا سجدت تخوّيًا كما يتخوّ البعير الضّامر عند بروكه يكون شبه المعلّق ولايكون شيء من جسدك على شيء منه.

فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك وأنت جالس وكبّر ثلاثًا وقل: لاإله إلّاالله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخَير وهوعلى كلّ شيء قدير، وتسبّح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهوأربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ قل: اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام ولك السّلام وإليك يعود السّلام سبحان ربّك ربّ العزّة عمّايصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، وتقول: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام على الأئمّة الرّاشدين المهديّين من آل طه وياسين، ثمّ تدعو بمابدا لك من الدّعاء بعد المكتوبة وتقول: اللّهمّ إنّى أسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأسألك من كلّ خير أَحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّى أسألك عافيتك فى جميع أُمورى كلّها وأعوذ بك من خزى الدّنيا وعذاب الآخرة وأسألك من كلّ ماسألك محمّد وآله وأستعيذ بك من كلّ مااستعاذ به محمّد وآله إنّك حميد مجيد.

والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت برجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولاتتطأطأ كثيرًا لئلّا ترتفع عجيزتها فإذا سجدت جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النّهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها فإذا قعدت للتّشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها، فإن شككت فى أذانك وقد أقمت الصّلاة فامض وإن شككت فى الإقامة بعد ماكبّرت فامض وإن شككت فى الرّكوع بعد ماسجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت فى حالة أخرى فامض ولاتلتفت إلى الشّكّ إلّاأن تستيقن فإنّك إن استيقنت أنّك تركت الأذان والإقامة ثمّ ذكرت فلابأس بترك الأذان والإقامة وتصلّى على النّبىّ وعلى آله ثمّ قل: قد قامت الصّلاة، وإن استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن وقد روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: الإنسان لاينسى تكبيرة الافتتاح.

فإن نسيت القراءة فى صلاتك كلّها ثمّ ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الرّكوع والسّجود وإن نسيت الحمد حتّى قرأت السّورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السّورة وإن ركعت فامض على حالتك، وإن نسيت الرّكوع بعد ماسجدت من الرّكعة الأُولى فأعد صلاتك لأنّه إذا لم تصحّ لك الرّكعة الأولى لم تصحّ صلاتك وإن كان الرّكوع من الرّكعة الثّانية والثّالثة فاحذف السّجدتين واجعلها أعنى الثّانية الأولى والثّالثة ثانية والرّابعة ثالثة، وإن نسيت السّجدة من الرّكعة الأولى ثمّ ذكرت فى الثّانية من قبل أن تركع فأرسل نفسك واسجدها ثمّ قم إلى الثّانية وأعد القراءة فإن ذكرتها بعد ماقرأت وركعت فاقضها فى الرّكعة الثّالثة، وإن نسيت السّجدتين جميعًا من الرّكعة الأولى فأعد الصّلاة فإنّه لاتثبت صلاتك مالم تثبت الأولى، وإن نسيت سجدة من الرّكعة الثّانية وذكرتها فى الثّالثة قبل الرّكوع فأرسل نفسك واسجدها فإن ذكرت بعد الرّكوع فاقضها فى الرّكعة الرّابعة، وإن كانت السّجدة من الرّكعة الثّالثة وذكرتها فى الرّابعة فأرسل نفسك واسجدها مالم تركع فإن ذكرتها بعد الرّكوع فامض فى صلاتك واسجدها بعد التّسليم.

وإن شككت فى الرّكعة الأولى والثّانية فأعد صلاتك وإن شككت مرّة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثّانية فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود

بـ أُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهّدت فى كلّ ركعة، وإن استيقنت بعدما سلّمت أنّ الّتى بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت فى صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأنّ التّشهّد حائل بين الرّابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلّا ركعتين وأنت جالس، وإن شككت فلم تدر إثنين صلّيت أم ثلاثًا وذهب وهمك إلى الثّالثة فأضف إليها الرّابعة فإذا سلّمت صلّيت ركعة بـ الحمد وحدها وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابنِ عليه وتشهّد فى كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتى السّهو بعد التّسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار فإن شئت بنيت على الأقل وتشهّدت فى كلّ ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ماوصفناه لك.

وإن شككت فلم تدر ثلاثًا صلّيت أم أربعًا وذهب وهمك إلى الثّالثة فأضف إليها ركعة من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس، وإن شككت فلم تدر إثنتين صلّيت أم ثلاثًا أم أربعًا فصلّ ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهّد فى كلّ ركعة، وإن شككت فى الثّانية أوالرّابعة فصلّ ركعتين من قيام بـ الحمد وحده، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ أوالأكثر فعلت مابيّنت لك فيما تقدّم.

وإن نسيت التّشهّد فى الرّكعة الثّانية وذكرت فى الثّالثة فأرسل نفسك وتشهّد مالم تركع، فإن ذكرت بعد ماركعت فامض فى صلاتك فإذا سلّمت سجدت سجدتى السّهو فتشهّد فيهما وتأتى ماقد فاتك، وإن نسيت القنوت حتّى تركع فاقنت بعد رفعك من الرّكوع وإن ذكرته بعد ماسجدت فاقنت بعد التّسليم وإن ذكرت وأنت تمشى فى طريقك فاستقبل القبلة واقنت، وإن نسيت التّشهّد والتّسليم وذكرت وقد فارقت الصّلاة فاستقبل القبلة قائمًا كنت أم قاعدًا وتشهّد وتسلّم، وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم اثنتين فإن كانت الأوّلتين من الفريضة فأعد.

وإن شككت فى المغرب فأعد وإن شككت فى الفجر فأعد وإن شككت فيهما فأعدهما، وإذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد ثمّ تصلّى

ركعتين قائمًا وأربع سجدات تقرأ فيهما بـ أمّ الكتاب ثمّ تشهّد وسلّم، فإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمامًا للأربع وإن كنتَ صلّيت أربعًا كانتا هاتان نافلة، وإن لم تدر ثلاثًا صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس تقرأ فيهما بـ أمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثّالثة فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولاتسجد سجدتى السّهو، وإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهّد وسلّم واسجد سجدتى السّهو، وإن لم تدر أأربعًا أم خمسًا أوزدت أونقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك، وفى حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة وتشهّد فيهما تشهّدًا خفيفًا.

وكنت يومًا عند العالم عليه السّلام ورجل سألة عن رجل سها فسلّم فى ركعتين من المكتوبة ثمّ ذكر أنّه لم يتمّ صلاته قال عليه السّلام: فليتمّها وليسجد سجدتى السّهو، وقال عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى يومًا الظّهر فسلّم فى ركعتين فقال ذواليدين: يارسول الله أُمرت بتقصير الصّلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للقوم: صدق ذواليدين؟فقالوا: نعم يارسول الله لم تصلّ إلّاركعتين، فقام فصلّى إليها ركعتين ثمّ سلّم وسجد سجدتى السّهو، وسئل العالم عليه السّلام عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال عليه السّلام: يسجد أُخرى وليس عليه سجدة للسّهو، وقال العالم عليه السّلام: تقول فى سجدتى السّهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد وسلّم، وسمعته مرّة أخرى يقول: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته.

وقال عليه السّلام: إذا قمت فى الرّكعتين من الظّهر أوغيرها ونسيت ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك فى الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد ثمّ قم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى ركعت فامض فى صلاتك حتّى إذا فرغت فاسجد سجدتى السّهو بعد ماتسلّم قبل أن تتكلّم، وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الرّكوع والسّجود والتّكبير ثمّ ذكرت ذلك فاقض الّذى فاتك، وعن الرّجل صلّى الظّهر أوالعصر فأحدث حين جلس فى الرّابعة قال عليه السّلام: إن كان قال: أشهد أن لاإله إلّاالله وأن محمّدًا رسول الله فلايعيد صلاته وإن لم

يتشهّد قبل أن يحدث فليعد، وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السّلام: يركع ثمّ يسجد سجدتى السّهو.

وقال عليه السّلام: لاينبغى للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلّم حتّى يتمّ مَن خلفه الصّلاة.

وعن رجل أمّ قومًا وهوعلى غير وضوء قال عليه السّلام: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد، أروى: إن فاتك شىء من الصّلاة مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك مااستقبلت منها ولاتجعل أوّل صلاتك آخرها، وإذا فاتك مع الإمام الرّكعة الأولى الّتى فيها القراءة فانصت للإمام فى الثّانية الّتى أدركت ثمّ اقرأ أنت فى الثّالثة للإمام وهى لك ثنتان،وإن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئًا من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الرّكوع والسّجود، وقال: إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقدأدركت الرّكعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الرّكعة، فإن وجدته قد صلّى ركعة فقم معه فى الرّكعة الثّانية فإذا قعد فاقعد معه فإذا ركع الثّالثة وهى لك الثّانية فاقعد قليلًا ثمّ قم قبل أن يركع فإذا قعد فى الرّابعة فاقعد معهم فإذا سلّم الإمام فقم وصلّ الرّابعة.

وعن رجل نسى الظّهر حتّى صلّى العصر قال عليه السّلام: يجعل صلاة العصر الّتى صلّى الظّهر ثمّ يصلّى العصر بعد ذلك، وعن رجل نام ونسى فلم يصلّ المغرب والعشاء قال عليه السّلام: إن استيقظ قبل الفجر بقدر مايصلّيهما جميعًا يصلّيهما وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الصّبح فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس، فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تنبسط الشّمس ويذهب شعاعها وإن خاف أن يعجله طلوع الشّمس ويذهب عنها جميعًا فليؤخّرهما حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها.

ووقت صلاة الجمعة زوال الشّمس ووقت الظّهر فى السّفر زوال الشّمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو وقت الظّهر فى غير يوم الجمعة، وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: لاكلام والإمام يخطب ولاالتفات،وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلا

مكان الرّكعتين الأخيرتين فهى صلاة حتّى ينزل الإمام، وقال: إنّ الرّجل يصلّى فى وقت ومافاته من الوقت الأوّل خيرٌ له من ماله وولده، وقال: إنّ رجلاً أتى المسجد فكبّر حين دخل ثمّ قرأ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: عجّل العبد ربّه، ثمّ أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ كبّر، فقال صلّى الله عليه وآله: سل تعط.

وقال: أتمّوا الصّفوف إذا رأيتم خللاً فيها ولايضرّك أن تتأخّر وراك إذا وجدت ضيقًا فى الصّف فتتمّ الصّفّ الّذى خلفك وتمشى منحرفًا، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم فانّى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى ولاتختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم، وقال: إنّ الصّلاة فى جماعة أفضل من المفرد بأربع وعشرين صلاة، وقال: يؤمّ الرّجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه، وسئل عن القوم يكونون جميعًا إخوانًا من يؤمّهم؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: صاحب الفراش أحقّ بفراشه وصاحب المسجد أحقّ بمسجده وقال: أكثرهم قرآنا وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنًّا.

وقال: اقرأ فى صلاة الغداة المرسلات وإذا الشّمس كُوِّرَتْ ومثلها من السّور، وفى الظّهر إذا السّماء ٱنفَطَرَت وإذا زُلْزِلَت ومثلها وفى العصر العاديات والقارعة ومثلها وفى المغرب التّين وقل هو الله أحد ومثلها، وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون.

وقال: إذا صلّيت خلف الإمام تقتدى به فلاتقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلاّ أن تكون صلاة لايجهر فيها فلم تسمع فاقرأ، وإذا كان لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع، وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ وسئل عن هؤلاء إذا أخّروا الصّلاة فقال: إنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن يشغله عن الصّلاة الحديث ولاالطّعام فإذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولاتنتظروهم، وإذا صلّيت صلاتك منفردًا وأنت فى مسجد وأقيمت الصّلاة فإن شئت فصلّ جماعة وإن شئت فاخرج، ثمّ قال: لاتخرج بعدما أقيمت صلّ معهم تطوّعًا واجعلها تسبيحا.

وقال العالم عليه السّلام: قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض فقلت: كيف أُصلّى فى

شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات، والوتر والرّكعتان قبل الفجر كذلك كان يصلّي رسول الله صلّى الله عليه وآله ولوكان خيرًا لم يتركه، وأروى عنه: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يخرج فيصلّي وحده في شهر رمضان فإذا كثر النّاس خلفه دخل البيت، وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعًا، فقال: نعم في الرّكعة الثّانية خلف القراءة فقلت: أجهرفيهما بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال عليه السّلام: لاأرى بالصّفوف بين الأساطين بأسًا، وقال: ليس على المريض أن يقضى الصّلاة إذا أُغمى عليه إلّاالصّلاة الّتى أفاق في وقتها، وقال: لاتجمعوا بين السّورتين في الفريضة، وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في الأُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع قال: لابأس به

قال: من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصّلوات كلّهن فذكر بعد ماصلّي، قال: فعليه الإعادة يؤذّن ويقيم ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة، وعن رجل أجنب في رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج رمضان قال: عليه أن يقضى الصّلاة والصّوم إذاذكر، وقال عليه السّلام: وإذا كان الرّجل على عمل فليدم عليه السّنة ثمّ يتحوّل إلى غيره إن شاء ذلك لأنّ ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ماشاء الله أن يكون وبالله التّوفيق.

باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها:

اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الأيّام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسّيّئات على مقترفها إعظامًا لها، فإذا حضر يوم الجمعة ففي ليلته قل في آخر السّجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد: اللّهمّ إنّى أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآله وتغفر لى ذنبي العظيم، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى وفي الثّانية سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىوروىأيضا إذا جَاءَكَ المنافِقُون وإن قرأت غيرهما اجزأك، وأكثر من الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ليلة الجمعة ويومها، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرّة فافعل فإنّ الفضل فيه، وقد روى: أنّه إذاكان عشيّة الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف

من نور لايكتبون إلّاالصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى آخر النّهار من يوم الجمعة.

واقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة فى الأولى وفى الثّانية المنافقون وروى: قل هوالله أحد واقنت فى الثّانية قبل الرّكوع، والّذى جاءت به الأخبار أنّ القنوت فى صلاة الجمعة فى الرّكعة الأولى فصحيح وهو للإمام الّذى يصلّى ركعتين بعد الخطبة الّتى تنوب عن الرّكعتين، ففى تلك الصّلاة يكون القنوت فى الرّكعة الأولى بعد القراءة وقبل الرّكوع، وأقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافلة فى يوم الجمعة، ولاتصلّ يوم الجمعة بعد الزّوال غير الفرضين والنّوافل قبلهما أوبعدهما، وقل بعد العصر سبع مرّات: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد المصطفين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، وإن قرأت إنّا أنْزلناه بعد العصر عشر مرّات كان فى ذلك ثواب عظيم.

وعليكم بالسّنن يوم الجمعة وهى سبعة: إتيان النّساء وغسل الرّأس واللّحية بالخطمىّ وأخذ الشّارب وتقليم الأظافير وتغيير الثّياب ومسّ الطّيب فمن أتى بواحدة منهنّ من هذه السّنن نابت عنهنّ، وهى الغسل وأفضل أوقاته قبل الزّوال ولاتدعه فى سفر ولاحضر، وإن كنت مسافرًا وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السّبت أوبعده من أيّام الجمعة، وإنّما سنّ الغسل يوم الجمعة تتميمًا لمايلحق الطّهور فى سائر الأيّام من النّقصان، وفى نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتمّة غشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر النّهار وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر.

وتستحبّ يوم الجمعة صلاة التّسبيح وهى صلاة جعفر وصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وركعتا الطّاهرة عليها السّلام، ولاتدع تسبيح فاطمة عليها السّلام بعقب كلّ فريضة وهى المائة، والاستغفار بعقبها وهوسبعون مرّة قبل أن تثنى رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله، فإن استطعت أن تصلّى يوم الجمعة إذا طلعت الشّمس ستّ ركعات وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستّ ركعات، فافعل، وإن صلّيت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزّوال أوأخّرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك،

وهى ستّ عشرة ركعة وتأخيرها آفضل من تقديمها، وإذا زالت الشّمس من يوم الجمعة فلاتصلّ إلّاالمكتوبة.

وتقرأ فى صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأعلىٰ، وإن نسيتها أوفى واحدة منها فلاإعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلّابعد ماقرأت نصف السّورة فامض فى صلاتك، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أكثروا الصّلاة علىَّ فى اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر، قال صلّى الله عليه وآله: اللّيلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يوم الجمعة فيها لله طلقاء وعتقاء، وهويوم العيد لِأُمّتى أكثروا الصّدقة فيها.

باب صلاة العيدين

اعلم يرحمك الله أنّ الصّلاة فى العيدين واجب فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهوأوّل أوقات الغسل ثمّ إلى وقت الزّوال، والبس أنظف ثيابك وتطيّب واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السّماء مع الإمام فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ولاتكون إلّابإمام وبخطبة، وقد روى فى الغسل: إذا زال اللّيل يجزىء من غسل العيدين.

وصلاة العيدين ركعتان وليس فيها أذان ولاإقامة والخطبة بعد الصّلاة فى جميع الصّلوات غير يوم الجمعة فإنّها قبل الصّلاة، واقرأ فى الرّكعة الأولى هَلْ أتاكَ حَدِيثُ ٱلغاشِية وفى الثّانية والشّمس أوسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ، وتكبّر فى الرّكعة الأولى بسبع تكبيرات وفى الثّانية خمس تكبيرات تقنت بين كلّ تكبيرتين، والقنوت أن تقول: أشهد إن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التّقوى والرّحمة أسألك فى هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيدًا ولمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخرًا ومزيدًا أن تصلّى عليه وعلى آله وأسألك بهذا اليوم الّذى شرّفته وكرّمته وعظّمْته وفضّلْته بمحمّد صلّى الله عليه وآله أن تغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنّك مجيب الدّعوات ياأرحم الرّاحمين، فإذا فرغت من الصّلاة فاجتهد فى الدّعاء ثمّ ارق المنبر فاخطب

بالنّاس إن كنت تؤمّ النّاس، ومن لم يدرك مع الإمام الصّلاة فليس عليه إعادة.

وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلّاعلى خمسة: المريض والمرأة والمملوك والصّبيّ والمسافر، ومن لم يدرك مع الإمام ركعة فلاجمعة له ولاعيد له، وعلى من يؤمّ الجمعة إذافاته مع الإمام أن يصلّى أربع ركعات كما كان يصلّى فى غير الجمعة، وروى: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى بالنّاس صلاة العيد فكبّر فى الرّكعة الأولى بثلاث تكبيرات وفى الثّانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ وهَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشية، وروى: أنّه كبّر فى الأُولى بسبع وكبّر فى الثّانية بخمس وركع بالخامسة وقنت بين كلّ تكبيرتين حتّى إذا فرغ دعا وهومستقبل القبلة ثمّ خطب.

باب صلاة الكسوف:

اعلم يرحمك الله أنّ صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصّلاة بتكبيرة واحدة ثمّ تقرأ الفاتحة وسورًا طوالاً وطوّل فى القراءة والرّكوع والسّجود ماقدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثمّ رفعت رأسك بتكبير ولاتقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرّات ثمّ تسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ماصنعت فى الرّكعة الأولى، ولاتقرأ سورة الحمد إلّاإذا انقضت السّورة فإذا بدأت بالسّورة بدأت بالحمد.

وتقنت بين كلّ ركعتين وتقول فى القنوت: إنّ الله يسجد له من فى السّموات ومَن فى الأرض والشّمس والقمر والنّجوم والشّجر والدّواب وكثير من النّاس وكثير حقّ عليهم العذاب، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد اللّهمّ لاتعذّبنا بعذابك ولاتسخط علينا بسخطك ولاتهلكنا بغضبك ولاتأخذنا بمافعل السّفهاء منّا، واعف عنّا واغفر لنا واصرف عنّا البلاء ياذا المنّ والطّول، ولاتقل: سمع الله لمن حمده؛ إلّافى الرّكعة الّتى تريد أن تسجد فيها، وتطوّل الصّلاة حتّى ينجلى وإن انجلى وأنت فى الصّلاة فخفّف وإن صلّيت وبعد لم ينجل فعليك الإعادة أوالدّعاء والثّناء على الله وأنت مستقبل القبلة، وإن علمت بالكسوف فلم تيسّر لك الصّلاة فاقض متى ماشئت وإن أنت لم تعلم بالكسوف فى وقته ثمّ علمت بعد فلاشيء عليك ولاقضاء.

وصلاة كسوف الشّمس والقمر واحد فافزع إلى الله عند الكسوف فإنّها من علامات البلاء، ولاتصلّيها فى وقت الفريضة حتّى تصلّى الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة ثمّ ابن على ماصلّيت من صلاة الكسوف، وإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من اللّيل قدر ماتصلّى فيه صلاة اللّيل وصلاة الكسوف فصلّ صلاة الكسوف وأخّر صلاة اللّيل ثمّ اقضها بعد ذلك.

وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل وإن انكسفت الشّمس أوالقمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت فإن تركتها متعمّدًا حتّى تصبح فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولاتغتسل،

وإذاهبّت ريح صفراء أوسوداء أوحمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: يامن يمسك السّماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليمًا غفورًا، يامن يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه أمسك عنّا السّقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزّلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة وتب إلى الله وراجع، وأشر على إخوانك بذلك فإنّها تسكن بإذن الله تعالى.

باب صلاة اللّيل:

وعليك بالصّلاة فى اللّيل فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى عليًّا عليه السّلام بها، فقال فى وصيّته: عليك بصلاة اللّيل قالها ثلاثًا، وصلاة اللّيل تزيد فى الرّزق وبهاء الوجه وتحسّن الخلق، فإذا قمت من فراشك فانظر فى أُفق السّماء وقل: الحمد لله الّذى أحيانا بعد مماتنا وإليه النّشور وأعبده وأحمده وأشكره، وتقرأ آخر آل عمران من قوله: إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ إلى قوله إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعادَ وقل: اللّهمّ أنت الحيّ القيّوم لاتأخذك سنة ولانوم سبحانك سبحانك، وإذا سمعت صراخ الدّيك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لاإله إلاّأنت، ثمّ استك والسّواك

واجب، وروى: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: لولا أن يشقّ على أُمّتى لأوجبت السّواك فى كلّ صلاة وهوسنّة حسنة، ثمّ توضّأ.

فإذا أردت أن تقوم إلى الصّلاة فقل: بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ ارفع يديك وقل: اللّهمّ إنّى أتوجّه إليك بنبيّك نبىّ الرّحمة وبالأئمة الرّاشدين المهديّين من آل طه وياسين وأقدّمهم بين يدى حوائجى كلّها فاجعلنى بهم وجيهًا فى الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين، اللّهمّ اغفر لى بهم ولاتعذّبنى بهم وارزقنى بهم ولاتحرمنى بهم، واهدنى بهم ولاتضلّنى بهم وارفعنى بهم ولاتضعنى، واقض حوائجى بهم فى الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شىء قدير وبكلّ شىء عليم، ثمّ افتتح بالصّلاة وتوجّه بعد التّكبير فإنّه من السّنّة الموجبة فى ستّ صلوات، وهى: أوّل ركعة من صلاة اللّيل والمفرد من الوتر وأوّل ركعة من نوافل المغرب وأوّل ركعة من ركعتى الزّوال وأوّل ركعة من ركعتى الإحرام وأوّل ركعة من ركعات الفرائض.

واقرأ فى الرّكعة الأولى بـ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفى الثّانية بـ قُلْ ياأيّها الكافرون، وكذلك فى ركعتى الزّوال وفى الباقى ماأحببت، وتقرأ فى الأولى من ركعتى الشّفع سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وفى الثّانية قل ياأيّها الكافرون وفى الوتر قُلْ هُوَ الله أَحَد، وروى: أنّ الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب، وروى: أنّه واحد وتوتر بركعة وتفصل مابين الشّفع والوتر بسلام، ثمّ صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقرأ فيهما قُلْ ياأَيُّها الكَافِرون وقُلْ هُوَ الله أَحَد ولابأس بأن تصلّيهما إذا بقى من اللّيل ربع، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل.

ثمّ اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل: أستمسك بالعروة الوثقى الّتى لاانفصام لها وبحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ ربّ الصّباح وربّ المساء وفالق الإصباح سبحان الله ربّ الصّباح وفالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً، بسم الله فوضّت أمرى إلى الله وألجأت ظهرى إلى الله وأطلب حوائجى من الله توكّلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العلىّ العظيم، فإنّه من قالها كفى ماهمّه، ثمّ يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ويقول مائة

مرّة: سبحان ربِّىَ العظيم وبحمده أستغفر الله ربى وأتوب إليه مائة مرّة، فإنّه من قالها بنى الله له بيتًا فى الجنة.

ومن صلّى على محمّد وآله مائة مرّة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة وقىٰ الله وجهه حرّ النّار، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة قل هو الله أحد بنى الله له قصرًا فى الجنّة فإنْ قرأها أربعين مرّة غفر الله له جميع ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر، فإن قمت من اللّيل ولم يكن عليك وقت بقدر ماتصلّى صلاة اللّيل على ماتريد فصلّها وأدرجها إدراجًا وإن خشيت مطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر فى الثّالثة فإن طلع الفجر فصلّ ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بمافيه، وإن كنت صلّيت الوتر وركعتى الفجر ولم يكن طلع الفجر فأضف إليها ست ركعات وأعد ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بمافيه، وإن كنت صلّيت من صلاة اللّيل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاة، طلع الفجر أم لم يطلع.

وإن كان عليك قضاء صلاة اللّيل، فقمت وعليك من الوقت بقدر ماتصلّى الفائتة من صلاة اللّيل وصلاة ليلتك، فابدأ بالفائتة ثمّ صلّ صلاة ليلتك وإن كان الوقت بقدر ماتصلّى واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلّا يصيرا جميعًا قضاءًا ثمّ اقض الصّلاة الفائتة من الغد، واقض مافاتك من صلاة اللّيل أىّ وقت من ليل أونهار إلاّ فى وقت الفريضة، وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت فى وقت فريضة أخرى فصلّ الّتى أنت فى وقتها ثمّ تصلّى الفائتة.

واعلم أنّ أفضل النّوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزّوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلاة اللّيل وبعدها نوافل النّهار، وللمصلّى ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السّماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السّماء وينادى منادٍ: لويعلم المصلّى ماله فى الصّلاة من الفضل والكرامة ماانفتل منها، ولويعلم المناجى لمن يناجى ماانفتل، وإذا أحرم العبد فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه ووكّل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه إلتقاطًا فإن أعرض أعرض الله عنه ووكّله إلى الملك، فإن هوأقبل على صلاته بكلّه رفعت صلاته كاملة وإن سها فيها بحديث النّفس نقص من صلاته بقدر ماسها وغفل ورفع من صلاته ماأقبل عليه منها، ولا يعطى الله القلب

الغافل شيئًا، وإنّما جعلت النّافلة لتكمّل بها الفريضة.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فى سجوده: اللّهمّ ارحم ذلّى بين يديك وتضرّعى إليك ووحشتى من النّاس وأُنسى بك ياكريم، فإنّى عبدك وابن عبدك أتقلّب فى قبضتك ياذا المنّ والفضل والجود والغناء والكرم إرحم ضعفى وشيبتى من النّار ياكريم.

وكان أبوجعفر عليه السّلام يقول وهوساجد: لاإله إلاّالله حقّا حقًّا حقًّا سجدت لك ياربّ تعبّدًا ورقًّا وإيمانًا وتصديقًا ياعظيم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى، ياكريم ياجبّار إغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبّل عملى ياكريم ياجبّار.

وكان أبوعبد الله عليه السّلام يقول فى سجدته: ياكائن قبل كلّ شيء ويامكوّن كلّ شيء لاتفضحنى فإنّك بى عالم ولاتعذّبنى فإنّك علىّ قادر، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شرّ المرجوع فى القبر ومن النّدامة يوم القيامة، اللّهمّ إنّى أسألك عيشة نقيّةً وميتةً سويّةً ومنقلبًا كريمًا غير مخزٍ ولافاضح.

وكان أبوعبد الله عليه السّلام يقول: اللّهمّ إنّ مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى فاغفر لى ياحىّ ومن لاتموت.

وكان أبوالحسن عليه السّلام يقول فى سجوده: لك الحمد إن أطعتك ولك الحجّة إن عصيتك لاصنع لى ولالغيرى فى إحسان كان منّى حال الحسنة ياكريم صلْ بماسألتك من مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين ومن ذريّتى، اللّهمّ أعنّى على دينى بدنياى وعلىٰ آخرتى بتقواى اللّهمّ احفظنى فيماغبت عنه ولاتكلنى إلى نفسى فيماقصّرت يامن لاتنقصه المغفرة ولاتضرّه الذّنوب صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفر لى مالايضرّك واعطنى مالاينقصك وبالله التّوفيق.

باب صلاة الجماعة وفضلها

اعلم أن الصّلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة فى غير جماعة، وإنّ أولى النّاس بالتّقديم فى الجماعة أقرأهم بالقرآن وإن كان فى القرآن سواء فأفقههم وإن كان فى الفقه سواء فأقربهم هجرة وإن كان فى الهجرة سواء فأسنّهم فإن كان فى السنّ سواء

فأصبحهم وجهًا وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلى الإمام منكم أولوا الأحلام والتّقى، فإن نسى الإمام أوتعايا يُقَوِّمُهُ.

وأفضل الصّفوف أوّلها وأفضل أوّلها ماقرب من الإمام، وأفضل صلاة الرّجل فى جماعة وصلاة واحدة فى جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة وترفع له فى الجنة خمس وعشرون درجة، فإن صلّيت جماعة فخفّف بهم الصّلاة وإذا كنت وحدك فثقّل فإنّها العبادة، فإن خرجت منك ريح أوغير ذلك مماينقض الوضوء أوذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم على أىّ حال كنت فى صلاتك وقدّم رجلًا يصلّى بالقوم بقيّة صلاتهم وتوضّأ وأعد صلاتك، فإن كنت خلف الإمام فلاتقم فى الصّف الثّانى إذا وجدت فى الأوّل موضعًا فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اتمّوا صفوفكم فإنّى أراكم من خلفى كماأراكم من قدّامى، ولاتخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدت ضيقًا فى الصّفّ الأوّل، فلابأس أن تتأخّر إلى الصّفّ الثّانى وإن وجدت فى الصّفّ الأوّل خللًا فلابأس أن تمشى إليه فتتمّه.

وإن دخلت المسجد ووجدت الصّفّ الأوّل تامًّا فلابأس أن تقف فى الصّفّ الثّانى وحدك أوحيث شئت وأفضل ذلك قرب الإمام، فإن سبقت بركعة أوركعتين فاقرأ فى الرّكعتين الأولتين من صلاتك الحمد وسورة، فإن لم تلحق السّورة أجزأك الحمد وحده وسبّح فى الآخرتين وتقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، ولاتصلّ خلف أحد إلّاخلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدينه بدينه وورعه وآخر من تتّقى سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعه فصلّ خلفه على سبيل التّقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها لأنّه غير مؤتمن به فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتّى تقرأ وقت ركوعه وإلّافسبّح إلى أن يركع.

وإن كنت فى صلاة نافلة وأُقيمت الجماعة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الإمام، وإن كنت فى فريضتك وأُقيمت الصّلاة فلاتقطعها واجعلها نافلة وسلّم فى ركعتين ثمّ صلّ مع الإمام إلّاأن يكون الإمام ممّن لايقتدى به فلاتقطع صلاتك ولاتجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصّف وصلّ معه، وإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى الرّابعة فقم معه، تشهّد من قيام وسلّم من قيام.

وسألت العالم عليه السّلام عمّايخرج من منخرى الدّابة إذانخرت فأصاب ثوب الرّجل قال: لابأس عليك أن تغسل، وسألته أخفّ مايكون من التّكبير، قال: ثلاث تكبيرات قال: ولابأس بتكبيرة واحدة، قال: صلاة الوسطى العصر.

باب صلاة السّفينة:

وإذاكنت فى السّفينة وحضرت الصّلاة فاستقبل القبلة وصلّ إن أمكنك قائمًا وإلّافاقعد إذا لم يتهيّأ لك وصلّ قاعدًا، وإن دارت السّفينة فدر معها وتحرّ إلى القبلة، وإن عصفت الرّيح فلم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السّفينة، ولاتخرج منها إلى الشّطّ من أجل الصّلاة، وروى: أنّه تخرج إذاأمكنك الخروج ولست تخاف عليها أنّها تذهب إن قدرت أن توجّه نحو القبلة وإن لم تقدر تثبت مكانك، هذا فى الفرض.

ويجزئك فى النّافلة أن تفتتح الصّلاة تجاه القبلة ثمّ لايضرّك كيف دارت السّفينة لقول الله تبارك وتعالى: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ، والعمل على أن تتوجّه إلى القبلة وتصلّى على أشدّ مايمكنك فى القيام والقعود ثمّ أن يكون الانسان ثابتاً مكانه أشدّ لتمكّنه فى الصّلاة من أن يدور لطلب القبلة وبالله التّوفيق.

باب صلاة الخوف:

إذا كنت راكبًا وحضرت الصّلاة وتخاف من سبع أولصّ أوغير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك وتستقبل القبلة وتومىء إيماءًا إن أمكنك الوقوف وإلّااستقبل القبلة بالإفتتاح، ثمّ امض فى طريقك الّتى تريد حيث توجّهت بك راحتك مشرقًا ومغربًا، وتنحنى للرّكوع والسّجود ويكون السّجود أخفض من الرّكوع وليس لك أن تفعل ذلك إلّاآخر الوقت.

وإن كنت فى حرب هى لله رضا وحضرت الصّلاة فصلّ على ماأمكنك على ظهر دابّتك وإلّاتومىء إيماءً أوتكبّر وتهلّل.

وروى: أنّه فات النّاس مع علىّ عليه السّلام يوم صفّين صلاة الظّهر والمغرب

والعشاء فأمر عليّ عليه السّلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا، ثمّ قرأ هذه الآية: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أورُكْبَانًا، فأمرهم عليّ عليه السّلام فصنعوا ذلك رجالاً وركبانًا.

فإن كنت مع الإمام فعلىٰ الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة وتقف الطّائفة الأخرى بإزاء العدو ثمّ يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء الطّائفة الأخرى فتقف خلف الإمام ويصلّي بهم الرّكعة الثّانية فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسليمه، فيكون للطّائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح وللطّائفة الأخرى التّسليم، وإن كان صلاة المغرب فصلّ بالطّائفة الأولى ركعة وبالطّائفة الثّانية ركعتين، وإذا تعرّض لك سبع وخفت أن تفوت الصّلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السّبع يعرض لك فَدُر معه كيف مادار وصلّ بالإيماء كيف مايمكنك.

باب صلاة المطاردة والماشي:

إذاكنت تمشي متفزّعًا من هزيمة أومن لصّ أوداعر أومخافة في الطّريق وحضرت الصّلاة إستفتحت الصّلاة تجاه القبلة بالتّكبير ثمّ تمضي في مشيتك حيث شئت، وإذاحضر الرّكوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي وكذلك السّجود سجدت تجاه القبلة أوحيث أمكنك ثمّ قمت، فإذا حضر التّشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ماتقول: أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله، فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضّرورة، وإن كنت في المطاردة مع العدو فصلّ صلاتك إيماء وإلّافسبّحه واحمده وهلّله وكبّره، تقوم كلّ تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضّرورة وإنّما جعل ذلك للمضطرّ لمن لايمكنه أن يأتي بالرّكوع والسّجود.

باب صلاة الحاجة:

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى قبل الزّوال وأنت على غسل

فصلّ ركعتين تقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرّة قل هُوَ اللهُ أحَد، فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرّات فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرًا فإذا سجدت قرأتها عشرًا فإذا رفعت رأسك من السّجود قرأتها عشرًا فإذا سجدت الثّانية قرأتها عشرًا، ثمّ نهضت إلى الرّكعة الثّانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ذلك على ماوصفت لك وقنّت فيها، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيرًا وصلّيت على محمّد وعلى آل محمّد وسألت ربّك حاجتك للدّنيا والآخرة.

فإذا تفضّل الله عليك بقضائها فصلّ ركعتين شكرًا لذلك تقرأ فى الأولى ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد وفى الثّانية قُلْ ياأيّها الكافرون وتقول فى ركوعك: الحمد لله شكرًا، شكرًا لله وحمدًا، وتقول فى الرّكعة الثّانية فى الرّكوع وفى السّجود: الحمد لله الّذى قضى حاجتى وأعطانى سؤلى ومسألتى.

باب صلاة الاستخارة:

وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين واستخرالله مائة مرّةومرة وماعزم‌لك‌فافعل، وقل فى دعائك: لاإله إلاّ الله العلى العظيم لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ربّ محمّد وعلىّ، خرلى فى أمرى كذا وكذا للدّنيا والآخرة خيرة من عندك، مالك فيه رضى ولى فيه صلاح فى خير وعافية ياذا المنّ والطّول.

باب صلاة الاستسقاء:

اعلم يرحمك الله أنّ صلاة الإستسقاء ركعتان بلاأذان ولاإقامة، يخرج الإمام يبرز إلى تحت السّماء ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه فيصلّى بالنّاس ركعتين ثمّ يسلّم، ويصعد المنبر فيقلب رداءه الّذى على يمينه على يساره والّذى على يساره على يمينه مرّة واحدة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، فيكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يمينه فيسبّح مائة مرّة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة رافعًا صوته ثمّ يستقبل النّاس بوجهه فيحمد الله مائة مرّة رافعًا صوته.

ثمّ يرفع يديه إلى السّماء فيدعو الله ويقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد اللّهمّ اسقناغيثاًمغيثاًمجلّلاً،طبقًامطبقًاجللاً مونقًا راجيًا غدقًا مغدقًا طيّبًا مباركًا هاطلاً منهطلاً متهاطلاً رغدًا هنيئًا مريئًا دائمًا رويًّا سريعًا عامًّا مسبلاً، نافعًا غير ضار تحيى به العباد والبلاد وتنبت به الزّرع والنّبات وتجعل فيه بلاغًا للحاضر منّا والباد، اللّهمّ أنزل علينا من بركات سمائك ماء طهورًا وأنبت لنا من بركات أرضك نباتًا مسقيًا وتسقيه مماخلقت أنعامًا وأناسيّ كثيرًا، اللّهمّ ارحمنا بمشايخ ركّع وصبيان رضّع وبهائم رتّع وشبّان خضّع.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يدعو عند الإستسقاء بهذا الدّعاء يقول: يامغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا، بالّذى تنشر علينا من الرّزق نَزَلَ بنا نبأ عظيم لايقدر على تفريجه غير منزله، عجّل على العباد فرجه فقد أشرفت الأبدان على الهلاك فإذا هلكت الأبدان هلك الدّين، ياديّان العباد ومقدّر أمورهم بمقادير أرزاقهم لاتحلّ بيننا و بين رزقك وهبنا ماأصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد أصيب من لاذنب له من خلقك بذنوبنا، إرحمنا بمن جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسألك يارحيم لاتحبس عنّا مافى السّماء وانشر علينا كنفك وعد علينا رحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث، ولاتجعلنا من القانطين ولاتهلكنا بالسّنين ولاتؤاخذنا بمافعل المبطلون وعافنا ياربّ من النّقمة فى الدّين وشماتة القوم الكافرين، ياذا النّفع والنّصر إنّك إن أجبتنا فبجودك وكرمك ولإتمام مابنا من نعمائك وإن رددتنا فبلاذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على أنفسنا فاعف عنّا قبل أن تصرفنا واقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة ياالله.

باب صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام:

عليك بصلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام فإنّ فيها فضلاً كثيرًا، وقد روى أبوبصير عن أبى عبد الله عليه السّلام: أنّه من صلّى صلاة جعفر عليه السّلام كلّ يوم لايكتب عليه السّيئات ويكتب له بكلّ تسبيحة فيها حسنة وترفع له درجة فى الجنّة، فإن لم يطق كلّ يوم ففى كلّ جمعة وإن لم يطق ففى كلّ شهر وإن لم يطق ففى كلّ سنة فإنّك إن صلّيتها محى عنك ذنوبك ولوكانت مثل رمال عالج أومثل زبد البحر.

وصلّ أيّ وقت شئت من ليل أونهار مالم يكن وقت فريضة وإن شئت حسبتها من نوافلك، وإن كنت مستعجلاً صلّيت مجرّدة ثمّ قضيت التّسبيح، فإذا أردت أن تصلّى فافتتح الصّلاة بتكبيرة واحدة ثمّ تقرأ فى أو لها فاتحة الكتاب والعاديات وفى الثّانية إذا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ وفى الثّالثة إذا جاءَ نَصْرُ الله وفى الرّابعة قُلْ هُوَ الله أَحَد، وإن شئت كلّها بـ قل هو الله أحد، وإن نسيت التّسبيح فى ركوعك أوفى سجودك أوفى قيامك فاقض حيث ذكرت على أىّ حالة تكون، تقول بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر خمس عشرة مرّة وتقول فى ركوعك عشر مرّات، وإذا استويت قائماً عشر مرّات وفى سجودك وهى السّجدتان عشراً وإذا رفعت رأسك عشراً قبل أن تنهض فذلك خمس وسبعون مرّة، ثمّ تقوم فى الثّانية وتصنع مثل ذلك ثمّ تشهّد وتسلّم، فقد مضى لك ركعتان.

ثمّ تقوم وتصلّى ركعتين أُخريين على ماوصفت لك فيكون التّسبيح والتّهليل والتّحميد والتّكبير فى أربع ركعات ألف مرّة ومائتى مرّة، تصلّى بها متى ماشئت ومتى ماخفّ عليك فإنّ فى ذلك فضلاً كثيراً، فإذا فرغت تدعو بهذا الدّعاء وتقول: اللّهمّ إنى أسألك من كلّ ماسألك به محمّد وآله واستعيذ بك من كلّ مااستعاذ به محمّد وآله، اللّهمّ اعطنى من كلّ خير خيراً واصرف عنّى كلّما قضيت من شرّ أوفتنة واغفر ماتعلم منّى وماقد أحصيت علىّ من ذنوبى واقض حوائجى مالك فيه رضى ولى فيه صلاح، ياذا المنّ والفضل وسّع علىّ فى الرّزق والأجل واكفنى ماأهمّنى من أمر دنياى وآخرتى إنّك أنت على كلّ شىء قدير.

باب اللّباس ومالايجوز فيه الصّلاة:

لابأس بالصّلاة فى شعر ووبر من كلّ ماأكلت لحمه والصّوف منه، ولايجوز الصّلاة فى سنجاب وسمُّور وفنك، فإذا أردت الصّلاة فانزع عنك هذه وقد أروى فيه رخصة، وإيّاك أن تصلّى فى الثّعالب ولافى ثوب تحته جلد ثعالب، وصلّ فى الخز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، ولاتصلّ فى ديباج ولافى حرير ولافى وشى ولافى ثوب من إبريسم محض ولافى تكّة إبريسم، وإن كان الثّوب سداه إبريسم ولحمته قطن أوكتّان أوصوف

فلابأس بالصّلاة فيه، ولاتصلّ فى جلد الميتة على كلّ حال ولافى خاتم ذهب، ولاتشرب فى آنية الذّهب والفضّة ولاتصلّ على شىء من هذه الأشياء إلّامالايصلح لبسه.

باب صلاة المسافر والمريض:

إعلم يرحمك الله أنّ فرض السّفر ركعتان إلّاالغداة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تركها على حالها فى السّفر والحضر وأضاف إلى المغرب ركعة، وأمّا الظّهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، وقد يستحبّ أن لايترك نافلة المغرب وهى أربع ركعات فى السّفر ولافى الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثمان ركعات صلاة اللّيل والوتر وركعتا الفجر، فإن لم تقدر على صلاة اللّيل قضيتها فى الوقت الّذى يمكنك من ليل أونهار.

ومن سافر فالتّقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أوبريدين وهوأربعة وعشرون ميلا، فإن كان سفرك بريدًا واحدًا وأردت أن ترجع من يومك قصّرت لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان، وإن عزمت على المقام وكان مدّة سفرك بريدًا واحدًا ثمّ تجدّد لك الرّجوع من يومك فلاتقصّر وإن كان أكثر من بريد فالتّقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك.

وإن كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السّفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك، وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت الصّوم ذلك اليوم، وليس عليك القضاء لأنّه دخل عليك وقت الفرض وأنت على غير مسافرة، وإن كنت فى سفر مقصّرًا ثمّ دخلت منزلك وأنت مقصّر أمسكت عن الأكل والشّرب بقيّة نهارك وهذا يسمّى صوم التّأديب، وقضيت ذلك اليوم، وإن كنت مسافرًا فدخلت منزل أخيك أتممت الصّلاة والصّوم مادمت عنده لأنّ منزل أخيك مثل منزلك.

وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يومًا أويومين، فدافعت ذلك الأيّام وأنت فى كلّ يوم تقول: أخرج اليوم أوغدًا، أفطرت وقصّرت ولوكان ثلاثين يومًا، وإن كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة أيّام أتممت وقت دخولك، والسّفر الّذى يجب فيه التّقصير

فى الصّوم والصّلاة هوسفر فى الطّاعة مثل: الحج والغزو والزّيارة وقصد الصّديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقّه والخروج إلى ضيعتك، أومال تخاف تلفه أومتّجر لابدّ منه فإذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك التّقصير وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام.

وإذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزّيارة والمشاهد وغير ذلك ممّاقد بيّنته لك فقد سقط عنك السّفر ووجب عليك الإتمام. وقد أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: فى أربعة مواضع لايجب أن تقصّر: إذا قصدت مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة، وسائر الأسفار الّتى ليس بطاعة مثل: طلب الصّيد والنّزهة ومعاونة الظّالم وكذلك الملّاح والفلّاح والمكارىّ، فلاتقصر فى الصّلاة ولافى الصّوم، وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرّجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت أتممت وإن شئت قصّرت، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتّمام عليك واجب.

فإذادخلت بلدًا ونويت المقام بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة وإن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك القصر، وإن لم تدر مامقامك بها وتقول: أخرج اليوم وغدًا فعليك أن تقصّر إلى أن تمضى ثلاثون يومًا ثمّ تتمّ بعد ذلك ولوصلاة واحدة، وإن نويت المقام عشرة أيّام وصلّيت صلاة واحدة بتمام ثمّ بدا لك فى المقام وأردت الخروج فأتم مادام لك المقام بعد مانويت المقام عشرة أيّام وتمّمت الصّلاة والصّوم، ومتى وجب عليك التّقصير فى الصّلاة أوالتّمام لزمك فى الصّوم مثله، وإن دخلت قرية ولك بها حصّة فأتمّ الصّلاة، وإن خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه، واعلم أن المتمّ فى السّفر كالمقصّر فى الحضر، ولايحلّ التّمام فى السّفر إلّالمن كان سفره لله جلّ وعزّ معصية أوسفرًا إلى صيد.

ومن خرج إلى صيد فعليه التّمام إذا كان صيده بطرًا وأشرًا وإذاكان صيده للتّجارة فعليه التّمام فى الصّلاة والتّقصير فى الصّوم، وإذاكان صيده إضطرارًا ليعود به على عياله فعليه التّقصير فى الصّلاة والصّوم، ولوأنّ مسافرًا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه إلى الصّيد لوجب عليه التّمام بطلب الصّيد، فإن رجع بصيده إلى الطّريق فعليه فى رجوعه التّقصير.

فإن فاتتك الصّلاة فى السّفر وذكرتها فى الحضر فاقض صلاة السّفر ركعتين كمافاتتك وإن فاتتك فى الحضر فذكرتها فى السّفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كمافاتتك، وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصّلاة ولم تصلّ حتّى خرجت فعليك التّقصير، وإن دخل عليك وقت الصّلاة وأنت فى السّفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التّمام إلاّأن يكون قد فاتك الوقت فتصلّى مافاتك مثل مافاتك من صلاة الحضر فى السّفر وصلاة السّفر فى الحضر، وإن كنت صلّيت فى السّفر صلاة تامّة فذكرتها وأنت فى وقتها فعليك الإعادة وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشىء عليك وإن اتمّمتها بجهالة فليس عليك فيامضى شيء ولا إعادة عليك إلاّأن تكون قد سمعت بالحديث، وإن قصّرت فى قريتك ناسيًا ثمّ ذكرت وأنت فى وقتها أوفى غير وقتها فعليك قضاء مافاتك منها.

واعلم أن المقصّر لايجوز له أن يصلّى خلف المتمّ ولايصلّى المتمّ خلف المقصّر، وإن ابتليت مع قوم لاتجد منهم بدًّا من أن تصلّى معهم فصلّ معهم ركعتين وسلّم وامض لحاجتك لوتشاء، وإن خفت على نفسك فصلّ معهم الرّكعتين الأخيرتين واجعلها تطوّعًا، وإن كنت متمًّا صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين فإذا سلّم فقم وأتمم صلاتك، وأن أردت أن تصلّى نافلة وأنت راكب فاستقبل القبلة رأس دابّتك حيث توجّه بك مستقبل القبلة أومستدبرها يمينًا وشمالاً، وإن صلّيت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثمّ امض حيث توجّهت بك دابتك تقرأ، فإذا أردت الرّكوع والسّجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك ممّايجوز عليه السّجود، ولاتُصَلِّها إلاّفى حال الإضطرار جدًّا وتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشيًا إلاّأنّك إذا أردت السّجود سجدت على الأرض.

والمريض يصلّى كيف مايمكنه ويقصّر فى مرضه وعليه القضاء إذاصح، وروى: أنّ من صام فى مرضه أوفى سفره أوأتمّ الصّلاة فعليه القضاء إلاّأن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء وبالله التّوفيق.

باب الصّلاة على الميّت:

واعلم أن أولى النّاس بالصّلاة على الميّت الولىّ أومن قدّمه الولىّ، فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحقّ بالصّلاة إذا قدّمه الولىّ فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولىّ فهو غاصب.

فإذا صلّيت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أوعند وسطه وارفع يديك بالتّكبير الأوّل وكبّر وقل: أشهد أن لاإله إلاّالله وحده لاشريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله وأنّ الموت حقّ والجنّة حقّ والنّار حقّ والبعث حقّ وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من فى القبور، ثمّ كبّر الثّانية وقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارحم محمّدًا وآل محمّد، أفضل ماصلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنّك حميد مجيد، ثمّ تكبّر الثّالثة وتقول: اللّهمّ اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنّك مجيب الدّعوات وولىّ الحسنات ياأرحم الراحمين، ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول: اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّخيرًا وأنت أعلم به منّا اللّهمّ إن كان محسنًا فزد فى إحسانه إحسانًا وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من يتولاّه ويحبّه وأبعده ممّن يتبرّاه ويبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه وارحمنا إذاتوفّيتنا ياأرحم الرّاحمين، ثمّ تكبّر الخامسة وتقول: ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقنا عذاب النّار.

ولاتسلّم ولاتبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدى الرّجال، وإذاكان الميّت مخالفًا فقل فى تكبيرك الرّابعة: اللّهمّ اخز عبدك وابن عبدك هذا، اللّهمّ أصلِه نارك اللّهمّ أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك وأورده نارًا واملأ جوفه نارًا وضيّق عليه لحده فإنّه كان معاديًا لأوليائك ومواليًا لأعدائك، اللّهمّ لاتخفّف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبًا، فإذا رفع جنازته فقل: اللّهمّ لاترفعه ولاتزكّه.

واعلم أنّ الطّفل لايصلّى عليه حتّى يعقل الصّلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا ذخرًا ومزيدًا وفرطًا وأجرًا، وإذا صلّيت على مستضعف

فقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تعرف مذهبه فقل: اللّهمّ هذه النّفس أنت أحييتها وأنت أمتّها دعوت فأجابتك، اللّهمّ ولّها ماتولّت واحشرها مع من أحبّت وأنت أعلم بها، فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرّجل بعد الغلام ممّايلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرّجل فى وسطه ويصلّى عليهم جميعًا صلاة واحدة.

وإذا صلّيت على الميّت وكانت الجنازة مقلوبة فسوّها وأعد الصّلاة عليها مالم يدفن، فإذا فاتك مع الإمام بعض التّكبير ورفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة، وإن كنت تصلّى على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنفت على الثّانية، ولابأس أن يصلّى الجنب على الجنازة والرّجل على غير وضوء والحائض إلاّأنّ الحائض تقف ناحية ولاتخلط بالرّجال، وإن كنت جنبًا وتقدّمت للصّلاة عليها فتيمّم أوتوضّأ وصلّ عليها، وقد كره أن يتوضّأ إنسان عمدًا للجنازة لأنّه ليس بالصّلاة إنّما هو التّكبير والصّلاة هى الّتى فيها الرّكوع والسّجود.

وأفضل المواضع فى الصّلاة على الميّت الصّفّ الأخير، ولايصلّى على الجنازة بنعل حذو، ولايجعل ميّتين على جنازة واحدة فإن لم تلحق الصّلاة على الجنازة حتّى يدفن الميّت فلابأس أن تصلّى بعدما دفن، وإذا صلّى الرّجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

باب آخر فى غسل الميّت والصّلاة عليه:

اعلم يرحمك الله أنّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ، عودُوا مرضاكم وشيّعوا جنازة موتاكم فإنّها من خصال الإيمان وسنّة نبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم تؤجرون على ذلك ثوابًا عظيمًا، فإذا حضر أحدكم الموت فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وغسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة إلاّأن غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصّفات وغسل الميّت ثلاث مرّات على تلك الصّفات، تبتدىء بغسل اليدين إلى نصف

المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرّأس ثلاثاً ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً، بالماء والسّدر ثمّ تغسّله مرّة أُخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرّات كلّ مرّة خمسة عشر صبّة، ولاتقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرّأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صببت فى الأوّل مرّة واحدة على اليدين ومرّة على الفرج ومرّة على الرّأس ومرّة على الجنب الأيمن ومرّة على الجنب الأيسر، بإفاضة لايقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين ثمّ عملت ذلك فى سائر الغسل فيكون غسل كلّ مرّة واحدة على ماوصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميّت من وراء ثوب أويستر عورته بخرقة.

فإذا فرغت من غسله حنّطه بثلاثة عشر درهمًا وثلث درهم كافورًا تجعل فى المفاصل ولاتقرب السّمع والبصر وتجعل فى موضع سجوده، وأدنى مايجزئه من الكافور مثقال ونصف، ثمّ يكفّن بثلاث قطع وخمس وسبع، فأمّا الثّلاثة: مئزر وعمامة ولفّافة، والخمس: مئزر وقميص وعمامة ولفّافتان، وروى أنّه لايقرب الميّت من الطّيب شيئًا ولاالبخور إلّاالكافور فإنّ سبيله سبيل المحرم، وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأنّ فى ذلك تكرمة للملائكة فمامن مؤمن يقبض روحه إلّاتحضر عنده الملائكة، وروى أنّ الكافور يجعل فى فمه وفى مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه.

وقال العالم عليه السّلام: الرّجل والمرأة سواء، وقال العالم عليه السّلام: غير أنّى أكره أن يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن، وقال العالم عليه السّلام: تؤخذ خرقة فيشدّها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار، قال العالم عليه السّلام: إنّها لاتعدّ شيئًا وإنّما أُمر بها لكى لايظهر منه شيء، وذكر العالم عليه السّلام: أنّ ماجعل من القطن أفضل، وقال العالم عليه السّلام: يكفّن بثلاثة أثواب: لفّافة وقميص وإزار، وذكر العالم عليه السّلام: أنّ عليًّا عليه السّلام غسّل النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى قميصه وكفّنه فى ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين وثوب حبرة يمنيّة ولحّد له أبوطلحة ثمّ خرج أبوطلحة ودخل علىّ عليه السّلام القبر فبسط يده فوضع النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأدخله اللّحد، وقال العالم عليه السّلام: إنّ عليًّا عليه السّلام لمّاأن غسّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفرغ من

غسله نظر فى عينه فرأى فيها شيئًا فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ماكان فيها، فقال: بأبى وأُمّى يارسول الله صلّى الله عليك طبت حيًّا وطبت ميّتًا.

قال العالم عليه السّلام: وكتب أبى فى وصيّته أن أُكفّنه فى ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة وكان يصلّى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: إنّى أخاف أن يغلبك النّاس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أوخمسة فلاتقبل قولهم، وعصّبته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما تعدّ ممايلفّ به الجسد، وشققنا له القبر شقًّا من أجل أنّه كان رجلًا بدينًا وأمرنى أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات.

وقال العالم عليه السّلام: تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميّت واغتسل إذا غسّلته ولاتغتسل إذا حملته، وإذاأردت أن تصلّى على الميّت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتّكبير الأوّل ويقنت بين كلّ تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشّهادتين والصّلاة على محمّد وآله والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا فى تكبيرة بغير رفع اليدين ولاتسليم لأنّ الصّلاة على الميّت إنّما هودعاء وتسبيح واستغفار، وصاحب الميّت لايرفع الجنازة ولايحثو التّراب، ويستحبّ له أن يمشى حافيًا حاسرًا مكشوف الرّأس، وروى أنّه يعمل صاحب كلّ مصيبة فيها على مقدارها فى نفسه ومقدار مصيبته فى النّاس.

ويصلّى عليه أولى النّاس به، فإذا وضعته عند القبر وجعلت رأس الميّت ممّايلى الرّجلين وينتظر هنيهه ثمّ يسلّ سلًّا رفيقًا فيوضع فى لحده، ويكشف وجهه ويلصق خدّه الأرض ويلصق أنفه بحائط القبر ويضع يده اليمنى على أُذنه وروى يضع فمه على أذنه الّذى يدفنه ويذكر مايجب أن يذكر من التّشهادتين ويتبعه بالدّعاء، ويجعل معه فى أكفانه شيئًا من طين القبر وتربة الحسين بن علىّ عليهما السّلام، ويغتسل الغاسل ويتوضّأ الدّافن إذا خرج من القبر.

وتقول فى التّكبيرة الأولى فى الصّلاة: أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله إنّا لله وإنّا إليه راجعون الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته وجزى الله محمّدًا عنّا خير الجزاء بماصنع لأمّته وما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ يقول: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيته بيدك، تخلّى من الدّنيا

واحتاج إلىَ ماعندك نزل بك وأنت خير منزول به وافتقر إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه. اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّخيرًا وأنت أعلم به منّا اللّهمّ إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وثبّته بالقول الثّابت فى الدّنيا والآخرة اللّهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثّانية وتقول مثل ماقلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات، وقال العالم عليه السّلام: ليس فيها التّسليم، فإذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه، فإذا وضعته فى القبر فأقرأ آية الكرسى وقل: بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، اللّهمّ افسح له فى قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقل كماقلت فى الصّلاة مرّة واحدة واستغفر له مااستطعت.

قال العالم عليه السّلام: وكان علىّ بن الحسين عليه السّلام إذا أدخل الميّت القبر قام على قبره ثمّ قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد عمله ولقّه منك رضوانًا، وعن أبيه قال: إذا مات المحرم فليغسّل وليكفّن كمايغسّل الحلال غير أنّه لايقرّب الطّيب ولايحنّط ويغطّى وجهه، والمرأة تكفّن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولفّافة، تدرج فيها، وحنوط الرّجل والمرأة سواء، وعن أبيه عليه السّلام: أنّه كان يصلّى على الجنازة بعد العصر ماكانوا فى وقت الصّلاة حتّى تصفار الشّمس فإذا اصفارت لم يصلّ عليها حتّى تغرب، وقال العالم عليه السّلام: لابأس بالصّلاة على الجنازة حين تغيب الشّمس وحين تطلع إنّما هواستغفار.

باب آخر فى الصّلاة على الميّت:

قال عليه السّلام: تكبّر ثمّ تصلّى على النّبىّ وأهل بيته، ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك لاأعلم منه إلاّخيرًا وأنت أعلم به، اللّهمّ إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه. وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ تكبّر الثّانية وتقول: اللّهمّ إن كان زاكيًا فزكّه وإن كان خاطِئا فاغفر له، ثمّ تكبّر الثّالثة وتقول: اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولاتفتنّا بعده، ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول: اللّهمّ

اكتبه عندك فى علّيين واخلف على أهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ تكبّر الخامسة وتنصرف.

وإذا كان ناصبًا فقل: اللّهمّ إنّا لانعلم إلاّأنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحش جوفه نارًا وقبره نارًا وعجّله إلى النّار فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللّهمّ لاترفعه ولاتزكّه، وإذا كان مستضعفًا فقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تدر ماحاله فقل: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإذا ماتت المرأة وليس معها ذومحرم ولانساء تدفن كماهى فى ثيابها وإذا مات الرّجل وليس معه ذومحرم ولارجال يدفن كماهو فى ثيابه، ونروى أنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام لمّاأن مات، قال أبوجعفر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك فماأنا بالّذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسّل جسده ثمّ دعا أُمّ ولد له فأدخلت يدها وغسّلت عورته وكذلك فعلت أنا بأبى.

قال جعفر عليه السّلام: صلّى علىّ على سهل بن حنيف وكان بدريًّا فكبّر خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة فوضعه ثمّ كبّر عليه خمسًا أخرى فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمسًا وعشرين تكبيرة، وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى إلى علىّ عليه السّلام: ألاّيغسّلنى غيرك، فقال علىّ عليه السّلام: يارسول الله من يناولنى الماء؟ وإنّك رجل ثقيل لاأستطيع أن أُقلّبك، فقال: جبرائيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغطّ عينيه فإنّه لايرى أحد عورتى غيرك إلاّانفقأت عيناه، قال عليه السّلام: كان الفضل يناوله الماء وجبرائيل يعاونه وعلىّ عليه السّلام يغسّله، فلمّا أن فرغ من غسله وكفّنه أتاه العباس فقال: ياعلىّ إنّ النّاس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى بقيع المصلّى وأن يؤمّهم رجل منهم، فخرج علىّ عليه السّلام إلى النّاس فقال: ياأيّها النّاس أماتعلمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إمامنا حيًّا وميّتًا؟ وهل تعلمون أنّه صلّى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلّى؟ ولعن من يجعل مع الله إلهًا؟ ولعن من كسر رباعيّته وشقّ لثّته؟ فقالوا: الأمر إليك فاصنع مارأيت، قال: وإنّى أدفن

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى البقعة الّتى قبض فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه ثمّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون.

قال العالم عليه السّلام: أوّل من جعل له النّعش فاطمة ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها.

باب اللّباس ومايكره فيه الصّلاة، والدّم والنّجاسات، ومايجوز فيه الصّلاة:

اعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيءٍ أنبتته الأرض فلابأس بلبسه والصّلاة فيه، وكلّ شيء حلّ أكل لحمه فلابأس بلبس جلده الذّكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وإن كان الصّوف والوبر والشّعر والرّيش من الميتة وغير الميتة بعد مايكون ممّاأحلّ الله أكله فلابأس به، وكذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته.

وقد يجوز الصّلاة فيمالم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله، مثل: السّنجاب والفنك والسّمّور والحواصل وإذا كان الحرير فيما لايجوز فى مثله وحده الصّلاة مثل: القلنسوة من الحرير والتكة من الابريشم والجورب والخفّان والرّان وجاجيلك، يجوز الصّلاة فيه ولابأس به، وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان فى المطعم والمشرب من الثّمر والكثر والسّكّر فلايجوز الصّلاة عليه ولاعلى ثياب القطن والكتّان والصّوف والشّعر والوبر ولاعلى الجلد إلّاعلى شيءٍ لايصلح للملبس فقط فهو ممّايجوز وأحسن منه الأرض إلّاأن يكون فى حال الضرورة.

وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته، أروى عن العالم عليه السّلام: أنّ قليل الدّم وكثيره إذاكان مسفوحًا سواء وماكان رشحًا أقلّ من مقدار درهم جازت الصّلاة فيه وماكان أكثر من درهم غسل، وروى فى دم دماميل يصيب الثّوب والبدن أنه قال: يجوز فيه الصّلاة، وأروى أنه لايجوز، وروى أنه لابأس بدم البعوض والبراغيث، وأروى: دمك ليس مثل دم غيرك.

ونروى: قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابدمن غسله إذا علم به فإذالم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشّكّ الماء، فإن تيقّن أنّ فى ثوبه نجاسة ولم

يعلم فى أىّ موضع على الثّوب غسله كلّه، ونروى: أن بول مالايجوز أكله فى النّجاسة ذلك حكمه وبول مايؤكل لحمه فلابأس به، وماوقعت الشّمس عليه من الأماكن الّتى أصابها شى من النّجاسة مثل البول وغيره طهّرتَها، وأمّا الثّياب فلاتطهر إلّابالغسل، والله أعلم وأحكم.

المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



أبواب الصّلاة

إعلم أنّ الصّلاة عمود الدّين.و هى أوّل مايحاسب العبد عليها؛ فإن قبلت قبل ماسواها و إن ردّت رُدّ ماسواها.و إيّاك أن تستخفّ بها، أو تكسل عنها، أو يشغلك عنها شىء من غرض الدّنيا.فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّى من إستخفّ بصلاته لا يرد علىّ الحوض لا والله،ليس منى من إستخفّ بصلاته و من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض، لا والله.فاذا قمت إلى الصّلاة فاقبل عليها، ولاتمتخط ولا تبزق، ولا تتثأب ولا تمطّ، ولا تمسّ الحصى، و لا تلتفت، و اخشع فى صلاتك فإنّ الله يقول: الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَوَاتِهِمْ خَاشِعُونَ يعنى غضّ الطرف.و قوله تعالى:وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ يعنى الفريضة.من صلّاها لوقتها عارفاً بحقّها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب الله له بها براءة لايعذّبه. و لا يستند إلى حائط إلّا أن يكون مريضًا. و لا تعجل فى قرائتك. و إذا مررت بآية فيها رحمة أوعذاب فاسئل الله الجنّة و تعوّذ به من النّار و اخضع لله.و لا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك.و تأنّ فى دعاءك. و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك.و لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس. ولا تلثّم.ولا تحتقر.ولا تقعى على قدميك،و لا تفرقع أصابعك، ولا تقدّم رجلاً على رجل.واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك.ولا تنفخ فى موضع سجودك.فإذا أردت النّفخ فليكن قبل دخولك فى الصّلاة.و إيّاك والتّورّك فى الصّلاة فإنّه

قد عذّب قوم على ذلك.والتّأوّه فى الصّلاة كلام. والالتفات يقطع الصّلاة إذا كان التفاتك فى الصّلاة بكلّية. وهو من اختلاس الشيطان. و ايّاك وسدل الثوّب فى الصّلاة؛ فإنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام خرج على قوم يصلّون قد أسدلواأرديتهم. فقال: مالكم قد استدلتم ثيابكم! كانّكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعنى من بيعتهم و لا بأس بالصّلاة فى القميص الواحد إذا كان كثيفًا.و لا بأس بردّ: السّلام عَلَيْكم. فى صلاة مفروضة.تقول: سلامٌ عليكم، كما سلّم عليك. ولابأس للمصلّى أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل فى الصّلاة إلى القبلة ماشاء.و ليس له أن يتأخّر.

باب المواضع الّتى تكره الصّلاة فيها

يكره أن يصلّى فى الماء و الحمّام والقبور والثّلج والبيداء ومسانّ ألطّرق وبيوت المجوس وقرى النّمل ومعاطن الابل و مجرى الماء والسبخة وذات الصّلاصل ووادى الشّقرة ووادى ضجنان.

باب مايصلّى فيه من ألثياب ومالا يصلّى فيه و غير ذلك

إعلم أنّ كلّ ما أكلت لحمه، فلا بأس بالصّلاة فى شعره ووبره. ولا بأس بالصّلاة فى الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز. ولا بأس بالصّلاة فى السّنجاب والسمّور والفنك ولا تصلّ فى ثعلب. ولا فى الثّوب الذى يليه من تحته وفوقه إلّا فى حال التقيّة، فلا بأس بالصّلاة فيه. ولا بأس بالصّلاة فى الخزّ إذا لم يكن مغشوشًا بوبر الأرانب.ولا تصلّ فى جلد الميتة على كلّ حال. ولا تصلّ فى السّواد ولا تصلّ فى حرير ولا وشى ولا ديباج، إذا كان ابريسماً محضًا إلّا أنّ الثّوب سداه ابريسم ولحمته قطن أو كتّان. ولا يجوز أن يصلّى فى بيت فيه خمر محصور فى أنية. وروى أنّه يجوز. وإيّاك أن تصلّى فى ثوب أصابه خمر. ولا تصلّ فى ثوب يكون فى عمله مثال طير أو غير ذلك. ولا تصلّ وبين

يديك امرأة تصلّي؛ إلّا أن يكون بينكما بُعد عشرة أذرع. ولا بأس بأن تصلّي المرأة خلفك. ولا تصلّ في خاتم عليه نقش مثال الطّير أو غير ذلك. ولا تصلّ وفي يديك خاتم حديد. ولا بأس بالصّلاة في القرن. وإن جعلت في جبّتك بدل القطن قزّا فلا بأس بالصّلاة فيه. ولا تصلّ وقدّامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل. ولا في بيت فيه بول مجموع. ولا في بيت فيه كلب. ويكره الصّلاة في الثّوب المشبّع بالعصفر المضرّج بالزّعفران. ولا تجوز الصّلاة في شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحًا. ولا بأس بأن تصلّي وعليك نعل. وتكره الصّلاة في الثّوب الّذي صفّ او سفّ وهو المصقل. ولا تصلّي على بواري اليهود والنّصارى. وتروى أنّه لا بأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه؛ لأنّ ألذى يصلّي إليه أقرب إليه من الّذي بين يديه.

باب مايسجد عليه و مالا يسجد عليه وغير ذلك

أُسجد على الارض اوعلى ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس. ولاتسجدعلى شعر و لاصوف و لاجلد و لا ابريسم و لا زجاج و لا حديد و لا رصاص و لا صفر و لا نحاس و لا رماد و لا ريش. و لاتسجد على الحصر المدينة لأنّ سيورها من جلد و لابأس بالسّجود على الطّبري و إن كانت ليلة مظلمة و خفت عقربًا أوشوكة تؤذيك. فلابأس بأن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان. وإن كان بجبهتك علّة دمّل، فاحفر حفيرة فإذا سجدت جعلت الدّمل فيها وإن كانت بجبهتك علّة لاتقدر على السّجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك. فإن لم تقدر، فعلى قرنك الأيسر من جبهتك. فإن لم تقدر، فاّسجد على ظهر كفّك. فان لم تقدر فاّسجد على ذقنك. ولا بأس بالقيام و وضع الكفّين و الرّكبتين و الإ بهامين على غير الأرض وترغم بأنفك. و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشّعر إلى الحاجبين مقدار درهم. و يكون سجودك كما يتخوّى البعير الضّامر عند بروكه يكون شبه المعلّق. لايكون شيء من جسدك على شيء منه.

باب الأعظم الّتى يقع عليها السّجود

إعلم أنّ السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفّين، والرّكبتين، و الابهامين.

باب دخول المسجد

إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السّلام عليك أيّها النّبى و رحمة الله و بركاته.اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، و اجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك.فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد و افتح لنا باب فضلك وعليك بالسّكينة و الوقار والتّخشّع إذا دخلت المسجد، فانّه روى:إنّ فى التوارة مكتوب أنّ بيوتى فى الأرض المساجد؛ فطوبىٰ لمن تطهّر فى بيته، ثمّ زارنى فى بيتى. وحقّ للمزور أن يكرم الزّائر. وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: من أسرج مسجدًا من مساجدالله سراجًالم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من السّراج و لا تأت المسجد و أنت جنب، و لا المرأة الحائض حتّى تغتسل.

باب الأذان والإقامة فى الصّلاة

وإذا أردت الأذان،فارفع به صوتك؛فإنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالأذان ريحًا ترفعه إلى السّماء،واعلم أنّ للمؤذّن فى ما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشّهيدالمتشحّط بدمه فى سبيل الله.ومن أذّن عشر سنين محتسبًا،غفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته فى السّماء،ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه وله من كلّ من يصلّى معه سهم.وله بكلّ من يصلّى بصوته حسنة.و لابأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبًا وجائيًا وقائمًا وقاعدًا .وتتكلّم فى أذانك إن شئت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة.وإن كنت

إمامًا فلا تؤذّن إلاّ من قيام.

وإذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ الظّهر قبل العصر.فصلّ ستّ ركعات،وتوجّه في الرّكعة الأولى وتقرء فيها قل هو الله أحد وفي الثّانية قل ياأيّها الكافرون وتقرء في سائر النّوافل ما شئت .وأفضله قل هو الله أحد وفي الثّانية.ثمّ تؤذّن بعد ستّ ركعات وتصلّي بعد الأذان ركعتين.ثمّ تقوم وتصلّي الفريضة وليكن الأذان والإقامة موقوفين.ويكون بينهما جلسة إلاّ المغرب؛فانّه يجزيك بين الأذان والاقامة نفس.ثم أقم وعليك بالتّخشّع والإقبال على صلاتك وكبّر ثلاث تكبيرات.وقل :اللّهم أنت الملك الحقّ المبين.لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي؛فإنّه لايغفر الذّنوب إلاّ أنت.ثمّ كبّر تكبيرتين وقل لبّيك وسعديك والخير في يديك والشّر ليس إليك والمهدي من هديت.عبدك وابن عبدك منك وبك ولك وإليك .لا ملجأ ولا منجا فيك إلاّ إليك .سبحانك وحنانيك .تباركت وتعاليت .سبحانك ربّ البيت الحرام.ثمّ تكبّر تكبيرتين وقل:وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم.على ملّة إبراهيم ودين محمّد و ولاية أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين.إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له. وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم. بسم الله الرّحمن الرّحيم. ثمّ اقرء فاتحة الكتاب واقرء أيّ سورة القرآن شئت. وإذا ختمت السّورة فكبّر واحدة تجهر بها إن أحببت. ثمّ اركع. فإذا ركعت فقل: اللّهمّ لك ركعت وبك آمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي. تبارك الله ربّ العالمين. ثمّ قل: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده ثلاث مرّات؛فإن قلت خمسًا فهو أحسن؛ وإن قلت سبعًا فهو أفضل. ويجزئك أن تقول: سبحان الله،سبحان الله، سبحان الله. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع، فقل حين تستتمّ الرّكوع قائمًا: سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم؛ أهل الجبروت والكبرياء والعظمة.وإذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي.سجد وجهي للّذي

خلقه ورزقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين وسبحان ربّيَ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات؛ وإن قلتها خمس مرّات فهو أحسن وإن قلتها سبعًا فهو أفضل.ويجزئك ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. وقل بين السّجدتين: اللّهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وعافنى وَٱعفُ عنّى. إنّى لماأنزلت الىّ من خير فقير. ثمّ تشهّد وقل: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله. أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يَدَى السّاعة. ثمّ صلّ الرّكعتين الأخيرتين واقرء فى كلّ ركعة منهما بالحمد وحدها. وإن شئت سبّحت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاث مرّات. فاذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهّد وقل: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله. أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له. وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله؛ أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يَدَى السّاعة. التّحيّات لله.الصّلوات الطّيّبات الطّاهرات لله. الزّاكيات العاديات الرّائحات النّاعمات السّائغات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له. وأنّ محمّدًا عبده ورسوله. وأشهد أنّ الله نعم.الرّبّ. وأنّ محمّدًا صلّى الله عليه وآله نعم الرّسول. ثمّ أثن على ربّك بما قدرت عليه من الثّناء الحسن. ثمّ سلّم وقل: اللّهمّ أنت السّلام، ومنك السّلام ولك السّلام وإليك يعود السّلام.السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام على الأئمّة الرّاشدين المهتدين.السّلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته. السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين. فإذا كنت إمامًا فسلّم وقل: السّلام عليكم مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينيك إلى يمينك.وإن لم تكن إمامًا فقل: السّلام عليكم. وتميل بأنفك إلى يمينك. وإن كنت خلف إمام تأتمّ به فتسلّم تجاه القبلة واحدة ردًا على الإمام وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة؛إلاّ أن لايكون على يسارك أحد فلا تسلّم على يسارك؛ إلاّ أن تكون بجنب الحائط وتسلّم على يسارك.ولاتدع التّسليم على يمينك؛كان على يمينك أحد أو لم يكن.

تسبيح فاطمة الزّهراء

وتسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام وهو أربعة وثلاثون تكبيرة وثلاثة وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة. فإنّ فى ذلك ثوابًا عظيمًا.ثمّ قل: لا إله إلاّ الله إلهًا واحدًا ونحن له مخلصون لا إله إلاّ الله. لانعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون. لا إله إلاّ الله ربّنا وربّ أبائنا الأولين. لا إله إلاّ الله وحده وحده. أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وأغلب الأحزاب وحده؛فله الملك وله الحمد؛ يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حيّ لايموت؛ بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير.

باب ما يجزىء من الدعاء بعد المكتوبة

إعلم إنّ أدنى مايجزى من الدّعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.اللّهمّ إنّا نسألك من كلّ خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك. اللّهمّ إنّانسألك عافيتك فى أُمورنا كلّها ونعوذ بك من خزى الدّنيا وعذاب الاخرة. فإن كنت إمامًا،لم يجز لك أن تطوّل؛ فإنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت بقوم فخفّف؛ فإذا كنت وحدك فثقّل فإنّها العبادة.

باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة فى صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على فخذيها و لاتطأطأ كثيرًا لئلاّ ترتفع عجيزتها. وإذا أرادت السّجود،جلست،ثمّ سجدت لاطئة بالأرض. وإذا أرادت النّهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السّجود وجلست على أليتيها. ليس كما يَقْعِ الرّجل ثمّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها؛ تنسلّ انسلالاً، وإذا قعدت للتّشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها.

باب السّهو فى الصّلاة

إذا لم تدر واحدة صلّيت أم إثنتين فأعد الصّلاة. وروى: إبْن على ركعة. وإذا شككت فى الفجر فأعد. وإذا شككت فى المغرب فأعد. وروى وإذا شككت فى المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم إثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة. وإن شككت فى المغرب فلم تدر فى ثلاثة أنت أم فى أربع وقد احرزت الاثنتين فى نفسك؛ وأنت فى شكّ من الثّلاث والأربع، فسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات. وسئل الصّادق عليه السّلام عمّن لايدرى إثنتين صلّى أم ثلاثًا،قال: يعيد الصّلاة قيل: وأين ما روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله الفقيه لايعيد الصّلاة. قال: إنّما ذلك فى الثّلاث والأربع. وروى عن بعضهم عليه السّلام يبنى على الّذى ذهب وهمه إليه ويسجد سجدتى السّهو، ويتشهّد لهما تشهّدًا خفيفًا؛ فإن لم يدر إثنتين صلّى أم أربعًا فأعد الصّلاة. وروى سلّم ثمّ قم، فصلّ ركعتين ولاتتكلّم وتقرأ فيهما بامّ الكتاب.وإن كنت صلّيت أربع ركعات كانتاهاتان نافلة وإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ركعات. وإن تكلّمت فاسجد سجدتى السّهو وإن لم تدر إثنتين صلّيت أم خمسًا أوزدت أو نقصت، فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك. وفى حديث أخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهّد فيهما تشهّدًا خفيفًا. فإن استيقنت أنّك صلّيت خمسًا فأعد الصّلاة. و روى فيمن استيقن أنّه صلّى خمسًا إن كان جلس فى الرّابعة فصلاة الظّهر له تامّة. فليقم فليضف إلى الرّكعة الخامسة ركعة، فتكون الرّكعتان نافلة ولاشىء عليه. وروى أنّه من استيقن أنّه صلّى ستًا فليعد الصّلاة.

وإن لم تدر ثلاثًا صلّيت أم اربعًا وذهب وهمك إلى الثّالثة، فأضف إليها الرّابعة. وإن ذهب وهمك إلى الرابعة، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتى السّهو. وروى أبو بصير :إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين وأربع سجدات جالسًا. فإن كنت صلّيت ثلاثًا كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعًا، كانتا هاتان نافلة كذلك إن لم تدر زدت أم نقصت. وفى رواية محمّد بن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثّالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتى السّهو

بغير قراءة. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار؛ إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلاّ ركعتين من جلوس؛ فإن ذهب وهمك مرّةً إلى ثلاث، ومرّة إلى أربع،فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات، وأنت قاعد تقرء فيهما بامّ القرأن.

وإن لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة.وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة لك؛ فأعد الصّلاة ولاتبن على ركعتين. وقيل لأبى عبد الله عليه السّلام :مابال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى ركعتين وبنى عليهما؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه.

وإن صلّيت ركعتين من المكتوبة ثمّ نسيت، فقمت قبل أن تجلس فيهما، فاجلس مالم تركع. فإن لم تذكر حتّى ركعت فامض فى صلاتك. فإذا سلّمت،سجدت سجدتى السّهو فى رواية فضل بن بشّار.وفى رواية زرارة: ليس عليك شىء.

فإن نسيت صلاة لم تدر أىّ صلاة هى، فصلّ ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فإن كانت الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت الأربع.وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت الثلاث ركعات. وإن كانت الغداة تكون قد صلّيت ركعتين.

فان تكلّمت فى صلاتك ناسيًا فقلت أقيموا صفوفكم؛ فأتمّ صلاتك واسجد سجدتى السّهو. وإن تكلّمت فى صلاتك متعمّدًا فاعد الصّلاة.

فإن نسيت الظّهر حتّى غربت الشّمس وقد صلّيت العصر؛ فإن أمكنك أن تصلّيها قبل أن يفوتك المغرب.فابدأ بها وإلاّ فصلّ المغرب ثمّ صلّ بعدها الظهر وإن نسيت الظّهر والعصر وذكرتها وأنت تصلّى العصر فاجعل الّتى تصلّيها الظّهر؛ إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر،ثم صلّ العصر بعد ذلك. وإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر. وإن نسيت الظّهر والعصر فذكرتها عند غروب الشّمس فصلّ الظّهر ثمّ صلّ العصر، إن كنت لاتخاف فوت أحداهما. وإن خفت أن تفوتك أحداهما فابدء بالعصر، فلاتؤخّرها فتكون قد فاتتاك جميعًا، ثمّ تصلّى الأولى بعد ذلك علىٰ إثرها.

ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت متى ذكرت. إلاّ أن تذكرها فى وقت فريضة، فإن ذكرتها فى وقت فريضة،فصلّ التى أنت فى وقتها ثمّ صلّ الفائتة. وإن نسيت أن تصلّى

المغرب والعشاء الآخرة فذكرتها قبل الفجر، فصلّهما جميعًا إن كان الوقت باقيًا. وإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدء بالعشاء الآخرة. فإن ذكرت بعد الصّبح، فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس، فإن نمت عند الغداة حتّى طلعت الشّمس فصلّ ركعتين قبل صلاة الغداة.

وإن نسيت التّشهّد فى الرّكعة الثّانية، وذكرته فى الثّالثة فأرسل نفسك وتشهّد مالم تركع: فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك. فاذا سلّمت سجدت سجدتى السّهو، تشهّدت فيها التّشهّد الذى فاتك. وإن رفعت رأسك من السّجدة الثّانية فى الرّكعة الرّابعة وأحدثت؛ فإن كنت قد قلت: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ فقد مضت صلاتك. وفى حديث أخر،أمّا صلاتك فقد مضت، وإنّما التّشهّد سنّة فى الصّلاة فتوضّأ ثمّ عد إلى مجلسك فتشهّد. وإن نسيت التّشهّدُ والتّسليم فذكرته وقد فارقت مصلاّك، فاستقبل القبلة قائمًا كنت أو قاعدًا وتشهّد وتسلّم. وإن نسيت التّسليم خلف الامام أجزأك تسليم الامام.

واعلم أنّ السّهو الّذى تجب فيه سجدتا السّهو،إذا سهوت فى الرّكعتين الأخير تين وأعلم أنّه لاسهو فى النافلة. وإذا سجدت سجدتى السّهو فقل فيهما: بسم الله وبالله.السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته. واعلم أنّه لاسهو على من صلّى خلف الامام وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الامام، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الامام. وسئل أبو عبد الله عن الإمام يصلّى بأربع أنفس أو بخمس فيسبّح إثنين على أنّهم صلّوا ثلاثة ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة ويقولون هؤلاء: قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم. فما يجب عليهم؟ قال ليس على الإمام سهو؛ إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام. ولاسهو فى سهو وليس فى المغرب ولافى الفجر، ولافى الرّكعتين الأولتين من كلّ صلاة سهوولاسهو فى نافلة.وإذا اختلف على الامام من خلفه،فعليه وعليهم فى الإحتياط الإعادةوالأخذ بالجزم.

باب الجماعة وفضلها

قال: والدى رحمه الله فى رسالته إلىّ :إعلم يابُنىّ أنّ أولى النّاس بالتّقدّم فى جماعة أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا فى القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقربهم هجرةً. وإن كانوا فى الهجرة سواء فأسنّهم. وإن كانوا فى السّنّ سواء فأصبحهم وجهًا. وصاحب المسجد أولى بمسجده. وليكن من يلى الامام منكم أولوا الأحلام والتقى. فإن نسى الإمام أو تعايا يقوّموه. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله :أتمّوا صفوفكم فإنّى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. وإن ذكرت أنّك على غير وضوء،أو خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء، فسلّم فى اىّ حال كنت فى حال الصّلاة، وقدّم رجلًا يصلّى بالنّاس بقيّة صلاتهم. وتوضّأ و أعد صلاتك وسبّح فى الأخيرتين إمامًا كنت أو غير إمام. تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. ثلاثًا ثمّ تكبّر وتركع.ولا بأس أن يعدّ الرّجل صلاته بخاتمه وبحصى يأخذه فى يده فيعدّها به وإن ابتلى رجل بالوسوسة فلا شىء عليه. يقول :لا إله إلاّ الله.

واعلم أنّه لايجوز أن يصلّى خلف أحد إلاّ خلف رَجُلين، أحدهما من تثق بدينه و ورعه وآخر تتّقى سطوته وسيفه وشناعته على الدّين؛ فصلّ خلفه على سبيل التّقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم، واقرأ لها غير مؤتمّ به، فإن فرغت من قراءة السّورة قبله فبقّ منها آية وتحمد الله وإذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها. وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام، فقل ماحذفه من الأذان والاقامة واركع.

واعلم أنّ فضل الرّجل فى جماعة، على صلاة الرّجل وحده، خمس وعشرون درجة فى الجنّة وتقول فى قنوت كلّ صلاتك: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم وإيّاك أن تدع القنوت، فإنّ من ترك قنوته متعمّدًا فلا صلاة له.

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام :لايؤمّ صاحب العلّة الأصحّاء ولايؤمّ صاحب القيد المطلقين ولاصاحب التّيمّم المتوضّئين ولايؤمّ الأعمى فى الصّحراء؛ إلاّأن يوجّه إلى القبلة ولايؤمّ العبد إلاّأهله. وسئل الصّادق عليه السّلام: كم أقلّ ماتكون الجماعة؟ قال: رجل

وامرأة. وإذا صلىٰ رجلان فقال أحدهما: أنا كنت إمامك،وقال الآخر بل أنا كنت إمامك، فإنّ صلاتهما تامّة، وإذا قال أحدهما :كنت ائتمّ بك، وقال الاخر: لابل أنا كنت ائتمّ بك فليستأنفا.

ولا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم.ولايجوز أن يؤمّ ولد الزّنا. ولا بأس أن يؤمّ صاحب التّيمّم المتوضّين. ولايؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ولايؤمّ الاعرابىّ المهاجر. وقال أمير المؤمنين عليه السّلام، الأغلف لايؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السّنّة أعظمها ولاتقبل له شهادة ولايصلىٰ عليه إذا مات، إلّاأن يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم.

وإذا صلّيت بقوم فلا تخصّ نفسك بالدّعاء دونهم؛ فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدّعاء دونهم، فقد خان القوم.وإذا صلّى الإمام ركعة أو ركعتين،فأصابه رعاف، فقدّم رجلًا ممّن قد فاتته ركعة أو ركعتان،فإنّه يتقدّم ويتمّ بهم الصّلاة، فاذا تمّت صلاة القوم، أومأ إليهم فليسلّموا،ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته. فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة أُخبروا أنّه يهودى؛ فليس عليهم إعادة شىء من صلاتهم ولايجوز أن تؤمّ القوم وأنت متوشّح وإذا كنت خلف الإمام فى الصّف الثّانى و وجدت فى الصّف الأوّل خللًا فلا بأس بأن تمشى إليه فتتمّه.

وإذا كنت إمامًا فعليك أن تقرأ فى الرّكعتين الاوّلتين، الذين خلفك أن يسبّحوا، يقولون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.وإذا كنت فى الرّكعتين الأخيرتين،فعليك أن تسبّح،مثل تسبيح القوم فى الرّكعتين الأوّلتين وعلى الّذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب. وروى أنّ على القوم فى الرّكعتين الأوّلتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام وإن كان فى صلاة لايجهر فيها بالقراءة سبّحوا وعليهم فى الرّكعتين الأخيرتين أن يسبّحوا.وهذا أحبّ إلىّ.

باب صلاة المريض

إعلم أنّ المريض يصلّي جالسًا إذا لم يطق القيام وذلك مفوّض إليه؛ لانّ الله يقول بل الانسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيْرَة. وإذا كانت صلاته قاعدًا، أتمّ منها قائمًا صلّى قاعدًا، وإذا لم يستطع السّجود فليومىء برأسه إيماء. وإن دفع إليه شيء يسجد عليه، خُمرة أومروحة أوعود، فلابأس وذلك أفضل من الإيماء. ويكره أن ترفع المرأة الخمرة إلى الرّجل، إلّاأن لايكون غيرها. فإذالم يستطع المريض الجلوس فيصلّ مضطجعًا على يمينه؛ فان لم يقدر فمستلقيًا رجليه نحو القبلة ووجهه قبالة القبلة، فيقرأ مفتوح العينين، فاذا أراد الرّكوع غمّض عينيه، فكان تغميض عينيه ركوعه، ثم يفتح عينيه، فيكون رفع رأسه من ركوعه، فاذا أراد السّجود غمّض عينيه، فاذا رفع رأسه فتحها، ويومئ فى ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده ولا بدّ من الإيماء.

باب صلاة العريان

إعلم أنّ العريان يصلّي قاعدًا، ويضع يده على فرجه، وإن كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثمّ يومئان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما، ولايسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماء برؤسهما، وإذا كانوا جماعة فصلّوا وحدانًا.

باب صلاة المغمى عليه

إعلم أنّ المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصّلوات. و روى ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الّذى أفاق فيه واللّيلة الّتى أفاق فيها. وروى أنه يقضى الصّوم ثلاثة ايّام وروى أنّه يقضى الصّلاة التى أفاق فيها فى وقتها.

باب الصّلاة فى السّفينة

إذا كنت فى سفينة وحضرت الصّلاة، فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك و در مع السّفينة كيف مادارت، فإن لم يتهيّأ لك أن تصلّى من قيام، فصلّ قاعدًا. وصلاة النّافلة فى السّفينة والمحمل سواء كلّها، صلّها أينما توجّهت سفينتك أودابّتك. ولا بأس أن تصلّى فى السّفينة وأنت على الأرض قادر، وتلك صلاة نوح على نبيّنا وعليه صلوات الله.

باب الصّلاة فى السّفر

إعلم أنّ التّقصير فى السّفر فريضة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أنزل الصّلاة ركعتين ركعتين، ثم بدا فجعل على المقيم أربعًا، وأقرّهما على المسافر ركعتين، فمتمّ الصّلاة فى السفر كالمقصّر فى الحضر. والحدّ الّذى يجب فيه التّقصير مسيرة بريدين ذاهبًا وجائيًا وهو مسيرة يوم. والبريد أربع فراسخ. ويجب التّقصير على الرّجل إذا توارى من البيوت، وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التّمام. وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التّقصير.وكذلك الصّائم فى شهر رمضان إن خرج بعد الزّوال أتمّ الصّيام وإن خرج قبل الزّوال أفطر.

ولايحلّ التّمام فى السّفر إلاّ لمن كان سفره معصية لله أو سفر إلى صيد. وإذا خرجت إلى صيد وكان بطراً أوأشِراً،فعليك التّمام فى الصّلاة والصّوم. وإن كان صيدك ممّا تعود به على عيالك، فعليك التّقصير فى الصّوم والصّلاة. فان قدمت أرضًا ولم تدر ما مقامك بها، تقصّر ـ ما بينك وبين شهر، ثمّ تتمّ بعد ذلك ولو صلاة واحدة. وإن خرجت مسافرًا، فلمّا قدمت الأرض نويت أن تقيم عشرة ايّام،فعليك التّمام. ولا بأس أن تصلّى فى الظّواهر التى بين الجوادّ؛ فأمّا على الجوادّ فلاتصلّى .وروى ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيّام،فاذا جاز ثلاثة أيّام فعليه التّقصير.

وإذا دخل المسافر مع قوم حاضرين فى صلاتهم، فان كانت الظّهر فليجعل الرّكعتين

الاوّلتين فريضة والآخرتين نافلة. وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والاخرتين فريضة. وعلى المسافر أن يقول فى دبر كلّ صلاة يقصّر: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة.

وإن نسيت صلاة فى السّفر فذكرتها فى الحضر، فاقض صلاة المسافر ركعتين كما فاتتك. وإن نسيت صلاة فى الحضر فذكرتها فى السّفر،فاقضها أربعًا كما فاتتك. وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: من صلّى فى السّفر أربعًا فأنا إلى الله منه برىء. وقال:خياركم الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا. وإن نسيت فصلّيت فى السّفر أربع ركعات فاعد الصّلاة، إن ذكرت فى ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا تعد.

باب صلاة الخوف

إذا خفت لصّاً او سبعًا، فصلّ صلاتك إيماء على دابّتك وتوجّه إلى القبلة بأوّل تكبيرة؛ ثمّ اصرف دابّتك حيث توجّهت بك. وتومئ إيماء برأسك وتجعل السّجود أخفض من الرّكوع، وإذا كنت ماشيًا فصلّ وامش، وكذلك إذا كنت فى محمل أو كنت خائفًا فصلّ بالإيماء.

باب الصّلاة فى الحرب والمسايفةوالمطاردة

سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاه فى الحرب، فقال: يقوم الإمـام قائماً ويجىء طائفة من أصحابه يقومون خلفه وطائفة بازاء العدوّ، فيصلّى بهم الامـام ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه فيثبت قائماً، ويصلّون هم الرّكعة الثّانيه، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض. ثمّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، ثمّ يجىء الاخرون، فيقومون خلف الإمـام، فيصلّى بهم الرّكعة الثّانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه، و إذا كنت فى المطارده فصلّ صلاتك إيمـاء ، إن كنت

تسايف فسبّح الله وأحمده وهلّله وكبّره، يقوم كلّ تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة.

باب صلاة اللّيل

وعليك بصلاة اللّيل، فإنّ الله تبارك وتعالى امر بها نبيّه، فقال: وَمِنَ ٱللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسىٰ أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقـاماً مَحْمُوداً. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السّلام: ياعلى عليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل.وقال أبو عبد الله عليه السّلام: من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار، وقال: ليس منّا من لم يصلّ صلاة اللّيل.

فإذا قمت من فراشك فأنظر فى افق السّماء، واقرأ خمس أيـات من أخر آل عمران إلى قوله: إنَّكَ لاتُخْلِفُ المِيعَادَ . ثمّ قل: الحمد لله الذى ردّ علىّ رُوحى أعبـده وأحمده. اللّهمّ إنّه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجىّ يدلج بين يدى المدلج من خلقك. تعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. غارت النّجوم ونامت العيون وانت الحىُّ القيوّملاتأخذك سنة ولا نوم. سبحان ربّ العالمين و إله المرسلين وخالق النّبيّين. و الحمد لله ربّ العالمين. اللّهم أغفر لىوأرحمنى وتب علىّ، إنّك أنت التّواب الرّحيم.

فإذا قمت إلى الصّلاة فكبّر الله سبعًا واحمده سبعًا. ثمّ صلّ ركعتين، تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله احد، وفى الثّانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون. وتقرأ فى السّت ركعات بما أحببت؛ إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت وتقرأ فى ركعتى الشّفع وركعة الوتر قل هو الله احد. وأفصل بين الشّفع والوتر بتسليمة. وصلّ بعد ذلك ركعتى الفجر. ولا بأس أن تصلّيها قبل الفجر وعنده وبعده؛ تقرأ فى الأولى الحمد لله وقل ياأيّها الكافرون وفى الثّانية قل هو الله احد. وتقول فى قنوت الوتر: اللّهمّ اهدنى فى من هديت وعافنى فى من عافيت وتولّنى فى من تولّيت وبارك لى فى ما أعطيت وقنى شرّ ما قضيت؛ فإنّك تقضى ولا يُقضىٰ

عليك. سبحانك ربّ البيت؛ أستغفرك وأتوب اليك وأؤمن بك وأتوكّل عليك ولا حول ولا قوة إلاّ بك يارحيم. وإن شئت قلت سبعين مرّة: أستغفر الله وأتوب إليه وقد يجزئك عن الدّعاء فى القنوت أن تقول: اللّهمّ أغفر لنا وأرحمنا وعافنا وأعف عنّا فى الدّنيا والاٰخرة. ويجزئك ثلاث تسبيحات.

فإذا سلّمت قلت: سبحان ربّى الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاثاً، ترفع بها صوتك و تفصل بين ركعتى الفجر و ركعتى الغـداة باضطجاع، فإذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة و اقرأ خمس اٰيات من اٰخر اٰل عمران: إنَّ فى خَلْقِ السَّمٰوات والأَرْض... إلى قوله: ... إنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَـادَ. ثمّ تقول: أستمسك بعروة الله الوثقى الّتى لا أنفصام لها و توكّلت على الحىّ الذى لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والانس. آمنت بالله. توكّلت على الله. الجأت ظهرى إلى الله. فوّضت امرى إلى الله ومن يتوكّل على الله فهو حسبه؛ إنَّ الله بَالِـغُ أَمرِهِ. قَدْ جَعَل اللهُ لِكُلِّ شَىءٍ قَدْرا. حسبى الله ونعم الوكيل. اللّهمّ من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتى و رغبتى إليك. الحمد لربّ الصّباح. الحمد لفالـق الاصباح. ثلاث مرّات.

وأعلم أنّ من صلّى على محمّد واٰل محمّد مائة مرّة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة، وقى الله وجهه حرّ النّار. ومن قال مائة مرّة: سبحان ربِّىَ العظيم وبحمده. أستغفر الله ربّى وأتوب إليه. بنى الله له بيتاً فى الجنّة وقال من قرأ أحد عشر مرّة قل هو الله أحد، بنى الله له بيتاً فى الجنّة؛ فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له.

ولا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل ياأيّها الكافرون فى سبعة مواضع؛ فى الرّكعتين الّلتين قبل الفجر و ركعتى الزّوال و فى الرّكعتين الّلتين بعد المغرب و فى الرّكعتين الّلتين فى اوّل صلاة اللّيل و ركعتى الطّواف و ركعتى الإحرام والفجر إذا أصبحت بها و كلّما فاتك باللّيل فاقضه بالنّهار.

وإذا صلّيت من صلاة اللّيل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر. فأتمّ الصّلاة طلع الفجر أو لم يطلع. وإن كان عليك قضاء صلاة اللّيل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما

تصلى الفائتة و صلاة ليلتك، فابدأ بالفائتة فصلّ ثمّ صلّ صلاة ليلتك و إن كان الوقت بقدر ما تصلّى واحدة، فصلّ صلاة ليلتك لئلّا يصيران جميعاً قضاء ثمّ أقض صلاة الفائتة من الغد و بعد ذلك.

باب ثواب صلاة الّليل

سأل رجل أمير المؤمنين عن قيام الّليل بالقرآن. فقال له: أبشر من صلّى من الّليل عُشر ليلة لله مخلصاً إبتغاء ثواب الله، قال الله تعالى للملائكة: إكتبوا لعبدى هذا من الحسنات، عدد ما أنبتت فى الّليل من ورقة وحبّة وشجرة و عدد كلّ قصبة و خوص ومرعى. ومن صلّى من الّليل تِسْع ليلة، اعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه يوم القيامة. ومن صلّى من الّليل ثُمْن ليلة، أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النّيّة وشفع له فى أهل بيته. و من صلّى من الّليل سُبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث و وجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصّراط مع الآمنين. و من صلّى من الّليل سُدس ليلة، كتب من الأوّابين و غفر له ما تقدّم من ذنبه. و من صلّى من الّليل خمس ليلة، زاحم إبراهيم خليل الرّحمن فى قبّته ومن صلّى من الّليل ربع ليلة، كان فى أوّل الفائزين حتّى يمرّ على الصراط كالرّيح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب. و من صلّى من الّليل ثلث ليله، لم يلق ملكاً إلاّ غبطه بمنزلته من الله وقيل لـه أدخل من اىّ أبواب الجنّة الثّمانية شئت. و من صلّى من الّليل نصف ليلة، فلو أُعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه. و كان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. و من صلّى من الّليل ثلثى ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أُحد عشر مرّات.

باب ثواب من أحيا ليلة تامّة

ومن أحيا ليلة تامّة تالياً لكتاب الله راكعاً وساجداً وذاكراً، أُعطى من الثّواب ما

أدناد أن يخرج من الذّنوب كما ولدته امّه و يكتب له بعدد ما خلق الله عزّوجلّ من الحسنات ومثلهادرجات و يثبت النور فى قلبه وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر و يعطى برائة من النّار و يبعث من الآمنين و يقول الرّبّ تبارك وتعالى لملائكته: ياملائكتى انظروا إلى عبدى، احيا ليلاً ابتغاء مرضاتى. أسكنوه الفردوس. وله فيها مائة ألف مدينة؛ فى كلّ مدينة جميع ما تشتهى الأنفس وتلذّ الأعين، ما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد و القربة.

باب صلاة جعفر بن ابى طالب عليه السلام وثوابها

إعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر أتاه البشير بقدوم جعفر بن ابى طالب عليه السّلام. فقال: والله ما أدرى بأيّهما أنا أشدّ فرحاً، بقدوم جعفر أم بفتح خيبر. فلم يلبث اذ دخل جعفر. فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه و قبّل ما بين عينيه و جلس النّاس حوله. ثمّ قال ابتداء منه: ياجعفر قال: لبّيك يارسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أُعطيك؟ فقال جعفر: بلى يارسول الله. فظنّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً أو ورقاً. فقال إنّى أُعطيك شيئاً؛ إن صنعته كلّ يوم، كان خيراً لك من الدّنيا و ما فيها و إن صنعته كلّ يومين غفر لك ما بينهما. أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، غفر لك ما بينهما؛ ولو كان عليك من الذّنوب مثل عدد النّجوم؛ ومثل ورق الشّجر و مثل عدد الرّمل، لغفرها الله لك، ولو كنت فارًّا من الزّحف.

صلّ أربع ركعات تبدأ فتكبّر ثمّ تقرء. فإذا فرغت من القراءة؛ فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر؛ خمس عشر مرّة. فإذا ركعتها قلتها عشراً. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلتها عشراً. فإذا سجدت قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشراً. فإذا سجدت ثانيها قلتها عشراً. فاذا رفعت رأسك من السّجود، ثانياً قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم. فذلك خمس و سبعون تسبيحة و تحميدة و تكبيرة و تهليلة؛ فى كلّ ركعة، ثلثمائة فى أربع ركعات، فذلك ألف و مائتان، و تقرأ فيها قل هو الله احد.

وروى اقرأ فى الرّكعة الأولىٰ من صلاة جعفر بٱلحمد و إذا زلزلت و فى الثّانية ٱلحمد والعاديات ضبحاً و فى الثّالثة ٱلحمد و إذا جاء نصر الله و فى الرّابعة ٱلحمد و قل هو الله أحد. و إن كنت مستعجلًا فصلّها مجرّدة أربع ركعات، ثمّ اقض التّسبيح.

باب صلاة الكسوف والزّلزلة والرّياح والظُّلَم

إذا ٱنكسفت الشّمس و القمر وزلزلت ٱلأرض، أو هبّت الرّيح ريح صفراء أو سوداء او حمراء، او ظلمة؛ فصلّ عشر ركعات و أربع سجدات بتسليمة واحدة، تقرأ فى كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإن بعّضت السّورة فى كلّ ركعة فلا تقرأ فى ثانيها ٱلحمد واقرأ السّورة من الموضع الّذى بلغت و متى أتممت سورة فى ركعة، فاقرأ فى الرّكعة الثّانية ٱلحمد.

وإذا أردت أن تصلّيها، فكبّر ثمّ اقرأ الحمد وسورة، ثمّ ٱركع، ثمّ ٱرفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ اركع الثّانية، ثمّ ٱرفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ اركع الثّالثة ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ ٱركع الرّابعة، ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ ٱركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك من الخامسة، فقل سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع فى الثّانية مثل ذلك ولا تقل: سمع الله لمن حمده، ثمّ تصلّى ما بقى وهى خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفى العاشرة إذا رفعت رأسك من الرّكوع، فقل: سمع الله لمن حمده و ٱسجد سجدتين و سلّم. والقنوت فى خمس مواطن منها: فى الرّكعة الثّانية والرّابعة والسّادسة والثّامنة والعاشرة. كلّ ذلك بعد القراءة وقبل الرّكوع.

فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن انجلت، فأعد الصّلاة، و إن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلى. و لا تصلّيها فى وقت فريضة حتّى تصلّى الفريضة. وإذا احترق القرص كلّه فصلّها فى جماعة. وإن احترق بعضه فصلّها فرادى. وإذا كنت فى صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة؛ فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابْنِ على ما صلّيت من

كتاب الصّلاة

صلاة الكسوف.

باب صلاة يوم الجمعة

و أعلم أنّ غسل يوم الجمعة سنّة واجبة فلا تدعه. فإذا كان يوم الجمعة فأدخل الحمّام وتنظّف وأغتسل وتبخّر، إن قدرت على ذلك. وقلّم أظفارك وجزّ شاربك وابتدأ بخنصرك من يدك اليمنى، وقل حين تريد قلمها أو جزّ شاربك: بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله. فإنّه من فعل ذلك، كتب الله له بكلّ قلامة وجزازة عتق نسمة. ولم يمرض الاّ مرضه الّذى يموت فيه.

وإن إستطعت أن تصلّى يوم الجمعة إذا طلعت الشّمس ست ركعات، وإذا انبسطت ستّ ركعات، وقبل المكتوبة ستّ ركعات، فافعل. و إن قدّمت نوافلك كلّها فى يوم الجمعة قبل الزّوال، أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة، فهى ستّ عشر ركعة. و تأخيرها أفضل من تقديمها، فى رواية زرارة بن أعين. وفى رواية أبى بصير، تقديمها أفضل من تأخيرها.

ويستحبّ أن يقرأ فى صلاة ألعشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة وسبّح اسم وفى صلاة الغداة والظّهر والعصر: سورة الجمعة والمنافقين. وإن صلّيت الظّهر بغير الجمعة والمنافقين، فعليك إعـادة الصّلاة. فإن نسيتهما أو واحدة منهما فى صلاة الظّهر، وقرأت غيرهما، فأرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، ما لم تقرأ نصف السّورة. فإذا قرأت نصف السّورة فتمّم السّورة وأجعلها ركعتى نافلة و أعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

و أعلم أنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة: فى وقت الأولى فى سائر الأيّام. وإن صلّيت الظّهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبته صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبته صلّيتها أربعاً بتسليمة واحدة. وقال امير المؤمنين عليه السّلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة و لا التفـات الاّ كما يحلّ فى الصّلاة، وإنّما جعلت الصّلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين، فهى صلاة حتّى ينزل الإمـام.

باب صلاة العِيدَيْن

إعلم أنّ صلاة العيدين ركعتان فى الفطر والأضحى، ليس قبلها و لا بعدهما شى ولا تصلّيا إلاّ مع إمـام فى جماعة. و من لم يدرك مع الامام فى جماعة، فلا صلاة له ولا قضاء عليه، وليس لها أذان ولا إقامـة. أذانها طلوع الشّمس. فيبـد أ الإمام فيكبّر واحداً، ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً. يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يركع بالسّابعة و يسجد سجدتين، فإذا نهضت إلى الثّانية، كبّرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام و ركعت بالخامسة.

و ٱلسّنة أن يطعم الرّجل فى الأضحى بعد الصّلاة وفى الفطر قبل الصّلاة. ولا تضحى حتّى ينصرف الإمـام. و من السّنّة التّكبير ليلة الفطر و يوم الفطر فى عشر صلوات، والتّكبير فى الأضحى، من صلاة الظّهر يوم ٱلنّحر فى الأمصار، إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات؛ لأنّ أهل مِنىٰ إذا أنفروا، وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التّكبير. والتّكبير: الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدٰينا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإذا كان عيدالفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الأنعام والأضحى فى الأمصار، يوم واحد بعد يوم ٱلنّحر ومن السّنّة أن يجتمع ٱلنّاس فى الأمصار عشيّة يوم عرفة بغير إمـام، يدعون الله.

باب صلاة الاستخارة

قال: والدى رحمة الله عليه فى رسالته إلىّ: إذا أردت يابنىّ أمراً، فصلّ ركعـتين أستخر الله مائة مرّة ومرّة، فما عزم لك فافعل. وقل فى دعائك:لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العلىّ العظيم. ربّ بحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد و خرْ لى فى أمر كذا وكذا للدّنيا والآخرة، خيرةً فى عافية.

باب صلاة الإستسقاء

وإذا أحببت أن تصلّى صلاة الإستسقاء، فليكن اليوم الّذى تصلّى فيه يوم الإثنين، ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد، يمشى المؤذّنون بين يديك حتّى ينتهون إلى المصلّى. فتصلّى بالنّاس ركعتين بغير اذان و لا إقـامة. ثم تَصعد المنبر، فتقلّب رداءك الّذى على يمينك، على يسارك والّذى على يسارك، على يمينك. ثمّ تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك. ثمّ تلتفت عن يمينك فتسبّح الله مائة مرّة، ثمّ تلتفت عن يسارك فتهلّل الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ثمّ تستقبل النّاس بوجهك فتحمد الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك. ثمّ ترفع يديك وتدعو ويدعو النّاس ويرفعون أصواتهم. فإنّ الله عزّوجلّ إن شاء لا يخيّبكم.

باب صلاة الحـاجة

إذا كانت لك الى الله حاجة، فصم ثلاثة أيّام: الاربعاء والخميس والجمعة. فإذا كـان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزّوال وأنت على غسل. وصلّ ركعتين تقرأ فى كلّ ركعة الحمد وخمس عشر مرّة قل هو الله أحد. فإذا ركعت، قرأت قل هو الله أحد عشر مرّات. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قرأتها عشراً. فإذا رفعت رأسك من السّجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت ثانيةً قرأتها عشراً، وإذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية قرأتها عشراَ. ثمّ انهض إلى الثّانية، فصلّها على هذا. واقنت قبل الرّكوع بعد القراءة وتشهّد فى الثّانية وسلّم. و ادع بما بدا لك؛ يستجاب لك إن شاء الله. فاذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك، فصلّ ركعتى الشّكر. تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد. وفى الثّانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون. وتقول فى الرّكعة الثّانية فى الرّكوع والسّجود: الحمد لله الّذى قضىٰ حاجتى، وأعطانى مسألتى.



الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

الملقب بالصدوق والمتوفى ٣٨١ هـ



أبواب الصّلاة

باب وجوه ٱلصّلاة

قال أبو جعفر عليه السّلام فرض الله الصّلاة وسنّ رسوله على عشرة اوجه؛ صلاة الحضر وٱلسّفر وصلاة ٱلخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشّمس وصلاة خسوف القمر وصلاة ٱلعيدين والصّلاة على ٱلميّت.

باب فضل الصّلوات

قال الصادق عليه السّلام:للمصلّي ثلاث خصال:يتناثر عليه البَر من أعنان السّماء إلى مفرق رأسه،وتحفّ بِه الملائكة من قدميه إلى اعنان السّماء،وملك يناديه أيّها المُصلّي لو تعلم من تناجي،ومن ينظر إليك،ماالتفتّ ولا زلت عن موضعك أبداً.

باب فريضة الصلاة

قال الصادق عليه السّلام حين سئل عمّا فرض الله تعالى من الصلاة،فقال:الوقت،والطّهور،والتّوجه،والقبلة،والرّكوع،والسّجود،والدّعاء.ومن ترك القراءَة فى صلاته متعمداً فلا صلاة له ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

باب وقت الظّهر والعصر

قال الصادق عليه السّلام اذا زالت الشمس،فقد دخل وقت الصّلاتين،الا انّ بينهما سَبحة،وان شئت طولت،وان شئت قصرت وقال عليه السّلام:زوال الشمس هووقت الله الاوّل وهو أفضلهما وقال الصادق عليه السّلام:إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء،فلا أُحِبُّ أن يسبقنى أحد بالعمل الصالح،واحبّ ان تكون صحيفتى أوّل صحيفة يكتب فيها العمل.وقال عليه السّلام:ما يأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ

فأوّل وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان،ووقت العصر من حيث يمضى قدمان من زوال الشمس الى أن تغيب الشمس.وقال عليه السّلام:فضل الوقت الاول على الآخر،كفضل الاخرة على الدّنيا.

باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق عليه السّلام:إذا غابت الشمس فقد وجبت الصّلاة.ووقت المغرب أضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السّلام حين سئل عن وقت الصّبح،فقال :حين يعترض الفجر ويضيء حسناً.

باب الأذان والإقامة.

قال الصادق عليه السّلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى وهما إثنان وأربعون حرفًا؛ الأذان عشرون حرفًا والإقامة إثنان وعشرون حرفًا.

باب عدد الرّكعات فى اليوم والليلة

والّصلاة فى اليوم واللّيلة احدى وخمسون ركعة.الفريضة منها سبعة عشر ركعة وماسوى ذلك سنّة ونافلة.

فأما الفريضة فالظّهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات،والعشاء الآخرة أربع ركعات،والغداة ركعتان.

وأمّاالسّنة والنافلة فأربعة وثلاثون ركعة، منها نافلة الظّهر ستّة عشر ركعة، ثمان قبل الظّهر، وثمان قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس ؛تعدّان بركعة.فان حدث بالرّجل حدث قبل أن يبلغ اخر اللّيل فيصلّى الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر،وهذه أربعة وثلاثون ركعة.

باب دخول المسجد

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:فى التوراة مكتوب انّ بيوتى فى الأرض المساجد .فطوبى لعبد تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى ألا انّ على المزور كرامة الزائرين ألا بشّر المشّائين فى الظّلمات إلى المساجد،بالنور السّاطع يوم القيامة.

قال الصادق عليه السّلام:إذا دخلت المسجد فَأدخِل رِجلك اليمنى،وصلّ على النبىّ صلّى الله عليه وآله وإذا خرجت فقدم رجلك اليسرى،وصلّ على النبىّ صلّى الله عليه وآله.

باب تحليل الصلاة وتحريمها

قال الصادق عليه السّلام:تحريم الصلاة التكبير،وتحليلها التسليم.

باب القراءة

قال الصادق عليه السّلام:لا تقرن بين السورتين فى الفريضة،فأمّا فى النافلة فلابأس. ولاتقرأ فى الفريضة بشىء من العزائم الاربع وهى سجدة لقمان [كذا] وحم السجدة،والنّجمو تقرأ باسم ربّك.ولا بأس أن تقرء بها فى النافلة وموسّع عليك أىّ سورة قرأت فى فرائضك ،إلاّ أربع سور وهى سورة والضّحى و ألم نشرح وألم تر كيف ولإيلاف.فان قرأتها،كانت قراءة والضّحى وألم نشرح فى ركعة؛لأنّهما جميعاً سورة واحدة ولاتنفرد بواحدة من هذه الأربع سور فى فريضة.

باب ما يقال في الرّكعتين الاخراوين

وتسبيح في الاُخراوين إماماً كنت أو غير امام،تقول:سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ثلاث مرّات وفي الثّالثة الله أكبر ؛ثمّ كبّر واركع.

باب الرّكوع والسّجود

قال الصادق عليه السّلام:سبّح في ركوعك ثلاثاً،وتقول:سبحان ربّي العظيم وبحمده.ثلاث مرّات وفي السجود سبحان ربي الاعلىٰ وبحمده ثلاث مرّات لأنّ الله عزّ وجلّ لمّاأنزل علىٰ نبيه صلّى الله عليه وآله فسبّح باسم ربّك العظيم،قال النبيّ صلّى الله عليه وآله إجعلوها في ركوعكم،فلّما أنزل الله سَبّح إسم رَبّك الأعلى.قال :إجعلوها في سجودكم فإن قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك. وتسبيحة واحدة تجزي للمعتلّ والمريض والمستعجل.

باب الأعظم الّتي يقع عليها السجود

و السجود على سبعة اعظُم:على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والإرغام بالأنف سنّة،من تركها لم يكن له صلاة.

باب السّهو في الصلاة

قال الصادق عليه السّلام:إن شككت انك لم تؤذّن وقد أقمت،فامض .وإن شككت في الإقامة بعد ما كبّرت فامض.وان شككت في القراءة بعد ما ركعت

فامض.وإن شككت فى الركوع بعد ما سجدت فامض.وكلّ شيء شككت فيه،وقد دخلت فى حالة أخرى فامض و لاتلتفت إلى الشك،إلاّ أن تستيقن.وقال الصادق عليه السّلام لعمّار بن موسى:ياعمّار اجمع لك السهو فى كلمتين:متى ماشككت فخذ بالاكثر،فاذا سلّمت فأتمّ ماظننت أنّك نقصت.

باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة فى القبور والحمّام والماء وقرى النّمل ومواطن الإبل ومجرى الماء والسبخة وفى ذات الصلاصل ووادى الشقرة ووادى ضجنان ومسانّ الطريق.وفى بيت فيه التماثيل،إلاّ أن تكون بعين واحدة أو قد غيّر رؤسها.

باب ما يجوز السجود عليه وما لايجوز

قال الصادق عليه السّلام:اسجدوا على الأرض أو على ما نبت على الأرض إلاّ ماأكل ولبس.

باب ما يجوز الصلاة فيه

قال الصادق عليه السّلام:صلّ فى شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه،وما لايؤكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره.

باب تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام بعد الفريضة

وهى أربع وثلاثون تكبيرة،وثلاث وثلاثون تسبيحة،وثلاث وثلاثون تحميدة، فإنّ من فعل ذلك قبل أن يثنى رجليه غفر الله له.

باب صلاة المسافر

الحدّ الذى يوجب التقصير على المسافر،أن يكون سفره ثمانية فراسخ،فإذا كان سفره أربعة فراسخ،فلم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار؛فان شاء تمّ،وإن شاء قصّر.وإذا أراد الرّجوع من يومه فالتّقصير عليه واجب،والمتمّم فى ٱلسفر كالمقصّر فى ٱلحضر. وقال النبىّ صلى الله عليه وآله: من صلّى فى ٱلسفر أربعاً متعمدا، فأنا إلى الله منه برىء.

ولايحلّ التّمام فى السفر،إلّا لمن كان سفره لله عزّ وجلّ معصية،أو سفراً إلى صيد يكون بطراً و اشراً.فأمّا الّذى يجب عليه التّمام فى الصّلاة والصّوم فى السّفر المكارى والكرى والبريد والرّاعى والملّاح،لأنه عملهم وصاحب الصيدان كان صيده مما يعود به على عياله،فعليه التقصير فى السفر فى الصلاة والصوم.

باب فضل الجماعة

فرض الله عزّ وجل من الجمعة إلى الجمعة خمس وثلاثون صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ فى جماعة وهى الجمعة. ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهارا. والغسل فيها واجب على الإمام. فيها قنوتان فى

الرّكعة الاولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعد الرّكوع.ومن صلاّها وحده، فليصلّها أربعاً؛ كصلاة الظّهر فى سائر الأيّام.

فإذا أجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم. والخطبه بعد الصّلاة لانّ الخطبتين مكان الرّكعتين الاخراوين فأوّل من خطب قبل الصّلاة عثمان لأنّه لمّا أحدث ماأحدث، لم يكن يقف النّاس على خطبته فلهذا قدّمها.

والسبعة الذين ذكرناهم، هم الامام والمؤذّن والقاضى والمدّعى حقّاً والمدّعى عليه والشّاهدان.

وقال الصادق عليه السّلام: فضل صلاة الرّجل فى جماعه على صلاة الرجل وحده، خمس وعشرون درجة فى الجنة.

باب من يصلى خلفه،ومن لايصلى خلفه

لاتصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه،وآخر تتقى سيفه وسوطه وشناعته على الدّين،فصلّ خلفه على سبيل التّقية والمداراة وأذّن لنفسك واقرأ لها غير مؤتم به.و إن فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية ومجّد الله:فإذا ركع الإمام فاقرأ الاية واركع بها.وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع،فقل ماحذفه الإمام من الأذان والإقامة و اركع.

باب صلاة السفينة

سئل الصادق عليه السّلام عن الرّجل يكون فى السفينة،وتحضره الصلاة يريد أن يخرج إلى الشّط.فقال :لايرغب عن صلاة نوح.وقال عليه السّلام :صلّ فى السفنة قائماً.فان لم يتهيّأ لك من قيام،فصلّها قاعداً.فإن دارت السفينة فدر معها

وتحرّ القبلة بوجهك .فإن عصفت الرّيح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة،فصلّ إلى صدر السفينة.

وقال الصادق عليه السّلام لاتجامع فى السفينة ولاتجامع مستقبل القبلة ولامستدبرها

باب صلاة الليل

وقت صلاة اللّيل إذا دخل الثلث الآخر من اللّيل،وهى أحد عشر ركعة.منها ثمان ركعات صلاة اللّيل وركعتان الشفع وركعة الوتر.تقرأ فى كلّ ركعة الحمد و ما تيسّر لك من القرآن، لأنّ الله عزّوجلّ قال: فَٱقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنَ ٱلقُرْانِ.

و من صلّى الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل بالحمد وثلاثين مرة قل هو الله أحد فى كلّ ركعة،انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له وقال الصّادق عليه السّلام: من استغفر الله فى الوتر سبعين مرة،كتبه الله عزّ وجلّ عنده من المستغفرين بالأسحار وقال عليه السّلام:من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار .وسئل عن قول الله عزّوجلّ: إنّ ٱلحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلْسَيِّئَاتِ فقال: صلاة الوتر باللّيل تذهب بماعمل من ذنب بالنّهار.

ومن صلّى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده يعيده.

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت لسمس والقمر،او زلزلت الأرض،أو هبّت ريح صفراء أو سوداء ؤ حمراء وصلّوا عسر ركوعات وأربع سجدات،بتسلمة واحدة تقرأ فى كل ركعة منها الحمد وما تيسّر لك من القران فإن بعضتم السّورة فى ركعة فلا تقرؤا فى نانيها

الحمد واقرؤا السورة من الموضع الذى بلغتم .ومتى اتممتم سورة فى ركعة فاقرؤا فى الركعة الاخرى الحمد .ومن فاتته فعليه أن يقضيها ؛فانها من صغار الفرائض ولايقال فيها:سمع الله لمن حمده إلّا فى الرّكعة الخامسة والعاشرة ولايسجد إلّا فى الخامسة والعاشرة.والقنوت فى كلّ ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع .وروى أنّ القنوت فيها فى الخامسة والعاشرة.

باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السّلام :لّما قدم جعفر بن أبى طالب عليه السّلام من الحبشة ،كان النبى صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلّما دخل إليه قام إليه و استقبله وقبّل ما بين عينيه .ثم قال :ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً ،بفتح خيبر أم بقدوم جعفر.ثم قال: ياجعفر ألا أحبوك ألا أُعطيك ألا أمنحك فقال بلى يا رسول الله قال صلّ أربع ركعات فى كلّ يوم،فإن لم تطق ففى كلّ جمعة،فان لم تطق ففى كلّ شهر،فان لم تطق ففى كلّ سنة،فان لم تطق ففى كلّ عمرك مرّةً فإنّك إن صليتهامحا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر .فقيل له يا رسول الله فمن صلّى هذه الصلاة له من الثّواب ما لجعفر ؟قال :نعم.

وصفتها أن تسبّح فى قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة ،تقول :سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.وإذا ركعت قلتها عشراً .فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً فإذا سجدت قلتها عشراً .فإذا رفعت رأسك من السجود ،قلتها عشراً .فإذا سجدت ثانياً،قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ،قلتها عشرًا. ثمّ نهضت إلى الثّانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ماوصفت لك. وتقنت فى الثّانية قبل الرّكوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلّم .ثمّ تقوم فتصلى ركعتين مثلها.

وقال الصادق عليه السّلام :إن كنت مستعجلاً فصلها مجردة ،ثمّ اقض

ألتسبيح .وروى أنّه قال :إن شئت حسبتها من نوافل اللّيل وإن شئت حسبتها من نوافلك النّهار ،يحسب لك فى نوفلك ،ويحسب لك فى صلاة جعفر عليه السّلام.

وجملة التسبيح فيها ألف ومائتا تسبيحة ،فى كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة وتقول فى آخر كلّ ركعة من صلاة جعفر:يامن لبس العزّ و الوقار،يامن تعطف بالمجد وتكرّم به. يامن لاينبغى التسبيح إلاّ له.يامن أحصى كلّ شىء علمه.ياذا النّعمة والطول وياذا المَن والفضل .ياذا القدرة والكرم .اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبإسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التّامات أن تصلى على محمّد وآل محمّد ،وأن تفعل بى كذا وكذا .

و تقرأ فى صلاة جعفر فى أوّل الركعة؛الحمد والعاديات .وفى الثّانية؛الحمد وإذا زُلزلت الأرض .وفى الثّالثة؛الحمد وإذا جاء نصر الله .وفى الرّابعة؛الحمد وقل هو الله أحد .وإن شئت صلّيتَها كلّها بالحمد وقل هو الله أحد.

باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السّلام فى الرّجل يحزنه الامر ويريد الحاجة :أن تصلى ركعتين تقرأ فى إحديهما :الحمد مرّة وقل هو الله أحد ألف مرّة وفى الثّانية؛ركعتان الحمد وقل هو الله أحد مرّة ثمّ تسأل حاجتك .

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين .وقال أمير المؤمنين عليه السّلام :السّنة أنه لايُستقىٰ إلاّ بالبرارى؛حيث ينظر الناس إلى السماء .ولايستقى فى المساجد إلاّ بمكّة وسئل الصّادق عليه السّلام عن تحويل النّبى صلّى الله عليه وآله رداءه إذا

استسقى.قال :علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجدب خصباً .

باب ما يعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السّلام :لاتعاد الصّلاة إلاّ من خمس ؛الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسجود .ثمّ قال :القراءة سنّة والتشهد سنّة والتكبير سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة.

باب الصّلوات الّتى سُنّ التوجه فيهنّ

من السّنة التّوجه فى ست صلاة وهى؛أوّل ركعة من صلاة اللّيل والمفردة من الوتر وأوّل ركعة من ركعتى الزوال وأوّل ركعة من ركعتى الإحرام وأوّل ركعة من ركعتى المغرب وأوّل ركعة من الفريضة

باب فى المواطن التى يقرء قل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون

قال الصّادق عليه السّلام :لاتدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فى سبعة مواطن؛فى الرّكعتين قبل الفجر وركعتى الزوال والركعتين بعد المغرب والرّكعتين فى أوّل صلاة اللّيل وركعتى الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتى الطواف.

باب الصلاة الّتى تصلّیٰ فی الأوقات کلّها

إن فاتك صلوات فَصلها إذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز وركعتى الإحرام،وركعتى الطواف.

باب اداب الصّلاة

إذا دخلت فى الصّلاة فاعلم أنّك تكن بين يدى من يراك ولاتراه .فإذا كبّرت فأشخص بصرك إلى موضع سجودك وارسل منكبيك ،وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ،فإنّه أحرى أن تهتم بصلاتك.

وإيّاك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك .ولاتفرقع أصابعك .ولاتقدم رِجلًا عن رجل واجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى سبر أكثر ذلك ،ولاتنفخ فى موضع سجودك وإذا أردت النفخ ،فليكن قبل دخولك فى الصّلاة ولاتمطى ولاتتأوه ،فإن ذلك كلّه نقصان ولاتلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ؛فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصّلاة .واشغل قلبك بصلاتك ؛فإنّه لايقبل من صلاتك ،إلاّ ما أقبلت عليه منها بقلبك .

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبّر واركع .وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى .و ضع راحتيك على ركبتيك و ألقم أصابعك عين الرّكبة وفرّجها ومدّ عنقك .ويكون نظرك فى الرّكوع مابين قدميك إلى موضع سجودك وسبّح فى الرّكوع ثلاث تسبيحات .

فإذا رفعت رأسك من الرّكوع فانتصب قائماً و ارفع يديك وقل :سمع الله لمن حمده.ثم كبّر واهوى إلى السّجود.و ضع يديك جميعا معاً قبل ركبتيك .وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس .وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .وتنظر فى

السّجود إلى طرف أنفك وترغم بأنفك ؛فإنّ الإرغام سنّة ومن لم يرغم بأنفه فى سجوده فلا صلاة له.ويجزيك فى وضع الجبهة من قصاص الشّعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه .يكون شبه المعلّق عند بروكه،لايكون شىء من جسدك على شىء منه.

باب صلاة المراة

إذا قامت المرأة فى صلاتها ،ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ،مكان ثدييها.فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولاتطأطأ كثيراً لترفع عجيزتها فإذا أرادت السجود،جلست .ثمّ سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النّهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست .ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها وإذا قعدت للتّشهد رفعت رجليها ،وضمّت فخذيها .

باب المواطن الّتى ليس فيها دعاء مؤقّت

قال أبو جعفر عليه السّلام :سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت؛الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصّفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطّواف .

باب من لايجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السّلام :سبعة لايقرؤن القران ؛الرّاكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنّفساء والحائض.

باب من لاتقبل له الصّلاة

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :ثمانية لايقبل لهم صلاة.العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه ،والناشزهعن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزّكاة .وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلّى بغير خمار .وإمام قوم يُصلّى بهموهم له كارهون .والزّ بين ـ قالوا يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وما الزّبّين ؟ قال :الذى يدافع الغائط والبول والسكران .فهؤلاء الثّمانية لاتقبل صلاتهم .

باب التّعقيب

روى أن الله جلّ جلاله يقول :يابن ادم اذكرنى بعد الغداة ساعة .وبعد العصر ساعة اكفل ما أهمك والتّعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ فى طلب الرّزق من الضّرب فى الأرض وقد روى أنّ المؤمن معقّب مادام على وضوئه .

باب الإنصراف من جميع الصّلاة

وإذا إنصرفت من الصّلاة فانصرف عن يمينك

باب صلاة العيدين

واغتسل فى العيدين جميعاً، وتطيب، وتمشط، والبس أنظف ثيابك وأبرز إلى تحت آلسّماء، وقُم على الأرض ولا تقم على غيرها وكبّر سبع تكبيراتٍ وتقول بين كلّ

تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد و تكبير و تهليل ودعاء ومسألة. وتقرء الحمد و سَبِّح اسمَ رَبِّكَ ٱلاَعلىٰ وتركع بٱلسّابعة وتسجد وتقوم. وتقرء الحمد والشمس وضحاها وتكبّر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلّم. وإن صلّيت جماعة بخطبة، صلّيت ركعتين. وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعا بتسليمة واحدة. وقال أمير المؤمنين عليه السّلام من فاته ٱلعيد فليصلّ أربعاً.

وقال أبو جعفر عليه السّلام: من السّنة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون فى ٱلمسجد ٱلحرام. ومن السّنة أن يطعم ٱلرّجل فى ٱلفطرقبل أن يخرج إلى ٱلمصّلىٰ و فى الأضحى بعد ما ينصرف. و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد، حتى تزول الشمس.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣هـ


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب الصّلاة

والمفروض من الصّلوات خمس فى اليوم واللّيلة على ماقدّمناه؛ الظّهر أربع ركعات بتشهّدين أحدهما فى الثّانية والآخر فى الرّابعة وتسليم بعد التّشهّد فى الرّابعة ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّدين أحدهما فى الثّانية والآخر فى الثّالثة وتسليم بعده ينصرف به منها، والعشاء الآخرة أربع ركعات كالظّهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهّد فى الثّانية وتسليم بعده ينصرف به منها.

باب المسنون من الصّلوات

والمسنون من الصّلوات فى اليوم واللّيلة اربع وثلاثون ركعة؛ ثمانى ركعات عند زوال الشّمس قبل صلاة الظّهر بتشهّد فى كلّ ثانية منها وتسليم، وثمانى ركعات بعد الظّهر وقبل العصر كذلك سواء، وأربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم فى الثّانية وينصرف منها بتسليم بعد التّشهّد فى الرّابعة، وركعتان من جلوس تحسب بواحدة بعد عشاء الآخرة بتشهّد فى الثّانية منها وتسليم، وثمانى ركعات نوافل اللّيل من بعد مضىّ نصفه الأوّل بتشهّد فى كلّ ثانية منها وتسليم كماذكرناه فى نوافل الزّوال، وثلاث ركعات الشّفع والوتر بتشهّد فى الثّانية منها وتسليم وتشهّد فى الثّالثة وتسليم ينصرف به منها.

وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهّد فى الثّانية منها وتسليم بعده ينصرف به منها.

باب فرض الصّلاة فى السّفر:

والمفروض من الصّلاة علىٰ المسافر إحدىٰ عشرة ركعة فى اليوم واللّيلة؛ الظّهر ركعتان بتشهّد فى الثّانية وتسليم بعده ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلاث ركعات كحالها فى الحضر، وعشاء الآخرة ركعتان كالظّهر والعصر سواء، والغداة ركعتان كصلاتها فى الحضر لاتختلف.

باب نوافل الصّلوات فى السّفر:

ونوافل صلاة السّفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب كماقدّمنا وَصْفَهُ فى نوافل الحضر، وثمانى ركعات صلاة اللّيل، وثلاث ركعات الشّفع والوتر، وركعتا الفجر ووقتها عند الفراغ من صلاة اللّيل والوتر وهو الفجر الأوّل.

باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها:

ووقت الظّهر من بعد زوال الشّمس إلىٰ أن يرجع الفىء سُبْعَى الشّخص. وعلامة الزّوال رجوع الفىء بعد انتهائه إلىٰ النّقصان. وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وميزان الشّمس ـ وهو معروف عند كثير من النّاس ـ وبالعمود المنصوب فى الدّائرة الهنديّة أيضًا. فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أولم يجد آلته فلينصب عودًا من خشب أوغيره فى أرض مستوية التّسطيح ويكون أصل العود غليظًا ورأسه دقيقًا شبه المدرى الّذى ينسج به التّكك أوالمسلّة الّتى تخاط بها الأحمال فإنّ كلّ هذا العود يكون فى أوّل النّهار أطول منه بلاارتياب فى ذلك وكلّما ارتفعت الشّمس نقص من طوله حتّىٰ يقف القرص فى وسط السّماء فيقف الفىء حينئذ؛ فإذا زال عن الوسط إلىٰ جهة المغرب رجع إلىٰ الزّيادة فيعتبر المتعرّف لوقت الزّوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها علىٰ رأس ظلّ العود عند وضعه فى صدر النّهار فكلّما نقص الظّلّ عْلم عليه فإذا رجع إلى الزّيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أنّها قد

زالت؛ وبذلك أيضًا تعرف القبلة فإنّ عين الشّمس تقف فيها نصف النّهار وتصير عن يسارها وبين المتوجّه إليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب؛ فإذا صارت ممّايلى حاجبه الأيمن من بين عينيه علم أنّها قد زالت وعرف أنّ القبلة تلقاء وجهه. ومن سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشّمس إذا توجّه إليها فرأىٰ عين الشّمس ممّايلى حاجبه الأيمن إلّاأنّ ذلك لايتبيّن إلّا بعد زوالها بزمان ويتبيّن الزّوال فى أوّل وقته بماذكرناه من الاصطرلاب وميزان الشّمس والدّائرة الهنديّة والعمود الّذى وصفناه. ومن لم تحصل له معرفة ذلك أوفقد ٱلآلة الّتى يتوصّل بها إلىٰ علمه توجّه إلىٰ القبلة واعتبر ماشرحناه من حصول عين الشّمس علىٰ طرف حاجبه الأيمن ممّايلى وسطه حسب مابيّنّاه.

ووقت العصر من بعد الفراغ من الظّهر إذا صلّيت فى أوّل أوقاتها وهو بعد زوال الشّمس بلافصل؛ وهو ممتدّ إلىٰ أن يتغيّر لون الشّمس بأصفرارها للغروب؛ وللمضطرّ والنّاسى إلىٰ مغيبها بسقوط القرص عمّاتبلغه أبصارنا من السّماء.

وأوّل وقت المغرب مغيب الشّمس، وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب فى السّماء وذلك أنّ المشرق مظلّ علىٰ المغرب فمادامت الشّمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهى تلقى ضوءها علىٰ المشرق فى السّماء فترىٰ حمرتها فيه فإذا ذهبت الحمرة منه علم أنّ القرص قد سقط وغاب، وآخره أوّل وقت عشاء الآخرة.

وأوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشّفق؛ وهو الحمرة فى المغرب، وآخره مضى الثّلث الأوّل من الّليل.

ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض فى المشرق الّذى تعقبه الحمرة فى مكانه وتكون مقدّمة لطلوعها علىٰ الأرض من السّماء؛ وذلك أنّ الفجر الأوّل وهو البياض الظّاهر فى المشرق يطلع طولا ثمّ ينعكس بعد مدّة عرضًا ثمّ يحمّر الأفق بعده للشّمس فلاينبغى للإنسان أن يصلّى فريضة الغداة حتّىٰ يعرض البياض وينتشر صُعُدًا فى السّماء كماذكرناه، وآخر وقت الغداة طلوع الشّمس. فمن أدركها قبل طلوعها فقد أدرك الوقت، ومن لم يصلّها حتّىٰ تطلع الشّمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء.

ولكلّ صلاة من الفرائض الخمس وقتان: أوّل وآخره: فالأوّل لمن لاعذر له، والثّانى

لأصحاب الأعذار، ولاينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعًا لها، فإن بقي حتّىٰ يؤدّيها في آخر الوقت أوفيها بين الأوّل والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها إن شاء الله.

ولايجوز لأحد أن يصلّي شيئًا من الفرائض قبل وقتها ولايجوز له تأخيرها عن وقتها، ومَن ظنّ أنّ الوقت قد دخل فصلّىٰ ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّىٰ قبله أعاد الصّلاة إلاّأن يكون الوقت دخل وهو في الصّلاة لم يفرغ منها بعد فيجزئه ذلك. ولايصلّ أحد فرضًا حتّىٰ يتيقّن الوقت ويعمل فيه علىٰ الاستظهار، والمسافر إذا جذبه السّير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ربع اللّيل، ولابأس أن تُصَلىٰ العشاء الآخرة قبل مغيب الشّفق عند الضّرورات.

باب القبلة:

والقبلة هي الكعبة، قال الله تعالىٰ: جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، ثمّ المسجد قبلة من نأىٰ عنه لأنّ التّوجّه إليه توجّه إليها: قال الله تعالىٰ: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، يريد به نحوه قال الشّاعر وهو لقيط الأيادىّ:

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ ... هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطَعَا

يعني بقوله: شطر ثغركم نحوه بلاخلاف فيجب علىٰ المتعبّد أن يعرف القبلة ليتوجّه إليها في صلاته وعند الذّبح والنّحر لنسكه واستباحة ماأكله من ذبائحه وعند الاحتضار ودفن الأموات وغيره من الأشياء الّتي قرّرت شريعة الإسلام التّوجّه إلىٰ القبلة فيها. فمن عاين الكعبة ممّن حلّ بفنائها في المسجد توجّه إليها في الصّلاة من أيّ جهة من جهاتها شاء، ومَن كان نائيًا عنها خارجًا عن المسجد الحرام توجّه إليها بالتّوجّه إليه كماأمر الله تعالىٰ بذلك نبيّه صلّى الله عليه وآله حيث هاجر إلىٰ المدينة وكان بذلك نائيًا عنها.

وجعل الله تعالىٰ لمن غابت عنه أوغاب عنها التّوجّه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن والأصقاع: فجعل الرّكن الغربي لأهل المغرب والرّكن العراقيّ لأهل

العراق وأهل المشرق والرّكن اليمانىّ لأهل اليمن والرّكن الشّامىّ لأهل الشّام، وتوجّه الجميع إنّما هو من هذه البلاد إلىٰ الحرم وهو عن يمين المتوجّه من العراق إلىٰ الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال فلذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا فى بلادهم عن السمت الّذى يتوجّهون نحوه فى الصّلاة قليلاً ليستظهروا بذلك فى التّوجّه إلىٰ قبلتهم وهى الرّكن العراقىّ وليس ذلك لغيرهم ممّن يصلّى إلىٰ سواه، وقد بيّنّا فى باب المواقيت علامات قبلة أهل المشرق بماذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجّه إليها وعين الشّمس علىٰ حاجبه الأيمن فى أوّل زوالها وكون الشّفق عن يمينه عند غروبها، ومن أراد معرفتها فى باقى اللّيل فليجعل الجدى علىٰ منكبه الأيمن فإنّه يكون متوجّهًا إليها، وإذا أطبقت السّماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشّمس والنّجوم فليصلّ إلىٰ أربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه وورائه فى كلّ جهة صلاة وقد أدّىٰ ماوجب عليه فى صلاته وكذلك حكم من كان محبوسًا فى بيت ونحوه ولم يجد دليلاً علىٰ القبلة بأحد ماذكرناه صلّىٰ إلىٰ أربع جهات، وإن لم يقدر علىٰ ذلك لسبب من الأسباب المانعة له من الصّلاة أربع مرّات فليصلّ إلىٰ أىّ جهة شاء وذلك مجزئ، ومَن أخطأ القبلة أوسها عنها ثمّ عرف ذلك والوقت باقٍ أعاد الصّلاة، وإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضىٰ اللّهم إلّاأن يكون قد صلّىٰ مستدبرًا القبلة فيجب عليه حينئذٍ إعادة الصّلاة كان الوقت باقيا أومنقضيًا وعلىٰ كلّ حال.

باب الأذان والإقامة:

وإذا دخل وقت الصّلاة وجب الطّهور ومعرفة القبلة والصّلاة. وينبغى للإنسان أن يؤذّن لكلّ فريضة ويقيم، وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامةلهاواجبين ولايجوز تركهما فى تلك الحال، ولابأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّىٰ وحده بغير إمام علىٰ الإقامة ويترك الأذان فى ثلاث صلوات وهى: الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ولايترك الأذان والإقامة فى المغرب والفجر لأنّهما صلاتان لاتقصّران فى السّفر وهما علىٰ حالهما فى الحضر كماشرحناه.

وفى الأذان والإقامة فضل كثير وأجر عظيم؛ روى عن الصّادقين عليهم السّلام أنهم

قالوا: مَن أذّن وأقام صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة ومَن أقام بغير أذان صلّىٰ خلفه صف واحد من الملائكة، وقالوا عليهم السّلام: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: يغفر للمؤذّن صوته وبصره ويصدّقه كلّ رطب ويابس وله بكلّ من يصلّي بأذانه حسنة.

ولايجوز الأذان لشيء من الصّلوات قبل دخول وقتها إلّاالفجر خاصّة فإنّه لابأس أن يؤذّن له قبل دخول وقته لينتبه النّائم ويتأهّب لصلاته بظهوره وإن كان جنبًا نظر في طهارته لغسله؛ ثمّ يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصّلاة ولايقتصر علىٰ ماتقدّم منه إذ ذلك لسبب غير الدّخول في الصّلاة وهذا الدّخول فيها علىٰ ماذكرناه. ولايؤذّن لشيء من نوافل الصّلاة، ولاأذان لصلاة سوىٰ الخمس الصّلوات المفترضات. ولابأس للأنسان أن يؤذّن وهو علىٰ غير وضوء ليعرف النّاس بأذانه دخول الوقت ثمّ يتوضّأ هو بعد الأذان ويقيم الصّلاة ولايُقيمها إلّاعلىٰ وضوء يحلّ له به الدّخول في الصّلاة، وإن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلىٰ الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلّم به ثمّ يَصله من حيث انتهىٰ إليه مالم يمتدّ به الزّمان، ولايجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار، ولابأس أن يؤذّن الإنسان جالسًا إذا كان ضعيفًا في جسمه وكان طول القيام يُتعِبه ويضرّه أوكان راكبًا جادًّا في مسيره ولمثل ذلك من الأسباب، ولايجوز له الإقامة إلّاوهو قائم متوجّه إلىٰ القبلة مع الإختيار، ولابأس أن يؤذّن الأنسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالاً للحوائج إلىٰ ذلك والأسباب غير أنّه إذا انتهىٰ في أذانه إلىٰ الشّهادتين توجّه بهما إلىٰ القبلة ولم ينصرف عنها مع الإمكان ولايقيم إلّاووجهه تلقاء القبلة علىٰ ماقدّمناه.

وليس علىٰ النّساء أذان ولاإقامة لكنّهنّ يتشهّدن بالشّهادتين عند وقت كلّ صلاة ولايجهرن بها لئلّا يسمع أصواتهن الرّجال، ولوأذّنّ وأقمن علىٰ الإخفات للصّلوات لَكُنَّ بذلك مأجورات ولم يكُنَّ به مأزورات إلّاأنّه ليس بواجب عليهنّ كوجوبه علىٰ الرّجال.

ومن أذّن فليقف علىٰ آخر كلّ فصل من أذانه ولايعرب به وليرتّله ويرفع به صوته ان استطاع ولايخفض به صوته دون إسماعه نفسه إيّاه فإنّ ذلك لايُجزئه فيماسَنّه النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، وكذلك إذاأذّنت المرأة متبرّعة لنفسها أوشهدت الشّهادتين عند صلواتها

فلتسمع نفسها ذلك ولاتخافت بكلامها دون السّماع.

باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها والسّنّة فيها ومابينهما من الأقوال والأفعال:

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً؛ الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

يقول المؤذّن فى الأذان: الله أكبر، ثمّ يقف ولا يعرب الرّاء بالضّمة بل يقف عليها ويقول مثلها: الله أكبر، ثمّ يقف ثمّ يقول: الله أكبر، ويقف ويقول: الله أكبر، فذلك أربعة فصول، ثمّ يقول: أشهد أن لاإله إلّاالله، ويقف ولايعرب الهاء فى اسم الله تعالىٰ بل يقف عليها ثمّ يقول: أشهد أن لاإله إلّاالله، مثل الأوّل فذلك فصلان ينضافان إلى الأربعة فتصير ستّة، ثمّ يقول: أشهد أنّ محمدًا رسول الله، ويقف ولايخفض الهاء بل يقف عليها ثمّ يقول: أشهد أنّ محمدًا رسول الله، ويقف عند الهاء ولايحركها فذلك أيضًا فصلان ينضافان إلىٰ السّتة فتصير ثمانية فصول، ثمّ يقول: حيّ على الصّلاة، ويقف علىٰ الهاء ولايحركها ثمّ يقول: حيّ على الصّلاة، فذلك فصلان ينضافان إلىٰ الثّمانية فتصير عشرة فصول، ثمّ يقول: حيّ علىٰ الفلاح، ويقف علىٰ الحاء فلايحرّكها كماوقف علىٰ الهاء فى الصّلاة ويقول مرّة ثانية: حيّ علىٰ الفلاح، ولا يعرب بها كماذكرناه فذلك فصلان ينضافان إلىٰ العشرة فتصير اثنى عشر فصلاً، ثمّ يقول: حيّ علىٰ خير العمل، ويقف علىٰ اللّام ولايحرّكها بخفض الإعراب كماقدّمنا القول فيمامضىٰ، ثمّ يقول مرّة أخرى: حيّ على خير العمل، ويقف كمافعل فى المرّة الأولىٰ فذلك فصلان ينضافان إلىٰ الاثنى عشر فصلاً فتصير أربعة عشر فصلاً، ثمّ يقول: الله أكبر، ويقف ولايحرّك الرّاء بالرّفع ثمّ يقول مرّة أخرى: الله أكبر، فذلك فصلان ينضافان إلى أربعة عشر فتصير ستّة عشر فصلاً، ثمّ يقول: لاإله إلّاالله، ويقف على الهاء ولايحرّكها بالرّفع للإعراب ثمّ يقول مرّة أخرىٰ: لاإله إلّاالله، كماقال فى الأولىٰ من غير تحريك الهاء بالإعراب فذلك فصلان ينضافان إلىٰ السّتّة عشر فصلاً فتصير بها ثمانية عشر فصلاً.

فإذا فرغ من الأذان علىٰ ماشرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة يتوجّه فيها إلى القبلة ويذكر الله تعالىٰ ثمّ يقوم فيقيم الصّلاة، وإن شاء أن يسجد بينهما سجدة فعل، والسّجدة أفضل من الجلسة إلاّفي الأذان للمغرب فإنّه لايسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة أويخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلاً بين الأذان والإقامة. وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة فليقل في سجوده:

لَاإِلَٰهَ إِلَّاأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْلِي وَٱرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ،

وإن كان المؤذّن يؤذّن لصلاة جماعة فليجعل بين أذانه وإقامته في الظّهروالعصر لصلاة الظّهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليمتدّ بها الزّمان فيتمكّن المصلّون معه أن يتأهّبوا للصّلاة ويلحقوا الاجتماع. ولايصلّ بين أذان المغرب وإقامتها شيئًا على ماقدّمناه، وكذلك لانافلة بين أذان العشاء الآخرة وإقامتها وأذان الغداة وإقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى إلى أن يجتمع له النّاس، وإن كان عليه قضاء نافلة فاتته فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامة في هاتين الصّلاتين وهما العشاء الآخرة والغداة فإنّه أفضل من الجلوس بغير صلاة.

وإذا أراد أن يقيم الصّلاة فليقل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلّاالله أشهد أن لاإله إلّاالله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حيَّ على الصّلاة حيَّ على الصّلاة، حَيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل، قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّاالله؛ مرّة واحدة فذلك سبعة عشر فصلاً يصير مع الأذان خمسة وثلاثين فصلاً على ماذكرناه. ولايعرب أيضًا في الإقامة بل يقفها كمابيّنّاه في الأذان وإن حدر الإقامة ولم يرتّلها ترتيل الأذان جاز له ذلك بل هو السّنّة، ولابدّ في الأذان من ترتيل حسب ماشرحناه.

باب كيفيّة الصّلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتّسبيح في ركوعها وسجودها:

فإذا زالت الشّمس وعرف ذلك الإنسان بإحدى علامات زوالها الّتي ذكرناها فليسبغ وضوء ـ إن كان على حدث يوجب الطّهارة ـ وليتوجّه إلى القبلة خاشعًا لله مقبلاً على صلاته بقلبه وبدنه وليستفتح الصّلاة بالتّكبير فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفّيه وضمّ بين أصابع كلّ كفّ من يديه وفرّق بين أبهامه ومسبّحته ولايجاوز بأطراف أصابعه في رفعها للتّكبير شحمتي أذنيه وليرسلها مع آخر لفظة بالتّكبير إلى فخذيه ثمّ يرفعها ويكبّر تكبيرة أخرى كالأولى ويرسلها مع فخذيه ويكبّر ثالثة رافعًا يديه بها حيال وجهه كماتقدّم ذكره ثمّ يرسل يديه حسبماوصفناه مع جنبيه إلى فخذيه ويقول: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلمَلِكُ اَلحَقُّ اَلمُبِينُ لاَإِلَهَ إِلاَّأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفسى فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لاَيَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلاَّأَنْتَ اَلتَّوَّابُ اَلغفُورُ اَلرَّحِيمُ.

ثمّ يكبّر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثمّ يرسلها ويكبّر أخرى ليكمل بها خمس تكبيرات ويرسلها ويقول:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَاَلخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَاَلمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ؛ عَبْدُكَ وَاَبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ اَلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ لاَمَلْجَأَ وَلاَمَنْجى وَلاَمُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلاَّإِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَرَبَّ اَلبَيْتِ اَلحَرَامِ.

ثمّ يكبّر تكبيرتين أخريين إحداهما بعد الأخرى كماقدّمنا ذكره ويقول:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِى فَطَرَ اَلسَّمَاوَاتِ وَاَلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةِ أَمِيرِ اَلمُؤمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَاأَنَا مِنَ اَلمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ اَلعَالَمِينَ لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ اَلمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاَللهِ اَلسَّمِيعِ اَلعَلِيمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ.

ثمّ يقرأ اَلحَمْدُ وقُلْ هُوَ اَللهُ أَحَدٌ يفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم كماافتتح الحمد لله بذلك، وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرّق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر إلى أكثر من ذلك، ولايضع يمينه على شماله في صلاته كمايفعل ذلك اليهود والنّصارى

وأتباعهم من النّاصبة الضُّلّال. ولايقل بعد فراغه من الحمد «آمّينَ» كقول اليهود وإخوانهم النُّصّاب.

فإذا فرغ من قراءة قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ فليرفع يديه بالتّكبير حيال وجهه وليركع فإذا ركع فليمدّ عنقه وليعدّل ظهره ويلْقم كفّيه على عيني ركبتيه ويكون نظره إلى مابين رجليه ويقول في ركوعه:

ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَاأَقَلَّتِ ٱلْأَرْضُ مِنِّي سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ؛ ثلاث مرّات وإن قالها خمسًا فهو أفضل وإن قالها سبعًا فهو أفضل، ثمّ يرفع رأسه وظهره من الرّكوع وهو يقول: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ أَهْلِ ٱلكِبْرِيَاءِ وَٱلعَظَمَةِ وَٱلْجُودِ وَٱلْجَبَرُوتِ، ويستوي قائمًا معتدلاً حتّىٰ يرجع كلّ عضو منه إلىٰ مكانه.

ثمّ يرفع يديه بالتّكبير حيال وجهه فيكبّر ساجدًا لله تعالىٰ ويتلقّىٰ الأرض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده علىٰ سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامي الرّجلين، ويرغم بطرف أنفه علىٰ الأرض سنّة مؤكّدة، وليتعلّق في سجوده ولايلصق صدره بالأرض ويرفع ذراعيه عنها ولايلصق عضديه بجنبيه ولاذراعيه بعضديه ولافخذيه ببطنه ويوجّه أصابع يديه إلىٰ القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده إلىٰ طرف أنفه ويقول في سجوده:

ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَجَمِيعُ جَوارِحِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ؛ ثلاث مرّات، وإن قالها خمسًا كان أفضل وسبع مرّات أفضل.

ثمّ يرفع رأسه من سجوده ويرفع يديه بالتّكبير مع رفع رأسه ويجلس متمكّنًا علىٰ الأرض قد خفض فخذه اليسرىٰ عليها ورفع فخذه اليمنىٰ عنها ويكون نظره إذ ذاك إلىٰ حجره ويقول وهو جالس: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرلِي وَٱرْحَمْنِي وَٱدْفَعْ عَنِّي وَأَجِرْنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ

خَيْرٍ فَقِيرٌ، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير ويسجد الثّانية كما سجد السّجدة الأولىٰ ويصنع فيها مثل ماصنع ويقول فيها مثل ماقال ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ويجلس متمّكنًا على الأرض كما جلس بين السّجدتين: فإذا استوى في جلوسه نهض إلىٰ الرّكعة الثّانية وهو يقول: بِحَوْلِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ. فإذا استوىٰ قائمًا قرأ ٱلْحَمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ، ويفتتحها أيضًا ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، وإن شاء قرأ فيها قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ، كما قرأها في الأولىٰ وإن قرأ غيرهاتين السّورتين مع ٱلْحَمْدُ جاز له ذلك إلاّأنّ قراءة هاتين السّورتين في هاتين الرّكعتين أفضل. وأيّ سورة قرأها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّها أوّل كلّ سورة من القرآن،

فإذا فرغ من قراءة السّورة بعد ٱلْحَمْدُ رفع يديه بالتّكبير ثمّ قلبهما فجعل باطنهما إلىٰ السّماء وظاهرهما إلىٰ الأرض وقنت فقال: لَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلكَرِيمُ لَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ ٱلعَلِيُّ ٱلعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ ٱلنَّارِ، ويدعو بماأحبّ ويسمّي حاجته إن شاء الله.

ثمّ يرفع يديه بالتّكبير ويركع فيقول في ركوعه ماقال في الرّكوع الأوّل، ويرفع رأسه وينتصب قائمًا ويقول ماذكرناه بدءًا ثمّ يسجد كما بيّنّا ويقول في سجوده مارسمْناه، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير ويرفع رأسه فيستوي جالسًا كما صنع في الرّكعة الأولىٰ ويقول في جلسته ماتقدّم شرحه، ثمّ يسجد الثّانية كالأولىٰ، ثمّ يرفع رأسه فيجلس للتّشهّد كما جلس السّجدتين متمّكنا علىٰ إليتيه جميعًا؛ خافضًا فخذه اليسرىٰ ناصبًا فخذه اليمنىٰ، ولايجلس علىٰ قدميه، ويضع كفّيه علىٰ فخذيه وأطراف أصابعهما دون عيني ركبتيه، وينظر إلىٰ حجره في قعوده ويتشهّد فيقول:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ.

ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول: السّلام عليكم ورحمة الله، ويميل مع التّسليمة بعينه إلىٰ يمينه، فإذا سلّم فقد فرغ من الرّكعتين وحلّ له الكلام.

وليحمد الله بعد تسليمه وليثنِ عليه ويصلّي علىٰ محمّد وآله عليهم السّلام ويسأل الله حوائجه ثمّ يسجد سجدتى الشّكر يلصق فيهما ذراعيه بالأرض ويقول فى سجوده:

ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ ٱعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِى وَرَجَائِى فَٱكْفِنِى مَاأَهَمَّنِى وَمَالَاأَهَمَّنِى وَمَاأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ.

ثمّ يرفع جبهته عن الأرض ويضع خدّه الأيمن علىٰ موضع سجوده ويقول: ٱرْحَمْ ذُلِّى بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعِى إِلَيْكَ وَوَحْشَتِى مِنَ ٱلنَّاسِ وَآنِسْنِى بِكَ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيْمُ، ثمّ يرفع خدّه الأيمن عن الأرض ويضع مكانه خدّه الأيسر ويقول: لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ رَبِّى حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَارَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا ٱللّٰهُمَّ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِى يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيْمُ، ثمّ يرفع خدّه عن الأرض ويعود إلىٰ السّجود فيقول فى سجوده: شُكْرًا شُكْرًا، مائة مرّة وإن قالها ثلاث مرّات أجزأه وأكثر من ذلك أفضل والمائة فيها أفضل وبها جاءت السّنّة، ثمّ يرفع رأسه ويجلس مطمئناً علىٰ الأرض ويضع باطن كفّه الأيمن موضع سجوده ثمّ يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلىٰ صدغيه ثمّ يمرّها على باقى وجهه ويمرّها علىٰ صدره فإنّ ذلك سنّة وفيه شفاء إن شاء الله.

وقد روى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: إنّ العبد إذا سجد امتدّ من أعنان السّماء عمود من نور إلىٰ موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السّجود فليمسح بيده موضع سجوده ثمّ يمسح بها وجهه وصدره فإنّها لاتمرّ بداء إلّانفته إن شاء الله تعالىٰ.

فإذا فرغ من هاتين الرّكعتين علىٰ ماذكرناه قام فصلّىٰ باقى النّوافل وهى ستّ ركعات يكمل بها ثمانى ركعات علىٰ ماشرحناه ويتشهّد فى كلّ ثانية ويسلّم ويعقّب بعدها ويدعو ويسجد. ويستحبّ أن يسبّح الإنسان فى عقب كلّ صلاة تسبيح الزّهراء فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليها وآلها وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، ثمّ يدعو بعد ذلك ويسجد ويعفّر. وإن قرأ الإنسان فى هذه الثّمانى

ركعات النّوافل كلّها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ كان أحسن، وإن قرأ فى كلّ أوّلةٍ منها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وفى كلّ ثانية منها ٱلْحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ كان أحسن أيضًا، وإن قرأ فى الأوّلة منها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وفى الثّانية ٱلْحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ ثمّ قرأ فى السّتّ الباقيات مع ٱلْحَمْدُ غير ذلك من سور القرآن أجزأه وكان حسنًا أيضًا، ولوقرأ فيها كلّها ٱلْحَمْدُ وحدها أجزأه إلاّأنّ الّذى ذكرناه أفضل. وإن قنت فى الرّكعة الثّانية من الأوّلة ولم يقنت فيما بعدها أجزأه ذلك، وإن لم يقنت فى شيء منها لم يخرج إلاّأنّ القنوت فيها أفضل، وإن سجد بعد كلّ تسليم منها وعفّر ودعا أحسن، وإن فعل ذلك بعد الأوّلتين منها ولم يفعله فيمابعدهما لم يخرج إلاّأنّ فعله بعد كلّ ركعتين منها أفضل؛ وإن ترك التّعقيب وسجدتى الشّكر والتّعفير فى جميعها كان تاركًا فضلاً ومضيّعًا أجرًا إلاّأنّه غير مخلّ بفرضه منها، وإن استفتح هذه النّوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها ٱلْحَمْدُ ولم يكبّر سبعًا كماوصفناه لم يخرج إلاّأنّه يكون قد ترك فضلاً مع الأختيار، وإن توجّه بسبع تكبيرات فى الأوّلةمن‌نوافل الزّوال أغناه ذلك عن التّوجّه فيمابعدها من أوائل الرّكعات، ولوكبّر سبعًا متواليات ثمّ توجّه بعد السّابعة من غير قول لماقدّمناه أجزأه إلاّأنّ تفصيلها بالمقال والفعال الّذى شرحناه أفضل، وكذلك لوكبّر خمسًا متواليات أوثلاثًا متواليات كان أفضل من الواحدة والسّبع أفضل واقتصاره لأجزأه ذلك، وتكبيرُهُ سبعًا أفضل، واقتصاره علىٰ تكبيرة الافتتاح مجزٍ له فى الفرض والسّنّة علىٰ ماقدّمناه.

والسّنّة فى التّوجّه بسبع تكبيرات مفصّلات بماقدّمناه من القول والعمل فيها فى سبع صلوات؛ الأوّلة من كلّ فريضة، والأوّلة من نوافل الزّوال علىٰ ماشرحناه، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة وهى الركعتان الّلتان تصلّى من جلوس بعد العشاء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة فى العدد علىٰ ماقدّمناه، والأوّلة من نوافل الّليل، والمفردة بعد الشّفع وهى الوتر، والأوّلة من ركعتى الإحرام للحجّ والعمرة. ثمّ هوفيمابعد هذه الصّلوات مستحبّ وليس تأكيده كتأكيده فيماعدّدناه.

والمرأة تتضمّم فى صلواتها فتجمع فى قيامها بين قدميها فإذا أرادت الرّكوع وضعت يديها علىٰ فخذيها ولم تطأطئ كثيرًا فإذا أرادت السّجود جلست ثمّ سجدت لاطئة

بالأرض وإذا أرادت التّشهّد جلست وضمّت فخذيها وليس حكمها حكم الرّجال فيما قدّمنا وصفهُ من هيئاتهم فى أحوال الصّلاة.

فإذا فرغ المصلّى من ثمانى ركعات الزّوال علىٰ مابيّنّاه وشرحناه فليؤذّن لفريضة الظّهر حسب ماقدّمناه، فإذا تمّ الأذان فليسجد وليقل فى سجوده:

لَاإِلَٰهَ إِلَّاأَنْتَ رَبِّى سَجَدْتُ لَكَ خَاشِعًا خَاضِعًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرلِى وَٱرْحَمْنِى وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ.

ثمّ يرفع رأسه فيقيم الصّلاة علىٰ ماتقدّم به القول، فإذا فرغ من الإقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كماذكرناه ثمّ يقول ماشرحناه فى استفتاح الأوّلة من نوافل الزّوال ثمّ يقرأ ٱلْحَمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ سورةَ: إِنَّاأَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، أوغيرها من السّور القصار يفتتحها ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم علىٰ مابيّنّاه ثمّ يركع فيقول فى ركوعه ماقدّمناه وينتصب قائمًا علىٰ مارسمناه ويسجد فيقول فى سجوده ماوصفناه ويجلس فيقول فى جلوسه ماأثبتناه ثمّ يسجد الثّانية ويقول ماشرحناه ويجلس فيكبّر لجلوسه ويقوم إلىٰ الثّانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلاً من ذلك: بِحَوْلِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، فإذا انتصب فيها قائمًا قرأ ٱلْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ أوغيرها من السّور القصار، فإذا فرغ منها قنت بماذكرناه ثمّ يركع ويسجد فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية جلس للتّشهّد علىٰ مابيّنّاه وتشهّد بماوصفناه، ثمّ يقوم إلىٰ الثّالثة من غير تسليم فيقرأ سورة ٱلْحَمْدُ وحدها ثمّ يركع ويسجد السّجدتين ويقوم إلىٰ الرّابعة فيقرأ أيضًا فيها سورة ٱلْحَمْدُ وحدها ثمّ يركع، ولايجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع ٱلْحَمْدُ فى الرّكعتين الأخرتين من كلّ فريضة ولافى الثّالثة من المغرب ولابغيرها من آى القرآن وسوره، فإن سبّح فى هاتين الرّكعتين من كلّ فريضة وفى الثّالثة من المغرب بدلاً من قراءة ٱلْحَمْدُ أجزأه ذلك. والتّسبيح فيها إن سبّح بعشر تسبيحات يقول: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ، ثمّ يعيدها ثانية وثالثة ويقول فى آخر التّسبيح الثّالث: وَٱللهُ أَكْبَرُ، يركع بها. وإن سبّح أربع تسبيحات فى كلّ ركعة منها فقال: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ، أجزأه ذلك ثمّ يركع بالتّكبير، فإذا جلس للتّشهّد فى الرّابعة من الظّهر والعصر

والعشاء الآخرة وفى التّشهّد الثّانى من الثّالثة فى المغرب أوفى الثّانية من الغداة فليقل:

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَالأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا للهِ ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ ٱلسَّابِغَاتُ ٱلتَّامَّاتُ ٱلْحَسَنَاتُ ا مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَىٰ وَنَمَىٰ وَخَلُصَ وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّى نِعْمَ ٱلرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ ٱلرَّسُولُ وَأَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَٱلنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويومىء بوجهه إلىٰ القبلة ويقول: ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱلأَئِمَّةِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، وينحرف بعينه إلىٰ يمينه فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التّسليم. فإذا سلّم بماوصفناه فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنها القبلةَ بالتّكبير ويقول: الله أكبر، ثمّ يخفض يديه إلىٰ نحو فخذيه ويرفعها ثانية بالتّكبير ثمّ يخفضها ويرفعها ثالثة بالتّكبير ثمّ يخفضها ويقول بعد تكبيره ثلاثًا علىٰ هذه الصّفة:

لَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء سيّدة النّساء فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو: أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدأ بالتّكبير فيقول: الله أكبر الله أكبر، حتّىٰ يوفى العدد أربع وثلاثين ثمّ يقول: الحمد لله، حتّىٰ يوفى ذلك ثلاث وثلاثين ثمّ يقول: سبحان الله، حتّىٰ يستوفى ثلاثًا وثلاثين، ويستغفر الله بعد ذلك بماتيسّر له من الاستغفار ويصلّى علىٰ محمّد وآله ويدعو فيقول: ٱللَّهُمَّ ٱنْفَعْنَا بِٱلْعِلْمِ وَزَيِّنَّا بِٱلْحِلْمِ

وجمّلنا بِٱلْعَافِيَةِ وَكَرِّمْنَا بِٱلتَّقْوَىٰ إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّالِحِينَ، ويدعو بعد ذلك بماأحبّ إن شاء الله. فإذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتى الشّكر ويصنع فيهما ماوصفناه قبل هذا المكان ويقول فيهما ماقدّمناه ويعفّر خديه بينهما علىٰ ماسرحناه فإذا رفع رأسه من السّجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنىٰ ثمّ مسح بها وجهه وصدره إن شاء الله.

ثمّ يقوم فيصلّى نوافل العصر وهى ثمان ركعات حسب مانبّتناه؛ يفتتحها بالتّكبير ويقرأ ٱلْحَمْدُ وسورة: قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وإن قرأ غيرها من السّور أجزأه، فإذا فرغ من هذه الثّمانى ركعات أذّن لفرض العصر وأقام ثمّ استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات يتوجّه بعد السّابعة منها بمارسمناه، وإن توجّه بتكبيرة واحدة أجزأه، ثمّ يقرأ بعد التّوجّه بتكبيرة الإحرام ٱلْحَمْدُ وسورة معها ويقرأ فى الثّانية منها ٱلْحَمْدُ وسورة أخرىٰ وإن شاء كرّر السّورة الّتى قرأها فى الرّكعة الأولىٰ، ثمّ يجلس بعد السّجدتين منها فيتشهّد ويقوم إلىٰ الثّالثة فيصنع فيها وفى الرّابعة كماصنع فى صلاة الظّهر إن شاء الله؛ يقرأ ٱلْحَمْدُ وحدها فإن سبّح جاز فإذا سلّم من الرّابعة كبّر ثلاثًا علىٰ ماوصفناه وهلّل الله تعالىٰ ومجّده بماقدّمناه وسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام حسب مابيّنّاه واستغفر الله تعالىٰ فى عقبه سبعين مرّة يقول: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّى وَأَتُوبُ إِلَيهِ، ويعيده حتّى يكمل به العدد، ثمّ يصلّى على محمّد وآله سبع مرّات يقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ٱلْأَوْصِياءِ ٱلْمَرْضِيِّيْنَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِم وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِم وَأَجْسَادِهِم وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويعيد هذه الصّلوات حتّى يتمّمها سبع مرّات، ثمّ يدعو فيقول: ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ ٱلعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى ٱلرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِٱسْمِكَ ٱلأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ ٱلَّتِى تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِى كذا وكذا؛ ويسأل حوائجه للدّنيا والآخرة ثمّ يسجد سجدتى الشّكر ويعفّر بينهما على ماوصفناه.

وإذا سقط القرص فليؤذّن للمغرب ويقيم بعد الأذان من غير فصل أكثر من خطوة أونفس ثمّ يفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات كماافتتح الظّهر والعصر وتجزئه تكبيرة واحدة

على ماذكرناه، ويقرأ في الاوّلتين منها ٱلْحَمْدُ وسورة معها ويقرأ في الثّالثة ٱلْحَمْدُ وحدها وإن شاء سبّح فيها بمارسمناه، فإذا سلّم منها كبّر ثلاثًا وقال ماقدّمناه وسبّح تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها وعلى آلها ثمّ قام من غير تعقيب له بالدّعاء والسّجود والتّعفير ولاكلام له عند مندوحة، فكبّر للنّافلة وتوجّه بعد التّكبير فصلّى ركعتين ثمّ تشهّد وسلّم وصلّى بعدهما ركعتين أُخرتين وتشهّد وسلّم ثمّ دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسألك بِٱسْمِكَ ٱلعَظِيمِ ٱلأَعْظَمِ وَبِمَا تَوَجَّهَ بِهِ إِلَيكَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأن تَفْعَلَ بِي كذا وكذا؛ ويسأل حوائجه ثمّ يسجد سجدتي الشّكر على مابيّنّاه والدّعاء وسجدتا الشّكر والتّعفير بعد الفرائض كلّها قبل النّوافل الشّافعة لها إلّاالمغرب فإنّه يؤخّر عن الفريضة حتّى تتمّ نافلتها وهي الأربع الرّكعات المقدّم ذكرها فيمامضى قبل هذا المكان؛ والعلّة في ذلك ماروى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بُشّر بالحسن عليه السّلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل الدّعاء فقام من وقتِهِ من غير أن يتكلّم أويصنع شيئًا فصلّى ركعتين جعلهما شكرًا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وآلها وولادتها الحسن عليه السّلام ثمّ دعا بعد الرّكعتين وعقّب بسجدتي الشّكر والتّعفير بينهما وكان ذلك سنّة حتّى ولد الحسين عليه السّلام فجاء البشير به وقد صلّى هاتين الرّكعتين بعد المغرب وهو في آخر تسبيحه فقام من غير تعقيب فصلّى ركعتين جعلهما شكرًا لله تعالى ثمّ عقّب بالدّعاء بعدهما وسجد فجرت به سنّته عليه وآله السّلام أن لايتكلّم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها، ويؤخّر تعقيب الفرض منها بماسوى التّسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها.

فإذا غاب الشّفق فليؤذّن لعشاء الآخرة ثمّ يقيم ويستفتح الصّلاة بسبع تكبيرات كمااستفتح ماتقدّمها من الفرائض ويصلّي أربع ركعات كماصلّى الظّهر والعصر، فإذا سلّم منها كبّر ومجّد الله تعالى وسبّح تسبيح الزّهراء عليها وآلها السّلام ثمّ دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ غَلَبَهُ ٱلأَمَلُ وَفَتَنَهُ ٱلهَوَىٰ وَٱنْقَطَعَ رَجَاؤُهُ إلاَّمِنْكَ وَلاَمَلْجَأَ لَهُ وَلاَمَنْجى وَلاَمُلْتَجأَ مِنْكَ إِلاَّإِلَيْكَ سُؤَالَ ٱلْبَائِسِ ٱلْفَقِيرِ ٱلْخَائِفِ ٱلْمُسْتَجِيرِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَطْلِقْ بِدُعَائِكَ لِسَانِي وَٱشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَأَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتِي وَأَعْطِنِي بِهِ سُؤْلِيْ،

ثمّ يدعو بما أحبّ.

فإذا فرغ من دعائه فليصلّ ركعتين من جلوس وليتوجّه فى الأولى منهما كما ذكرناه ويقرأ فيها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وفى الثّانية ٱلْحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ، وإن قرأ فيهما جميعًا ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ فعل حسنًا إن شاء الله. وليأوِ إلى فراشه ولا يشتغلنّ بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو ولعب وأحاديث لاتجدى نفعًا وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة فإذا أوى إلى منامه فليضطجع على جنبه الأيمن وليقل عند اضطجاعه.

بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْلَمْتُ نَفْسى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً لَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلَامَنْجَى وَلَامُلْتَجأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلْتَهُ وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلْتَهُ.

ثمّ ليقرأ فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وقل أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ، ويكبّر الله أربعا وثلاثين تكبيرة ويحمده ثلاثًا وثلاثين تحميدة ويسبّحه ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ويقول لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثمّ يستعيذ بالله ممّا يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفايته.

فإذا مضى النّصف الأوّل من اللّيل فليقم إلى صلاته ولايفرّطنّ فيها فإنّ الله تعالى أمر نبيّه عليه وآله السّلام بها وحثّه عليها فقال جلّ اسمه: وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وقال تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّاقَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْزِدْعَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، ووصّى رسول الله صلّى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السّلام فى الوصيّة الظّاهرة إليه فقال فيها: وعليك ياعليّ بصلاة اللّيل وعليك ياعليّ بصلاة اللّيل وعليك ياعليّ بصلاة اللّيل، وقال الصّادق عليه السّلام: ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة اللّيل، يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم أيضًا من لم يعتقد فضل صلاة اللّيل وأنّها سنّة مؤكّدة ولم يُرد عليه السّلام أنّه من تركها لعذر أوتركها كسلًا فليس من شيعتهم على حال لأنّها نافلة وليس بفريضة غير أنّ فيها فضلًا كثيرًا، وقد روى أنّها تُدِرُّ الرّزق وتحسّن الوجه وترضى الرّبّ وتنفى السيّئات، وقال رسول

الله صلّى الله عليه وآله: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنّعاس فى عينه ليرضى ربّه تعالى بصلاة ليله باها الله تعالى به الملائكة وقال: أماترون عبدى هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم افرضها عليه اشهدوا أنّى قد غفرت له، وقال عليه السّلام: كذب من زعم أنّه يصلّى باللّيل ويجوع بالنّهار، وقال: إنّ البيوت الّتى تصلّى فيها باللّيل وبتلاوة القرآن تضيىء لأهل السّماء كماتضىء نجوم السّماء لأهل الأرض، فإذا استيقظ العبد من منامه لصلاة اللّيل فليقل حين يستيقظ:

اَلْحَمْدُ للهِ اَلَّذِى رَدَّ عَلَيَّ رُوحِى أَحْمَدُهُ وَأَعْبُدُهُ اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ لاَيُوارِى مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلاَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلاَأَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلاَظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلاَبَحْرٌ لُجِّيٌ بَيْنَ اَلْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ اَلأَعْيُنِ وَمَاتُخْفِى اَلصُّدُورُ وَغَارَتِ اَلنُّجُومُ وَنَامَتِ اَلْعُيُونُ وَأَنْتَ اَلْحَيُّ اَلْقَيُّومُ لاَتَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلاَنَوْمٌ سُبْحَانَ اَللهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ وَإِلٰهِ اَلْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ اَلنُّورِ اَلْمُبِينَ وَاَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، ويرفع رأسه إلى السّماء فينظر فى أفقها ويقرأ: إِنَّ فِى خَلْقِ اَلسَّمٰوَاتِ وَاَلأَرْضِ وَاَخْتِلاَفِ اَللَّيْلِ وَاَلنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِى اَلأَلْبَابِ اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اَللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ اَلسَّمٰوَاتِ وَاَلأَرْضِ رَبَّنَا مَاخَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ اَلنَّارِ، ويقرأ مايتّصل به ثلاث آيات آخرها قوله: إِنَّكَ لاَتُخْلِفُ اَلْمِيعَادَ، وإذا سمع صوت الدِّيَكَةِ فليقل: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ اَلْمَلاَئِكَةِ وَاَلرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لاَإِلَهَ إِلاَّأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِى فَاَغْفِرْ لِى ذَنْبِى إِنَّهُ لاَيَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلاَّأَنْتَ.

ثمّ ليستك فَاهُ ويطهّرُهُ لمناجات ربّه جلّت عظمته ولايترك السّواك فى السّحر فإنّه سنّة مؤكّدة ويسبغ وضوءه ثمّ يصير إلى مصلّاه فيستقبل القبلة ويكبّر ثلاثًا فى ترسّل واحدةً بعد واحدةٍ ويقول بعدها: اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْمَلِكُ اَلْحَقُّ اَلْمُبِينُ لاَإِلَهَ إِلاَّأَنْتَ، إلى آخرماأثبتناه من الكلام فيماتقدّم ذكره ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول بعدهما: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، إلى آخر الكلام فيما تقدّم ذكره، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ اَلسَّمٰوَاتِ وَاَلأَرْضَ، إلى آخر الكلام، ثمّ يقرأ اَلْحَمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُوَ اَللهُ أَحَدٌ ثلاثين مرّة ثمّ يركع ويسجد وقام إلى الثّانية فقرأ اَلْحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا اَلكَافِرُونَ ثلاثين مرّة

ويجزئه من ذلك أن يقرأ فى الأوّلة مع ٱلْحَمْدُ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ مرّة واحدة وفى الثّانية ٱلْحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ مرّة واحدة إلاّأنّ الّذى ذكرناه من قراءة كلّ واحدة منها ثلاثين مرّة أفضل. ثمّ يقرأ فى السّتّ الباقية من نوافل اللّيل مع الحمد ماتيسّر له من سور القرآن، ويستحبّ أن يقرأ فيها السّور الطّوال وكلّما مرّبآية فيها ذكر الجنّة وقف عندها وسأل الله الجنّة وإذا مرَّبآيةٍ فيها ذكر النّار وقف عندها واستعاذ بالله من النّار، ويرتّل قراءته ويجهرفيها ولايخافت بالقرآن فى صلاة اللّيل من الفرائض والنّوافل وكذلك يجهر بالقرآن فى صلاة الغداة ويخافت به فى الظّهر والعصر ولايخفض صوته فيمايخافت به دون سماع أذنيه القرآن.

وإن قرأ فى نوافل اللّيل كلّها ٱلْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ أحسن فى ذلك وأحبّ له أن يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد مرّة وقل هوالله أحد ثلاثين مرّة فإن لم يتمكّن من ذلك قرأها عشرًا عشرًا ويجزئه أن يقرأها مرّة واحدة فى كلّ ركعة إلاّأنّ تكرارها حسب ماذكرناهُ أفضل وأعظم أجرًا. وينبغى أن يجلس بعد كلّ ركعتين فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على محمّد وآله ويسأل الله من فضله فإن خشى أن يدرك الصّبح فليخفّف فى دعائه وصلاته وتمجيده وإن لم يخشَ ذلك فليجتهد فى العبادة ويطيل فى صلاته وتمجيده ودعائه إن شاء الله.

فإذا فرغ من الثّمانى الرّكعات قام فصلّىٰ ركعتين يقرأ فى كلّ واحدة منها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ مرّة واحدة ويتشهّد فى الثّانية منها ويسلّم، ثمّ قام إلى الثّالثة وهى الوتر فاستفتح الصّلاة بالتّكبير وكبّر ثلاثًا فى ترسّل واحدةً بعد واحدة وقال بعد الثّالثة منها ماقدّمناه ذكره، وكبّر تكبيرتين وقال بعدهما القول الّذى رسمناه، وكبّر تكبيرتين وتوجّه بعدهما بقوله: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَوٰاتِ وَٱلْأَرْضَ، إلى آخر الكلام كمافسّرنا ذلك وشرحناه فى صفة افتتاح نوافل الزّوال والأوّلة من كلّ فريضة والأوّلة من نوافل اللّيل وبيّنّا أنّه سنّة فى افتتاح سبع صلوات، ثمّ يقرأ بعد التّوجّه ٱلْحَمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم كماذكرناه فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ يفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فإذا فرغ منها كبّر ورفع يديه حيال صدره للدّعاء وقنت فقال من تمجيد الله تعالى والثّناء عليه

مايحضره وصلّى على محمّد وآله وسأل الله من فضله ودعا لأهله وإخوانه من المؤمنين وسمّى من أحبّ.

ويستحبّ أن يقنت فى الوتر بهذا القنوت وهو:

لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ زَيْنُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ جَمَالُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلرَّحْمٰنُ ٱلرَّحِيمُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ مَالِكُ يَوْمِ ٱلدِّينِ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ مُبْدِئُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلَاتَزَالُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِي لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلسَّلَامُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلْكَبِيرُ وَٱلْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُكَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِهِ وَٱتَّضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِهَيْبَتِهِ وَدَانَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِرُبُوبِيَّتِهِ فَأَنْتَ يَارَبُّ صَرِيخُ ٱلْمُسْتَصْرِخِينَ وَغِيَاثُ ٱلْمُسْتَغِيثِينَ وَٱلْمُفَرِّجُ عَنِ ٱلْمَكْرُوبِينَ وَٱلْمُرَوِّحُ عَنِ ٱلْمَغْمُومِينَ وَمُجِيبُ دَعْوَةِ ٱلْمُضْطَرِّينَ وَكَاشِفُ ٱلسُّوءِ وَكَهْفُ ٱلْمُضْطَهَدِينَ وَعِمَادُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ مَلْجَأُهُم وَمَفْزَعُهُمْ وَأَنْتَ وَمِنْكَ رَجَاؤُهُمْ وَبِكَ ٱسْتِعَانَتُهُمْ وَحَوْلُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ إِيَّاكَ يَدْعُونَ وَإِلَيْكَ يَطْلُبُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَبْتَهِلُونَ وَبِكَ يَلُوذُونَ وَإِلَيْكَ يَفْزَعُونَ وَفِيكَ يَرْغَبُونَ وَفِي مِنَنِكَ يَتَقَلَّبُونَ وَبِعَفْوِكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَيَرْهَبُونَ لَكَ ٱلْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ لَاتُحْصَىٰ نِعَمُكَ وَلَاتُعَدُّ أَنْتَ جَمِيلُ ٱلْعَادَةِ وَٱلْبَلَاءِ مُسْتَحِقٌّ لِلشُّكْرِ وَٱلثَّنَاءِ نَدَبْتَ إِلَى فَضْلِكَ وَأَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ ٱلْإِجَابَةَ لِعِبَادِكَ وَأَنْتَ صَادِقُ ٱلْوَعْدِ قَرِيبُ ٱلرَّحْمَةِ.

ٱللَّهُمَّ فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ ٱلْمُرْتَضَى وَنَبِيُّكَ ٱلْمُصْطَفَى أَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتْمَمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَفَضَّلْتَ لِكَرَامَتِهِ آلَهُ فَجَعَلْتَهُمْ أَئِمَّةَ ٱلْهُدَى وَمَصَابِيحَ ٱلدُّجَى وَأَكْمَلْتَ بِحُبِّهِمْ وَطَاعَتِهِمِ ٱلْإِيمَانَ وَقَبِلْتَ

بمَعرفَتِهِمْ وَٱلإقْرَارِ بولاَيَتِهِم ٱلأَعْمَالَ وَٱسْتَعْبَدْتَ بِٱلصَّلاةِ عَلَيْهِم عِبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ مُفْتَاحًا لِلدُّعَاءِ وَسَبَبًا لِلإِجَابَةِ ٱللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ٱللَّهُمَّ آتِهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَأَعْطِهِمْ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ وَنِعْمَةٍ وَعَطَاءٍ أَفْضَلَهُ حَتَّى لاَيَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبُ مَجْلِسًا وَلاَأَحْظَىٰ عِنْدَكَ مَنْزِلَةٍ وَلاَأَقْرَبُ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلاَأَعْظَمُ شَفَاعَةً مِنْهُمْ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ وَثَبِّتْنِي عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَٱلتَّسْلِيمِ لَهُمْ وَٱلرِّضَا بِقَضَائِهِمْ وَٱجْعَلْنِي بِمَحَبَّتِهِم عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَإِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِم وَأُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي وَمَسْأَلَتِي فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَقَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ وَحَجَبَتْ دُعَائِي عَنْكَ فَٱسْتَجِبْ لِي يَارَبِّ بِهِمْ دُعَائِي وَأَعْطِنِي بِهِمْ سُؤْلِي وَرَجَائِي وَتَقَبَّلْ بِهِم يَارَبِّ تَوْبَتِي وَٱغْفِرْ لِي يَارَبِّ بِهِمْ ذَنْبِي يَامُحَمَّدُ أَتَقَرَّبُ بِكَ إِلَى ٱللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ دُعَائِي وَيُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَيَغْفِرَ ذَنْبِي.

يَارَبِّ أَنْتَ أَجْوَدُ مَنْ سُئِلَ وَأَكْرَمُ مَنْ أَعْطَىٰ وَأَرْحَمُ مَنِ ٱسْتُرْحِمَ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ قُلْتَ: وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ، نِعَمَ ـ وَٱللهِ ـ ٱلْمُجِيبُ أَنْتَ وَنِعْمَ ٱلْمَدْعُوُّ وَنِعْمَ ٱلْمَسْؤُولُ أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ وَعِزِّ مَلَكُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَبِكُلِّ ٱسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ وَعَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوِ ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَاأَخَّرْتُ وَمَاأَعْلَنْتُ وَمَاأَسْرَرْتُ وَمَاأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي مَغْفِرَةً جَمَّةً لاَتُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَكَبِيرَةً وَلاَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِي بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا أَبَدًا وَأَعْطِنِي عِصْمَةً لاَأَعْصِيكَ مَعَهَا أَبَدًا أَبَدًا أَبَدًا وَجُرْ بِنَاصِيَتِي إِلَى مَحَبَّتِكَ وَرِضَاكَ وَوَفِّقْنِي لِذَلِكَ وَٱسْتَعْمِلْنِي بِهِ أَبَدًا أَبَدًا مَاأَبْقَيْتَنِي وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِ قَدَمَيَّ وَٱمْنَعْنِي أَنْ يُوصَلَ إِلَيَّ بِسُوءٍ وَٱصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَشَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَشَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ وَشَدِيدٍ وَشَرَّ ٱلسَامَّةِ وَٱلْهَامَّةِ وَشَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْكَبِيرَةٍ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ فُسَّاقِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَشَرِّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنْسِ.

ٱللَّهُمَّ من كَانَ ثِقَتُهُ أَوْرَجَاؤُهُ غَيْرَكَ فَأَنْتَ يَارَبِّ ثِقَتِي وَرَجَائِي أَعُوذُ بِدِرْعِكَ ٱلْحَصِينَةِ أَنْ لاَتُمِيتَنِي هدما ولا ردما ولاغرقا وَلاَعَطَشًا وَلاَحَرْقًا وَلاَغَمًّا ولامَوْتَ ٱلْفَجَاءَةِ وَلاَأَكِيلَ

ٱلسَّبعِ وَأَمِتْنِي فِي عَافِيَةٍ عَلَى فِرَاشِي أَوْفِي ٱلصَّفِّ ٱلَّذِي نَعَتَّهُمْ فِي كِتَابِكَ فَقُلْتَ: كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ، مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ بِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَايُقْضَى عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ ٱلْبَيْتِ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّابِكَ ٱللَّهُمَّ فَتَوَلَّنِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ ٱلنَّارِ يَاٱللَّهُ يَاٱللَّهُ يَاٱللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّاحِلْمُكَ وَلَايُجِيرُ مِنْ نِقْمَتِكَ إِلَّارَحْمَتُكَ وَلَايُنْجِي مِنْكَ إِلَّاٱلتَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِٱلْقُدْرَةِ ٱلَّتِي أَحْيَيْتَ بِهَا جَمِيعَ مَنْ فِي ٱلْبِلَادِ وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ ٱلْعِبَادِ وَلَاتُهْلِكْنِي غَمًّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَنِي ٱلإِجَابَةَ فِي دُعَائِي وَأَذِقْنِي طَعْمَ ٱلْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلَاتُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَلَاتُمَلِّكْهُ رَقَبَتِي.

ٱللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَاٱلَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْيَتَعَرَّضُ لَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَافِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يُعَجِّلُ مَنْ يَخَافُ ٱلْفَوْتَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ٱلظُّلْمِ ٱلضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَاإِلٰهِي عَنْ ذَلِكَ فَلَاتَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضًا وَلَالِنِقْمَتِكَ نُصُبًا وَمَهِّلْنِي وَنَفِّسْنِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي فَقَدْ تَرَىٰ ضَعْفِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُّ مَنْ أَصْلَحَ مِنْ عَبْدِهِ فَاسِدًا وَقَوَّمَ مِنْهُ أَوَدًا.

ٱللَّهُمَّ جَامِعَ ٱلْخَلْقِ لِلْيَوْمِ ٱلْعَظِيمِ ٱجْعَلْ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْقِفِي وَفِي أَحِبَّائِكَ مَحْشَرِي وَحَوْضَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْرِدِي وَمَعَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْكِرَامِ مَصْدَرِي ثُمَّ لَقِّنِي بُرهَانًا أقِرُّ بحجّته وَٱجْعَلْ لِي نُورًا أَسْتَضِيءُ بقبسه ثُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي أُقِرُّ بحسناته وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي وَتُرَجِّحُ بِهَا مِيزَانِي وَأَمْضِي بِهَا فِي ٱلْمَغْفُورِينَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ إِلٰهَ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱمْنُنْ عَلَيَّ بِٱلْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَأَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ بِعَفْوِكَ ٱللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَٱحْفَظْنِي ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ أَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَابَارَكْتَ على أحد مِنْ خَلْقِك.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ سِبْطَي ٱلرَّحْمَةِ وَإِمَامَي ٱلْهُدَىٰ وَصَلِّ عَلَى ٱلْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِ ٱلْحُسَيْنِ عَلِيِّ بنِ ٱلْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ وَٱلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ وَٱلْخَلَفِ ٱلْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ٱلإِمَامَ ٱلْمُنْتَظَرَ وَٱلْقَائِمَ ٱلَّذِي بِهِ يُنْتَصَرُ ٱللَّهُمَّ ٱنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَٱفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَٱجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

اَللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ وَٱلذَّابِّينَ عَنْهُ إِلَٰهَ ٱلْحَقِّ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ رَبَّنَا وَعَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ رَبَّنَا وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهُكَ أَكْرَمُ ٱلْوُجُوهِ وَجِهَتُكَ خَيْرُ ٱلْجِهَاتِ وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ ٱلْعَطَايَا وَأَهْنَأُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ تَشَاءُ تُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ ٱلضُّرَّ وَتَشْفِي ٱلسَّقِيمَ وَتُنْجِي مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ لايجزى بآلائك أحد وَلَا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ ٱلْأَيْدِي وَنُقِلَتِ ٱلْأَقْدَامُ وَمُدَّتِ ٱلْأَعْنَاقُ وَدُعِيتَ بِٱلْأَلْسُنِ وَتُقُرِّبَ إِلَيْكَ بِٱلْأَعْمَالِ وَرُفِعَتِ ٱلْأَبْصَارُ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلْفَاتِحِينَ. ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنَا وَغَيْبَةَ وَلِيِّنَا وَشِدَّةَ ٱلزَّمَانِ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ ٱلْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهُرَ أَعْدَائِنَا وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةَ عَدَدِنَا فَفَرِّجْ يَارَبِّ ذَٰلِكَ عَنَّا بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَإِمَامِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ إِلَٰهَ ٱلْحَقِّ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَٱجْزِهِمَا بِٱلْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِٱلسَّيِّئَاتِ غُفْرَانًا ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لفلان وفلان وتسمّي من شئت من إخوانك.

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَمِيعَ مَاسَأَلْتُكَ لِنَفْسِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِإِخْوَانِي جَمِيعًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَأَسْأَلُكَ لِي وَلَهُمُ ٱلْيَقِينَ وَٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ وَقَدْ شَمَلَنَا زَيْغُ ٱلْفِتَنِ وَٱسْتَوْلَتْ عَلَيْنَا غِشَاوَةُ ٱلْحَيْرَةِ وَقَارَعَنَا ٱلذُّلُّ وَٱلصَّغَارُ وَحَكَمَ غَيْرُ ٱلْمَأْمُونِ عَلَى دِينِكَ ٱللَّهُمَّ وَقَدْ بَلَغَ ٱلْبَاطِلُ نِهَايَتَهُ وَٱسْتَجْمَعَ طَرِيدُهُ وَوَسَقَ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ ٱللَّهُمَّ فَأَتِحْ لَهُ مِنَ ٱلْحَقِّ يَدًا حَاصِدَةً تَصْرَعُ قَائِمَهُ وَتَجُذُّ سَنَامَهُ حَتَّى يَظْهَرَ ٱلْحَقُّ بِحُسْنِ صُورَتِهِ ٱللَّهُمَّ

وَأَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ ٱلْعَدْلِ وَأَرِنَاهُ سَرْمَدًا لاَلَيْلَ فِيهِ وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا بَرَكَاتِهِ وَأَدِلْهُ مِمَّنْ نَاوَأَهُ وَعَادَاهُ وَأَحْيِ بِهِ ٱلْقُلُوبَ ٱلْمَيِّتَةَ وَٱجْمَعْ بِهِ ٱلأَهْوَاءَ ٱلْمُتَفَرِّقَةَ وَأَقِمْ بِهِ ٱلْحُدُودَ ٱلْمُعَطَّلَةَ وَٱلأَحْكَامَ ٱلْمُهْمَلَةَ ٱللَّهُمَّ لاَتَدَعْ لِلْجَوْرِ دُعَامَةً إلاَّقَصَمْتَهَا وَلاَكَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إلاَّفَرَّقْتَهَا وَلاَقَائِمَةً إلاَّخَفَضْتَهَا ٱللَّهُمَّ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ ٱلأُلْفَةِ وَشَتَّى بَعْدَ ٱجْتِمَاعِ ٱلْكَلِمَةِ وَمَقْمُوعِي ٱلرُّؤُوسِ بَعْدَ ٱلظُّهُورِ عَلَى الأُمَّةِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْنِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَعِذْنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبِئْسَ مَاصَنَعْتُ وَهَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لما أَتَيْتُ وَهَاأَنَا ذَابَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي لَكَ ٱلْعُتْبَى لاَأَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِٱلْمَغْفِرَةِ ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ يقولها ثلاثمائة مرّة وماستطعت ٱللَّهُمَّ حَاجَتِي ٱلَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَامَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَاأَعْطَيْتَنِي بَعْدَهَا فَكَاكُ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ ٱسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يقولها سبعين مرّة ثمّ يقول: ٱلْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ثمّ يركع فإذا رفع رأسه من الرّكوع فلينتصب قائمًا ويقول: إِلَهِي هَذَا مُقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ قَلِيلٌ وَعَمَلُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ إلاَّرِفْقُكَ وَرَحْمَتُكَ ٱللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ ٱلْمُرْسَلِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ مَايَهْجَعُونَ وَبِٱلأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ ٱسْتِغْفَارَ مَنْ لاَيَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلاَنَفْعًا وَلاَمَوْتًا وَلاَحَيَاةً وَلاَنُشُورًا.

ثمّ يخرّ ساجدًا ويسجد السّجدتين ويتشهّد فإذا سلم فليقل: سُبْحَانَ ذِي ٱلْمُلْكِ وَٱلْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ يكرّرها ثلاثًا.

ثمّ يصلّي ركعتي الفجر يفتتح الأوّلة منها ويقرأ ٱلْحَمْدُ وَقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ويقرأ في الثّانية ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ليكون قد استفتح نوافل اللّيل بـ: قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وختمها بـ: قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ.

وإذا تشهّد في الثّانية من ركعتي الفجر وسلّم فليحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّد وآله ويسأل الله من فضله.

ويستحبّ له أن يستغفر الله تعالى فى عقب صلاة الفجر سبعين مرّة يقول:
أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِى لَاإِلَهَ إِلَّاهُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ٱلرَّحْمَنُ ٱلرَّحِيمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ويصلّى على محمّد وآله مائة مرّة يقول: أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلْأَوْصِيَاءِ ٱلْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فإن طال عليه ذلك فليقل: أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ، يكرّرها مائة مرّة وكذلك إن طال عليه لفظ الاستغفار الّذى ذكرناه فليقل: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّى وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثمّ يخرّ ساجدًا بعد هاتين الرّكعتين وتعقيبهما المذكور ويقول فى سجوده:
يَاخَيْرَ مَدْعُوٍّ يَاخَيْرَ مَسْؤُولٍ يَاأَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى يَاأَفْضَلَ مُرْتَجًى صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَٱغْفِرْ لِى وَٱرْحَمْنِى وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ، وقد روى أنّه يقول فى سجوده بعد ركعتى الفجر يَاخَيْرَ ٱلْمَسْؤُولِينَ وَيَاأَجْوَدَ ٱلْمُعْطِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْ لِى وَٱرْحَمْنِى وَٱرْزُقْنِى وَٱرْزُقْ عِيَالِى مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ، وبأىّ هذين القولين دعا فقد أحسن
فإذا رفع رأسه من سجوده فليقل:
أَللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَى غَيْرِكَ فَإِنِّى أَصْبَحْتُ وَحَاجَتِى وَرَغْبَتِى إِلَيْكَ يَاذَاٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ، ثمّ يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويقول فى ضجعته: أَسْتَمْسَكْتُ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَى ٱلَّتِى لَاٱنْفِصَامَ لَهَا وَٱعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ ٱللهِ ٱلْمَتِينِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَى ٱللهِ أَطْلُبُ حَاجَتِى مِنَ ٱللهِ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا حَسْبِىَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.
ثمّ يقرأ الخمس آيات الّتى قرأها عند قيامه لصلاة اللّيل من آخر آل عمران وهى قوله تعالى: إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى ٱلْأَلْبَابِ، إلى قوله: إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ، فإذا لاح له الصّباح أوفاته فليقل: سُبْحَانَ رَبِّ ٱلصَّبَاحِ سُبْحَانَ فَالِقِ ٱلْإِصْبَاحِ، يكرّر هذا القول ثلاث مرّات فإن غلبه النّوم فلاحرج عليه وأحبّ له أن لاينام ويكون مستيقظًا يذكر الله تعالى ويثنى عليه ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر.

فإذا طلع واستبان له وتحقّقه فليؤذّن وليقم ويتوجّه إلى القبلة ويفتتح الصّلاة بسبع

تكبيرات كماذكرناه ويمجّد بينهما بمارسمناه فيماتقدّم، ويقرأ الحمد وسورة معها من السّور المتوسّطات وأُحِبّ له أن يكون: سورة هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنْسَانِ، فإذا لم يحسنها أولم يتيسّر له قراءتها فليقرأ وَٱلْفَجْرِ أوسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى، ويجزئه سوى هذه السّور غيرها ممّاتيسّر عليه من سور القرآن، ويقرأ في الثّانية ٱلْحَمْدُ وإِنَّاأَنْزَلْنَاهُ أوقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ويجزئه غيرهما ممّاتيسّر له من السّور، فإذا تشهّد وسلّم مجّد الله تعالى بماقدّمنا ذكره وسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها ثمّ دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي وَٱسْتُرْ عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَتِي وَٱكْفِنِي شَرَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ وَٱنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي ثَأْرِي فِيهِ ٱللَّهُمَّ مَاأَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْخَيْرٍ أَوْعَافِيَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ أَصْبَحْتُ لَاأَمْلِكُ مَاأَرْجُو ولَاأَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَاأَحْذَرُ يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَيَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَيَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ وَٱلْمِنَنِ ٱلْعِظَامِ وَٱلْأَيَادِي ٱلْجِسَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَجُدْ عَلَيَّ بِإِحْسَانِكَ وَٱجْعَلْنِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي فِي فِنَائِكَ ٱلَّذِي لَايُضَامُ وَفِي كَنَفِكَ ٱلَّذِي لَايُرَامُ يَاجَارَ مَنْ لَاجَارَ لَهُ وَيَاغِيَاثَ مَنْ لَاغِيَاثَ لَهُ وَيَامَلَاذَ مَنْ لَامَلَاذَ لَهُ أَنْتَ عِصْمَتِي وَرَجَائِي وَأَنْتَ غِيَاثِي وَعِمَادِي أَصْبَحْتُ فِي رَجَائِكَ مَالِي أَمَلٌ سِوَاكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَبِّحْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ وَٱجْعَلْنِي مِنْكَ عَلَى خَيْرٍ وَٱرْزُقْنِي مِنْكَ ٱلْخَيْرَ.

ثمّ يصلّي على محمّد وآله ويدعو بماأحبّ، فإذا فرغ من دعائه سجد سجدتي الشّكر وعفّر بينهما كماوصفناه وسأل الله في سجوده من فضله إن شاء الله.

ثمّ يرفع رأسه من السّجود فيذكر الله كثيرًا إلى أن تطلع الشّمس؛ فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: والله إنّ ذكر الله تعالى بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشّمس أسرع في طلب الرّزق من الضّرب بالسّيف في الأرض، وروي أنّ رجلًا سأل العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السّلام أن يعلّمه دعاءً موجزًا يدعو به لسعة الرّزق فقال له: إذا صلّيت الغداة في كلّ يوم فقل في دبرها: سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ فتعلّم ذلك الرّجل ودعا به فماكان بأسرع من أن جاءه ميراث لم يكن يرجوه من جهة قريب له لم يكن يعرفه فصار من أحسن أهل بيته حالًا بعد أن كان سوأهم حالًا.

باب تفصيل أحكام ماتقدّم ذكره فى الصّلاة من المفروض فيها والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز:

والّذى ماذكرناه فى صفات الصّلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون، وأنا أفصّل كلّ واحد منها من صاحبه لتعرف الحقيقة فيه إن شاء الله:

المفروض من الصّلاة أداؤها فى وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والرّكوع والتّسبيح فى الرّكوع والسّجود والتّسبيح فى السّجود والتّشهّد والصّلاة على محمّد وآله عليه السّلام فيه، فمن ترك شيئًا من هذه الخصال الّتى ذكرناها عمدًا فى صلاته فلاصلاة له وعليه الإعادة، ومن تركها ناسيًا فلها أحكام:

إن صلّىٰ قبل الوقت متعمّدًا أعاد وإن أخطأ فى ذلك فأدركه الوقت وهومنها فى شىء أجزأته وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد، فإن نسى استقبال القبلة أوأخطأ ثمّ ذكرها أوعرفها ووقت الصّلاة باق أعاد، فإن كان الوقت قد مضى فلاإعادة عليه إلّاأن تكون صلاته على السّهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصّلاة كان الوقت باقيًا أوماضيًا، فإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمّدًا أوساهيًا فعليه إعادة الصّلاة لأنّه لايثبت له شىء من الصّلاة مالم يثبت له تكبيرة الافتتاح، وإن ترك القراءة ناسيًا فلاإعادة عليه إذا تمّ الرّكوع والسّجود، وإن ترك الرّكوع ناسيًا أومتعمّدًا أعاد الصّلاة، وإن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وإن نسى واحدة منها ثمّ ذكرها فى الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع أرسل نفسه وسجدها ثمّ قام فاستأنف القراءة أوالتّسبيح إن كان مسبّحًا فى الرّكعتين الأخرتين على ماقدّمناه وإن لم يذكرها حتّى يركع الثّانية قضاها بعد التّسليم وسجد سجدتى السّهو وسأبيّن ذلك فى باب السّهو فى الصّلاة إن شاء الله، وإن ترك التّسبيح فى الرّكوع أوالسّجود ناسيًا لم يكن عليه إعادة الصّلاة، وإن ترك التّشهّد ناسيًا قضاه ولم يعد الصّلاة.

والسّلام فى الصّلاة سنّة وليس بفرض تفسد بتركه الصّلاة، والتّوجّه بالتّكبيرات السّبع على ماذكرناه فى أوّل كلّ فريضة سنّة مَن تركه فيها أوفى غيرها من النّوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح أجزأه ذلك فى الصّلاة، والتّكبير للرّكوع وللسّجود سنّة،

وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغى لأحد تركه متعمّدًا وإن نسيه لم يفسد بذلك الصّلاة، والقنوت سنّة وكيدة لاينبغى لأحد تركه مع الأختيار؛ ومن نسيه فلم يفعله قبل الرّكوع فليقضه بعده فإن لم يذكر حتّى يركع الثّالثة قضاه بعد فراغه من الصّلاة فإن لم يفعل ضيّع أجرًا وترك سنّة وفضلاً وإن لم يكن بذلك مهملاً فرضًا ولامقترفًا سيّئة وإثمًا، وسجدتا الشّكر والتّعفير بينهما من السّنن وليس من المفترضات، والدّعاء بعد الفرائض مستحبّ وليس من الأفعال الواجبات.

ومختصر القنوت فى الصّلوات أن يقول الإنسان: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْلَنَا وَٱرْحَمْنَا وَعَافِنَا وَٱعْفُ عَنَّا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ، وأدنى مايدعىٰ به بعد الفريضة أن يقول الإنسان:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَسأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى أُمُورِى كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْىِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلآخِرَةِ.

ويجزىء فى سجدتى الشّكر أن يقول فى الأوّلة: شُكْرًا شُكْرًالِلّٰهِويقول فى التّعفير مثل ذلك وفى السّجدة الثّانية مثله، وتسبيح الزّهراء عليها السّلام فى أعقاب الصّلوات المفترضات سنّة مؤكّدة وهو فى أعقاب النّوافل مستحبّ؛ وقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: لَئِن أصلّى الخمس الصّلوات مجرّدة من نوافلها واسبّح فى عقب كلّ فريضة منها تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها أحبّ إلىّ من أنْ أصلّى فى اليوم واللّيلة ألف ركعة لاأسبّح فيما بينها تسبيح فاطمة، وسُئل عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا؛ ماحدّ هذا الذكر؟ فقال: مَن سبّح فى عقب كلّ فريضة تسبيح الزّهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها فقد ذكر الله ذكرًا كثيرًا. ومن السّنّة أن يجهر المصلّى بالقرآن فى صلاة الغداة والرّكعتين الأوّلتين من صلاة المغرب والرّكعتين الأوّلتين من صلاة العشاء الآخرة ونوافل اللّيل كلّها، ويخافتَ بالقرآن فى صلاة الظّهر والعصر ولكن لايخافت بمالاتسمعه أذنيه من القرآن، ومَن تعمّد الإخفات فيمايجب فيه الإجهار أوالإجهار فيمايجب فيه الإخفات أعاد، والإمام يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة يُسمِعُ منه القرآن المأمومين، وكذلك يجهر فى صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغى إلىٰ قرائته

المصلّون خلفه، ومن صلّىٰ الجمعة منفردًا جهر بالقرآن كما يجهر به لوكان إمامًا وصلّاها أربع ركعات وكذلك من صلّى العيدين وصلاة الاستسقاء بغير إمام يجْهر أيضًا فيهما بالقرآن ولايخافت به علىٰ ماشرحناه.

وصلاة الّليل سنّة وكيدة علىٰ ماقدّمناه، ووقتها بعد مضيّ النّصف الأوّل من الّليل وكلّما قرب الوقت من الرّبع الأخير كان الصّلاة فيه أفضل، ومن فاتته صلاة الّليل قضاها فى صدر النّهار فإن لم يتّفق ذلك له قضاها فى الّليلة الثّانية قبل صلاتها من آخر الّليل، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام أجزأه ذلك، وكذلك من نسى نوافل النّهار أوشغل عنها قضاها ليلاً فإن فاته ذلك قضاها فى غد يومه فى النّهار. ولاتقضىٰ نافلة فى وقت فريضة من الصّلوات. ومن لم يتمكّن من صلاة الّليل فى آخره فليترك صلاة ليلة ثمّ ليقضها فى أوّل الّليلة الثّانية ويقضى صلاة الّليلة الثّانية فى أوّل الّليلة الثّالثة ولايتركها علىٰ حال؛ وروى أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السّلام: إنّى أحبّ أن أصلّى صلاة الّليل ولست استيقظ لها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك، وروى أنّ الرّجل يكذب الكذبة فى النّهار فيحرم بها صلاة الّليل فإذا حرم صلاة الّليل حرم بذلك الرّزق. والمسافر إذا خاف أن يغلبه النّوم لمالحقه من التّعب فلايقوم فى آخر الّليل فليقدّم صلاة ليلته فى أوّلها بعد صلاة العشاء الآخرة، وكذلك إن أراد المسير فى آخر الّليل فليصلّ صلاة ليلته فى أوّلها والشّابّ الّذى يمنعه رطوبة رأسه وثقله عن القيام آخر الّليل يقدّم صلاته فى أوّل الّليل.

ومن ضعف عن صلاة الّليل قائمًا فليصلّها جالسًا، وكذلك من أتعبه القيام فى النّوافل كلّها وأَحَبّ أن يصلّيها جالسًا للتّرفّه فليفعل ذلك وليجعل كلّ ركعتين منها بركعة فى الحساب. وإذا صلّى الإنسان جالسًا كان بالخيار فى جلوسه بين أن يجلس متربّعًا أوتاركًا إحدى فخذيه على الأرض ورافعًا الأخرى كما وصفناه فى جلوسه للتّشهّد بين السّجدتين فى الصّلاة، ويجزىء للعليل والمستعجل أن يقرأ فى الرّكعتين الأوّلتين من فرائضها كلّها بسورة الحمد وحدها وتسبيحًا فى الأخرتين بأربع تسبيحات، ويجزئهما فى تسبيح الرّكوع أن يقولا: سُبْحَانَ ٱللهِ سُبْحَانَ ٱللهِ سُبْحَانَ ٱللهِ فإن قالاها مرّة واحدة

أجزأهما ذلك مع الضرورات، وكذلك يجزئهما فى تسبيح السّجود.

وأدنى مايجزىء فى التّشهّد أن يقول المصلّى: أشهد أن لاإله إلّاالله وأشهد أنّ محمّدًا صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله. ومن صلّى سبع عشرة ركعة فى اليوم واللّيلة وهى الخمس الصّلوات ولم يصلّ شيئًا سواها أجزأه ذلك فى مفترض الصّلاة وإنّما جُعلت النّوافل لجبران الفرائض ممّايلحقها من النّقصان بالسّهو فيها والإهمال لحدودها، وإذا صلّى العبد فى اليوم واللّيلة إحدىٰ وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات وكان له بالنّافلة أجر كبير وكتب له بها حسنات، ومن أدركه الصّبح وقد صلّى من صلاة اللّيل أربع ركعات تمّمها وخفّف فيهما القراءة والدّعاء ثمّ صلّى بعدها الغداة، وإن طلع عليه الفجر وقد صلّى منها أقلّ من أربع ركعات قطع على الشّفع ممّاانتهى إليه من ذلك وصلّى الغداة ثمّ رجع فتمّم صلاة اللّيل على ترتيبها والنّظام.

ومن نسى فريضة أوفاتته لسبب من الأسباب فليقضها أىّ وقت ذكرها مالم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثّانية بالقضاء، ولابأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشّمس وبعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار. ولايجوز ابتداء النّوافل ولاقضاء شىء منها عند طلوع الشّمس ولاعند غروبها. ويقضى مافات من الفرائض فى كلّ حال إلّاأن يكون وقتًا قد تضيّق فيه فرض صلاة حاضرة فيقضى بعد الصّلاة على مابيّنّاه.

ومن أحبّ أن يقوم فى آخر اللّيل لايقطعه عن ذلك النّوم ولايغلبه النّعاس فليقرأ قبل منامه فى أوّل اللّيل عند اضطجاعه فى المنام آخر سورة الكهف: قُلْ لَوْكَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَىَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَايُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. ثمّ يقول بعد فراغه من قراءة هاتين الآيتين: ٱللّٰهُمَّ أَيْقِظْنِى لِعِبَادَتِكَ فِى وقت كذا وكذا؛ فإنّه يستيقظ إن شاء الله.

ومن قام فى آخر اللّيل وقد قارب طلوع الفجر فخشى أن يبتدىء بصلاة اللّيل فيهجم عليه الفجر فليبتدىء بركعتى الشّفع ثمّ يوتر بعدها بالثّالثة ويصلّى ركعتى الفجر،

فإن طلع عليه الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة ثمّ قضى الثّمانى ركعات بعد صلاة الغداة، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ماصلّى ستّ ركعات ثمّ أعاد ركعة الوتر وركعتى الفجر، وإن قام وقد قارب الفجر أدرج صلاة اللّيل بِٱلْحَمْد وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ مرّة واحدة فى كلّ ركعة وخفّف ليفرغ منها قبل الصّباح، وإن قام وعليه بقيّةٌ من اللّيل ممتدّة أطال فى صلاته ورتّبها فى القراءة والتّحميد والدّعاء علىٰ ماوصفناه. ومن كانت له إلى الله عزّوجلّ حاجة فليسأله إيّاها فى الأسحار بعد فراغه من صلاة اللّيل فإنّها الأوقات الّتى يستجاب فيها الدّعاء، ووقت الزّوال أيضًا يستجاب فيه الدّعاء وإن كان لايكره فى شىء من الأوقات إلاّأنّ هذين الوقتين أفضلها للدّعاء لاسيّما فى ليالى الجمعة وأيّامها على ماجاءت به عن الصّادقين عليهم السّلام الأخبار.

باب أحكام السّهو فى الصّلاة ومايجب منه إعادة الصّلاة

وكلّ سهو يلحق الإنسان فى الرّكعتين الأوّليّتين من فرائضه حتّى يلتبس عليه ماصلّى منها أوماقدّم وأخّر من أفعالها فعليه كذلك إعادة الصّلاة. ومن سها فى فريضة الغداة أوفريضة المغرب أعاد لأنّ هاتين الصّلاتين لاتقصران على حال.

ومن سها فى الرّكعتين الآخرتين من الظّهر أوالعصر أوالعساء الآخرة فلم يدرِ أهو فى الثّالثة أوالرّابعة فليرجع إلى ظنّه فى ذلك؛ فإن كان ظنّه أقوى فى واحدة منها بنىٰ عليه، وإن اعتدل توهّمه فى ثالثة أورابعة واستوى ظنّه فيها جميعًا فليبنِ على أنّه فى رابعة ويتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعة واحدة يتشهّد فيها أويصلّى ركعتين من جلوس يتشهّد فى الثّانية منها ويسلّم؛ فإن كان الّذى بنىٰ عليه أربعًا فى الحقيقة وعند الله تعالى فالرّكعة الّتى صلاها بعدها أوالرّكعتان من جلوس لاتضرّه وفيها احتياط للصّلاة وتكتب له فى الحسنات ويرغم بها الشّيطان، وإن كان الّذى بنىٰ عليه ثلاث ركعات عند الله تعالى فالرّكعة الواحدة أوالرّكعتان من جلوس عوض عنها فى تمام الصّلاة.

وكذلك من سها فلم يدرِ أهوفى الثّانيةأوالرّابعة: فإن كان ظنّه فى أحدهما أقوى من الآخر عمل على ظنّه فى ذلك، وإن كان ظنّه فيهما سواء بنىٰ على أنّه فى رابعة وتشهّد فإذا

سلّم قام فصلّى ركعتين من قيام يقرأ فى كلّ واحدة منها الحمد وحدها وإن شاء سبّح أربع تسبيحات وتشهّد وسلّم؛ فإن كان الّذى بنى عليه ركعتين فهاتان الرّكعتان له تمام الصّلاة، وإن كان أربعًا كانت الرّكعتان له نافلة احتاط بها للصّلاة.

ولوشكّ فى اثنين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنى على الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ قام فصلّى ركعتين من قيام وتشهّد وسلّم ثمّ صلّىٰ ركعتين من جلوس وتشهّد وسلّم؛ فإن كان الّذى بنى عليه أربع ركعات عند الله تعالى فهما صلاة للاحتياط لايضرّه وكتب له فى نوافله الصّالحات، وإن كان اثنتين فالرّكعتين من قيام تمام الصّلاة والرّكعتان من جلوس نافلة على مابيّنّاه، وإن كان ثلاثًا فالرّكعتان من جلوس تمامها والرّكعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثّواب حسب ماقدّمناه.

ومن سها عن القراءة حتّى يركع مضى فى صلاته ولاإعادة عليه، فإن سها عن قراءة الحمد ثمّ ذكرها قبل الرّكوع وقد قرأ بعدها سورة أوبعضها رجع فقرأ الحمد ثمّ أعاد السّورة إن شاء أوقرأ غيرها من سور القرآن، ومن قرأ سورة بعد الحمد ثمّ أحبّ أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ممّاأحبّ مالم يجاوز فى قراءته نصفها، فإن جاز النّصف منها لم يكن له الرّجوع إلى غيرها. ومن قرأ فى فرائضه أونوافله بـقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وقُلْ يَاأَيُّها الكافرون لم يكن له الرّجوع عن واحدة منها إلى غيرها سواء قرأ منها النّصف أوأقلّ من ذلك ووجب عليه تمامها علىٰ كلّ حال. ومن سها عن سجدة من السّجدتين ثمّ ذكرها وقد رفع رأسه وهو جالس سجدها ولاإعادة عليه، وإن ذكرها بعد قيامه سجدها مالم يركع ثمّ رفع رأسه فابتدأ القراءة، فإن ذكرها بعد الرّكوع مضى فى صلاته فإذا سلّم قضاها وسجد بعدها سجدتى السّهو. ومن نسى التّشهّد الأوّل ثمّ ذكره وقد قام قبل أن يركع فى الثّالثة رجع فجلس وتشهّد ثمّ قام فاستأنف الثّالثة ولم يعتدّ بمافعله منها، وإن ذكره بعد ركوعه فى الثّالثة مضى فى صلاته؛ فإذا سلّم قضاه وتشهّد ثمّ سجد سجدتى السّهو.

ومن تكلّم متعمّدًا فى الصّلاة بمالايجوز الكلام به فى الصّلاة أعادها، ومن تكلّم ساهيًا سجد سجدتى السّهو ولم تكن عليه إعادة الصّلاة.

وسجدتا السّهو بعد التّسليم يسجد الإنسان كسجوده فى صلاته متفرّجًا معتمدًا على

سبعة أعظم حسب ماشرحناه فيما سلف ويقول فى سجوده: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته، وإن شاء قال: بسم الله وبالله الّلهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الطّاهرين، فهو مخيّر فى القولين أيّهما قال أصاب السّنّة، ثمّ يرفع رأسه فيجلس ثمّ يعود إلى السّجود فيقول ذلك مرّة أخرى ثمّ يرفع رأسه ثمّ يجلس ويتشهّد ويسلّم.

ومن ترك صلاة من الخمس الصّلوات متعمّدًا أوناسيًا ولم يدرِ أيّها هى صلّى أربع ركعات وثلاث ركعات وركعتين؛ فإن كان الّتى تركها الظّهر أوالعصر أوالعشاءالآخرة فالأربع ركعات بدل منها وقضاء لها، وإن كانت المغرب فالثّلاث قضاء لها، وإن كانت الغداة فالرّكعتان عوض منها وقضاء لها. ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصِ عددها ولاعرف أيّها هى من الخمس على التّعيين أوكانت الخمس بأجمعها فائتة له مدّة لايحصيها فليصلّ أربعًا وثلاثًا واثنتين فى كلّ وقت لايتضيّق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتّى يغلب فى ظنّه أنّه قد قضى مافاته وزاد عليه إن شاء الله، وإن تعيّن له الفائت بكيفيّته ولم يحصِ مافاته منه قضاه بعينه على ماشرحناه من التّكرار له واستظهر حتّى يحيط علمًا بأنّه قد أدّاه.

ومن التفت فى صلاة فريضة حتّى يرى مَن خلفه وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن كان التفاته هذا فى نافلة أبطلها وكان غير حرج فى ترك إعادتها، ومن ظنّ أنّه على طهارة فصلّى ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان على غير طهارة تطهّر وأعاد الصّلاة، وكذلك من صلّى فى ثوب يظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجسًا ففرّط فى صلاته من غير تأمّل له أعاد ماصلّى فيه فى ثوب طاهر من النّجاسات، ومن صلّى فى ثوب مغصوب لم يجزئه ذلك ووجب عليه إعادة الصّلاة، ومن صلّى فى مكان مغصوب لم يجزئه ذلك ووجب عليه إعادة الصّلاة.

باب ماتجوز الصّلاة فيه من الّلباس والمكان ومالايجوز الصّلاة فيه من ذلك:

ولاتجوز الصّلاة فى جلود الميتة كلّها وإن كان ممّا لولم يمت لوقع عليه الذّكاة، ولاتجوز فى جلود سائر الأجناس من الدّوابّ كالكلب والخنزير والثّعلب والأرنب وماأشبه ذلك ولاتطهر بدباغ ولاتقع عليها ذكاة، ولايجوز للرّجال الصّلاة فى الإبريسم المحض مع

الاختيار ولالبسه إلّامع الاضطرار، ولابأس أن تلبسه النّساء ويصلّين فيه وإن تنزّهنَ عنه كان أفضل، ولايصلّى فى الفنك والسّمور، ولايجوز الصّلاة فى أوبار مالايؤكل لحمه ولابأس بالصّلاة فى الخزّ المحض ولايجوز الصّلاة فيه إذا كان مغشوشًا بوبر الأرانب والثّعالب وأشباهها، ولابأس بالصّلاة فى ثوب سِداه إبريسم ولُحمته قطن أوكتّان أوخزّ خالص أويكون سِداه شيئًا من ذلك ولحمته إبريسم أوحرير. وتكره الصّلاة فى الثّياب السّود وليس العمامة من الثّياب فى شىء ولابأس بالصّلاة فيها وإن كانت سوداء. ولاتجوز الصّلاة فى قميص يشفّ لرقّته حتّى يكون تحته غيره كالمئزر والسّراويل وقميص سواه غير شفّاف. ويكره لبس المئزر فوق القميص فى الصّلاة، ويكره أن يصلّى الإنسان بعمامة لاحنك لها؛ ولوصلّى كذلك لكان مسيئًا ولم يجب عليه إعادة الصّلاة، ولابأس أن يصلّى الإنسان فى إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر.

ولاتصلّى المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصّبيان من حرائر النّساء. ولاتجوز الصّلاة فى بيوت الغائط وبيوت النّيران وبيوت الخمور وعلى جوادّ الطّرق وفى معاطن الإبل وفى الأرض السّبخة، ولابأس بالصّلاة فى البِيَع والكنائس إذا توجّه المسلم إلىٰ قبلته فيها، ولايصلّى فى بيوت المجوس حتّى ترشّ بالماء وتجفّ بعد ذلك. ولايجوز الصّلاة فى ثوب قد أصابه خمر أوشراب مسكر أوفقّاع حتّى يطهر بالغسل، ولايصلّى فى ثوب فيه منىّ حتّى يغسل، وكذلك الحكم فى سائر النّجاسات. ويكره للإنسان أن يصلّىَ وفى قبلته نار أوفيها سلاح مجرّد أوفيها صورة أوشىء من النّجاسات، ولابأس أن يصلّى وهو مقلّد بسيف فى غمده، أوفى كمّه سكّين فى قرابها أوغير ذلك إذا احتاج إلى إحرازه فيه. وإذا صلّى وفى إصبعه خاتم حديد لم يضرّه ذلك.

ولاتجوز الصّلاة إلى شىء من القبور حتّى يكون بين الإنسان وبينه حائل ولوقدر لبنة أوعَنَزَة منصوبة أوثوب موضوع، وقد قيل لابأس بالصّلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ماذكرناهُ. ويصلّى الزّائر ممّايلى رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلّى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال. ولايجوز للرّجل أن يصلّى وعليه لثام حتّى يكشف عن جبهته موضع السّجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن، ويكره للمرأة أن تصلّى وعليها

نقاب مع التّمكّن والاختيار. ولايجوز للرّجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانبه أوفى صفّ واحد معه؛ ومتى صلّى وهي مسامِتَةٌ له فى صفّه بطلت صلاتها، وينبغى إذا اتّفق صلاتها فى حال صلاته فى بيت واحد ونحوه أن تصلّى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده، وكذلك إن صلّت بصلاته كانت حالها فى صلاتها ماوصفناه.

ولايجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلاّأن يكون فى الحرب فلايتمكّن من حلّه فيجوز ذلك مع الاضطرار. ولاينبغى للرّجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معقوص حتّى يحلّه وقد رخّص فى ذلك للنّساء، ويكره للإنسان أن يصلّي فى قميص قد شدّ عليه من ظاهره مئزرًا أوغيره من الثّياب. ولابأس للرّجل أن يصلّي فى النّعل العربيّة بل صلاته فيها أفضل، ولايجوز أن يصلّي فى النّعل السّنديّة حتّى ينزعها، ولايجوز الصّلاة فى الشّمشك، ويصلّي فى الخفّ والجرموق إذا كان له ساق. ويكفى الرّجل فى الصّلاة قميص واحد إذا كان صفيقًا، ولابدّ للمرأة فى الصّلاة من درع وخمار

باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها:

واعلم أنّ الله تعالى فضّل ليلة الجمعة ويومها على سائر اللّيالى وأيّامها ـ إلاّ ماخرج بالدّليل من ليلة القدر ـ فشرّفهما وعظّمهما وندب إلى الزّيادة من أفعال الخير فيهما لطفًا منه جلّ جلاله لخلقه فى المفترض عليهم من العبادات وإرشادًا لهم بمنّه إلى الحسنات ودليلًا واضحًا فى الصّالحات،

فروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام تضاعف فيه الحسنات وترفع فيه الدّرجات وتستجاب فيه الدّعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد، لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النّار مادعا فيه أحد من النّاس وعرف حقّه وحرمته إلاّكان حقًّا على الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النّار فإن مات فى يومه أوليلته مات شهيدًا وبعث آمنًا وماااستخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلاّكان حقيقًا على الله أن يَصْلِيه نار جهنّم إلاّأن يتوب.

وروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها

يوم أزهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومَن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النّار.

وروى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: ماطلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

وروى الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله اختار من كلّ شيءٍ شيئًا واختار من الأيّام يوم الجمعة.

وروى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله تعالى لَينادى فى كلّ ليلة جمعة من أوّل اللّيل إلى آخره ألَاعبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه الاعبد مؤمن يتوب إلىَّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألاعبد مؤمن قد قتّر عليه رزقه يسألنى الزّيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسّع عليه ألاعبد مؤمن سقيم يسألنى أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألآعبد مؤمن محبوس ومغموم يسألنى أن أُطْلِقه من حبسه وأفرّج غمّه قبل طلوع الفجر فأطلقهُ من حبسه وأخلّى سربه ألَاعبد مؤمن مظلوم يسألنى أن آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصرَ له وآخذ بظلامته قال: فمايزال ينادى بها حتّى يطلع الفجر،

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال فى قول الله تعالى: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى، أنّه أخّرهُ إلىٰ السّحر من ليلة الجمعة، وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: إنّ العبد المؤمن يَسأل الله الحاجة فيؤخّر قضاءها إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة، وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: إنّ لله تعالى كرائم فى عباده خصّهم بها فى كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة فأكثروا فيها من التّهليل والتّسبيح والثّناء على الله عزّوجلّ والصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله، وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: مَن وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلنَّ بشىء غير العبادة فإنّ فيه يغفر الله للعباد وينزل عليهم الرّحمة.

فإذا حضرت يرحمك الله ليلة الجمعة فليكن دخولك فيها بالعمل الصّالح والتّكبير والتّهليل والتّحميد، وأكْثِر فيها من الصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: الصّدقة ليلةَ الجمعة ويومَها بألف والصّلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ويحطّ الله فيها ألفًا من السّيّئات ويرفع فيها ألفًا من

الدّرجات وإنّ المصلّي على محمّد وآله في ليلة الجمعة يزهر نوره في السّموات إلى يوم السّاعة وإنّ ملائكة الله عزّوجلّ في السّموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن تقوم السّاعة، وروى عنه عليه السّلام أنه قال: إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء معها أقلام من الذّهب وصحف من الفضّة لايكتبون إلّاالصّلاة على النّبيّ وآله إلى أن تغيب الشّمس من يوم الجمعة.

واقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وقل في آخر سجدة من نوافلها: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَٱسْمِكَ ٱلْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي ٱلْعَظِيمَ، سبع مرّات. واقرأ في العشاء الآخرة ماقرأت به في المغرب. واقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة بسورة الجمعة وقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، وقل في السّجدة الأولى منها: يَاخَيْرَ ٱلْمَسْؤُولِينَ وَيَاأَوْسَعَ ٱلْمُعْطِينَ أَرْزُقْنِي وَٱرْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ. واقرأ في الظّهر والعصر منه بسورة الجمعة والمنافقين؛ تجعل سورة الجمعة في سائر ماعددناه من الصّلوات في الرّكعة الأولى منها والسّورة الأخرى في الثّانية.

ويستحبّ أن يقرأ في كلّ ليلة جمعة سورة الكهف فإنّه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت له كفّارة لمابين الجمعة إلى الجمعة، ويستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة من كلّ يوم جمعة سورة الرّحمٰن فإنّه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: اقر في دبر الغداة من يوم الجمعة سورة الرّحمٰن وقل كلّما قرأت فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ: لابشيء من آلائك رَبِّ أُكَذِّبْ.

ومن السّنن اللّازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة؛ فإنّه روى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: غسل الجمعة والفطر سنّة في السّفر والحضر، وروى عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى من حرّ وعبد، وكان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا أراد أن يوبّخ رجلاً قال له: لأنت أعجز من تارك غسل يوم الجمعة، فإنّه لايزال في طهر من الجمعة إلى الجمعة الأخرى.

فإذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ شيئًا من شاربك وقلّم أظافرك واغتسل فإنّه روى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: من أخذ شيئًا من شاربه وأظفاره في كلّ يوم جمعة

وقال حين يأخذه: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ لم تسقط منه قلامة ولاجزازة إلّاكتب له بها عتق نسمة ولم يمرض إلّامرضه الّذى يموت فيه وكلّما قرب غسلك من الزّوال كان أفضل. وقل فى غسلك: أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلّى الله عليه وآله اَللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ.

والبس أنظف ثيابك وأمسس شيئًا من الطّيب جسمَك إن حضرك ثمّ امضِ إلىٰ المسجد الأعظم فى بلدك وعليك السّكينة والوقار؛ فإنّه رُوى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: صلاة فى المسجد الأعظم مائة صلاة، وقل وأنت متوجّه إلىٰ المسجد:

اَللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَوائِزِهِ وَنَوافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِى وِفَادَتِي وَتَهْيِئَتِى وَتَعْبِئَتِى وَإِعْدَادِى وَٱسْتِعْدَادِى وَرَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ،

وصلّ ستّ ركعات عند انبساط الشّمس وستًّا عند ارتفاعها وستًّا قبل الزّوال وركعتين حين تزول الشّمس استظهربهما فى تحقيق الزّوال، ثمّ أذّن وأقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجّه فى السّابعة منها واقرأ ٱلْحَمْدُ وسورة ٱلْجُمُعَةِ، فإذا قمت إلىٰ الثّانية فاقرأ ٱلْحَمْدُ وسورة المنافقين تجهر بالقراءة فى الرّكعتين جميعًا،

فإذا فرغت من السّورة فارفع يديك حيال صدرك للقنوت واقنت بماقدّمنا شرحه، وإن شئت أن تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدّم ذكرها:

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرْتَنَا بِالإِيمَانِ بِهِ اَللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا مِمَّنِ ٱخْتَرْتَ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ اَللَّهُمَّ لَاتُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ.

وإن شئت قلت:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِوَلَدِى وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي فِيكَ ٱلْيَقِينَ وَأَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ وَٱلْمُعَافَاةَ وَٱلْمَغْفِرَةَ وَٱلرَّحْمَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ، فكلّ واحد من هذا قد جاءت به رواية، ويجزئك بدلاً من جميعه مانفث به صدرك علىٰ لسانك من تمجيد الله والمسألة

لحوائجك قَلَّ لفظ ذلك أم كثر، فإذا ركعت وسجدت وتشهّدت قمت إلىٰ الثّالثة فسبّحت فيها وكذلك الرّابعة.

فإذا سلّمت فسبّح تسبيح الزّهراء فاطمةَ صلوات الله عليها وآلها واقرأ ٱلْحَمْد مرّة وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ سبع مرّات وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ سبع مرّات وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ سبع مرّات واقرأ آية الكرسيّ مرّة واحدة وآية السجدة إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمٰواتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ إلىٰ قوله: إِنَّ رَحْمَةَ ٱللهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ، مرّة واحدة واقرأ آخر التّوبة: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللهُ لَاإِلَهَ إِلَّاهُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، مرّة واحدة؛ فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: من قرأ هذه الآيات حين يفرغ من صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجله كانت كفّارة له مابين الجمعة إلىٰ الجمعة.

ثمّ ارفع يديك للدّعاء وقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى تَعَمَّدْتُ إِلَيْكَ بِحَاجَتِى وَأَنْزَلْتُ بِكَ ٱلْيَوْمَ فَقْرِى وَفَاقَتِى وَمَسْكَنَتِى وَأَنَا لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجَىٰ مِنِّى لِعَمَلِى وَلَمَغْفِرَتُكَ وَرَحْمَتُكَ أَوْسَعُ لِى مِنْ ذُنُوبِى فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِىَ لِى بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهَا ويتيسر ذلك عَلَيْكَ وَلِفَقْرِى إِلَيْكَ فَإِنِّى لَمْ أُصِبْ خَيْراً قَطُّ إِلَّامِنْكَ وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِّى أَحَدٌ سُوءً قَطُّ غَيْرُكَ وَلَيْسَ أَرْجُو لِآخِرَتِى وَدُنْيَاىَ سِوَاكَ وَلَالِيَوْمِ فَقْرِى وَتَفَرُّدِى مِنَ ٱلنَّاسِ فِى حُفْرَتِى غَيْرَكَ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَٱقْضِ لِى حَوَائِجِى مِنْ حَوَائِجِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلْنِى مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى حَشْوُهَا بَرَكَةٌ وَعُمَّارُهَا ٱلْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ثمّ قم فأذّن للعصر وأقم وتوجّه بسبع تكبيرات علىٰ ماشرحنا ذلك فى صلاة الظّهر واقرأ فيها بالسّورتين كما قدّمنا، وسبّح فى الأخيرتين منها كما وصفناه إن شئت وقراءة الحمد فيهما أفضل.

فإذا سلّمت فسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء صلوات الله عليها واستغفر الله تعالى بعده

سبعين مرّة تقول فى استغفارك: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّى وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وصلّ علىٰ محمّد وآله سبع مرّات تقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلْأَوْصِيَاءِ ٱلْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِم وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِم وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ «تكرّره سبع مرّات».

ثمّ تصلّى على محمّد وآل محمّد بلفظ آخر مائة مرّة تقول فى كلّ مرّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ،، إلى تمام المائة مرّة ثمّ ادعُ بدعاء العصر فى سائر الأيّام وادع بعده بماشئت

واعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهم السّلام: أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسًا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلاّ فى صلاة الجمعة خاصّة؛ فقال جلّ مَن قائل: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، وقال الصّادق عليه السّلام: من ترك الجمعة ثلاثًا من غير علّة طبع الله على قلبه.

وفرضها ـ وفّقك الله ـ الاجتماع على ماقدّمناه إلاّ أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفاتٍ، يتقدّم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالإجتماع عن المجتمعين من الأربع الرّكعات ركعتان. وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلاّمَن أعذره الله تعالى منهم، وإن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع، وإن حضر إمام يَخلّ شرائطه بشرائط من يتقدّم فيصلح به الاجتماع أن يكوت حرًّا بالغًا طاهرًا فى ولادته مجنّبًا من الأمراض ـ الجذام والبرص خاصّة ـ فى خلقته وجلدته، مسلمًا مؤمنًا معتقدًا للحقّ بأسره فى ديانته، صادقًا فى خطبته، مصلّيًا للفرض فى ساعته، فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع. ومن صلّى خلف إمام بهذه الصّفات وجب عليه الإنصات عند قراءته والقنوت فى الأولى من الرّكعتين فى فريضة الجمعة، ومن صلّى خلف إمام بخلاف ماوصفناه رتّب الفرض على المشروح فيماقدّمناه.

ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمّة فرضًا، ويستحبّ مع من خالفهم تقيّة وندبًا؛ روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال: حثّنا أبوعبد الله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا إنّما عنيت ذلك عندكم. ولابأس بالصّلاة لمن عُدِم الإمام فى منزله ومسجد قبيلته غير أنّ إتيان المسجد الأعظم على كلّ حال ـ لاضرر فيها ـ أفضل.

وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة: الطّفل الصّغير والهَرِم الكبير والمرأة والمسافر والعبد والمريض والأعمى والأعرج ومن كان منها بالمسافة على أكثر من فرسخين.

ووقت صلاة الظّهر فى يوم الجمعة حين تزول الشّمس، ووقت صلاة العصر منه وقت الظّهر فى سائر الأيّام؛ وذلك لماجاء عن الصّادقين عليهما السّلام أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يخطب أصحابه فى ألفيء الأوّل فإذا زالت الشّمس نزل عليه جبرئيل عليه السّلام فقال له: يامحمّد قد زالت الشّمس فصلّ؛ فلايلبث أن يصلّى بالنّاس فإذا فرغ من صلاته أذّن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف أهل البوادى والأطراف والأباعد ممّن كان يحضر المدينة للجمعة إلى منازلهم فأدركوها قبل اللّيل فلزم بذلك الفرض وتأكّدت به السّنّة.

ووقت النّوافل للجمعة فى يوم الجمعة قبل الصّلاة ولابأس بتأخيرها إلى بعد العصر. ومن كان متنفّلًا فى يوم الجمعة فزالت الشّمس قطع وبدأ بالفرض. والفرقُ بين الصّلاتين فى سائر الأيّام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل وبه ثبتت السّنّة إلاّفى يوم الجمعة فإنّ الجمع بينهما أفضل وهو السّنّة، وكذلك جمع الظّهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنّة لايجوز تعدّيها. وأقلّ مايكون بين الجماعتين على شرط الجماعة فى الجمعة ثلاثة أميال، ولاجمعة إلّابخطبةٍ وإمام.

باب صلاة شهر رمضان:

واعلم أنّ الله جلّ جلاله فضّل شهر رمضان على سائر الشّهور لِما علم من المصلحة فى ذلك لخلقه؛ فحكم به فى الكتاب المسطور وأوجب فيه الصّوم إلزامًا وأكّد فيه

المحافظة على الفرائض تأكيدًا وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيبًا، وعظّم رتبته وشرّفه وأعلا شأنه وشيّد بنيانه؛ فخبّر جلّ اسمه أنّه أنزل فيه القرآن العظيم وأنّ فيه ليلة خيرًا من ألف شهر للعالمين، وكان ممّاندب إليه من جملة مارغّب فيه وحثّ عليه ألف ركعة يأتى بها العبد فى جميعه تقرّبُه إليه؛ وهى مع ذلك جبران لمايدخل من الخلل فى الفرائض عليه فآفهمها ـ أرشدك الله ـ وحصّل علمها وأعزم على تأديتها تَكُنْ من المخلصين.

إذا كان أوّل ليلة من الشّهر وصلّيت المغرب ونوافلها الأربع فقم فصلّ ثمانى ركعات تقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ أوقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ، ويجزئك بدلها ماتيسّر من القرآن غير أنّ قراءتها أفضل، فإذا فرغت من الثّمانى ركعات صرت إلى طعامك، فإذا دخل وقت العشاء الآخر صلّيتها وعقّبت ودعوت، ثمّ قمت فصلّيت اثنتى عشرة ركعة تقرأ فيها ماقدّمنا ذكر الرّغبة فيه من سورة الإخلاص وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ويجزئك أيضًا بدلاً من ذلك ماتيسّر من القرآن.

فإذا فرغت من الاثنتى عشرة ركعة كنت مكمّلاً بها عشرين ركعة تأتى بها على التّرتيب فى كلّ ليلة من الشّهر إلى ليلة تسع عشرة ـ وهى اللّيلة الّتى ضرب فيها مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام ـ وتجعل الوتيرة فى عقب هذه الصّلاة المذكورة لتكون ختامًا لها.

فإذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشّمس؛ فإذا صلّيت المغرب ونوافلها الأربع والعشاء الآخرة فصلّ بعدها مائة ركعة؛ تكثر فيها من قراءة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله والصّلاة على أمير المؤمنين وذريّته الأئمّة المهتدين صلوات الله عليهم أجمعين والابتهال فى اللّعنة والدّعاء على ظالميهم من الخلق أجمعين، وتجتهد فى الدّعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين وتعقّبها بالوتيرة على ماقدّمناه.

فإذا كانت ليلة عشرين عدت إلى التّرتيب فى صلواتك العشرين.

فإذا كانت ليلة إحدى وعشرين ـ وهى اللّيلة الّتى قبض فيها أمير المؤمنين عليه السّلام ـ اغتسلت قبل مغيب الشّمس كماصنعت ليلة تسع عشرة وصلّيت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة؛ تقرأ فيها بإحدى السّورتين المقدّم ذكرهما؛ تفصل بين كلّ ركعتين

بالإكثار من الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأئمّة الطّاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وأكثِر من الابتهال إلى الله تعالى فى تعذيب قتلة أمير المؤمنين عليه السّلام وذريّته الرّاشدين عليهم السّلام واللّعنة لهم بأسمائهم ومن أسّس لهم ذلك وفتح لهم فيه الأبواب وسهّل الطّرق ومن اتّبعهم على ذلك من سائر العالَمين، وتجتهد فى الدّعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين.

فإذا كانت ليلة اثنتين وعشرين صلّيت ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة تكملها ثلاثين ركعة.

فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشّمس وصلّيت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة؛ تقرأ فى كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وإِنَّاأَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وتكثر من الصّلاة علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وتتوب إلى الله جلّ اسمه من ذنوبك، وتكثر من الاستغفار وتجتهد فى الدّعاء والمسألة وتذكر حوائجك فإنّها اللّيلة الّتى تُرجى أن تكون ليلة القدر.

ثمّ تصلّى فى كلّ ليلة من السّبع اللّيالى الباقية ثلاثين ركعة على ماقدّمنا ترتيبه ـ من ثمانى بعد العشائين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة ـ فتكمل جميع صلاتك على هذا الحساب تسع مائة وعشرين ركعة.

يبقى تمام الألف ثمانون ركعة تصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات؛ أربعًا منها صلاة مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام تقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد مرّة واحدةً وقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ خمسين مرّة، وركعتين صلاة السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها تقرأ فى الأولى ٱلْحَمْدُ مرّة وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ مائة مرّةوفى الأخرى الحمد مرّةوقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ مائة مرّة، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السّلام وقد قدّمنا ذكره ـ وهو مائة تسبيحة منها أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة ـ وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام وهى تسمّى صلاة الحبوة؛ تقرأ فى الأولى منها الحمد وإِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا، وفى الثّانية الحمد والعاديات، وفى الثّالثة الحمد وإِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللّٰهِ وفى الرّابعة الحمد وقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ، وتسبّح وتحمّد وتهلّل وتكبّر فى كلّ ركعة منها خمسًا

وسبعين مرّة تكمل بذلك فى الأربع ركعات ثلثمائة مرّة؛ تقول فى الرّكعة الأولى بعد القراءة وقبل الرّكوع فى دبر السّورة: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ خمس عشرة مرّة، وتقوله فى الرّكوع عشرًا، وتقوله عند قيامك من الرّكوع وأنت منتصب عشرًا، وتقوله فى السّجود عشرًا، وتجلس بين السّجدتين فتقوله عشرًا، وتسجد الثّانية فتقول فيها عشرًا، وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشرًا. وتنهض إلى الثّانية فتقرأ فيها، فإذا فرغت من القراءة صنعت مثل صنعك فى التّسبيح الأوّل وتشهّدت وسلّمت، وتصنع فى الأخرى مثل ذلك وتقول فى السّجدة الأخيرة من هذه الصّلاة بعد فراغك من العشر تسبيحات:

سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ ٱلْعِزَّ وَٱلْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِٱلْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَايَنْبَغِى ٱلتَّسْبِيحُ إِلَّالَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِى ٱلْمَنِّ وَٱلنِّعَمِ سُبْحَانَ ذِى ٱلْقُدْرَةِ وَٱلْأَمْرِ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ ٱلْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى ٱلرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِٱسْمِكَ ٱلْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّاتِ ٱلَّتِى تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا أَنْ تُصَلِّىَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وأن تفعل بِى كذا وكذا وتسأل حوائجك.

فإذا سلّمت من هذه الأربع أكملت بها مع ماتقدّمها من السّتّ ركعات فى أربع جُمَعٍ أربعين ركعة تّم بها ماتقدّم من النّوافل تسع مائة وستّين ركعة.

فإذا كان آخر جمعة من الشّهر صلّيت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وليلة السّبت عشرين ركعة من صلاة السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها فتكمل ألفًا لاشبهة فيها.

واعلم أنّ هذه الألف ركعة هى سوى نوافلك الّتى تتطوّع بها فى سائر الشّهور من نوافل اللّيل والنّهار ـ إذ هى لِعظَم حرمة شهر رمضان ـ زيادة عليها؛ فلاتدعنّ تلك لاستعمال هذه ولاهذه لاستعمال هذه واجمع بينهما واسألِ الله المعونة والتّوفيق لها؛ فقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال حين فرغ من شرح هذه الصّلاة للمفضّل بن عمرو الجعفىّ رضى الله عنه: يامفضّل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ولكلّ ركعتين من هذه الألف ركعة دعاء مخصوص يُدعَى به فى دبرها أنا ذاكر طرفًا منه يكتفى المقتصر عليه فى باب الاختصار؛ إذ الإتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عند

إيراده على كماله عن غرضنا فى ترتيب هذا الكتاب ومتى أراده مريده فليطلبه فى كتاب الصّيام لعلىّ بن حاتم رضى الله عنه فإنّه يجده مفصّلاً على النّظام مستقصيًا فيه على التّمام وبالله التّوفيق.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان فى ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الألف؛ فقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: من صلّى ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ عشر مرّات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه من الجنّ والإنس وأهبط إليه عند موته ثلاثين ملكًا يؤمّنونه من النّار. ويستحبّ أن يصلّى ليلة الفطر ركعتان يقرأ فى الأولى منها الحمد وقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ، ألف مرّة، وفى الثّانية الحمد وقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ مرّة؛ فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال: من صلّى هاتين الرّكعتين فى ليلة الفطر لم يسأل الله شيئًا إلاّ أعطاه، وقد بيّنّا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا أنّه فى عقيبها؛ فمن لم يصلّ هذه النّوافل صلاّها عقيب الفرض لتكون خاتمة صلاته قبل منامه إن شاء الله.

باب الدّعاء بين الرّكعات:

ويُدعى فى دبر الرّكعتين الأوّلتين من نوافل شهر رمضان كلّ ليلة بعد التّسليم منهما فيقال:

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويُدعَى فى دبر الرّكعتين الأخرتين بعد التّسليم منهما فيقال:

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي بَطَنَ فَخَبَرَ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي يُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ

لِعظَمَتِهِ وَٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِى ذَلَّ كُلُّ شَىْءٍ لِعِزَّتِهِ وَٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِى ٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَىْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِى خَضَعَ كُلُّ شَىْءٍ لِمَلَكُوتِهِ وَٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِى يَفْعَلُ مَايَشَاءُ وَلَايَفْعَلُ مَايَشَاءُ غَيْرُهُ ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْنِى فِى كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِى مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَٱلسَّلَامُ عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويدعى فى دبر الرّكعتين الأخرتين بعد التّسليم منها فيقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَعَالِى جَمِيعِ مَادَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ، ٱلْمَأْمُونُونَ عَلَى سِرِّكَ ٱلْمُحْتَجِبُونَ بِغَيْبِكَ ٱلْمُسْتَسِرُّونَ بِدِينِكَ ٱلْمُعْلِنُونَ لَهُ ٱلْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ ٱلْمُتَنَزِّهُونَ عَنْ مَعَاصِيكَ ٱلدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ ٱلسَّابِقُونَ فِى عَمَلِكَ ٱلْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِكَ أَدْعُوكَ عَلَى مَوَاضِعِ حُدُودِكَ وَكَمَالِ طَاعَتِكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ وَلَاةُ أَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِى مَاأَنْتَ أَهْلُهُ وَلَاتَفْعَلْ بِى مَاأَنَا أَهْلُهُ.

ويدعى فى دبر الرّكعتين الآخرتين بعد التّسليم منها فيقال:

يَاذَا ٱلْمَنِّ لَامَنَّ عَلَيْكَ يَاذَا ٱلطَّوْلِ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ ظَهْرُ ٱللَّاجِئِينَ وَمَأْمَنُ ٱلْخَائِفِينَ وَجَارُ ٱلْمُسْتَجِيرِينَ إِنْ كَانَ فِى أُمِّ ٱلْكِتَابِ عِنْدَكَ أَنِّى شَقِيٌّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْمُقَتَّرٌ عَلَيَّ فِى رِزْقِى فَٱمْحُ مِنْ أُمِّ ٱلْكِتَابِ شَقَائِى وَحِرْمَانِى وَإِقْتَارَ رِزْقِى وَٱكْتُبْنِى عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ مُوَسَّعًا عَلَيَّ فِى رِزْقِى فَإِنَّكَ قُلْتَ فِى مُحْكَمِ كِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ٱلْمُرْسَلِ: يَمْحُو ٱللهُ مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ ٱلْكِتَابِ، وَقُلْتَ: وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ، وَأَنَا شَىْءٌ فَلْتَسَعْنِى رَحْمَتُكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ وادع بماأحببت.

فإذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل فى سجودك:

ٱللَّهُمَّ أَغْنِنِى بِٱلْعِلْمِ وَزَيِّنِّى بِٱلْحِلْمِ وَكَرِّمْنِى بِٱلتَّقْوَى وَجَمِّلْنِى بِٱلْعَافِيَةِ يَاوَلِيَّ ٱلْعَافِيَةِ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

يَاٱللهُ يَاٱللهُ أَسْأَلُكَ بِلَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ يَالَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ وَبِٱسْمِكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ يَارَحْمَنُ يَاٱللهُ يَارَبُّ يَاقَرِيبُ يَامُجِيبُ يَارَبَّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ يَاحَنَّانُ يَامَنَّانُ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى بِهِ وَبِكُلِّ

دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلآخرِينَ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ أَنْ تصْرف قلْبى إلى خَشْيتكَ وَرَهْبَتِكَ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ ٱلْمُخْلِصِينَ وَتُقَوِّى أَرْكَانِي كُلَّهَا لِعبَادَتك وتَشرَح صَدْرى للْخيْر وَٱلتُّقَى وَتُطْلِقَ لِسَانِي لِتِلاوَةِ كِتَابِكَ يَاوَلِيَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ صَلِّ على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد «وادع بما أحببت».

فإذا قمت إلى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الآخرة فصلّ ركعتين وادع فقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ وَجَلالِكَ وَجَمَالِكَ وَعَظَمَتِكَ وَنُورِكَ وَسِعَةِ رَحْمَتِكَ وَبِأَسْمَائِكَ وَعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَشِيَّئَتِكَ وَنَفَاذِ أَمْرِكَ وَمُنْتَهى رِضَاكَ وَشَرَفِكَ وَكَرَمِكَ ودوام عِزِّكَ وَسُلْطَانِكَ وَفَخْرِكَ وَعُلُوِّ شَأْنِكَ وَقَدِيمِ مَنِّكَ وَعَجِيبِ آيَاتِكَ وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ وَعُمُومِ رِزْقِكَ وَعَطَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَفَضُّلِكَ وَٱمْتِنَانِكَ وَشَأْنِكَ وَجَبَرُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَسَائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنجِيَنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِٱلْجَنَّةِ وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ ٱلرِّزْقِ ٱلْحَلالِ وَتَدْرَأَ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَتَمْنَعَ لِسَانِي مِنَ ٱلْكَذِبِ وَقَلْبِي مِنَ ٱلْحَسَدِ وَعَيْنِي مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَاتُخْفِي ٱلصُّدُورُ وَتَرْزُقَنِي فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَتَغُضَّ بَصَرِي وَتُحَصِّنَ فَرْجِي وَتُوَسِّعَ رِزْقِي وَتَعْصِمَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ ٱلظَّنِّ بِكَ وَٱلصِّدْقَ فِي ٱلتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُنِي ضَرُورَتُهَا عَلَى ٱلتَّعَوُّذِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حَالٍ كُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فِي حَالِ عُسْرٍ أَوْيُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِن طَاعَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلاً لاحَقًّا أَلْتَمِسُ بِهِ سِوَاكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَن تَجْعَلَنِي عِظَةً لِغَيْرِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدُ بِمَاآتَيْتَنِي مِنِّي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَالَمْ تَقْسِمْ لِي وَمَاقَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْرَزَقْتَنِي مِنْ رِزْقٍ فَأْتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ حَلالاً طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحْزَحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْبَاعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْنَقَصَ بِهِ مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ أَوْصَرَفَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ عَنِّي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَحُولَ خَطِيئَتِي أَوْظُلْمِي أَوْجُرْمِي أَوْإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي أَوِٱتِّبَاعُ هَوَايَ

أَوِاسْتِعْمَالُ سَهْوَتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَبوابِكَ وَنَائِلِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَمَوْعُودِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ عَلَىٰ نَفْسِكَ.

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين فتقول:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَمَوَاجِبِ رَحْمَتِكَ اَلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ اَللَّهُمَّ دَعَاكَ الدَّاعُونَ وَدَعَوْتُكَ وَسَأَلَكَ السَّائِلُونَ وَسَأَلْتُكَ وَطَلَبَ الطَّالِبُونَ وَطَلَبْتُ مِنْكَ وَرَغِبَ الرَّاغِبُونَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ اَللَّهُمَّ أَنْتَ الثِّقَةُ وَالرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ اَللَّهُمَّ اجْعَلِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالنُّورَ فِي بَصَرِي وَالنَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي وَذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَىٰ لِسَانِي وَرِزْقًا وَاسِعًا وَاسِعًا وَاسِعًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَلاَمَحْظُورٍ وَارْزُقْنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَاجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَرَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين فتقول:

اَللَّهُمَّ فَرِّغْنِي لِمَا خَلَقْتَنِي لَهُ وَلاَتَشْغَلْنِي بِطَلَبِ مَاقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي بِهِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَيَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لاَيَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ لاَقَلِيلاً فَأَشْقَى وَلاَكَثِيرًا فَأَطْغَى اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ مَاتَرْزُقُنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي عَامِي هَذَا وَتُقَوِّينِي بِهِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي وَعِصْمَتِي لَيْسَ لِي مُعْتَصَمٌ إِلاَّأَنْتَ وَلاَرَجَاءَ غَيْرُكَ وَلاَمَنْجَى مِنْكَ إِلاَّإِلَيْكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلاَنِيَتُهُ وَسِرُّهُ وَأَنْتَ مُنْتَهَىٰ الشَّأْنِ كُلِّهِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لاَأُحِبَّ تَعْجِيلَ مَاأَخَّرْتَ وَلاَتَأْخِيرَ مَاعَجَّلْتَ اَللَّهُمَّ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَارْزُقْنِي مِنْ بَرَكَاتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَتَوَفَّنِي عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِي عَلَى سَبِيلِكَ وَلاَتُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ وَلاَتُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ

هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلوَهَّابُ.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِٱللهِ وَبِجَمِيعِ رُسُلِ ٱللهِ وَبِجَمِيعِ مَاأُنْزِلَتْ بِهِ جَمِيعُ رُسُلِ ٱللهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَ ٱللهِ حَقٌ وَلِقَاءَهُ حَقٌّ وَصَدَقَ ٱللهُ وَبَلَّغَ ٱلْمُرْسَلُونَ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَسُبْحَانَ ٱللهِ كُلَّمَا سَبَّحَ ٱللهَ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُسَبَّحَ وَٱلْحَمْدُ للهِ كُلَّمَا حَمِدَ ٱللهَ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُحْمَدَ وَلَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ كُلَّمَا هَلَّلَ ٱللهَ شَيْءٌ وَكَمَا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُهَلَّلَ وَٱللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ ٱللهَ شَيْءٌ كَمَا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُكَبَّرَ.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ ٱلْخَيْرِ وَخَوَاتِيمَهُ وَشَرَائِعَهُ وَسَوَابِغَهُ وَفَوَائِدَهُ وَبَرَكَاتِهِ مَابَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي وَمَاقَصُرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِي ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱنْهَجْ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَغَشِّنِي بَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَمُنَّ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ ٱلْإِزَالَةِ عَنْ دِينِكَ وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلشِّرْكِ وَلَاتَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَعَاجِلِ مَعَاشِي عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِي وَٱشْغَلْ قَلْبِي بِحِفْظِ مَالَايَقْبَلُ مِنِّي جَهْلُهُ وَذَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي وَطَهِّرْ مِنَ ٱلرِّيَاءِ قَلْبِيَ وَلَاتُجْرِهِ فِي مَفَاصِلِي وَٱجْعَلْ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ وَأَنْوَاعِ ٱلفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَغَفَلَاتِهَا وَجَمِيعِ مَايُرِيدُنِي بِهِ ٱلشَّيْطَانُ ٱلرَّجِيمُ وَمَايُرِيدُنِي بِهِ ٱلسُّلْطَانُ ٱلعَنِيدُ مِمَّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ وَأَنْتَ ٱلقَادِرُ عَلَىٰ صَرْفِهِ عَنِّي ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَزَوَابِعِهِمْ وَتَوَابِعِهِمْ وَبَوَائِقِهِمْ وَمَكَائِدِهِمْ وَمَشَاهِدِ ٱلفَسَقَةِ مِنَ ٱلإِنْسِ وَٱلْجِنِّ وَأَنْ أُسْتَزَلَّ عَنْ دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ضَرَرًا مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعَاشِي أَوْيَعْرِضَ بَلَاءٌ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ لَاقُوَّةَ لِي بِهِ وَلَاصَبْرَ لِي عَلَىٰ ٱحْتِمَالِهِ فَلَاتَبْتَلِينِي يَاإِلَهِي بِمُقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعَنِي ذَلِكَ مِنْ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَيَشْغَلُنِي عَنْ عِبَادَتِكَ أَنْتَ ٱلعَاصِمُ ٱلْمَانِعُ وَٱلدَّافِعُ ٱلْوَاقِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أَسْأَلُكَ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفَاهِيَةَ فِي مَعِيشَتِي مَاأَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَىٰ بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ وَأَبْلُغُ بِهَا رِضْوَانَكَ وَأَصِيرُ بِهَا بِمَنِّكَ إِلَى دَارِ ٱلْحَيَوَانِ غَدًا وَٱرْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا يَكْفِينِي وَلَاتَرْزُقْنِي رِزْقًا يُطْغِينِي وَلَاتَبْتَلِينِي بِفَقْرٍ أَشْقَىٰ بِهِ مُضَيَّقًا عَلَيَّ وَأَعْطِنِي حَظًّا وَافِرًا فِي آخِرَتِي وَمَعَاشًا

وَاسِعًا هَنِيئًا مَرِيئًا فِي دُنْيَايَ وَلاَتَجْعَلِ ٱلدُّنْيَا لِي سِجْنًا وَلاَتَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْنًا أَجِرْنِي مِنْ فِتْنَتِهَا وَٱجْعَلْ عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولاً وَسَعْيِي فِيهَا مَشْكُورًا.

ٱللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ وَمَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكِدْهُ وَٱصْرِفْ عَنِّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ وَٱمْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِي فَإِنَّكَ خَيْرُ ٱلْمَاكِرِينَ وَٱفْقَأْ عَنِّي عُيُونَ ٱلْكَفَرَةِ ٱلظَّلَمَةِ ٱلطُّغَاةِ ٱلْحَسَدَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ ٱلسَّكِينَةَ وَأَلْبِسْنِي دِرْعَكَ ٱلْحَصِينَةَ وَٱحْفَظْنِي بِسِتْرِكَ ٱلْوَاقِي وَجَلِّلْنِي عَافِيَتَكَ ٱلنَّافِعَةَ وَصَدِّقْ قَوْلِي وَفِعْلِي وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَمَاقَدَّمْتُ وَمَاأَخَّرْتُ وَمَاأَغْفَلْتُ وَمَاتَعَمَّدْتُ وَمَاتَوَانَيْتُ وَمَاأَسْرَرْتُ وَمَاأَعْلَنْتُ فَٱغْفِرْ لِي يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ كَمَاأَنْتَ أَهْلُهُ يَاوَلِيَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَقِنِي بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ ٱلنَّارِ.

وتدعو بين العشر الرّكعات الزّائدة على العشرين في العشر الأواخر من ليالي الثّلاثين فتقول بعد الرّكعتين الأوّلتين منها:

يَاحَسَنَ ٱلْبَلاَءِ عِنْدِي يَاقَدِيمَ ٱلْعَفْوِ عَنِّي يَامَنْ لاَغِنَاءَ لِشَيْءٍ عَنْهُ يَامَنْ لاَبُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ يَامَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ يَامَنْ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ تَوَلَّنِي سَيِّدِي وَلاَتُوَلِّ أَمْرِي شِرَارَ خَلْقِكَ أَنْتَ خَالِقِي وَرَازِقِي يَامَوْلاَيَ فَلاَتُضَيِّعْنِي.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْفَرِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ فِي هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ أَوْأَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْرِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْبَلاَءٍ تَرْفَعُهُ أَوْسُوءٍ تَدْفَعُهُ أَوْفِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا وَٱكْتُبْ لِي مَاكَتَبْتَ لأَوْلِيَائِكَ ٱلصَّالِحِينَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَوْجَبُوا مِنْكَ ٱلثَّوَابَ وَأَمِنُوا بِرِضَاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ ٱلْعِقَابَ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَٱغْفِرْلِي ذَنْبِي وَبَارِكْ لِي فِي كَسْبِي وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَلاَتَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَصَبْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَٱقْبَلْ يَاسَيِّدِي تَوْبَتِي وَٱرْحَمْ ضَعْفِي وَٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْعَلْ لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ نَصِيبًا وَإِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلاً ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بكَ مِنَ ٱلْكِبَرِ وَمَوَاقِفِ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱغْفِرْ لِي مَاسَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَٱعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي وَأَوْرِدْ عَلَيَّ أَسْبَابَ طَاعَتِكَ وَٱسْتَعْمِلْنِي بِهَا وَٱصْرِفْ عَنِّي أَسْبَابَ مَعْصِيَتِكَ وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا وَٱجْعَلْنِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَمَالِي فِي وَدَائِعِكَ ٱلَّتِي لَاتَضِيعُ وَٱعْصِمْنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَٱصْرِفْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَشَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَشَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ أَوْشَدِيدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَعَالِي ٱلشَّأْنِ عَظِيمُ ٱلْجَبَرُوتِ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ عَظِيمُ ٱلْكِبْرِيَاءِ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَرِيبُ ٱلرَّحْمَةِ صَادِقُ ٱلْوَعْدِ وَفِيُّ ٱلْعَهْدِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ سَامِعُ ٱلدُّعَاءِ قَابِلُ ٱلتَّوْبَةِ مُحْصٍ لِمَاخَلَقْتَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَاأَرَدْتَ مُدْرِكٌ مَنْ طَلَبْتَ رَازِقُ مَنْ خَلَقْتَ شَكُورٌ إِنْ شَكَرْتَ ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرتَ فَأَسْأَلُكَ يَاإِلٰهِي مُحْتَاجًا وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فَقِيرًا وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ خَائِفًا وَأَبْكِي إِلَيْكَ مَكْرُوبًا وَأَرْجُوكَ نَاصِرًا وَأَسْتَغْفِرُكَ ضَعِيفًا وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ مُحْتَسِبًا وَأَسْتَرْزِقُكَ مُتَوَسِّعًا وَأَسْأَلُكَ يَاإِلٰهِي أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَتَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَتُيَسِّرَ مُنْقَلَبِي وَتُفَرِّجَ هَمِّي. ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْدُقَ ظَنِّي وَتَعْفُوَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَعْصِمَنِي مِنَ ٱلْمَعَاصِي إِلٰهِي ضَعُفْتُ فَلَاقُوَّةَ لِي وَعَجَزْتُ فَلَاحَوْلَ لِي إِلٰهِي جِئْتُكَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِي مُقِرًّا بِسُوءِ عَمَلِي قَدْ نَكِرْتُ عَمَلِي وَأَشْفَقْتُ مِمَّا كَانَ مِنِّي فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱعْفُ عَنِّي وَٱقْضِ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي مِنْ حَوَائِجِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاءِ وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ وَدَرَكِ ٱلشَّقَاءِ وَمِنَ ٱلضَّرَرِ فِي ٱلْمَعِيشَةِ وَأَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلَاءٍ لَاطَاقَةَ لِي بِهِ أَوْتُسَلِّطَ عَلَيَّ طَاغِيًا أَوْتَهْتِكَ لِي سِتْرًا أَوْتُبْدِيَ لِي عَوْرَةً وَتُحَاسِبَنِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُقَايِسًا أَحْوَجُ مَاأَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ وَٱجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَعُمَّارِهَا ٱللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفَعَاتِ ٱلنَّارِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَٱلصَّدَقَةَ لِوَجْهِكَ يَاكَرِيمُ، ثمّ اسجد وقل في سجودك: يَاسَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ وَيَاجَامِعَ كُلِّ فَوْتٍ وَيَابَارِئَ ٱلنُّفُوسِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ يَامَنْ لَاتَغْشَاهُ ٱلظُّلُمَاتُ وَلَاتَتَشَابَهُ عَلَيْهِ ٱلْأَصْوَاتُ وَلَاتُحَيِّرُهُ ٱللُّغَاتُ يَامَنْ لَايَنْسَىٰ شَيْئًا بِشَيْءٍ وَلَايَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ أَعْطِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَاسَأَلُوكَ وَأَفْضَلَ مَاسَأَلْتَ لَهُمْ وَأَفْضَلَ مَاأَنْتَ مَسْؤُولٌ لَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱلْعَافِيَةَ شِعَارِي وَدِثَارِي وَنَجَاةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

باب الدّعاء في العشر الأواخر:

وتدعو في أوّل ليلة من العشر الأواخر بهذا الدّعاء فتقول: يَامُولِجَ ٱللَّيْلِ فِي ٱلنَّهَارِ وَمُولِجَ ٱلنَّهَارِ فِي ٱللَّيْلِ وَمُخْرِجَ ٱلْحَيِّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجَ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ وَرَازِقَ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَاٱللهُ يَارَحْمَنُ يَاٱللهُ يَارَحِيمُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا كُلُّهَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلْحَرِيقِ وَٱرْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَٱلرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَٱلْإِنَابَةَ وَٱلتَّوْبَةَ وَٱلتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

الدّعاء في اللّيلة الثّانية:

وتدعو في ليلة الثّانية فتقول: يَاسَالِخَ ٱلنَّهَارِ مِنَ ٱللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَمُجْرِيَ ٱلشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَاعَزِيزُ يَاعَلِيمُ يَامُقَدِّرَ ٱلْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ يَانُورَ كُلِّ نُورٍ وَمُنْتَهَىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَاٱللهُ يَارَحْمَنُ يَاٱللهُ يَاقُدُّوسُ يَاٱللهُ يَاأَحَدُ يَاوَاحِدُ يَافَرْدُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا كُلُّهَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ

«إلى آخر الدّعاء».

دعاء اللّيلة الثّالثة:

ويدعو فى اللّيلة الثّالثة فيقول:

يَارَبَّ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَرَبَّ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْجِبَالِ وَٱلْبِحَارِ وَٱلظُّلَمِ وَٱلأَنْوَارِ وَٱلأَرْضِ وَٱلسَّمَاءِ يَابَارِىءُ يَامُصَوِّرُ يَارَحْمنُ يَاحَنَّانُ يَامَنَّانُ يَاٱللهُ يَارَحْمنُ يَاٱللهُ يَارَحِيمُ يَاٱلله يَاقَيُّومُ يَابَدِيعُ يَاٱلله يَاٱلله يَاٱللهُ لَكَ ٱلأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا كُلُّهَا وَٱلْكِبرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِى هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِى ٱلسُّعَدَاءِ وَرُوحِى مَعَ ٱلشُّهَدَاءِ إِلَى آخر الدّعاء.

دعاء اللّيلة الرّابعة:

ويدعو فى اللّيلة الرّابعة فيقول:

يَافَالِقَ ٱلإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا يَاعَزِيزُ يَاعَلِيمُ يَاذَاٱلْمَنِّ وَٱلطَّوْلِ وَٱلْقُوَّةِ وَٱلْحَوْلِ وَٱلْفَضْلِ وَٱلإِنْعَامِ وَيَاذَاٱلْجَلَالِ وَٱلإِكْرَامِ يَاٱللهُ يَارَحْمنُ يَاٱلله يَافَرْدُ يَاوِتْرُ يَاٱللهُ يَاظَاهِرُ يَابَاطِنُ يَاحَيُّ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ لَكَ ٱلأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا وَٱلأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَاوَٱلْكِبرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِى هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِى ٱلسُّعَدَاءِ «إلى آخر الدّعاء».

دعاء اللّيلة الخامسة:

ويدعو فى اللّيلة الخامسة فيقول: يَاجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنًا وَٱلنَّهَارِ مَعَاشًا وَٱلأَرْضِ مِهَادًا وَٱلْجِبَالِ أَوْتَادًا يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاجَبَّارُ يَاٱللهُ يَاحَنَّانُ يَاٱللهُ يَاسَمِيعُ يَاٱلله يَاعَلِيمُ يَاٱللهُ يَاقَرِيبُ يَاٱللهُ يَامُجِيبُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا وَٱلأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِى هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِى ٱلسُّعَدَاءِ إلى آخر الدّعاء.

دعاء الليلة السادسة:

ويدعو في الليلة السادسة فيقول: يَاجَاعِلَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَامَنْ مَحَا آيَةَ ٱللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً يَامُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَاٱللهُ يَامَاجِدُ يَاٱللهُ يَاوَهَّابُ يَاٱللهُ يَاجَوَادُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ إلى آخر الدعاء.

دعاء الليلة السابعة:

ويدعو في الليلة السابعة فيقول: يَامَادَّ ٱلظِّلِّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَاذَا ٱلْحَوْلِ وَٱلطَّوْلِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْآلَاءِ لَاإِلَٰهَ إِلَّاأَنْتَ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ لَاإِلَٰهَ إِلَّاأَنْتَ يَامَلِكُ يَاقُدُّوسُ يَاسَلَامُ يَامُؤْمِنُ يَامُهَيْمِنُ يَاعَزِيزُ يَاجَبَّارُ يَامُتَكَبِّرُ يَاٱللهُ يَاخَالِقُ يَابَارِئُ يَامُصَوِّرُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ إلى آخر الدعاء.

دعاء الليلة الثامنة:

ويدعو في الليلة الثامنة فيقول: يَاخَازِنَ ٱللَّيْلِ فِي ٱلْهَوَاءِ وَخَازِنَ ٱلنُّورِ فِي ٱلسَّمَاءِ وَمَانِعَ ٱلسَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَاعَلِيمُ يَاغَفُورُ يَادَائِمُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاوَارِثُ يَابَاعِثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هَٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ إلى آخر الدعاء.

دعاء الليلة التاسعة:

ويدعو في الليلة التاسعة فيقول: يَامُكَوِّرَ ٱللَّيْلِ عَلَىٰ ٱلنَّهَارِ وَمُكَوِّرَ ٱلنَّهَارِ عَلَى ٱللَّيْلِ يَاعَلِيمُ يَاحَلِيمُ يَاحَكِيمُ يَاٱللهُ يَارَبَّ ٱلْأَرْبَابِ وَسَيِّدَ ٱلسَّادَاتِ لَاإِلَٰهَ إِلَّاأَنْتَ يَامَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ

مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبرِيَاءُ وَٱلآلاءُ إلى آخر الدّعاء.

دعاء اللّيلة العاشرة:

ويَدعو في اللّيلة العاشرة فيَقول: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لاَشَرِيكَ لَهُ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلاَلِهِ وَكَمَا هُوَأَهْلُهُ يَاقُدُّوسُ يَانُورُ ٱلْقُدُّوسِ يَاسُبُّوحُ يَامُنْتَهىٰ ٱلتَّسْبِيحِ يَارَحمٰنُ يَاجَاعِلَ ٱلرَّحْمَةِ يَاٱللَّهُ يَاعَظِيمُ يَاعَلِيمُ يَاكَبِيرُ يَاٱللهُ يَالَطِيفُ يَاٱللَّهُ يَاجَلِيلُ يَا ٱللهُ يَاسَمِيعُ يَاٱللهُ يَابَصِيرُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ وَرُوحِي مَعَ ٱلشُّهَدَاء وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيْمَانًا يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَاقَسَمْتَ لِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذابَ ٱلنَّارِ وَٱرْزُقْنِي فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَٱلرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَٱلإِنَابَةَ وَٱلتَّوْبَةَ وَٱلتَّوْفِيقَ لِمَاوَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويستحبّ أن يقال في كلّ ليلة من العشر الأواخر:

أَعُوذُ بِجَلاَلِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانٍ أَوْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَلَكَ قِبَلِي تَبعَةٌ أَوذَنْبٌ تعذِّبُنِي بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ

وتأخذ المصحف في ثلاث ليال من الشّهر وهي: ليلة تسع عشرة وليلة إحدىٰ وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، فتنشره وتضعه بين يديك وتقول:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ وَمَافِيهِ وَفِيهِ ٱسْمُكَ ٱلْأَعْظَمُ وأَسْمَاؤُكَ ٱلْحُسنَىٰ وَمَايُخَافُ وَيُرْجَىٰ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ «وتدعو بمابدالك من حاجةٍ».

ويستحبّ أن يزاد علىٰ الدّعاء فيما ذكرناه في ليلة ثلاث وعشرين خاصّة هذا الدّعاء تقول:

اَللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَحْتُومِ وَفِيمَا تَفْرُقُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ

ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ٱلَّذِى لَا يُرَدُّ وَلَا يُغَيَّرُ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِى فِى عَامِى هَذَا مِن حُجَّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ ٱلْمَبْرُورِ حَجُّهُم ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ٱلْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ ٱلْمُكَفَّرِ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِم ٱللَّهُمَّ وَٱجْعَلْ فِيمَا تَقْضِى وَتُقَدِّرُ أَنْ تَمُدَّ فِى عُمْرِى وَأَنْ تُوَسِّعَ عَلَىَّ فِى رِزْقِى وَأَنْ تُبَارِكَ لِى فِى كَسْبِى وَأَنْ تُبَارِكَ لِى فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ وَآخِرَتِى وَأَنْ تَفُكَّ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ.

وتقول فيها أيضًا:

يَامُدَبِّرَ ٱلْأُمُورِ يَابَاعِثَ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ يَامُجْرِى ٱلْبُحُورِ يَامُلِينَ ٱلْحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْعَلْ بِى كَذَا وَكَذَا ٱللَّيْلَةَ ٱللَّيْلَةَ ٱلسَّاعَـةَ ٱلسَّاعَةَ.

وارفع يديك وادع به وأنت ساجد وقائم وراكع وردّده وادع به أيضًا فى آخر ليلة من شهر رمضان فإنّه من الدّعاء الخاصّ المرسوم.

باب دعاء الوداع:

وتدعو فى آخر ليلة من الشّهر عند فراغك من صلاة اللّيل فى دبر الوتر فتقول:

ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِى كِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكَ ٱلْمُرْسَلِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُكَ حَقٌّ: شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانُ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِىَ عَلَىَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِى أَوْتُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِى عَلَيْهِ أَوْتُقَايِسَنِى بِهِ أَنْ لَا يَطْلَعَ فَجْرُ هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ أَوْيَتَصَرَّمَ هَذَا ٱلشَّهْرُ إِلَّاوَقَدْ غَفَرْتَهُ لِى يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ لِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا مَاقُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَاقَالَ لَكَ ٱلْخَلَائِقُ ٱلْحَامِدُونَ ٱلْمُجْتَهِدُونَ ٱلْمُعَدِّدُونَ ٱلْمُؤْثِرُونَ لِذِكْرِكَ وَٱلشُّكْرُ لَكَ ٱلَّذِينَ أَعَنْتَهُم عَلَىٰ أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَٱلنَّبِيِّينَ وَٱلْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ ٱلنَّاطِقِينَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ ٱلْعَالَمِينَ عَلَىٰ أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ جَزِيلِ قَسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهُرِ ٱمْتِنَانِكَ فَبِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى ٱلْحَمْدُ ٱلْخَالِدُ ٱلدَّائِمُ ٱلرَّاكِدُ ٱلْمُخَلَّدُ ٱلسَّرْمَدُ ٱلَّذِى لَايَنْفَدُ طُولَ ٱلْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعَنْتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَمَاكَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ أَوْشُكْرٍ أَوْذِكْرٍ.

اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَتَجَاوُزِكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتّٰى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَتُؤَمِّنَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ وَبَلَاءٍ مَجْلُوبٍ وَذَنْبٍ مَكْسُوبٍ.

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَاسَأَلَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَزِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هٰذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَاجَتِي وَشَفِّعْنِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِرْتَ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَطُولِ الْعُمْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ.

اَللّٰهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنَعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَلَّا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتّٰى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلٰى أَحْسَنِ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ اَللّٰهُمَّ يَارَبِّيَ الَّذِي لَيْسَ لِي غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هٰذَا الْوَدَاعُ مِنِّي وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلِقَائِهِ حَتّٰى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَالَكَ عَلٰى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اَللّٰهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ وَمَكْرُوهٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلٰى صِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتّٰى بَلَّغَنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

باب صلاة العيدين:

وهذه الصّلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، سنّةٌ على الانفراد عند عدم حضور الإمام؛ فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست أطهر ثيابك وتطيّبت ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشّمس فاصبر

هُنيئة ثمّ قم إلى صلاتك بارزًا تحت السّماء وليكن سجودك على الأرض نفسها فإذا قمت فكبّر تكبيرة تفتتح بها الصّلاة، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة والشّمس وضحاها، ثمّ كبّر تكبيرة ثانيةً ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّااللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَللَّهُمَّ أَهْلَ ٱلْكِبرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَأَهْلَ ٱلْجُودِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ ٱلْعَفْوِ وَٱلرَّحْمَةِ وَأَهْلَ ٱلتَّقْوَى وَٱلْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ اَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَاسَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ ٱلْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُرْسَلُونَ.

ثمّ تكبّر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت، ثمّ تكبّر تكبيرة رابعة وتقنت به، ثمّ تكبّر تكبيرة خامسة وتقنت به، ثمّ تكبّر تكبيرة سادسة وتقنت به، ثمّ تكبّر السّابعة وتركع بها فتكون لك قراءة بين تكبيرتين والقنوت خمس مرّات، فإذا رفعت رأسك من السّجود إلى الثّانية كبّرت تكبيرة واحدة وقرأت الحمد وسورة هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ، فإذا فرغت منها كبّرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وتقنت به، وتكبّر تكبيرة ثالثة وتقنت به، ثمّ تكبّر تكبيرة رابعة وتقنت، ثمّ تكبّر تكبيرة خامسة وتركع بها فتكون لك قراءة بين تكبيرتين والقنوت ثلاث مرّات، فجميع تكبير هاتين الرّكعتين اثنتا عشرة تكبيرة؛ منها تكبيرة الاستفتاح وتكبيرتا الرّكوع، فإذا سلّمت مجّدت الله تعالى ودعوت بماأحببت.

باب الزّيادات فى ذلك:

وتدعو فى دبر صلاة الغداة من يوم العيد بهذا الدعاء تقول:

اَللَّهُمَّ إِنِّى تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِى وَعَلِيٍّ مِنْ خَلْفِى وَأَئِمَّتِى عَنْ يَمِينِى وَشِمَالِى أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَى لَاأَحَدَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَئِمَّتِى فَآمِنْ بِهِمْ خَوْفِى مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِى ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ أَصْبَحْتُ بِٱللهِ

مُؤْمِنًا مُوقِنًا مُخْلِصًا عَلَىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ وَعَلَىٰ دِينِ عَلِيٍّ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى دِينِ ٱلْأَوْصِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِم وَأَرْغَبُ إِلَى ٱللهِ فِيمَا رَغِبُوا فِيهِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذُوا مِنْهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا مَنْعَةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ حَسْبِيَ ٱللهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللهَ بَالِغُ أَمْرِه.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِي وَأَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِي ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ ـ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلصِّدْقُ ـ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْفُرْقَانِ فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ وَخَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ ٱللَّهُمَّ وَقَدْ ٱنْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدْ صِرْتُ مِنْهُ يَا إِلٰهِي إِلَى مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي فَأَسْأَلُكَ يَا إِلٰهِي بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مَلَائِكَتُكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَاؤُكَ ٱلْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُكَ ٱلصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنِّي كُلَّ مَا تَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ وَتَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضْعِيفِ عَمَلِي وَقَبُولِ تَقَرُّبِي وَقُرُبَاتِي وَٱسْتِجَابَةِ دُعَائِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَٱلْأَمْنَ يَوْمَ ٱلْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فَزَعٍ وَمِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعْدَدْتَهُ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ.

أَعُوذُ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَبِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَبِحُرْمَةِ ٱلْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَتَصَرَّمَ يَا إِلٰهِي هَذَا ٱلْيَوْمُ وَلَكَ قِبَلِي تَبِعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُؤَاخِذَنِي بِهَا أَوْ خَطِيئَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَقْتَصَّهَا مِنِّي لَمْ تَغْفِرْهَا لِي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَىٰ عَنِّي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَ عَنِّي فَزِدْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي رِضًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَمِنَ ٱلْآنَ فَٱرْضَ عَنِّي يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ٱلسَّاعَةَ ٱلسَّاعَةَ وَٱجْعَلْنِي فِي هَذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِي هَذَا ٱلْيَوْمِ وَفِي هَذَا ٱلْمَجْلِسِ مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ عِتْقًا لَا رِقَّ بَعْدَهُ.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِي هَذَا خَيْرَ يَوْمٍ عَبَدْتُكَ فِيهِ مُنْذُ أَسْكَنْتَنِي ٱلْأَرْضَ أَعْظَمَهُ أَجْرًا وَأَعَمَّهُ نِعْمَةً وَعَافِيَةً وَأَوْسَعَهُ رِزْقًا وَأَبْتَلَهُ عِتْقًا مِنَ ٱلنَّارِ وَأَوْجَبَهُ مَغْفِرَةً وَأَكْمَلَهُ رِضْوَانًا وَأَقْرَبَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ صُمْتُهُ لَكَ وَٱرْزُقْنِي ٱلْعَوْدَ فِيهِ ثُمَّ ٱلْعَوْدَ حَتَّى تَرْضَى وَتُرْضِيَ كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلِي تَبِعَةٌ وَلَا تُخْرِجْنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ.

اَللَّهُمَّ وَٱجْعَلْنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ فِي هَذَا ٱلْعَامِ وَفِي كُلِّ عَامٍ ٱلْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ٱلْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ ٱلْمُسْتَجَابِ دُعَاؤُهُمْ ٱلْمَحْفُوظِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعِ مَاأَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ اَللَّهُمَّ ٱقْلِبْنِي مِنْ مَجْلِسِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا وَسَاعَتِي هَذِهِ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًاصَوْمِي مَغْفُورًا ذَنْبِي.

اَللَّهُمَّ وَٱجْعَلْ فِيمَا شِئْتَ وَأَرَدْتَ وَقَضَيْتَ وَحَتَمْتَ وَأَنْفَذْتَ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَأَنْ تُقَوِّيَ ضَعْفِي وَأَنْ تُغْنِيَ فَقْرِي وَأَنْ تَجْبُرَ فَاقَتِي وَأَنْ تَرْحَمَ مَسْكَنَتِي وَأَنْ تُعِزَّ ذِلَّتِي وَأَنْ تُؤْنِسَ وَحْشَتِي وَأَنْ تُكَثِّرَ قِلَّتِي وَأَنْ تُدِرَّ رِزْقِي فِي عَافِيَةٍ وَيُسْرٍ وَخَفْضِ عَيْشٍ وَتَكْفِيَنِي كُلَّ مَاأَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي وَدُنْيَايَ وَأَلَّاتَكِلَنِي إِلَى نَفْسِي فَأَعْجِزَ عَنْهَا وَلَاإِلَى ٱلنَّاسِ فَيَرْفُضُونِي وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَأَهْلِ مَوَدَّتِي وَجِيرَانِي وَإِخْوَانِي وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِٱلْأَمْنِ أَبَدًامَاأَبْقَيْتَنِي فَإِنَّكَ وَلِيِّي وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَرَبِّي وَإِلٰهِي وَثِقَتِي وَرَجَائِي وَمَعْدِنُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شَكْوَايَ وَمُنْتَهَى رَغْبَتِي فَلَايُخَيِّبَنَّ عَلَيْكَ دُعَائِي يَاسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَايَبْطُلَنَّ طَمَعِي وَرَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَقَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي وَأَمَامَ حَاجَتِي وَطَلِبَتِي وَتَضَرُّعِي وَمَسْأَلَتِي فَٱجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَإِنَّكَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَٱخْتِمْ لِي بِهَا ٱلسَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اَللَّهُمَّ وَلَاتُبْطِلْ عَمَلِي وَطَمَعِي وَرَجَائِي يَاإِلٰهِي وَمَالِكِي وَٱخْتِمْ لِي بِٱلسَّعَادَةِ وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلْإِسْلَامِ وَٱلْأَمْنِ وَٱلْإِيمَانِ وَٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرِّضْوَانِ وَٱلشَّهَادَةِ وَٱلْحِفْظِ يَامَنْزُولًا بِهِ كُلُّ حَاجَةٍ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ فَتَوَلَّ عَاقِبَتَنَا وَلَاتُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لَاطَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَفَرِّغْنَا لِأَمْرِ ٱلْآخِرَةِ يَاذَاٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًاوَآلَ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱمْنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَسَلَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَمَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اَللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَطَلَبَ نَيْلِهِ وَجَوَائِزِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَنَوَافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِي وِفَادَتِي وَتَهْيِئَتِي وَتَعْبِئَتِي وَإِعْدَادِي وَٱسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَعَفْوِكَ وَطَلَبَ نَيْلِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ اَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَاتُخَيِّبْ

ٱلْيَوْمَ رَجَائِى يَامَنْ لَايَغِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَايَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّى لَمْ آتِكَ ٱلْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَاشَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّى أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِٱلظُّلْمِ وَٱلْإِسَاءَةِ لَاحُجَّةَ لِى وَلَاعُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَارَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِى مَسْأَلَتِى وَتَقْلِبَنِى بِرَغْبَتِى وَلَاتَرُدَّنِى مَجْبُوهًا وَلَاخَائِبًا يَاعَظِيمُ يَاعَظِيمُ يَاعَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَاعَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِىَ ٱلْعَظِيمَ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْزُقْنِى خَيْرَ هَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى شَرَّفْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ وَٱغْسِلْنِى فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِى وَخَطَايَاىَ وَزِدْنِى مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ.

وصلاة الأضحى مثل صلاة الفطر سواء لافرق بينهما؛ كلّ واحدةمنهما ركعتانفيهما اثنتا عشرة تكبيرة؛ سبع فى الأولى وخمس فى الثّانية. والخطبة فى العيدين بعد الصّلاة، ولاينقل المنبر من موضعه ولكن ينصب للإمام منبر تحت السّماء فيخطب عليه ومن فاتته صلاة العيدين فى جماعة صلّاها وحده كما يصلّى فى الجماعة ندبًا مستحبًّا، ومن أدرك الإمام وهو يخطب فيجلس حتّى يفرغ من خطبته؛ ثمّ يقوم فيصلّى القضآء. وليس فى صلاة العيد أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها ثلاث مرّات يقول المنادى: ٱلصَّلَاةَ ٱلصَّلَاةَ ٱلصَّلَاةَ، وليس قبلها تطوّع ولابعدها إلى زوال الشّمس إلّا بالمدينة خاصّة؛ فإنّ من غدا منها إلى صلاة العيد دخل مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى فيه ركعتين والسّنّة فى الفطر أن يَطْعَمَ الإنسان قبل أن يخرج إلى الصّلاة، وفى يوم الأضحى أَلَّايطعم حتّى يرجع منه. ويكبّر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد فى أدبار أربع صلوات: المغرب والعشاء الآخرة والفجر وصلاة العيد؛ يقول:

ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَاهَدَانَا وَلَهُ ٱلشُّكْرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَاأَوْلَانَا.

قال الله عزّوجلّ: وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ.

وتكبير الأضحى بمنى ومكّة فى خمس عشرة صلاة، وفى سائر البلدان فى عشر صلوات؛ أوّلها صلاة الظّهر من يوم العيد؛ تكبّر فى دبرها حتّى يتمّ عشر صلوات أوخمس عشرة صلاة إن كنت حاجًّا أوبحكم الحاجّ، وتقول إذا كبّرت:

ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَارَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ.

وإذا اجتمعت صلاة عيدٍ وصلاة جمعة فى يومٍ واحد صلّيت صلاة العيد وكنت بالخيار فى حضور الجمعة؛ روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: اجتمع صلاة عيد وجمعة فى زمن أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: من شاء أن يأتى الجمعة فليأتِ ومن لم يأتِ فلا يضرّه.

ولا بأس أن تصلّى صلاة العيد فى بيتك عند عدم إمامها أو لعارضٍ مع وجوده؛ فمتى صلّيتها فابرز تحت السّماء فوق سطحك أوحيث لاساتر لك منها وصلّها كما تصلّيها فى الجماعة ركعتين؛ روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من لم يشهد جماعة النّاس فى العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصّل وحده كما يصلّى فى الجماعة، وروى عنه عليه السّلام فى قوله عزّوجلّ: خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، قال: لصلاة العيد والجمعة، وروى أنّ الزّينة هى العمامة والرّداء،

وروى أنّ الإمام يمشى يوم العيد ولايقصد المصلّى راكبًا، ولايصلّى على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السّماء، ويكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى، وروى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يلبس فى العيدين بُردًا ويعتمّ شاتيًا كان أوقائظًا.

والقراءة فى يوم العيد بجهر بها كما يجهر فى صلاة الجمعة. والخطبة فيه بعد الصّلاة ويوم الجمعة قبلها؛ وروى أنّ أوّل من غيّر الخطبة فى العيد فجعلها قبل الصّلاة عثمان بن عفّان وذلك أنّه لما أحدث أحداثَه الّتى قتل بها كان إذا صلّى تفرّق عنه النّاس وقالوا مانصنع بخطبته وقد أحدث؛ فجعلها قبل الصّلاة.

باب صلاة يوم الغدير وأصلها:

يوم الغدير هو اليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة؛ نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه حين مرجعه من حجّة الوداع بغدير خمّ، وأمر أن ينصب له فى الموضع كالمنبر من الرّحال وينادى بالصّلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار، واجتمع جمهور أُمّته؛ فصلّى ركعتين ثمّ رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وزجر وأنذر ونعى إلى الأمّة فى الخطبة نفسه، ووصّاهم بوصايا ـ يطول

شرحها ـ فيما يجب الانتهاء إليه فى حياته وبعد وفاته، ثمّ دعا عليّ بن أبى طالب عليه السّلام فأمره أن يرقى معه الرّحال، ثمّ أقبل على النّاس بوجهه الكريم صلّى الله عليه وآله فقرّرهم على فرض طاعته وقال فى تقريره لهم: أَلَسْتُ أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟ فأجابته الجماعة بالإقرار، فأخذ إذ ذلك بعضد أمير المؤمنين عليه السّلام ثمّ أقبل عليهم أجمعين فقال:فمن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وَالِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، فنصّ عليه بالإمامة من بعده، وكشف بقوله عن فرض طاعته، وأوجب له بصريح اللّفظ ماهو واجب له من الرّئاسة عليهم فى الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له. والقصّة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها فى هذا المكان إذا القصد إيراد الغرض منها.

فجرت السّنّة فى هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله فى فعله واحتذاء لسنّته فى أمّته، وتطابقت الرّوايات عن الصّادقين من آلِ محمّد عليهما السّلام بأنّ يوم الغدير يوم عيد سرّ الله تعالى به المسلمين ولطف لهم فيه بكمال الدين وأعلن فيه خلافة نبيّه سيّد المرسلين؛ فكان من سنّته الصّيام وفيه شكر الله تعالى على نعمته العظمى من حفظ الدين وهدايته إلى القائم بعد الرّسول صلّى الله عليه وآله فى رعاية المؤمنين.

والغسل فى صدره سنّة من أعظم القربات فيه لربّ العالمين، وصلاة ركعتين على مانشرحه فى التّرتيب. فإذا ارتفع النّهار من اليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين والجمعة، والبس أطهر ثيابك وأَمِسسْ شيئًا من الطّيب إن قدرت عليه، وابرز تحت السّماء وارتقب الشّمس؛ فإذا بقى لزوالها نصف ساعة أونحو ذلك فصّل ركعتين؛ تقرأ فى كلّ واحدة منها فاتحة الكتاب وعشر مرّات قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وعشر مرّات إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَة ٱلْقَدْرِ وعشر مرّات آية الكرسىّ. فإذا سلّمت فاحمد الله واثن عليه بما هو أهله، وصلّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وابتهل إلى الله تعالى فى اللّعنة لظالمى آل الرّسول عليهم السّلام وأشياعهم ثمّ ادع فقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّك وَعَلِيٍّ وَلِيِّك وَبِٱلشَّأْنِ وَٱلْقَدْرِ ٱلَّذِى خَصَصْتَهُمَا بِهِ

دُونَ خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى ذُرِّيَتِهِمَا وَأَنْ تَبْدَأَ بِهِمَا فِي كُلِّ خَيْرٍ عَاجِلٍ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ اَلْأَئِمَّةِ اَلْقَادَةِ وَاَلدُّعَاةِ اَلسَّادَةِ وَاَلنُّجُومِ اَلزَّاهِرَةِ وَاَلْأَعْلَامِ اَلْبَاهِرَةِ وَسَاسَةِ اَلْعِبَادِ وَأَرْكَانِ اَلْبِلَادِ وَاَلنَّاقَةِ اَلْمُرْسَلَةِ وَاَلسَّفِينَةِ اَلنَّاجِيَةِ اَلْجَارِيَةِ فِي اَللُّجَجِ اَلْغَامِرَةِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ خُزَّانِ عِلْمِكَ وَأَرْكَانِ تَوْحِيدِكَ وَدَعَائِمِ دِينِكَ وَمَعَادِنِ كَرَامَتِكَ وَصَفْوَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اَلْأَتْقِيَاءِ اَلنُّجَبَاءِ اَلْأَبْرَارِ وَاَلْبَابِ اَلْمُبْتَلَىٰ بِهِ اَلنَّاسُ مَنْ أَتَاهُ نَجَا وَمَنْ أَبَاهُ هَوَى.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَهْلِ اَلذِّكْرِ اَلَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَسْأَلَتِهِمْ وَذَوِي اَلْقُرْبَى اَلَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَوَدَّتِهِم وَفَرَضْتَ حَقَّهُمْ وَجَعَلْتَ اَلْجَنَّةَ مَعَادَ مَنْ اَقْتَفَىٰ آثَارَهُمْ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهَوا عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَدَلُّو عِبَادَكَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِكَ.

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَنَجِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَى خَلْقِكَ وَبِحَقِّ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ اَلدِّينِ وَقَائِدِ اَلْغُرِّ اَلْمُحَجَّلِينَ اَلْوَصِيِّ اَلْوَفِيِّ وَاَلصِّدِّيقِ اَلْأَكْبَرِ وَاَلْفَارُوقِ بَيْنَ اَلْحَقِّ وَاَلْبَاطِلِ وَاَلشَّاهِدِ لَكَ وَاَلدَّالِ عَلَيْكَ وَاَلصَّادِعِ بِأَمْرِكَ وَاَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُ فِيكَ لَوْمَةُ لَائِمٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي فِي هَذَا اَلْيَومِ اَلَّذِي عَقَدْتَ فِيهِ اَلْعَهْدَ لِوَلِيِّكَ فِي أَعْنَاقِ خَلْقِكَ وَأَكْمَلْتَ لَهُمُ اَلدِّينَ مِنَ اَلْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ وَاَلْمُقِرِّينَ بِفَضْلِهِ مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ اَلنَّارِ وَلَاتُشْمِتْ بِي حَاسِدِي اَلنِّعَمِ.

اَللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَهُ عِيدَكَ اَلْأَكْبَرَ وَسَمَّيْتَهُ فِي اَلسَّمَاءِ يَوْمَ اَلْعَهْدِ اَلْمَعْهُودِ وَفِي اَلْأَرْضِ يَوْمَ اَلْمِيثَاقِ اَلْمَأْخُوذِ وَاَلْجَمْعِ اَلْمَسْؤُولِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْرِرْ بِهِ عُيُونَنَا وَاَجْمَعْ بِهِ شَمْلَنَا وَلَاتُضِلَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَاَجْعَلْنَا لِأَنْعُمِكَ مِنَ اَلشَّاكِرِينَ يَاأَرْحَمَ اَلرَّاحِمِينَ.

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي عَرَّفَنَا فَضْلَ هَذَا اَلْيَوْمِ وَبَصَّرَنَا حُرْمَتَهُ وَكَرَّمَنَا بِهِ وَشَرَّفَنَا بِمَعْرِفَتِهِ وَهَدَانَا بِنُورِهِ يَارَسُولَ اَللّٰهِ يَاأَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَى عِتْرَتِكُمَا وَعَلَى مُحِبِّيكُمَا مِنِّي اَلسَّلَامُ مَابَقِيَ اَللَّيْلُ وَاَلنَّهَارُ بِكُمَا أَتَوَجَّهُ إِلَى اَللّٰهِ رَبِّي وَرَبِّكُمَا فِي نَجَاحِ طَلِبَتِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَيْسِيرِ أُمُورِي اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلْعَنَ مَنْ جَحَدَ حَقَّ هَذَااَلْيَوْمِ وَأَنْكَرَ حُرْمَتَهُ فَصَدَّ عَنْ سَبِيلِكَ لِإِطْفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى اَللّٰهُ إِلَّاأَنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

ٱللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ وَٱكْشِف عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْكُرُبَاتِ ٱللَّهُمَّ أَمْلَأْ ٱلْأَرْض بِهِمْ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَأَنْجِزْ لَهُمْ مَاوَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ.

باب صلاة الاستسقاء وصفتها:

ويستحبّ عند جدب الأرض بمنع السّماءِ القطرَ أن يتقدّم الإمام إلى كافّة المسلمين بصيام ثلاثة أيّام تطوّعا، ويصومها معهم؛ فإذا كان اليوم الثّالث نودى فيهم بالصّلاة جامعة، وأمر الإمام المؤذّنين أن يخرجوا معه؛ فإذا خرجوا قدّمهم بين يديه ومشى خلفهم، فإذا انتهوا إلى الموضع الّذى يقصدونه نصب إليه منبر وتقدّم فصّلى بالنّاس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد؛ يستفتح الأولى منها بالتّكبير ويقرأ الحمد وسورة ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كلّ اثنين منها بما أحبّ من تمجيد الله والثّناء عليه والمسألة له، ثمّ يكبّر واحدة يركع بها، ثمّ يقوم إلى الثّانية فيفتتحها بالتّكبير ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يكبّر ثالثًا يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما أحبّ، ثمّ يكبّر واحدة ويركع بها.

فإذا سلّم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله ووعظ وزجر وأنذر وحذّر، فإذا فرغ من خطبته قلب رداءَه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ثلاث مرّات، ثمّ استقبل القبلة فرفع رأسه نحوها وكبّر الله تعالى مائة تكبيرة رافعًا بها صوته وكبّر النّاس معه، ثمّ التفت عن يمينه فسبّح الله جلّ اسمه مائة تسبيحة رافعًا بها صوته وسبّح النّاس معه، ثمّ التفت عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعًا بها صوته وحمد النّاس معه، ثمّ أقبل علىٰ النّاس بوجهه فاستغفر الله مائة مرّة رافعًا بها صوته واستغفر النّاس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعا ودعا النّاس معه فقال:

ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْأَرْبَابِ وَمُعْتِقَ ٱلرِّقَابِ وَمُنْشِىءَ ٱلسَّحَابِ وَمُنْزِلَ ٱلْقَطْرِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَمُحْيِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَمَوْتِهَا يَافَالِقَ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يَامُخْرِجَ ٱلزَّرْعِ وَٱلنَّبَاتِ وَمُحْيِي ٱلْأَمْوَاتِ وَجَامِعَ ٱلشَّتَاتِ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا غَدَقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا تُنْبِتُ بِهِ ٱلزَّرْعَ وَتُدِرُّ بِهِ ٱلضَّرْعَ وَتُحْيِي بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا.

باب صلاة الكسوف و شرحها:

روى عن الصّادقين عليهما السّلام: أنّ الله تعالىٰ إذا أراد تخويف عباده و تجديد الزّجر لخلقه كسف الشّمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصّلاة. وقال الصّادق عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياة أحد ولكنّهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجد كم للصّلاة. وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: صلاة الكسوف فريضة.

فإذا انكسفت الشّمس أوخسف القمر فصلّ ركعتين فيهما عشر ركعات وأربع سجدات؛ تقوم عند ابتداء الكسوف والخسوف فتفتتح الصّلاة بالتّكبير وتتوجّه، ثمّ تقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الرّكوع مستحبًّا لله تعالى بمقدار قيامك فى قراءة السّورة ثمّ ترفع رأسك وتستوى قائمًا فتقرأ الحمد وسورةً، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الرّكوع بمقدار قيامك فى السّورة الثّانية، ثمّ ترفع رأسك وتنتصب قائمًا فتقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت بمقدار قراءتها؛ وهكذا إلى أن تتمّ الخمس ركوعات، ثمّ تنتصب قائمًا فتقول: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، ثمّ تسجد سجدتين فتطيل فيهما التّسبيح، ثمّ تنهض إلى الثّانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهّد وتسلم.

واجتهد أن يكون زمان صلاتك بمقدار زمان الكسوف؛ فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلى الكسوف أعدت الصّلاة، وتقول عند كلّ قيام من ركوع فيها: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، إلاّ فى الرّكوع الخامس من الأولى والعاشر من الأخر فإنّك تقول فى القيام منه: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ؛ فإنّه بذلك جرت السّنّة. وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردّدها خمس مرّات وأطال فى ركوعها حتّى سال العرق على أقدام من كان معه وغشى على كثير منهم.

وهاتان الرّكعتان تجب صلاتهما عند الزّلازل والرّياح والحوادث من الآيات فى السّماء، وإذا صلّيتها للزّلزلة وفرغت فاسجد وقل فى سجودك. يَامَنْ يُمْسِكُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا غَفُورًا، يَامَنْ يُمْسِكُ ٱلسَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا ٱلسُّوءَ. فإذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمّد قضيتها

عند ذكرك وعلمك إلّا أن يكون وقت فريضة قد تضيّق، وإن تعمّدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء، وإذا احترق قرص القمر كلّه ولم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف له جماعة. وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتّى أصبحت صلّيت القضاء فرادى.

باب أحكام فوائت الصّلاة:

ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها ألّا أن يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليه. ومن فاتته صلاة الجمعة صلّاها أربعًا، وإذا نسى الحاضر صلاة فذكرها بعد مضىّ وقتها وهو مسافر قضاها فى سفره على التّمام، وإن نسى المسافر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها على التّقصير، وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلّها لعذر حتّى صار مسافرًا وكان الوقت باقيًا صلّاها على التّقصير، فإن دخل على المسافر وقت صلاة فتركها لعذرٍ ـ ذاكرًا ـ ونسيها حتّى صار حاضرًا ـ والوقت باق ـ صلّاها على التّمام.

ولا يؤمّ المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، ولا يؤمّ المتيمّم المتوّضئين ويؤمّ المتوضؤ المتيمّمين. ويقضى الصّلاة بالأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك، وإن قضاها بغير أذان ولا إقامة لم يخلّ ذلك بالمفروض وإن كان تاركاً فضلاً وتقضى فوائت النّوافل فى كلّ وقت مالم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشّمس أو عند غروبها، ويكره قضاء النّوافل عند اصفرار الشّمس حتّى تغيب. وليس على المسافر قضاء ما قصّر فيه من فريضة ولا نافلة إلّا المفروض من الصّيام فإنّه لابّد من قضائه.

ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشّمس أو عند غروبها فليزُر ويؤخّر صلاة الزّيارة حتّى تذهب حمرة الشّمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها، ولا بأس أن يؤخّر الإنسان صلاة زيارة قبور الأئمّة عليهم السّلام ويقضيها بعد خروجه من مشاهدهم عند الأسباب الدّاعية إلى ذلك.

والمقصّر فى الحضر ناسيًا يجب عليه الإعادة على التّمام، والمتمّم فى السّفر ناسيًا يعيد إن

كان الوقت باقيًا؛ وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. ومن تعمّد التّمام فى السّفر بعد الحجّة عليه فى التّقصير لم يجزئه ذلك ووجب عليه الإعادة.

باب صلاة السّفينة:

وتتوجّه فى السّفينة إلى القبلة وتصلّى قائمًا إن قدرت وإلاّ جالسًا، فإذا دارت السفينة أدرت وجهك إلى القبلة، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجّهك بدورانها أجزأك التّوجّه الأوّل ودرت معها حيث دارت، وإذا التبست القبلة عليك فى النّوافل وتعذّر طلب علاماتها توجّهت إلى رأس السّفينة فصلّيت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت.

باب صلاة الخوف:

قال الله عزّوجلّ: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ ٱلْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، ثمّ شرح تعالى الصّلاة فى الآية الّتى تلى هذه الآية وكيف صفتها؛ وهو أن يقوم الإمام بطائفة معه وطائفة قد أقبلوا بوجوههم على العدّوفيكبّر ويصلّى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم ركعة وجلسوا فتشهّدوا، ثمّ انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاؤوا أصحابهم فلحقوه فى الثّانية قائمًا فاستفتحوا الصّلاة، فإذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك إذا سجد سجدوا بسجوده، ثمّ جلس هو فى الثّانية ويقوم أولئك فيصلّون الرّكعة الثّانية وهو جالس، فإذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلّم بهم وانصرفوا؛ فكان الأوّلون لهم التّكبير معه والآخرون لهم التّسليم.

وإن كانت صلاة المغرب فليصلّ الإمام بالأوّلين ركعة واحدة ثمّ يقوم إلى الثّانية ويقومون معه إليها؛ فيصلّون لأنفسهم الرّكعتين الآخرتين على التّخفيف والإمام قائم فى الثّانية لم يركع، فإذا سلّم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدوّ وصار أصحابهم إلى الصّلاة مع الإمام، فكبّروا لأنفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، ثمّ يجلس الإمام للثّانية له

ويجلس القوم معه فى الأوّلة لهم ولايجلسون مستوطنين بل يكونون مستوفزين فى جلوسهم- فإذا فرغ من تشهّده قام بهم إلى الثّالثة له وهى ثانية لهم، فوقفوا بوقوفه وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه؛ فتشهّد وتشهّدوا معه فخفّفوا فى تشهّدهم وقاموا إلى ثالثتهم والإمام جالس فى ثانية فصلّوها بالتّخفيف وجلسوا بعد السّجود، فإذا أحسّ الإمام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهّده سلّم حينئذ بهم؛ فكان بهذه الصّلاة للأوّلين معه ماذكرناه وللآخرين منهم ماوصفناه وكان إمامًا لهم جميعًا فى هذه الصّلاة على ماشرحناه.

باب صلاة المطاردة والمسايفة:

وإذا طاردت فى الحرب صلّيت مومئًا وانحنيت للرّكوع، فإذا أمكنك السّجود على قربوس سرجك سجدت وإلّاانحنيت له أخفض من انحنائك للرّكوع، فإذا سايفت صلّيت بالتّسبيح تقول: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ، مكان كلّ ركعة فيجزئ ذلك عن الرّكوع والسّجود.

باب صلاة الغريق والموتحل والمضطرّ بغير ذلك:

ويصلّى السّابح فى الماء عند غرقه أوضرورته إلى السّباحة مومئًا إلى القبلة إن عرفها وإلّاففى جهةِ وَجْهِهِ، ويكون ركوعه أخفض من سجوده؛ لأنّ الرّكوع انخفاض منه والسّجود إيماء إلى قبلته فى الحال، وكذلك صلاة الموتحل.

وإذا كان ممنوعًا بالرّباط والقيد وماأشبههما صلّى بحسب استطاعته، ويلزمه فى جميع الأحوال تحرّى القبلة مع الإمكان ويسقط عنه عند عدمه.

والمريض يصلّى قائمًا مع قدرته على القيام، ويصلّى جالسًا عند عدم قدرته عليه، وإذا عُدِم القدرة على السّجود صلّى مضطجعًا أوكيف مااستطاع على حسب الحال، ويكره له وضع الجبهة على سجّادة يمسكها غيره أومروحة وماأشبهها عند صلاته مضطجعًا لما فى ذلك من الشّبهة بالسّجود للأصنام، ويومئ بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسّجود عليه بدلًا من ذلك. والمرض الّذى رخّص للإنسان عنده الصّلاة جالسًا مالايقدر معه على المشى

بمقدار زمان صلاته قائمًا؛ وذلك حدّه وعلامته.

باب صلاة العراة:

وتصلى العراة عند عدم مايسترها من جلوس، وتومئ بالرّكوع والسّجود يكون سجودها أخفض من ركوعها، فإذا صلّت جماعة كان أمامها فى وسطها غير بارزٍ عنها بالتّقدّم عليها. وتخافت فيمايجب فيه الإخفات وتجهر فيمايجب فيه الإجهار، فإن مات منهم إنسان غسّلوه ثمّ حفروا له حفرة ثمّ أنزلوه الحفرة وغطّوا عورته بالتّراب وصلّوا عليه قيامًا؛ إمامهم فى وسطهم يضعون أيديهم على عوراتهم، فإذا فرغوا من الصّلاة دفنوه.

باب صلاة الاستخارة:

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إذا أراد أحدكم أمرًا فلايشاور فيه أحدًا حتّى يبدأ فيشاور الله عزّوجلّ، فقيل له: ومامشاورة الله عزّوجلّ؟ فقال: يستخير الله تعالى فيه أوّلاً ثمّ يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق.

وروى عنه عليه السّلام أنه قال: يقول الله عزّوجلّ: إنّ من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال ثمّ لايستخيرنى.

فإذا عرض لك أمر أردت فعله فصلِّ ركعتين تقنت فى الثّانية منها قبل الرّكوع، فإذا سلّمت سجدت وقلت فى سجودك: أَسْتَخِيرُ ٱللهَ، مائة مرّة، فإذا أتممت المائة قلت: لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخِرْ لِى فِى كَذَا وكذا لِلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ خِيرَةً فِى عَافِيَةٍ.

استخارة أخرى:

وإن شئت صلّيت ركعتين ثمّ دعوت بعدهما فقلت: ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِزَّتِكَ وَأَسْتَخِيرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَاأَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَاأَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوبِ إِنْ كَانَ هَذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى أُرِيدُهُ خَيْرًا لِى فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ

وَآخِرَتِي وَخَيْرًا لِي فِيمَا يَنْبَغِي فِيهِ ٱلْخَيْرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِهِ مِنِّي فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱقْضِ لِي حَاجَتِي بِٱلْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِهِ حَتَّىٰ لَاأُحِبَّ تَعْجِيلَ مَاأَخَّرْتَ وَلَاتَأْخِيرَ مَاعَجَّلْتَ.

استخارة أخرى:

وَإِنْ شئت دعوت بعد الرّكعتين فقلت: ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ «كذا وكذا» خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ ٱعْزِمْ لِي عَلَىٰ رُشْدِي وَإِنْ كَرِهَتْهُ أَوْأَبَتْهُ نَفْسِي.

استخارة أخرى:

روى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: مَااستخار الله عبد بهذه الاستخارة سبعين مرّة إلّارماه الله بالخير يقول: يَاأَبْصَرَ ٱلنَّاظِرِينَ وَيَاأَسْمَعَ ٱلسَّامِعِينَ وَيَاأَسْرَعَ ٱلْحَاسِبِينَ وَيَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَيَاأَحْكَمَ ٱلْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخِرْ لِي فِي «كذا وكذا» خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ.

استخارة أخرى:

روى عنه عليه السّلام أيضًا أنّه قال: إذا أردت الاستخارة فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منهنّ: بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ خِيرَةً مِنَ ٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ لفلان بن فلانة «ٱفْعَلْ» وفي ثلاث منهنّ: خِيَرةً مِنَ ٱللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ لفلان ابن فلانة «لَاتَفْعَلْ» ثمّ ضعهنّ تحت مصّلاك وصلّ ركعتين، فإذا فرغت منها فاسجد وقل في سجودك: أَسْتَخِيرُ ٱللهَ بِرَحْمَتِهِ فِي عَافِيَةٍ؛ مائة مرّة، ثمّ استوى جالسًا وقل: ٱللَّهُمَّ خِرْلِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثمّ اضرب يدك إلى الرّقاع فشوّشها واخلطها وأخرج واحدة. فإن خرجت لاتفعل فأخرج ثلاثًا متواليات، فإن خرجن على صفة واحدة «لاتفعل» فلاتفعل، وإن خرجن «افعل»

فافعل، وإن خرجت واحدة «افعل» والأخرى «لاتفعل» فخذ منها خمس رقاع فانظر أكثرها فاعمل عليه واترك الباقي.

قال الشّيخ: وهذه الرّاوية شاذّة ليست كالّذي تقدّم لكنّا أوردناها للرّخصة دون تحقّق العمل بها.

باب صلاة الحاجة:

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطّبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشى البوّاب وأعطاه ولوأنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عزّوجلّ فتصدّق بصدقة قلّت أم كثرت ثمّ تطهّر ودخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه فصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ قال: ٱللَّهُمَّ إن عَافَيتنى مِنْ مَرَضى أَوْرَدَدْتَنِي مِن سَفَرِى أَوْكَفَيْتَنِي مَاأَخَافُ مِن «كذا وكذا» أَوْفَعَلْتَ بِي «كذا وكذا» ذَلِكَ عَلَيَّ «كذا وكذا»، لآتاه الله ذلك.

صلاة أخرى:

وقال أبوعبد الله عليه السّلام: إذا كانت لك إلى الله تعالى حاجة مهمّة فصم ثلاثة أيّام متوالية؛ أربعاء وخميسًا وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبًا جديدًا ثمّ اصعد إلى أعلى بيت فى دارك وصلّ ركعتين، فإذا فرغت منها فارفع يديك إلى السّماء وقل:

ٱللَّهُمَّ إنِّى حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصَمَدِيَّتِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَادِرٌ عَلَى حَاجَتِى غَيْرَكَ وَقَدْ عَلِمْتَ يَارَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ ٱشْتَدَّتْ فَاقَتِى إِلَيْكَ وَقَدْ طَرَقَنى هَمُّ كذا وكذا وَأَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلَّذِى وَضَعْتَهُ عَلَى ٱلسَّمَاءِ فَٱنْشَقَّتْ وَوَضَعْتَهُ عَلَى ٱلْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَعَلَى ٱلنُّجُومِ فَٱنْتَشَرَتْ وَعَلَى ٱلْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَأَسْأَلُكَ بِٱلْحَقِّ ٱلَّذِى جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ فلان وفلان ـ وتسمّى الأئمّة واحدًا واحدًا ـ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِى وَتُيَسِّرَ عَلَيَّ عُسْرَهَا وَتَكْفِيَنِى مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ غَيْرُ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَلَامُتَّهَمٍ

فِى قَضَائِكَ وَلَاحَائِفٍ فِى عَدْلِكَ.

وتلصق خدّك الأيمن بالأرض وتقول:

اَللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بنِ مَتَّى عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ فِى بَطْنِ ٱلْحُوتِ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَٱسْتَجِبْ لِى كَمَا ٱسْتَجَبْتَ لَهُ.

قال أبوعبد الله عليه السّلام: لربّما كانت لى الحاجة فأدعوا بهذا الدّعاء فارجع وقد قُضِيت.

صلاة أخرى:

وروى أنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام كان إذا كربه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ثمّ ركع فى آخر اللّيل ركعتين، فإذا صار فى آخر سجدة منها سبّح الله مائة مرّة وحمده مائة مرّة وهلّله مائة مرّة وكبّره مائة مرّة ثمّ اعترف بذنوبه كلّها ثمّ دعاالله عزّوجلّ وكان يفضى بركبتيه فى السّجود إلى الأرض.

صلاة أخرى:

وروى أنّ رجلًا شكى إلى أبى عبد الله عليه السّلام سلعة كانت له فقال له: ائت أهلك فصم ثلاثة أيّام ثمّ اغتسل فى اليوم الثّالث عند زوال الشّمس وابرز لربّك وليكن معك خرقة نظيفة فصلّ أربع ركعات تقرأ فيها ماتيسّر من القرآن واخضع بجهرك فإذا فرغت من صلاتك فألقِ ثيابك واتّزر بالخرقة والصق خدّك الأيمن بالأرض ثمّ قل:

يَاوَاحِدُ يَامَاجِدُ يَاكَرِيمُ يَاحَنَّانُ يَاقَرِيبُ يَامُجِيبُ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱكْشِفْ مَابِى مِنْ ضُرٍّ وَمَعَرَّةٍ وَأَلْبِسْنِى ٱلْعَافِيَةَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱمْنُنْ عَلَىَّ بِتَمَامِ ٱلنِّعْمَةِ وَأَذْهِبْ مَابِى فَإِنَّهُ قَدْآذَانِى وَغَمَّنِى.

ثمّ قال أبوعبد الله عليه السّلام: إنّه لاينفعك حتّى تتيقّن أنّه ينفعك فتبرأ منه إن شاء الله تعالى.

صلاة أخرى:

وروى يونس بن عمّار قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السّلام رَجلاً كان يؤذيني فقال: ادع عليه، فقلت: قد دعوت عليه، قال: ليس هكذا ولكن اقلع عن الذّنوب وصم وصلّ وتصدّق فإذا كان آخر اللّيل فأسبغ الوضوء ثمّ قم فصلّ ركعتين ثمّ قل وأنت ساجد: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني، اللّهمّ أسقم جسده واقطع أثره وانقص أجله وعجّل له ذلك في عامه؛ قال ففعلت ذلك فمالبث أن هلك.

صلاة أخرى:

وروى محمّد بن عليّ بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السّلام أسأله أن يعلّمني دعاء أدعو به عند الكربة فقال: تصلّي ركعتين وتقول في كلّ سجدة منها: اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَنْقَطَعَ اَلرَّجَاءُ إِلَّامِنْكَ يَاأَحَدَ مَنْ لَاأَحَدَ لَهُ لَاأَحَدَ لِي غَيْرُكَ؛ تردّد ذلك مرارًا ثمّ تقول: أسألك بحقّ محمّد وعليّ والأئمّة ـ تسمّيهم واحدًا واحدًا ـ فإنّ لهم عندك شأنًا عظيمًا من الشّأن أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تكفيني شرّ ـ فلان باسمه ـ وتكون لي منه جارًا وتكفيني مؤنته بلامؤونة عليّ، قال: وكان هذا دعاء جدّي أبي عبد الله عليه السّلام.

صلاة أخرى:

وروى مقاتل قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال: إذا كانت لك إلى الله حاجة مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وأمسس شيئًا من الطّيب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ثمّ تركع فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ ترفع رأسك فتنصب قائمًا فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّتسجدفتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ ترفع رأسك من السّجود وتجلس فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد الثّانية فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتجلس أيضًا وتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تنهض إلى الثّانية

فتصنع كما صنعت فى الأولى فإذا سلّمت قرأتها خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد وتقول فى سجودك:

اَللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ وَإِنَّكَ ٱللهُ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ اَللَّهُمَّ ٱقْضِ لِي حَاجَةَ ـ كذا وكذا ـ اَلسَّاعَةَ اَلسَّاعَةَ «وتلحّ فى المسألة بما أردت».

صلاة الشّكر:

وهى ركعتان تُصلَّى عند انقضاء الحاجة وتجدُّدِ النّعمة؛ يقرأ فيهما سورة ٱلْحَمْدُ وسورة الإخلاص وسورة ٱلْحَمْدُ وإنّاأَنْزَلْنَاه أوماتيسّر من القرآن مع فاتحة الكتاب من القرآن، ويقال فى الرّكوع منها والسّجود: ٱلْحَمْدُ للهِ شُكْرًا شُكْرًا للهِ وَحَمْدًا، ويقال بعد التّسليم منها: ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِى قَضَىٰ حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

باب صلاة يوم المبعث:

وهو يوم السّابع والعشرين من رجب؛ بعث الله تعالى فيه نبيّه محمّدًا صلّى ٱللهُ عليه وآله فعظّمه وشرّفه وقسّم فيه جزيل الثّواب والأمن فيه من عظيم العقاب؛ فورد عن آل الرّسول عليهم السّلام أنّه قال: من صلّى فيه اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يٰس فإذا فرغ منها جلس فى مكانه ثمّ قرأ أمّ الكتاب أربع مرّات وسورة الإخلاص والمعوّذتين كلّ واحدة منهنّ أربع مرّات ثمّ قال: لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّابِٱللهِ؛ أربع مرّات، ثمّ قال: ٱللهُ رَبِّي لَاأُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ أربع مرّات، ثمّ دعا فلايدعو بشىء إلّااستجيب له إلّاأن يدعو فى جائحة قوم أوقطيعة رحم.

باب صلاة ليلة النّصف من شعبان:

وهذه اللّيلة من اللّيالى المشرّفات المعظّمات اللّواتى جعلن علامات لنزول الخيرات والبركات؛ وروى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يكن ينام فيها محييًا لعبادة الله عزّوجلّ بالصّلاة والدّعاء وتلاوة القرآن، فورد عن آل الرّسول عليهم السّلام فيها أمر بصلاة

أربع ركعات؛ يقرأ فى كلّ ركعة منها أمّ الكتاب ومائة مرّة سورة الإخلاص،فإذافرغ منها دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَبِكَ عَائِذٌ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لاَتُبَدِّلِ ٱسْمِى رَبِّ لاَتُغَيِّرْ جِسْمِى رَبِّ لاَتُجْهِدْ بَلائِى أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَايَقُولُ ٱلْقَائِلُونَ.

ثمّ يدعو الإنسان بماأحبّ.

باب الصّلاة على الموتى:

والصّلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولاركوع ولاسجود، وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان؛ مأخوذ من فرض الصّلوات الخمس فى اليوم واللّيلة بحساب كلّ فريضة تكبيرة، فإذا حضرتَ ـ يرحمك الله ـ ميّتًا للصّلاة عليه فقف إن كان رجلًا عند وسطه، وإن كانت امرأة عند صدرها.

ثمّ ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل: أشهد أن لا إله إلّاالله وحده لاشريك له إلٰهًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا حيًّا قيّومًا لم يتّخذ صاحبة ولاولدًا لاإله إلّاالله الواحد القهّار ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين.

ثمّ كبّر ثانية ولاترفع يديك معها وقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ماصلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

ثمّ كبّر ثالثة على وصف الثّانية لاترفع يديك معها وقل: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وأدخِل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك إنّك على كلّ شىء قدير.

ثمّ كبّر رابعة من غير أن ترفع يديك معها وقل: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللّهمّ لانعلم منه إلّاخيرًا وأنت أعلم به منّا اللّهمّ إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر له اللّهُمّ اجعله عندك فى علّيّين واخلف

على أهله فى الغابرين وارحمه برحمتك ياأرحم الرّاحمين.

ثمّ كبّر الخامسة على الوصف وقل: اللّهمّ عفوَكَ عفوكَ. ولاتبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتراها على أيدى الرّجال.

وإن كانت امرأة فقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهمّ أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إن تك محسنةً فزد فى إحسانها وإن تك مسيئةً فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها ياربَّ العالمين.

وإن كان الميّت طفلاً قد عقل الصّلاة فصلّ عليه وقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهمّ هذا الطّفل كما خلقته قادرًا وقبضته طاهرًا فاجعله لأبويه نورًا وارزقنا أجره ولاتَفْتِنّا بعده.

وإن كان مستضعفًا فقل فى الرّابعة: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلكَ وَقِهم عذاب الجحيم.

وإن كان غريبًا لاتعرف له قولاً فقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهمّ إنّ هذه النّفس أنت أحييتها وأنت أمتّها تعلم سرّها وعلانيتها فولّها ماتولّت واحشرها مع من أحبّت.

وإن كان ناصبًا فصلّ عليه تقيّة وقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهمّ عبدك وابن عبدك لانعلم منه إلّاشرًّا فاخزِهِ فى عبادك وبلادك واصلِهِ أشدّ نارك اللّهمّ إنّه كان يوالى أعداءك ويعادى أولياءك وينتقص أهل بيت نبيّك فاحشُ قبره نارًا ومن بين يديه نارًا وعن يمينه نارًا وعن شماله نارًا وسلّط عليه فى قبره الحيّات والعقارب.

باب الزيادات فى ذلك:

روى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى على المؤمنين ويكبّر خمسًا ويصلّى على أهل النّفاق سوى من ورد النّهى عن الصّلاة عليهم فيكبّر أربعًا فرقًا بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت الصّحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت فكبّر أربعًا قطعوا عليه بالنّفاق.

وممّايعضد هذه الرّواية عنهم عليهم السلام ويزيدها ويزيد برهان صحّتها برهانًا ماأجمع عليه أهل النّقل أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى على سهل بن حنيف رحمه الله

فكبّر خمسًا ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر؛ أيضاحًا عن وجوب الخَمْس تكبيرات على أهل الإيمان ونفيًا للتبهه عنهم فى العدول عن القطع على الأربع؛ فوصفه بمقتضى التّعظيم الواجب بالظّاهر لكونه من أهل بدر وقديم إيمانه وجهاده؛ فكان فحوى كلامه يدلّ على كون الأربع التّكبيرات على معهودهم فى الصّلاة على الأموات تختصّ أهل الضّعف والشّكوك والنّفاق لماضمّن من اختصاص الخمس لأهل الدّرج العوالى فى الإيمان ـ عند القصد لنفى الشّبهة فى عدوله عن سنّة من تقدّمه ـ بعد النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى عدد التّكبيرات على مابيّنّاه.

ولاصلاة عند آل الرّسول عليهم السّلام على من لايعقل الصّلاة من الأطفال، وحدُّهُ أن ينقص زمانه عن ستّ سنين؛ غير أنّهم أباحوا الصّلاة عليهم تقيّة من الجهّال لنفى الشّبهة عنهم فى اعتقادهم عند تركها أنّهم لايرون الصّلاة على الأموات.

ومن أدرك تكبيرة على الميّت أواثنتين ومازاد على ذلك دون الخمس تمّم الخمس وهو فى مكانه وإن رفعت الجنازة على أيدى الرّجال، ولا بأس بالصّلاة على القبر بعد الدّفن لمن لم يدرك الصّلاة قبل الدّفن يومًا وليلة، فإن زاد على يوم وليلة بعد الدّفن لم تجز الصّلاة عليه.

ويصلّى على الميّت فى كلّ وقت من اليوم واللّيلة لاحرج فى ذلك لماروى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: خمس صلوات تصلّى على كلّ حال؛ الصّلاة على الميّت وصلاة الكسوف وصلاة الإحرام وصلاة الطّواف وصلاة النّاسى فى كل وقت ذكرها.

ولابأس بالصّلاة على الميّت بغير وضوء، والوضوء أفضل. ولابأس للجنب أن يصلّى عليه قبل الغسل بتيمّم مع القدرة على الماء، والغسل له أفضل، وكذلك الحائض تصلّى عليه بارزة عن الصّفّ بالتّيمّم، وإنما جاز ذلك لانفصال هذه الصّلاة من جملة مايجب فيه الطّهارة من الصّلوات لعدم القراءة فيها والرّكوع والسّجود كماقدّمناه وكونها دعاء محضًا واستغفارًا.

وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرّجال، وله التّقدّم فى الصّلاة عليه بنفسه وله تقديم غيره، فإن حضر الصّلاة عليه رجل من فضلاء بنى هاشم

كان أولى بالتّقدّم عليه بتقديم وليّه له ويجب على الوليّ تقديمه، فإن لم يقدّمه الوليّ لم يجز له التّقدّم على الإكراه له.

جمل العلم والعمل

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



كتاب الصّلاة

فصل: فى مقدمات الصّلاة من لباس وغيره:

ويجب على المصلّى ستر عورته وهما قبله ودبره، وعلى المرأة أن تغطّى رأسها فى الصّلاة وليس عليها ذلك إذا كانت أَمَةً.

وتجوز الصّلاة فى وبر وشعر وصوف ما أُكِلَ لحمُهُ من الحيوان أو جلده إذا ذكّاه الذّبح، ولا تجوز فيما لا يؤكل لحمه، ولا فى جلود الميتة ولو دبغت، وتجوز الصّلاة فى الخزّ الخالص، ولا تجوز فى الإبريسم المحض للرّجال دون النّساء.

ولا تجوز الصّلاة فى ثوب فيه نجاسة، إلاّ الدّم خاصّة فإنّه يعتبر به قدر الدّرهم، فما بلغه لا تجوز فيه الصّلاة، وما نقص منه جازت فيه، ودم الحيض قليله ككثيره فى وجوب تجنّبه، ولا تجوز الصّلاة فى ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب.

والسّجود يجب أن يكون على الأرض الطّاهرة وعلى كلّ ما أنبتته إلاّ ما أُكُل ولُبِس، ولا بأس بالسّجود على القرطاس الخالى من الكتابة فإنّها ربّما شغلت المصلّى.

وعلى المصلّى أن يتوجّه إلى الكعبة إذا كان بمكّة وذلك بالحضور والقرب وإن كان بعيدًا تحرّى جهتها وصلّى على ما يغلب ظنّه أنّه جهة الكعبة، ومن أشكلت عليه جهة

القبلة لغيم أو غيره من الأسباب وفقد سائر الأمارات كان عليه أن يصلّى إلى أربع جهات: يمينه وأمامه وشماله وورائه، تلك الصّلاة بعينها وينوى بكلّ صلاة فى جهة أداء تلك الفريضة وأن لم يتمكّن من الصّلاة إلى الجهات الأربع لمانع صلّى مع تساوى الجهات فى ظنّه إلى أىّ جهة شاء.

ومن تحرّى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد فى الوقت، فإن خرج عن الوقت فلا إعادة عليه. وقد روى: أنّه إن كان استدبر القبلة أعاد على كلّ حال.

فصل: فى حكم الاذان والاقامة:

الأذان والإقامة يجبان على الرّجال دون النّساء فى كلّ صلاة جماعة فى سفر أو حضر، ويجبان عليهم فرادى سفرًا وحضرًا فى الفجر والمغرب وصلاة الجمعة.

والإقامة من السّنن المؤكّدة وإن كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من سائر المواضع.

وكيفيّة الأذان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهدأن لاإله إلّا الله أشهدأن لاإله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حىّ على الصّلاة حىّ على الصّلاة، حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح، حىّ على خيرالعمل حىّ على خيرالعمل، الله أكبر الله أكبر لاإله إلّا الله لاإله إلّا الله» هذه ثمانية عشر فصلًا.

والإقامة سبعة عشر فصلًا لأنّ فيها نقصان ثلاثة فصول عن الأذان وزيادة فصلين، فالنّقصان تكبيرتان من الأربع الأول، وإسقاط واحدة من لفظ «لاإله إلّا الله» فى آخره، والزّيادة أن يقول بعد «حىّ على خيرالعمل»: «قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة».

والأذان يجوز بغير وضوء، ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك فى الإقامة، والكلام فى خلال ذلك جائز، ولا يجوز أذان الصّلاة قبل دخول وقتها، وقد روى جواز ذلك فى الفجر خاصّة.

ويستحبّ للمصلّى مفردًا أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو خطوة.

باب: فى أعداد الصلوات المفروضات:

المفروض فى اليوم واللّيلة خمس صلوات: صلاة الظّهر، وهى للمقيم ومن لم يتكامل له شرائط التّقصير من المسافرين أربع ركعات، بتشهّدين الأوّل بغير تسليم والثّانى بتسليم، والعصر بهذا العدد والصّفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّد بعد الأولتين بغير تسليم وتشهّد بعد الثّالثة مع التّسليم، والعشاء الآخرة بصفة عدد الظّهر والعصر، وصلاة الفجر ركعتان بتشهّد فى الثّانية وتسليم. فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كلّ مقيم من الرّجال والنّساء.

والنّوافل المسنونة للمقيمين فى اليوم واللّيلة أربع وثلاثون ركعة: منها عند زوال الشّمس ثمان ركعات بتشهّد فى كلّ ركعتين وتسليم، وثمان ركعات عقيب الظّهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الآخرة، وثمان ركعات نوافل اللّيل، وثلاث ركعات الشّفع والوتر، وركعتان نافلة الفجر.

فصل: فى كيفية أفعال الصلاة:

نيّة الصّلاة واجبة والتّوجّه إلى القبلة واجب وتكبيرة الإحرام واجبة، فإن اقتصر عليها أجزأه، ومن كبّر سبعًا يسبّح بينهن كان أكمل له، وإذا كبّر أرسل يديه ولا يضع واحدة على الأخرى.

ويفتتح الصّلاة بالتّوجّه فيقول: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِىَ فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ.

ثمّ يتعوّذ ويفتتح القراءة بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» يجهر بها فى كلّ صلاة جهرًا كانت أو إخفاتًا ويقرأ الحمد وسورة معها.

ويجتنب عزائم السّجود وهن ألم تنزيل وحم السجدة وسورة النّجم واقرأ باسم ربك، لأنّ فيهن سجوداً واجباً، ولا يجوز أن يزاد فى صلاة الفريضة. فإذا فرغ من قراءته ركع مادًّا

لعنقه مستويًا لظهره فاتحًا لإبطيه، ويملأ كفّيه من ركبتيه، ويسبّح فى الرّكوع فيقول: «سبحان ربّى العظيم وبحمده» إن شاء سبعًا وإن شاء خمسًا وإن شاء ثلاثًا، فهو أكمل من الواحدة، وهى تجزىء.

ثمّ يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين» ويستوى قائمًا منتصبًا.

ثمّ يكبّر رافعًا يديه ولايجاوز بهما شحمتى أذنيه، ويهوى إلى السّجود ويتلّقى الأرض بيديه معًا قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة، ومفصلى الكفّين عند الزّندين، وعينى الرّكبتين، وطرفى إبهامى الرِّجلين. والإرغام بطرف الأنف ممّا يلى الحاجبين من وكيد السّنن، ويسبّح فى السّجود فيقول: «سبحان ربّى الأعلى وبحمده» ما بين الواحدة إلى السّبع.

ثمّ يرفع رأسه عن السّجود رافعًا يديه بالتّكبير، ويجلس متمكّنًا على الأرض فيقول بين السّجدتين: «اللّهمّ اغفر لى وارحمنى».

ثمّ يسجد الثّانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبّرًا ويجلس متمكّنًا، ثمّ ينهض إلى الرّكعة الثّانية وهو يقول: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، فإذا فرغ من القراءة فى الثّانية بسط كفّيه حيال وجهه للقنوت، وقد روى أنّه يكبّر للقنوت، والقنوت مبنىّ على حمدالله والثّناء عليه والصّلاة على نبيّه وآله صلّى الله عليهم، ويجوز أن يسأل فى حاجته.

وأفضل ما روى فى القنوت: لَا إِلَهَ إِلا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّماوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

ويقنت فى كلّ صلاة من فرض ونفل، وهو فى الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها أشدّ تأكيدًا، وموضعه بعد القراءة من الرّكعة الثّانية وفى المفردة من الوتر.

والتّشهّدان جميعًا الأوّل والثّانى، يقول فى الأوّل:

بِسْمِ اللهِ وَبِٱللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّها للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىْ ٱلسَّاعَةِ،

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

والرّكعتان الأخيرتان من الظّهر والعصر والعشاء الآخرة والثّالثة من المغرب أنت مخيّر فيهنّ بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثلاث مرّات وتزيد فى الثّالثة «الله أكبر».

وصفة التّشهّد الثّانى تقول: التّحيّات لله الصّلوات الطّيّبات الطّاهرات الزّاكيات. وتتشهّد وتصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كما ذكرناه فى التّشهّد الأوّل ثمّ تقول: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

ثمّ يُسلّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفردًا أو إمامًا، أو كان مأمومًا يسلّم تسليمتين على يمينه وعن شماله إلاّ أن تكون جهة شماله خالية من مصل فيسلّم عن يمينه خاصّة. وأدنى ما يجزىء من التّشهّدين الشّهادتان، والصّلاة على محمّد النّبيّ وآلـه.

فصل: فيما يجب اجتنابه فى الصّلاة وحكم ما يعرض فيها:

لا يجوز للمصلّى اعتماد الكلام فى الصّلاة بما خرج عن قرآن أو تسبيح ولا يقهقه ولا يبصق إلاّ أن يغلبه، وفى الجملة لا يفعل فعلاً كثيرًا يخرج عن أفعال الصّلاة.

ويجوز أن يقتل الحيّة والعقرب إذا خاف ضررهما، فإن عرض غالبًا له من قىء أو رعاف أو ما أشبه ذلك ممّا لا ينقض الطّهارة كان عليه أن يغسله ويعود ويبنى على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو أحدث ما يوجب قطع الصّلاة، وإن تكلّم فى الصّلاة ناسيًا فلا شىء عليه.

فصل: فى أحكام السهو:

كلّ سهو عرض والظّنّ غالب فيه فالعمل ما غلب عليه الظّنّ، وإنّما يحتاج إلى تفصيل أحكام السّهو عند اعتدال الظّنّ وتساويه، فالسّهو المعتدل فيه الظّنّ على ضربين:

فمنه ما يوجب إعادة الصّلاة كالسّهو فى الاولتين من كلّ فرض أوفريضة الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الإمام أو صلاة السّفر، أو سهو فى تكبيرة الافتتاح ثمّ لم يذكره حتّى يركع، والسّهو عن الرّكوع ولا يذكره حتّى يسجد، والسّهو عن سجدتين فى ركعة ثمّ يذكر ذلك وقد ركع الثّانية، أو ينقص ساهيًا من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد فى عدد الرّكعات ثمّ لا يذكر حتّى ينصرف بوجهه عن القبلة، أو شكّ وهو فى حال الصّلاة ولم يدركم صلّى ولا يحصل شيئًا من العدد.

ويجب إعادة الصّلاة على من ذكر أو أيقن أنّه دخل فيها بغير وصف، أو صلّى فى ثوب نجس وهو يقدر على طاهر، أو ثوب مغصوب، أو فى مكان مغصوب، أو سها فصلّى إلى غير القبلة.

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه، وهو الّذى يكثر ويتواتر فيلغى حكمه، أو يقع فى حال قد مضت وأنت فى غيرها، كمن شكّ فى تكبيرة الافتتاح وهو فى حال القراءة أو هو راكع، أو فى الرّكوع وهو ساجد، ولا حكم للسّهو فى النّوافل، ولا حكم للسّهو فى السّهو.

ومن السّهو ما يوجب تلافيه فى الحال كمن سها عن قراءة الحمد حتّى ابتدأ بالسّورة الأخرى فيجب عليه قطع السّورة والابتداء بالفاتحة، وإن سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو فى القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبّرها ثمّ يقرأ، وإن سها عن الرّكوع وذكر وهو قائم أنّه لم يركع وكذلك إن نسى سجدة من السّجدتين وذكرها فى حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويسجدها ثمّ يعود إلى القيام، فإن لم يذكرها حتّى ركع الثّانية وجب أن يقضيها بعد التّسليم وعليه سجدتا السّهو.

وإن سها عن التّشهّد الأوّل حتّى قام وذكره قائمًا كان عليه أن يجلس ويتشهّد، وكذلك إن سلّم ساهيًا فى الجلوس للتّشهّد الأخير قبل أن يتشهّد أو قبل الصّلاة على النّبىّ وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلّم فعليه أن يعيد التّشهّد أو ما فاته منه.

ومن السّهو ما يوجب الاحتياط للصّلاة، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فإن ركع ثمّ ذكر فى حال الرّكوع أنّه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسّجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه، فإن ذكر بأنّه

فصل: فى أحكام قضاء الصلاة:

كلّ صلاة فائتة وجب قضاؤها فى حال الذّكر لها من سائر الأوقات إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التّشاغل بالفائتة فوت الحاضرة، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتّعقيب بالماضية، والتّرتيب واجب فى قضاء الصّلاة.

وإذا دخل المصلّى فى صلاة العصر وذكر أنّ عليه صلاة الظّهر نقل نيّته إلى الظّهر، وكذلك إن صلّى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أنّ عليه صلاة العصر، أو صلّى من قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه إعادة الصّلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة، وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه.

ومن سها فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثًا واعتدلت ظنونه فَلْيَبْنِ على الثّلاث ثمّ يأتى بعد التّسليم بركعتين جالسًا تقوم مقام واحدة، فإن تبيّن النّقصان كان فيها فعله تمام صلاته، وإن تبيّن على الكمال كانت الرّكعتان نافلة، فإن شاء بدلًا من الرّكعتين من جلوس أن يصلّى ركعة واحدة من قيام يتشهّد فيها ويسلّم جاز له ذلك.

فإن سها بين اثنتين وأربع فَلْيَبْنِ على أربع، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين، فإن سها بين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الأربع ثمّ سلّم ثمّ قام فصلّى ركعتين، فإذا سلّم منها صلّى ركعتين من جلوس.

ومن السّهو ما يجب فيه جبر الصّلاة كمن سها عن سجدة من السّجدتين ثمّ ذكرها بعد الرّكوع فى الثّانية فعليه إذا سلّم قضاء تلك السّجدة ويسجد سجدتى السّهو.

ومن نسى التّشهّدالأوّل ثمّ ذكر بعدالرّكوع فىالثّالثة قضى بعدالتّسليم ويسجد سجدتى السّهو، ومن تكلّم فى الصّلاة ساهيًا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتا السّهو، ومن قعد فى حال قيام أو قام فى حال قعود فعليه سجدتا السّهو، ومن لم يدر صلّى أربعًا أو خمسًا واعتدلت الظّنون منه فعليه أيضًا سجدتا السّهو؛ وهما سجدتان بعد التّسليم بغير ركوع ولا قراءة، يقول فى كلّ واحدة منها: بسم الله وبالله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، ويتشهّد تشهّدًا خفيفًا ويسلّم.

العشاء الآخرة ركعة أو ركعتين وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، وقضاء النّوافل مستحبّ.

وإذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصّبىّ قبل غروب الشّمس فى وقت يتّسع للظّهر والعصر وجب على كلّ واحد ممّن ذكرناه أداء الصّلاتين أو قضاؤهما إن أخّرهما، وكذلك الحكم فيما إذا تغيّرت أحوالهم فى آخر اللّيل فى قضاء صلوات المغرب والعشاء الآخرة.

وإذا حاضت المرأة الطّاهرة فى أوّل وقت صلاة بعد أن كان تصحّ لها الصّلاة أو أكثرها فى الوقت لزمها قضاء تلك الصّلاة.

والمغمى عليه لمرض أو غيره ممّا لا يكون هو السّبب فى دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصّلاة إذا أفاق بل يجب أن يصلّى الصّلاة الّتى أفاق فى وقتها، وقد روى أنّه إن أفاق أوّل النّهار قضى صلاة اليوم كلّه، وإذا أفاق آخر اللّيل قضى صلاة تلك اللّيلة.

والمرتدّ إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه فى ردّته من الصّلاة.

والعليل إذا وجبت عليه صلاة وأخّرها حتّى مات قضاها عنه وليّه، كما يقضى عنه حجّة الإسلام والصّيام ببدنه.

وإذا جعل مكان القضاء أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ أجزأه، فإن لم يقدر فعن كلّ أربع بمدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النّهار ومدّ لصلاة اللّيل.

ومن نسى صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصلّ ركعتين وثلاثًا وأربعًا، ومن لم يحص ما فاته كثرة من الصّلاة فليصلّ اثنتين وثلاثًا وأربعًا، ويدمن ذلك حتّى يغلب على ظنّه أنّه قد قضى الفائت.

فصل: فى أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد ولا تجوز الصّلاة خلف الفسّاق، ولا يؤمّ بالنّاس الأغلف وولد الزّنا والأجذم والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفلج للأصحّاء، ولا الجالس للقيام، ولا المتيمّم للمتوضّئين.

ويكره للمسافر أن يؤمّ المقيم وللمقيم أن يؤمّ المسافر فى الصّلوات الّتى يختلف فيها

فرضاهما، فإن دخل المسافر فى صلاة المقيم سلّم فى الرّكعتين وانصرف وجعل الرّكعتين الأخيرتين تطوّعًا، فإن دخل مقيم فى صلاة المسافر وجب عليه أن لا ينفتل من صلاته بعد سلامه إلاّ بعد أن يتمّ المقيم صلاته، ولا يؤم المرأة الرجل، ويجوز للرجل أن يؤمها.

والسّلطان المحقّ أحقّ بالإمامة فى كلّ موضع إذا حضر، وصاحب المنزل فى منزله، وصاحب المسجد فى مسجده، فإن لم يحضر أحد ممّن ذكرناه أمَّ بالقوم أقرأهم، فإن تساووا فأعلمهم بالسّنّة، فإن تساووا فأسنّهم، وقد روى أنّه إذا تساووا فأصبحهم وجهًا.

وقد يجوز إمامة أهل الطّبقة المتأخّرة عن غيرها بإذن المتقدّمة إلاّ أن يكون الإمام الأكبر الّذى هو رئيس الكلّ، فإنّ التّقدّم عليه لا يجوز بحال من الأحوال، ولا يجوز أن يكون مقام الإمام أعلى من مقام المأموم إلاّ بما لا يعتدّ بمثله، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهى إلى الحدّ الّذى لا يتمكّن معه من الاقتداء به.

ومقام الإمام قدّام المأمومين إذا كانوا رجالاً أكثر من واحد، فإن كان المأموم رجلاً واحدًا أو امرأة أو جماعة من النّساء صلّى الرّجل عن يمين الإمام والمرأة أو النّساء الجماعة خلفهما.

ويجهر الإمام بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» فى السّورتين معًا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام الموثوق به فى الرّكعتين الأولتين فى جميع الصّلوات من ذوات الجهر والإخفات إلاّ أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه، وهذا أشهر الرّوايات. وروى أنّه لا يقرأ فيما يجهر فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام، وروى أنّه بالخيار فيما خافت فيه. فأمّا الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما، وروى أنّه ليس عليه ذلك.

ومن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الرّكعة، ومن أدركه ساجدًا جاز أن يكبّر ويسجد معه غير أنّه لا يعتدّ بتلك الرّكعة، ومتى لحق الإمام وهو فى بقيّة من التّشهّد فدخل فى صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة.

ومن سبقه الإمام بشىء من ركعات الصّلاة جعل المأموم ما أدركه معه أوّل صلاته وما يقضيه آخرها، كما إذا أدرك من صلاة الظّهر والعصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان فإنّه يجب أن يقرأ فيما أدركه الفاتحة فى نفسه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين

مسبّحًا فيهما وكذلك القول فى جميع ما يفوت، وليس على المأموم اذا سها خلف الإمام سجدتا السّهو.

فصل: فى صلاة الجمعة وأحكامها:

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل، واجتماع خمسة فصاعدًا الإمام أحدهم، وزوال الأعذار الّتى هى الصّغر والكبر والسّفر والعبوديّة والجنون والتّأنيث والمرض والعمى، وأن تكون المسافة بينهما وبين المصلّى أكثر من فرسخين، والممنوع لا شكّ فى عذره.

والخطبتان لا بدّ منهما لأنّ الرّواية وردت بأنّ الخطبتين تقوم مقام الرّكعتين الموضوعتين.

ومن سنن الجمعة المؤكّدة: الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر إلى زوال الشّمس وأفضله ما قرب من الزّوال، ومن سننها لبس أنظف الثّياب ومسّ شيء من الطّيب وأخذ الشّارب وتقليم الأظفار.

ووقت الظّهر يوم الجمعة خاصّة وقت زوال الشّمس، ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظّهر من سائر الأيّام، وعلى الامام أن يقرأ فى الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثّانية المنافقين يجهر بهما، وعلى الإمام أن يقنت فى صلاة الجمعة، واختلفت الرّواية فى قنوت الإمام فى صلاة الجمعة فروى: أنّه يقنت فى الأولى قبل الرّكوع وكذلك الّذين خلفه، وروى: أنّ على الإمام إذا صلّاها جمعة مقصورة قنت قنوتين فى الأولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعد الركوع.

وفى المسافر إذا أمّ المسافرين فى صلاة الجمعة لم يحتج إلى الخطبتين وصلّاهما ركعتين.

فصل: فى ذكر نوافل شهر رمضان:

من وكيد السّنن أن تزيد فى شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة فى طول الشّهر، وترتيبها أن تصلّى فى كلّ ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة إلى ليلة تسع عشرة، فإذا حضرت اغتسلت وصلّيت بعد

صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة وتعود فى ليلة العشرين إلى التّرتيب الأوّل.

فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسلت وصلّيت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة، وفى ليلة اثنين وعشرين تصلّى بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة، وفى ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلّى مائة ركعة، ثمّ تصلّى كلّ ليلة إلى آخر الشّهر ثلاثين ركعة، فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة إلى تمام الألف ثمانون تصلّى فى كلّ جمعة من الشّهر عشر ركعات،

منها أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وصفتها أن تفصل بين كلّ ركعتين بتسليم وتقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة وسورة الإخلاص خمسين مرّة. وتصلّى صلاة سيّدة النّساء فاطمة عليها السّلام وهى ركعتان تقرأ فى الأولى الحمد مرّة وإنّا أنزلناه فى ليلة القدر مائة مرّة وفى الثّانية الحمد مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة،

ثمّ تصلّى أربعًا صلاة التّسبيح وهى صلاة جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، وصفتها أن تقرأ فى الأولى الحمد مرّة وسورة الزّلزلة وفى الثّانية الحمد مرّة والعاديات وفى الثّالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفى الرّابعة الحمد وسورة الإخلاص.

وفى كلّ ركعة من التّسبيح والتّحميد والتّهليل والتّكبير خمس وسبعون مرّة، وترتيبها أن تقول فى كلّ ركعة عقيب القراءة قبل الرّكوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثمّ تقول ذلك فى الرّكوع عشرًا، وبعد الانتصاب منه عشرًا، وفى السّجدة الأولى عشرًا، وفى الجلسة بين السّجدتين عشرًا، وفى السّجدة الثّانية عشرًا، وإذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشرًا، وتفعلْ هكذا فى كلّ ركعة.

ثمّ تصلّى فى ليلة آخر جمعة من الشّهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وقد تقدّم ذكرها، وفى آخر ليلة سبت من الشّهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السّلام، فتكمل الألف.

فصل: فى صلاة العيدين

صلاة العيدين فرض على كلّ من تكاملت له شرائط الجمعة الّتى ذكرناها، وهما سنّة

للمنفرد عند اختلال تلك الشّروط.

وعدّة كلّ صلاة عيد ركعتان يفتتحها بتكبيرة، ثمّ يقرأ فى الأولى الفاتحة والشّمس وضحاها، ثمّ يكبّر بعد ذلك رافعًا يديه بخمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين ويركع فى الأخيرة فيكون له فى الأولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرّات، فإذا نهض إلى الثّانية كبّر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعًا يقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يركع بالأخيرة فيكون له مع تكبيرات الرّكوع خمس تكبيرات والقنوت أربع مرّات.

وليس فى صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ويجهر الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، والخطبتان فيها واجبة كالجمعة إلاّ أنّها فى الجمعة قبل الصّلاة وفى العيدين بعدها، ووقتها من طلوع الشّمس إلى زوالها.

والتّكبير فى ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه فى آخر أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر، وأخراهن صلاة العيد.

وفى الأضحى يجب التّكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة أولاهنّ صلاة الظّهر من يوم العيد، ومن لم يحضر منى يكبّر عقيب عشر صلوات أولاهنّ صلاة الظّهر من يوم العيد أيضًا.

فصل: فى صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس والقمر واجبة على الذّكر والانثى والحرّ والعبد والمقيم والمسافر، وعلى كلّ من لم يكن له عذر يقطعه عنها، ويصلّى فى جماعة وعلى انفراد.

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف، إلاّ أن يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدأ بتلك الصّلاة ثمّ يعود إلى صلاة الكسوف؛ وهى عشر ركوعات وأربع سجدات، يفتتح الصّلاة بالتّكبير، ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، ويستحبّ أن يكون من طوال السّور، ويجهر بالقراءة فإذا فرغت من القراءة ركعتَ فأطلتَ الرّكوع بمقدار قراءتك إن استطعت، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع وتكبّر وتقرأ الفاتحة وسورة ثمّ تركع حتّى تستتم خمس ركوعات، ولا تقول «سمع الله لمن

حمده» إلّا فى الرّكوعين اللّذين يليهما السّجود وهما الخامس والعاشر، فإذا انتصبت من الرُّكوع الخامس وكبّرت وسجدتَ سجدتين تُطيل أيضًا فيهما بالتّسبيح، ثمّ تنهض فتفعل مثل ما تقدّم ذكره، ثمّ تتشهّد وتسلّم.

وينبغى أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت، ويجب أن يكون فراغك من الصّلاة مقدّرًا بانجلاء الكسوف، فإن فرغتَ قبل الانجلاء أعدْتَ الصّلاة، وتجب هذه الصلاة أيضًا عند ظهور الآيات كالزّلازل والرّياح العواصف.

ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كلّه فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء، وقد روى وجوب القضاء على كلّ حال وإنّ من تعمّد ترك هذه الصّلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل.

فصل: فى صلاة السفر:

فرض السّفر فى كلّ صلاة من الصّلوات الخمس ركعتان إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات، ونوافل السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، وصلاة اللّيل ثمان ركعات، وثلاث الشّفع والوتر، وركعتان للفجر، وفرض السفر التّقصير، فالإتمام فى السّفر كالتّقصير فى الحضر، ومن تعمّد الإتمام فى السّفر وجب عليه الإعادة، وحد السّفر الّذى يجب فيه التّقصير بريدان والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها لزمه التّقصير، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمارّ إليها وأراد الرّجوع من يومه لزمه أيضًا التّقصير.

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته، وكلّ من سفره أكثر من حضره لا تقصير عليه، ولا تقصير إلّا فى سفر طاعة أو مباح، ولا تقصير فى مكّة ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السّلام.

ومن دخل بلدًا فنوى أن يقيم عشرة أيّام فصاعدًا وجب عليه الإتمام، فإن تشكّك فلا يدرى كم يقيم وتردّد عزمه فليقصر مابينهُ وبين شهر واحد، فإذا مضى أتمّ.

ولا يجوز أن يصلّى الفريضة راكبًا إلاّ من ضرورة شديدة وعليه تحرّى القبلة، ويجوز أن يصلّى النّوافل راكبًا وهو مختار ويصلّى حيث توجّهت به راحلته، وإن افتتح الصّلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى.

ومن اضطرّ للصّلاة فى سفينة فأمكنه أن يصلّى قائمًا لم يجزه غير ذلك، فإن خاف الغرق وانقلاب السّفينة جاز أن يصلّى جالسًا، ويتحرّى بجهده استقبال القبلة.

فصل: فى أحكام صلاة الضرورة كالخوف والمرض والعرى:

والخوف إذا انفرد عن السّفر لزم فيه من التّقصير مثل ما يلزم فى السّفر المنفرد عن الخوف.

وصفة الخوف أن يفرّق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بأزاء العدوّ وفرقة خلفه ثمّ يصلّى مَنْ وراؤه ركعة واحدة، فإذا نهضوا إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطوّل للقراءة، ثمّ جلسوا فتشهّدوا وسلّموا وانصرفوا مقام أصحابهم.

وجاءت الفرقة الأخرى فلحقت الإمام قائمًا فى الثّانية، فاستفتحوا الصّلاة وأنصتوا للقراءة، فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتّشهّد قاموا فصلّوا ركعة أخرى وهو جالس ثمّ جلسوا معه فسلّم بهم وانصرفوا بتسليمه.

فإن كانت الصّلاة صلاة المغرب صلّى الإمام بالطّائفة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية أتمّ القوم الصّلاة بركعتين وانصرفوا إلى مقام أصحابهم والإمام منتصب مكانه، وتأتى الطّائفة الأخرى فتدخل فى صلاته ويصلّى بهم ركعة ثمّ يجلس فى الثّانية فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثّالثة وهى لهم ثانية فيسبّح فيقرأون هم لأنفسهم، فإذا أتمّ وجلس للتّشهّد قاموا فأتمّوا ما بقى عليهم، فإذا جلسوا سلّم بهم.

فإن كانت الحال حال اطّراد وتزاحف وتوقّف ولم يمكن الصّلاة على الوجه الّذى وصفناه وجب الصّلاة بالإيماء ينحنى للرّكوع ويزداد فى انحناء السّجود، وقد روى أنّ الصّلاة عند اشتباك الملحمة والتّقارب والتّعانق تكون بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّحميد.

فأمّا المريض ففرضه على قدر طاقته، فإن أطاق القيام لم يجزه غيره، وإن لم يطق صلّى

قاعدًا، فإن لم يطق صلّى على جنب، فإن لم يطق فمستلقيًا يومىء بالرّكوع والسّجود ايماءًا، فإن لم يطق جعل مكان الرّكوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه، وكذلك السّجود.

والعريان الّذى لم يتمكّن من ستر عورته يجب أن يؤخّر الصّلاة إلى آخر وقتها طمعًا فى وجود ما يستتر به، فإن لم يجده صلّى جالسًا واضعًا يده على فرجه، ويومىء للرّكوع والسّجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وإن صلّى عراة جماعة قام الإمام فى وسطهم وصلّوا جلوسًا على الصّفة الّتى ذكرناها.

كتاب الجنائز

فصل: فى الصّلاة على الميت:

هذه الصّلاة فرض على الكفاية، وليس فيها قراءة وإنّما هى تكبير واستغفار ودعـاء.

وعدد التّكبيرات خمس يرفع اليد فى الأولى ولا يرفع فى الباقيات، وموضع الدّعاء للميّت بعد التّكبير الرّابعة، فإذا كبّر الخامسة خرج من الصّلاة بغير تسليم، وهو يقول: اللّهمّ عفوك عفوك.

ويستحبّ أن يقوم مقامه حتّى ترفع الجنازة، ولا تجب هذه الصّلاة إلّا على من عقل ودخل فى حدّ التّكليف دون الأطفال على وجه التّقيّة، وحدّ ذلك من بلغ ستّ سنين فصاعدًا، وتجوز الصّلاة على الميّت بغير وضوء والوضوء أفضل، ويجوز للجنب الصّلاة عليه عند خوف الفوت بالتّيمّم من غير اغتسال، ويصلّى على الميّت فى كلّ وقت من اللّيل والنّهار، وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت أولاهم به من أهل بيته، ويجوز له الاستنابة فى ذلك.

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦هـ


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل الصّلاة

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ الصّلاة لاتجزئ فى الثّوب إذاكان من إبريسم محض، لأنّ باقى الفقهاء يخالف فى ذلك.

والحجّة لناعلى ماذهبنا إليه مضافًا إلى إجماع الإماميّة عليه أنّه لاخلاف فى تحريم لبس الإبريسم المحض على الرّجال، وظاهر التّحريم يقتضى فساد الأحكام المتعلّقة بالمحرّم جملة، ومن أحكام هذا اللّبس المحرّم صحّة الصّلاة فيجب أن تكون الصّلاة به فاسدة لأنّ كلّ حكم لمنهىّ عنه يجب أن يكون فاسدًا على ظاهر النّهى إلّاأن تمنع من ذلك دلالة.

ونحن وإن كنّا نذهب إلى أنّ النّهى من طريق الوضع اللّغوى لايقتضى ذلك فإنّ العرف الشّرعىّ يقتضيه لأنّه لاشبهة فى أنّ الصّحابة ومن تبعهم ماكانوا يحتاجون فى الحكم بفساد الشّىء وبطلان تعلّق الأحكام الشّرعيّة به إلى أكثر من ورود نهى الله تعالى أورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولهذا لمّاعرفوا نهيه عليه السّلام عن عقد الرّبا حكموا بفساد العقد وبأنّه غير مُجزٍ، ولم يتوقّف أحد منهم فى ذلك على دليل سوى النّهى، ولاقال أحد قطّ منهم النّهى إنّما اقتضىٰ قبح الفعل، ويحتاج إلى دلالة أخرى على الفساد وعدم الإجزاء، وهذا عرف لايمكن جحده.

وأيضًا فإنّ الصّلاة فى ذمّة هذا المكلّف بيقين، وينبغى أن يسقطها بيقين مثله، وإذا صلّى فى الإبريسم المحض لانعلم قطعًا أنّ ذمّته قد برئت كمانعلم ذلك فى الثّوب القطن والكتّان فيجب أن تكون الصّلاة فيه غير مجزئة لعدم دليل الثّقة ببراءة الذّمّة.

مسألة:

وممّاتفرّدت به الإماميّة بأنّ الصّلاة لاتجوز فى وبر الأرانب والثّعالب ولافى جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود والوجه فى ذلك الإجماع المتردّد ذكره.

وماتقدّم أيضًا من أنّ الصّلاة فى الذّمّة بيقين فلاتسقط إلّا بيقين، ولايقين فى سقوط صلاة من صلّى فى وبر أرنب أوثعلب أوجلدهما.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به جواز صلاة من صلّى وفى قلنسوته نجاسة أوتكّته أوماجرى مجراها ممّالاتتمّ الصّلاة به على الإنفراد، والوجه فى ذلك الإتفاق المتقدّم ذكره، ويمكن أن يقال أيضًا أنّ التّكّة لاحظّ لها فى إجزاء الصّلاة ولاتصحّ الصّلاة بها على أنفراد فجرى وجودها مجرى عدمها، وكأنّها من حيث لاتأثير لها فى إجزاء الصّلاة تجرى مجرى ماليس عليه من الثّياب، فإذا ألزمنا ذلك فى العمامة والرّداء، وماجرى مجراهما ممّالاحظّ له فى إجزاء الصّلاة أسقطنا ذلك بأنّ العمامة والرّداء يمكن أن يكون لهما حظّ فى سترالعورة واستباحة الصّلاة فيها وإن لم يسترا فى بعض الأحوال فإنهما ممّايتأتّى فيه ستر العورة، وليس كذلك التّكّة ومايجرى مجراها.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة المنع من السّجود فى الصّلاة على غير ماأنبتت الأرض والمنع من السّجود على الثّوب المنسوج من أىّ جنس كان، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ويجيزون السجود على كلّ طاهر من الأجناس كلّها، ومالك خاصّة يكرّه الصّلاة على

الطّنافس والبسط من الشّعر والأدم إلاّأنّه ماأظنّه ينتهى إلى أنّ الصّلاة على ذلك غير مجزئة، والوجه فيماذهبنا إليه ماتردّد من الإجماع، ثمّ دليل براءة الذّمّة.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: أن يقول فى الأذان والإقامة بعد قول «حيّ على الفلاح»: حيّ على خير العمل، والوجه فى ذلك إجماع الفرقة المحقّة عليه. وقد روت العامّة أنّ ذلك ممّاكان يقال فى بعض أيّام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وإنّما ادّعى أنّ ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادّعى النّسخ الدّلالة، ومايجدها.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به كراهيّة التّثويب فى الآذان ومعنى ذلك أن يقال فى صلاة الصّبح بعد قول: حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح: الصّلاة خير من النّوم. وقد وافق فى كراهيّة ذلك غير الإماميّة من أصحاب أبى حنيفة، وقالوا: التّثويب هوأن يقول بعد الفراغ من الأذان: حيّ عَلى الصّلاة حيّ على الفلاح، مرّتين.

واستدلّوا على ذلك بأن قالوا: التّثويب مأخوذ من العود إلى الشّيء، وإنّما يعاد إلى شيء قد تقدّم ذكره، وماتقدّم أن الصّلاة خير من النّوم فيكون ذلك عودًا إليه.

وكان الشّافعيّ يذهب إلى أنّ التّثويب مسنون فى أذان الصّبح دون غيرها وحكى عنه أنّه قال فى الجديد: هوغير مسنون. وقال النّخعيّ: هومسنون فى أذان سائر الصّلوات، والدّليل على صحّة ماذهبنا إليه من كراهيته، والمنع منه الإجماع الّذى تقدّم.

وأيضًا لوكان مشروعًا لوجب أن يقوم دليل شرعيّ على ذلك ولادليل عليه وإنّما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفة، ولوكانت قويّة لماأوجبت إلاّالظّنّ وقد دلّلنا فى غير موضع على أنّ أخبار الآحاد لاتوجب العمل كمالاتوجب العلم. وأيضًا فلاخلاف فى أنّ من ترك التّثويب لاذمّ عليه، لأنّه إمّاأن يكون مسنونًا على مذهب بعض الفقهاء، أوغير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم، وعلى كلاالأمرين لاذمّ على تاركه، ومالاذمّ فى تركه ويخشى فى فعله

أن يكون معصية وبدعة فالأحوط فى الشّرع تركه.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: باستحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهنّ بتسبيحٍ وذكرٍ لله جلّ ثناؤه مسطور وأنّه من السّنن المؤكّدة وليس أحد من باقى الفقهاء يعرف ذلك، والوجه فيه إجماع الطّائفة عليه، وأيضًا لاخلاف فى أنّ الله جلّ ثناؤه قد ندبنا فى كلّ الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدلّ على ذلك مثل قوله تعالىٰ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فوقت افتتاح الصّلاة داخل فى عموم الأحوال الّتى أمرنا فيها بالأذكار.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به ومالك يوافقها عليه القول: بأنّ الصّلاة لاتنعقد إلّابقول المصلّى الله أكبر، وإنّ غير هذه اللّفظة لاتقوم مقامها لأنّ الشّافعىّ يذهب إلى أنّها لاتنعقد إلّا بقوله الله أكبر أو الله الأكبر ولاتنعقد بسوى ذلك من الألفاظ.

وقال أبوحنيفة ومحمّد تنعقد بكلّ لفظ يقصد به التّعظيم والتّفخيم، ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهوأن يقول الله ولايأتى بصفة وقال أبويوسف: تنعقد بألفاظ التّكبير مثل قوله: الله أكبر والله الأكبر والله الكبير ولاتنعقد بغير لفظ تكبير.

وحكى عن الزّهرىّ أنّه قال: تنعقد الصّلاة بالنّيّة فقط، دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتكرّر. وأيضًا فإنّ الصّلاة فى ذمّته بيقين ولاتسقط إلّابيقين مثله ولايقين فى سقوطها عن الذّمّة إلّاباللّفظ الّذى اخترناه، ومن الطّريف أنّ مخالفينا يروون عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله بلاخلاف بينهم أنّه قال: مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم.

ويروون عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لايقبل الله صلاة امرىء حتّى يضع الوضوء مواضعه، ثمّ يستقبل القبلة وهويقول: الله أكبر، وذلك كلّه صريح فى أنّه لايجزىء

إلّاماذكرناه، وليس لأحد أن يقول من جملة التّكبير قولنا: الله الأكبر، والله الكبير، وذلك أنّ هذه اللّفظة يجب صرفها إلى مايسمّى فى عهد اللّغة تكبيرًا، ولا يعهد فى ذلك إلّاقولنا: الله أكبر دون سائر مااشتقّ منه.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به: المنع من وضع اليمين على الشّمال فى الصّلاة، لأنّ غير الإماميّة يشاركها فى كراهيّة ذلك. وحكى الطّحاوىّ فى اختلاف الفقهاء عن مالك أنّ وضع اليدين إحداهما على الأخرى إنّما يفعل فى صلاة النّوافل من طول القيام وتركه أحبّ إلىّ.

وحكى الطّحاوىّ أيضًا عن اللّيث بن سعد أنّه قال: سبل اليدين فى الصّلاة أحبّ إلىّ إلّاأن يطيل القيام فيعيا فلابأس بوضع اليمنى على اليسرى وحجّتنا على صحّة ماذهبنا إليه ماتقدّم ذكره من إجماع الطّائفة، ودليل سقوط الصّلاة عن الذّمّة بيقين، وأيضًا فهوعمل كثير فى الصّلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الرّكوع والسّجود والقيام، والظّاهر أنّ كلّ عمل فى الصّلاة خارج عن أعمالها المفروضة أنّه لايجوز.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به القول بوجوب القراءة فى الرّكعتين الأولين على التّضييق وأنّه مخيّر فى الرّكعتين الاخريين بين القراءة والتّسبيح لأنّ الشّافعىّ وإن وافقها فى إيجاب القراءة فى الأولين فإنّه يوجبها أيضًا على التّضييق فى الأخريين ولاتخيّر بينها وبين التّسبيح. وقال مالك تجب القراءة فى معظم الصّلاة، فإن كانت الصّلاة ثلاث ركعات قرأ فى اثنتين، وإن كانت أربعاً قرأ فى ثلاث.

وقال أبوحنيفة: فرض القراءة فى ركعتين من الصّلاة، فإن قرأ فى الأولين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيهما لزمه أن يأتى بها فى الأخريين، وقال الحسن البصرىّ: تجب القراءة فى ركعة واحدة.

دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم وطريقة براءة الذّمّة، ويجوز أن نعارض مخالفينا

ونلزمهم على أصولهم أن يرجعوا به عن مذاهبهم وإن لم يكن على سبيل الاستدلال منّا بالخبر الّذى يرويه رفاعة بن مالك أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله لماعلّم رجلاً كيف يصلّى قال له صلّى الله عليه وآله: إذاقمت إلى الصّلاة فكبّر ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب ثمّ اركع وارفع حتّى تطمئنّ قائمًا وهكذا فاصنع فى كلّ ركعة.

وليس لهم أن يقولوا: فأنتم لاتوجبون قراءة فاتحة الكتاب فى كلّ ركعات الصّلاة، وظاهر الخبر يقتضى ذلك.

قلنا: هذا الخبر ليس بدليل لنا فى هذه المسألة فيلزمنا أن يكون مطابقًا للمذهب، وإنّما أوردناه على سبيل الإلزام والمعارضة، ثمّ لناأن نقول: نحن نوجب الفاتحة فى الرّكعات كلّها لكن فى الأولين تضييقًا، وفى الأخرين تخييرًا، ودخول التّخيير فى الأخرين لايُخرِج الفاتحة من أن تكون واجبة فيهما.

وممّايمكن الاستدلال به فى هذه المسألة قوله جلّ ثناؤه: فَٱقْرَؤا مَاتَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ. فظاهر هذا القول يقتضى عموم الأحوال كلّها الّتى من جملتها أحوال الصّلاة، ولوتركنا وظاهر الآية لقلنا أنّ القراءة واجبة فى الرّكعات كلّها تضييقاً، لكن لّمادلّ الدّليل على جواز التّسبيح فى الأخرين قلنا بالتّضييق فى الأولين والتّخيير فى الأخرين، والوجوب يعمّ الكلّ.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: إيثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة، لأنّ باقى الفقهاء يذهبون إلى أنّها سنّة.

دليلنا على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة على أنّ هذه اللّفظة بدعة وقاطعة للصّلاة، وطريقة الاحتياط أيضًا لأنّه لاخلاف فى أنّه من ترك هذه اللّفظة لايكون عاصيًا، ولامفسدًا لصلاته، وقد اختلفوا فى من فعلها، فذهبت الإماميّة إلى أنّه قاطع لصلاته فالأحوط تركها، وأيضًا فلاخلاف فى أنّ هذه اللّفظة ليست من جملة القرآن ولامستقلّة بنفسها فى كونها دعاء وتسبيحًا فجرى التلفّظ بها مجرى كلّ كلام خارج عن القرآن والتّسبيح.

فإذا قيل: هى تأمين على دعاء سابق لها وهوقوله جلّ ثناؤه: إِهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ.

قلنا: الدّعاء إنّما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّما قصده التّلاوة دون الدّعاء، وقد يجوز أن يعَرّى من قصد الدّعاء ومخالفنا يذهب إلى أنّها مسنونة لكلّ مصلٍّ من غير اعتبار من قصده إلى الدّعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدّعاء ثبت ذلك فى الجميع، لأنّ أحدًا لم يفرّق بين الأمرين.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: المنع فى صلاة الفريضة خاصّة من القراءة بعزائم السّجود وهى سجدة لقمان وسجدة الحواميم، وسورة النّجم واقرأ باسم ربّك الّذى خلق.

وروى عن مالك أنّه كان يكرّه ذلك، وأجاز أبوحنيفة قراءة السّجدات فيمايجهر فيه القراءة من الصّلوات دون مالايجهر فيه، وأجازه الشّافعىّ فى كلّ صلاة. والوجه فى المنع من ذلك مع الإجماع المتكرّر أنّ فى كلّ واحدة من هذه السّور سجودًا واجبًا محتومًا، فإن سجد كان زائدًا فى الصّلاة، وإن تركه كان مخّلًا بواجب.

فإن قيل السّجود إنّما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السّورة الّتى فيها ذكر السّجود، وأنتم تمنعون من قراءة كلّ شىء من السّورة قلنا إنّما منع أصحابنا من قراءة السّورة وذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السّجود، وليس يمتنع أن يقرأ البعض الّذى لاذكر فيه للسّجود إلّاأن قراءة بعض سورةٍ فى الفرائض عندنا لايجوز فامتنع ذلك لوجه آخر.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بوجوب قراءة سورة تضمّ إلى الفاتحة فى الفرائض خاصّة على من لم يكن عليلًا ولامعَجلًا بشغل أوغيره وأنّه لايجوز قراءة بعض سورة فى الفريضة ولاسورتين مضافتين إلى الحمد فى الفريضة وإن جاز ذلك فى السّنّة، ولاإفراد كلّ واحدة من سورة والضّحى وألم نشرح عن صاحبتها، وكذلك إفراد سورة الفيل عن لإيلاف، والوجه فى ذلك مع الإجماع المتردّد طريقة اليقين ببراءة الذّمّة، وأمّاقراءة بعض سورة فإنّما

لايجزى من لم يكن له عذر فى ترك قراءة السّورة الثّانية بكمالها.

فأمّا صاحب العذر فكما يجوز له أن يترك قراءة جميع السّورة الثّانية فيجوز أن يترك بعضها، لأنّه ليس ترك البعض بأكثر من ترك الكلّ، والوجه فى المنع من انفراد السّورة الّتى ذكرناها أنّهم يذهبون إلى أنّ سورة الضّحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الفيل ولإيلاف فإذا اقتصر على واحدة كان قارئًا بعض سورة.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة حظر الرّجوع عن سورة الإخلاص، وروى قل ياأيّها الكافرون أيضًا إذاابتدأ بها، وإن كان له أن يرجع عن كلّ سورة إلى غيرها.

والوجه فى ذلك مع الإجماع الّذى مضى أنّ شرف هاتين السّورتين وعظم ثواب فاعلهما لايمتنع أن يجعل لهما هذه المزيّة وهى المنع من الرّجوع عن كلّ واحدة بعد الابتداء بها.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بوجوب رفع اليدين فى كلّ تكبيرات الصّلاة، إلاّأنّ أباحنيفة وأصحابه والثّورىّ لايرون رفع اليدين بالتّكبير إلاّ فى الافتتاح للصّلاة.

وروى عن مالك أنّه قال: لاأعرف رفع اليدين فى شىء من تكبيرات الصّلاة، وروى عنه خلاف ذلك، وقال الشّافعىّ يرفع يديه إذاافتتح الصّلاة وإذاكبّر للرّكوع وإذا رفع رأسه منه، ولايرفع بعد ذلك فى سجود ولافى قيام منه.

والحجّة فيماذهبنا إليه طريقة الإجماع وبراءة الذّمّة، وقد روى مخالفونا عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه رفع فى كلّ خفض ورفع وفى السّجود وادّعوا أنّ ذلك نسخ ولاحجّة لهم على صحّة هذه الدّعوى، فإن استدلّوا بمايروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قوله: كفّوا أيديكم فى الصّلاة.

وفى خبر آخر اسكنوا فى الصّلاة، أوبمايرويه البراء بن عازب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان إذا افتتح الصّلاة رفع يديه ثمّ لم يعد، فالجواب أنّ هذه كلّها أخبار آحاد

لاتوجب علمًا، وقد بيّنّا أنّ العمل فى الشّريعة بمالايوجب العلم غير جائز، وبعد فيجوز أن يريد بالأمر بكفّ الأيدى قبضها عن الأفعال الخارجة عن أعمال الصّلاة ونحمل قوله «لم يعد» على أنّه لم يعُد إلى رفع يديه فى ابتداء الرّكعة فإنّ ذلك ممّالاينكرونه بلاخلاف.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بإيجاب التّسبيح فى الرّكوع والسّجود، لأنّ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علىّ يوجبون ذلك، وإنّما يسقط وجوبه باقى الفقهاء المشهورين كأبى حنيفة والشّافعىّ ومالك، والّذى يدلّ على وجوبه بعد إجماع الطّائفة كلّ آية من القرآن اقتضت بظاهرها الأمر بالتّسبيح وعموم الظّاهر يقتضى دخول أحوال الرّكوع والسّجود فيه، ومن أخرج هذه الأحوال منه فيحتاج إلى دليل، وأيضًا فطريقة براءة الذّمّة الّتى تكرّر ذكرها.

ومخالفونا يروون عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه لمانزل فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ، قال صلّى الله عليه وآله: أجعلوها فى ركوعكم، ولمّانزل سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى قال اجعلوها فى سجودكم وظاهر الأمر على الوجوب.

مسألة:

وممّايُظنّ انفراد الإماميّة به، والشّافعىّ يوافقها فيه: إيجابهم على من رفع رأسه من السّجدة الثّانية فى الرّكعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثّانية، وإنّما لايوجب هذه الجلسة باقى الفقهاء كأبى حنيفة ومالك ومن عداهما.

والحجّة لنابعد إجماع الطّائفة طريقة براءة الذّمّة وإن لم يفعل ذلك لم يتيقّن سقوط الصّلاة عن ذمّته، وقدروى مخالفونا كلّهم عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان يجلس هذه الجلسة.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به: إيجاب التّشهّد الأوّل فى الصّلاة، وقد وافقنا على ذلك

الليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال أبوحنيفة: التّشهّدان معًا غير واجبين، وقال الشّافعيّ الثّاني واجب والأوّل غير واجب، دليلنا الإجماع المتردّد، وطريقة براءة الذّمّة، وأيضًا فهذه حال هوفيها مندوب إلى ذكر الله تعالىٰ وتعظيمه، والصّلاة على نبيّه صلّى الله عليه وعلىٰ آله لدخولها فى عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وكلّ من أوجب الصّلاة على النّبيّ عليه السّلام فى هذه الحال أوجب التّشهّد الأوّل، وممّايُلزمُونَه أنّهم يروون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان يتشهّد التّشهّدين جميعًا، ورووا كلّهم عنه عليه السّلام أنّه قال: صلّوا كمارأيتموني أصلّي.

مسألة:

وممّايُظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ القنوت فى كلّ صلاة والدّعاء فيه بماأحبّ الدّاعي مستحبّ وهوقول الشّافعيّ، لأنّ الطّحاويّ حكى عنه فى كتاب الاختلاف أنّ له أن يقنت فى الصّلاة كلّها عند حاجة المسلمين إلى الدّعاء،والحجّةلنا مضافًاإلى إجماع الطائفةقوله تعالىٰ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فإذا قيل:القنوت هاهنا هو القيام الطّويل، قلنا: المعروف فى الشّريعة أنّ هذا الاسم يختصّ بالدّعاء، ولايعرف من إطلاقه سواه، وبعد فإنّا نحمله على الأمرين.

مسألة:

وممّايظنّ انفراد الإماميّة به وهومذهب مالك: جواز الدّعاء فى الصّلاة المكتوبة أين شاء المصلّي منها.

وحكى ابن وهب عن مالك أنّه قال: لابأس بالدّعاء فى الصّلاة المكتوبة فى أوّلها ووسطها وآخرها. وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدّعاء فى الرّكوع ولايرى به بأسًا فى السّجود. والحجّة لنا إجماع طائفتنا وظاهر أمر الله تعالى بالدّعاء مثل قوله تعالى (قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ) وقوله تعالى (ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ).

مسألة:

وممّايظنّ انفراد الإماميّة به: ردّ السّلام فى الصّلاة بالكلام، وقد وافق فى ذلك سعيد بن المسيّب والحسن البصرىّ إلاّأنّ الشّيعة تقول يجب أن يقول المصلّى فى ردّ السّلام مثل ماقاله المسلّم سلام عليكم ولايقول وعليكم السّلام. وذهب الشّافعىّ إلى أنّ المصلّى يردّ السّلام بالإشارة دون الكلام. وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن ردّ السّلام بكلام فسدت صلاته، وإن ردّ بإشارة أساء.

وقال الثّورىّ: لايردّ السّلام حتّى يفرغ من الصّلاة. والحجّة لنا إجماع الطّائفة، فإذا قيل هوكلام فى الصّلاة قلنا ليس كلّ كلام فى الصّلاة خارج عن القرآن محظورًا، لأنّ الذّكر كلام ولم يدخل تحت الحظر، ويمكن أن يقال أنّ لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن، ويجوز للمصلّى أن يتلفّظ بها تاليًا للقرآن وناويًا لردّ السّلام إذلاتنافى بين الأمرين.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المنفرد أوالإمام يسلّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه ، وإن كان مأمومًا سلّم تسليمتين واحدة عن يمينه والأخرى عن شماله إلاّأن يكون جهة شماله خالية من أحد فيقتصر على التّسليم عن يمينه ولايترك التّسليم على جهة يمينه على كلّ حال وإن لم يكن فى تلك الجهة أحد، وهذا التّرتيب لايذهب إلى مثله أحد من الفقهاء، لأنّ مالكًا يذهب إلى أنّ الإمام يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم يسلّمان يمينًا وشمالاً، وأبوحنيفة وأصحابه والشّافعىّ يذهبون إلى أن يسلّم على كلّ حال يمينًا وشمالاً، فالانفراد من الإماميّة بذلك التّرتيب ثابت والحجّة لنا الإجماع المتكرّر ذكره.

مسألة:

وممّاانفردت الإمامية به القول: بأنّه لاسهو فى الرّكعتين الأوليين من كلّ صلاة فرض، ولاسهو فى صلاة الفجر والمغرب أوصلاة السّفر لأنّ باقى الفقهاء يخالف فى ذلك. والحجّة

على ذلك إجماع الطّائفة، ويمكن أن يكون الوجه فيه تأكيد الأولين من كلّ صلاة، وكذلك المغرب والفجر لأنّ القصر لايلحق الأولين، وإنّما يلحق الأخريين والمغرب والفجر لايلحقهما أيضًا قصر فلذلك وجب من كلّ سهو يعرض في الأولين وفي الصّلاتين المذكورتين الإعادة.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من شكّ فلم يدركم صلّى أثنتين أم ثلاثًا واعتدل في ذلك ظنّه أنّه يبنى على الأكثر وهى الثّلاث فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، فإن كان الّذى بنى عليه هوالصّحيح كان ماصلّاه نافلة، وإن كان ماأتى بالثّلاث كانت الرّكعة جبرانًا لصلاته.

وكذلك القول فى من شكّ لايدرى أصلّى ثلاثًا أم أربعًا. ومن شكّ بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضًا على الأكثر، فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتّى إن كان بناؤه على الصّحيح فالّذى فعله نافلة، وإن كان الّذى صلّاه اثنتين كانت الرّكعتان من قيام جبرانًا لصلاته، وإن كان الّذى صلّاه ثلاثًا فالرّكعتان من جلوس وهى مقام واحدة جبران صلاته، وباقى الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهوالنّقصان، ويوجبون فى هذا الموضع سجدتى السّهو، ويقولون: إن كان مابنى عليه من النّقصان هوالصّحيح، فالّذى أتى به تمام صلاته، وإن كان بنى على الأقلّ وقد صلّى على الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافلة.والحجّة فيماذهبنا إليه إجماع الطّائفة، ولأنّ الاحتياط أيضًا فيه، لأنّه إذابنى على النّقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد فيكون ماأتى به زيادة فى صلاته، فإذا قيل وإذا بنى على الأكثر كان كماتقولون لايأمن أن يكون إنّما فعل الأقلّ فلاينفع مافعله من الجبران لأنّه منفصل من الصّلاة وبعد التّسليم.

قلنا: ماذهبنا إليه أحوط على كلّ حال، لأنّ الإشفاق من الزّيادة فى الصّلاة لايجرى مجرى الإشفاق من تقديم السّلام فى غير موضعه، لأنّ العلم بالزّيادة فى الصّلاة مبطل لها على كلّ حال.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به: منعهم من الأئتام فى الصّلاة بالفاسق، ومالك يوافقهم فى هذه المسألة، وباقى الفقهاء يجيزون الأئتام فى الصّلاة بالفاسق، دليلنا الإجماع المتكرّر، وطريقة اليقين ببراءة الذّمّة وأيضًا قوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّار). وتقديم الإمام فى الصّلاة ركون إليه ولأنّ إمامة الصّلاة معتبر فيها الفضل والتّقديم فى مايعود إلى الّدين، ولهذا رتّب فيها من هوأقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص فلايجوز تقديمه على من خلامن نقصه.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به: كراهيّة إمامة ولد الزّنا فى الصّلاة، وقد شارك الإماميّة غيرهم فى ذلك فذكر الطّحاويّ فى كتاب الخلاف بين الفقهاء أنّ مالكًا كان يكرّه إمامة ولد الزّنا. وحكى عن الشّافعيّ أنّه قال: أكره أن ينصب من لايعرف أبوه إمامًا. وحكى عن أصحاب أبى حنيفة أنّهم قالوا غيره أحبّ إلينا إلاّأنّهم وإن كرهوا ذلك فإنّ الصّلاة خلفه عندهم مجزية. والظّاهر من مذهب الإماميّة أنّ الصّلاة خلفه غير مجزية، والوجه فى ذلك والحجّة له الإجماع المتقدّم وطريقة براءة الذّمّة.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به: كراهيّة إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج، والحجّة فيه إجماع الطّائفة، ويمكن أن يكون الوجه فى منعه نفار النّفوس عمّن هذه حاله والعزوف عن مقاربته. ولأنّ المفلوج ومن أشبهه من ذوى العاهات ربّما لم يتمكّنوا من استيفاء أركان الصّلاة.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة كراهيّة صلاة الضّحى وأنّ التّنفّل بالصّلاة بعد طلوع

الشّمس إلى وقت زوالهامحرّمة إلاّفى يوم الجمعة خاصّة، والوجه فى ذلك الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط فإنّ صلاة الضّحى غير واجبة عند أحد ولاحرج فى تركها. وفى فعلها خلاف طريقة الاحتياط بأنّ صلاته هل بدعة ويلحق به إثم؟ فالأحوط العدول عنها.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به: ترتيب صلاة الإحدى والخمسين فى اليوم واللّيلة على الوجه الّذى رتّبوه وبيّنوه، لأنّ باقى الفقهاء لايعرفون ذلك التّرتيب، والحجّة فيه إجماع الطّائفة عليه، وليس يمكن أن يدّعى عليهم أنّهم أبدعوا فيمايزيدونه من هذه النّوافل، لأنّ الصّلاة خير موضوع والزّيادة فيها مستحسنة غير منكرة.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به: تحديدهم السّفر الّذى يجب فيه التّقصير فى الصّلاة ببريدين ـ والبريد أربعة فراسخ ـ والفرسخ ثلاثة أميال فكأنّ المسافة أربعة وعشرون ميلاً.

وقال أبوحنيفة وأصحابه مسير ثلاثة أيّام بلياليهنّ، وهوقول الثّورىّ وابن حىّ، وقال مالك: ثمانية وأربعون ميلاً، فأن لم يكن أميال فمسير يوم وليلة للبغل وهوقول الليث. وقال الأوزاعىّ يوم تامّ. وقال الشّافعىّ: ستّة وأربعون ميلاً بالهاشمىّ، والحجّة لنا فى ذلك إجماع الطّائفة.

وأيضًا فإنّ الله تعالى علّق سقوط فرض الصّيام على المسافر بكونه مسافرًا فى قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ولاخلاف بين الأمّة فى أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصّيام ورخّص فى الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصّلاة، وإذا كان الله تعالى قد علّق ذلك فى الآية باسم السّفر فلاشبهة فى أنّ اسم السّفر يتناول المسافة الّتى حدّدنا السّفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعًا لها، ولايلزم على ذلك أدنى مايقع عليه هذا الاسم من فرسخ أوميل لأنّ الظّاهر يقتضى ذلك لوتركنا معه لكن الدّليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيمااعتبرناه من المسافة وهوداخل تحت الاسم.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المسافر يلزمه التّقصير مالم ينو المقام فى البلد الّذى يدخله عشرة أيّام فصاعدًا وإذا نوى ذلك وجب عليه الإتمام، لأنّ من عداهم من الفقهاء يخالف فى ذلك. فأبوحنيفة وأصحابه والثّوريّ يقولون: إنّه إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمّ وإن نوى أقلّ من ذلك قصّر وقال الشّافعيّ ومالك وهوقول سعيد بن المسّيب واللّيث: إذا نوى إقامة أربعة أيّام أتمّ. وقال الأوزاعيّ:إذانوىإقامة ثلاثة عشر يومًا أتمّ. وروى عن ابن حيّ أنّه قال: إن مرّ المسافر بمصره الّذى فيه أهله وهومنطلق ماض فى سفره قصّر فيه الصّلاة مالم يقم به عشرًا، فإن أقام به عشرًا أوبغيره من سفره أتمّ الصّلاة، وهذه موافقة من ابن حيّ لنا على بعض الوجوه لأنّه اعتبر العشر فى مانقوله وفيمالانقول به، وكيف يجوز أن يعتبر العشر فى دخول المسافر إلى مصره الّذى فيه أهله ووطنه، وهوبدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافرًا، وإنّما يعتبر مدة الإقامة فى من هو مسافر، والمشقّة الّتى يتبعها التّقصير زائلة عمّن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله. فأمّاالحجّة علىٰ أنّ التّحديد الّذى ذكرناه إولى من غيره فهوالإجماع المتكرّر.

مسألة:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ من تمّم الصّلاة فى السّفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمّداً على كلّ حال وإن كان أتمّ ناسياً أعاد مادام فى الـوقت، وبعد خروج الوقت لاإعادة عليه، وأكثر الفقهاء يخالفون فى ذلك لأنّ أباحنيفة وأصحابه يقولون أن قعد فى الاثنتين قدر التّشهّد مضى فى صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثّوريّ: إذاقعد فى الاثنتين لم يعد. وقال ابن حيّ إذاصلّى أربعًا متعمّدًا أعاده إذاكان منه الشّيء اليسير، فإذا طال ذلك فى سفره وكثر لم يعدوهذه موافقة منه للشّيعة على بعض الوجوه.

وقال حماد بن أبى سليمان: إذاصلّى أربعًا أعاد، وهذا وفاق للشّيعة لأنّ ظاهر قوله يقتضى التّعمّد دون النّسيان.

وقال الحسن البصريّ: إذاافتتح الصّلاة على أنّه يصلّى أربعًا أعاد، وإن نوى أن يصلّى أربعًا بعد أن افتتح الصّلاة بنيّة أن يصلّى ركعتين ثمّ بداله فسلّم فى الرّكعتين أجزأته صلاته.

وقال مالك إذا صلّى المسافر أربعًا فأنّه يعيد مادام فى الوقت، فإذا مضى الوقت فلاإعادة عليه.

وقال: ولوأنّ مسافرًا افتتح المكتوبة ينوى أربعًا، فلمّاصلّى ركعتين بداله فسلّم أنّه لايجزىء، فإن كان مالك أراد بإيجاب الإعادة مادام فى الوقت فإسقاطها مع خروجه حال النّسيان فهو موافق للإماميّة وماأظنّه أراد ذلك، وظاهر الكلام يقتضى التّعمّد، والحجّة فى مذهبنا الإجماع المتقدّم وأيضًا فإنّ فرض السّفر الرّكعتان فيماكان فى الحضر أربعًا، وليس ذلك برخصة، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت به على مافرض وجبت عليه الإعادة.

فإن قيل: القرآن يمنع ممّاذكرتم، لأنّه تعالى قال: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ورفع الجناح يدلّ على الإباحة لاعلى الوجوب.

قلنا: هذه الآية غير متناولة لقصر الصّلاة فى عدد الرّكعات، وإنّما المستفاد منها التّقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره، لأنّه تعالى علّق القصر بالخوف، ولاخلاف فى أنّه ليس من شروط القصر فى عدد ركعات الصّلاة الخوف، وإنّما الخوف شرط فى الوجه الآخر وهوالأفعال فى الصّلاة لأنّ صلاة الخوف قد أبيح فيها ماليس مباحًا مع الأمن.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من سفره أكثر من حضره كالملّاحين والجمّالين ومن جرى مجراهم لاتقصير عليهم، لأنّ باقى الفقهاء لايراعون ذلك. والحجّة على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة. وأيضًا فإنّ المشقّة الّتى تلحق المسافر هى الموجبة للتّقصير فى الصّوم والصّلاة، ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لامشقّة عليه فى السّفر، بل ربّما كانت المشقّة فى الحضر لاختلاف العادة، وإذا لم يكن عليه مشقّة فلاتقصير عليه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الجمعة لاتنعقد إلاّ بحضور خمسة الإمام أحدهم، لأنّ أباحنيفة وأصحابه واللّيث يقولون: إنّها تنعقد بثلاثة سوى الإمام. وروى عن أبى يوسف إثنان سوى الإمام، وبه قال الثّورىّ. وقال ابن حىّ إن لم يحضر الإمام إلاّ رجل واحد فخطب عليه وصلّى به الجمعة أجزأتها. واعتبر الشّافعىّ أربعين رجلاً، والدّليل على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم ذكره، واعتبار أبى حنيفة ومن وافقه أقلّ مايقع عليه اسم جماعة وأنّه ثلاثة. وأنّ الجمعة مشتقّة من الإجتماع والجماعة ليس بشىء لأنّه يلزم عليه أن يكون الإمام فى الثّلاثة، لأنّ اسم الجماعة حاصل، ويلزم عليه أيضًا ماقاله أبويوسف، لأنّ الاثنين فى الشّريعة جماعة مثل الثّلاثة، ويلزم عليه قول ابن حىّ، لأنّ الواحد مع الإمام جماعة، وبعد فإنّ الجمعة وإن اشتقت من الإجتماع فالمعوّل فى عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بيّنّا ذلك.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وسبّح فى المغرب، وفى العشاء الآخرة، وفى صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين، وكذلك فى صلاة الجمعة المقصورة وفى الظّهر والعصر إذاصلاّهما من غير قصر. وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك إلاّ أنّ الشّافعىّ يوافق الإماميّة فى استحباب السّورتين فى صلاة الجمعة خاصة.

والحجّة فى ذلك إجماع الطّائفة، ولأنّه أحوط، من حيث لا خلاف فى أنّه إذاقرأ ماذكرناه أجزأه، ولم يفعل مكروهًا، وليس كذلك إذاعدل عنه.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به: المنع من الاجتماع فى صلاة نوافل شهر رمضان وكراهيّة ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك، لأنّ المعلّى روى عن أبى يوسف أنّه قال: من قدر على أن يصلّى فى بيته كمايصلّى مع الإمام فى شهر رمضان فأحبّ إلىّ أن يصلّى فى بيته.

وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولايقومون مع النّاس. وقال مالك: وأناأفعل ذلك، وماقام النّبيّ صلّى الله عليه وعلىٰ آله إلاّفى بيته.

وقال الشّافعيّ: صلاة المنفرد فى قيام شهر رمضان أحبّ إلىّ، وهذا كلّه حكاه الطّحاوىّ فى كتاب الاختلاف، فالموافق للإماميّة فى هذه المسألة أكثر من المخالف.

والحجّة لها الإجماع المتقدّم، وطريقة الاحتياط، فأن المصلّى للنّوافل فى بيته غير مبدع ولاعاص بالإجماع، وليس كذلك إذاصلاّها فى جماعة ويمكن أن يعارضوا فى ذلك بمايروونه عن عمر بن الخطّاب من قوله، وقد رأى اجتماع النّاس فى صلاة نوافل شهر رمضان: بدعة ونعمت البدعة فاعترف بأنّها بدعة وخلاف السّنّة وهم يروون عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة فى النّار.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلّى فى كلّ ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان فى ليلة تسع عشرة صلّى مائة ركعة ويعود فى ليلة العشرين إلى التّرتيب الّذى تقدّم. ويصلّى فى ليلة أحدى وعشرين مائة. وفى ليلة اثنتين وعشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقى بعد صلاة العشاء الآخرة. ويصلّى فى ليلة ثلاث وعشرين مائة وفيمابقى من الشّهر ثلاثين ركعة فى كلّ ليلة على التّرتيب الّذى ذكرناه، ويصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات، أربع ركعات منها صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وصفتها أن يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة وسورة الاخلاص خمسين مرّة، وركعتين صلاة فاطمة عليها السّلام وصفتها أن يقرأ فى أوّل ركعة الحمد مرّة وإنّاأنزلناه فى ليلة القدر مائة مرّة، وفى الثّانية الحمد مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة.

ثمّ يصلّى أربع ركعات صلاة التّسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطّيّار عليه السّلام وصفتها معروفة، ويصلّى فى آخر جمعة من الشّهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه المقدّم وصفها. وفى ليلة آخر سبت من الشّهر عشرين ركعة من

صلاة فاطمة عليها السّلام وقد مضى له بذلك ألف ركعة. وهذا التّرتيب لايعرفه باقى الفقهاء، لأنّ أباحنيفة وأصحابه والشّافعىّ يذهبون إلى أنّ نوافل شهر رمضان عشرون ركعة فى كلّ ليلة سوى الوتر. وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث.

وحجّتنا على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة، ولأنّ الّذى اعتبرناه زيادة على عددهم والزّيادة تقتضى الخير والاحتياط فيه أيضًا.

مسألة:

وممّايُظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ صلاة العيدين واجبتان على كلّ من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشّروط، لأنّ أباحنيفة يذهب إلى وجوبها كماتقول الإماميّة.

والشّافعىّ يقول أنّهما ليستا بواجبتين، دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط أيضًا.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ تكبير صلاة العيدين فى الأولى سبع وفى الثّانية خمس من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّهنّ خمس فى الأولى وأربع فى الثّانية من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع.

وقال مالك: والشّافعىّ سبع فى الأولى وخمس فى الأخرى. وقال الشّافعىّ: لايعتدّ بتكبيرة الافتتاح والرّكوع.

وروى عن مالك أنّه يعتدّ فى الرّكعة الأولى بتكبيرة الافتتاح فى جملة التّكبيرات السّبع، فإن كان مالك يعتدّ بتكبيرة الرّكوع أيضًا فهوموافق، للإماميّة، وإلّافالانفراد ثابت، دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم.

مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به: إيجاب القراءة فى كلّ ركعة من صلاة العيدين قبل

التّكبيرات الزّوائد لأنّ أباحنيفة وأصحابه يوجبون القراءة في الأولى بعد التّكبير، وفي الثّانية قبل التّكبير فكأنّه يوالي بين القراءتين، وقال مالك والشّافعيّ يبدأ في الرّكعتين معًا بالتّكبيرات فانفراد الإماميّة واضح. والحجّة لها الإجماع المتقدّم، وطريقة الاحتياط، فإنّ الّذي تذهب إليه الإماميّة يجوز عند الجماعة إذا أدّى إليه الاجتهاد ومايقوله مخالفها لايجوز عند الإماميّة على حال من الأحوال، فالاحتياط فيما تذهب إليه الإماميّة واضح.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إيجابهم القنوت بين كلّ تكبيرتين من تكبيرات العيد لأنّ باقي الفقهاء لايراعي ذلك، والحجّة فيه إجماعها، ولأنّه أيضًا لايقين ببراءة الذّمّة من صلاة العيد إلّا بماذهبنا إليه من القنوت ولابدّ من يقين ببراءة الذّمّة من الواجب.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ على المصلّي التّكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنّه عقيب أربع صلوات أوّلهنّ المغرب من ليلة الفطر، وآخرهنّ من صلاة العيد.

وفي عيد الأضحى يجب التّكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشر صلاة، أولاهنّ صلاة الظّهر من يوم العيد، ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبّر عقيب عشر صلوات، أوّلهنّ صلاة الظّهر من يوم العيد، وباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

أمّا التّكبير في عيد الفطر عقيب الصّلوات فلايعرفونه، وإنّما اختلفوا في التّكبير في طريق المصلّي إلى الصّلاة.

فروى عن أبي حنيفة أنّه يكبّر يوم الأضحى ويجهر في ذهابه إلى المصلّي ولايكبّر يوم الفطر.

وقال مالك والأوزاعيّ يكبّر في خروجه الى المصلّ في العيدين جميعاً وقال مالك يكبّر في المصلّى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التّكبير، ولايكبّر إذا رجع.

وقال الشّافعيّ: أحبّ إظهار التّكبير ليلة الفطر وليلة النّحر، وإذاغدوا إلى المصلّى حتّى يخرج الإمام، وفى موضع آخر حتّى يفتتح الإمام الصّلاة واختلفوا فى تكبير الأضحى فقال أبوحنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النّحر.

وقال أبويوسف ومحمّد والثّورىّ إلى آخر أيّام التّشريق. وقال مالك والشّافعىّ من صلاة الظّهر يوم النّحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التّشريق والحجّة لناماتقدّم من الإجماع وطريقة الاحتياط. وقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ) يدلّ على أنّ التّكبير أيضًا واجب فى الفطر.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بوجوب صلاة كسوف الشّمس والقمر ويذهبون إلى أنّ من فاتته هذه الصّلاة وجب عليه قضاؤها وباقى الفقهاء يخالف فى ذلك، والحجّة على ماذهبنا إجماع الطّائفة، ويمكن أن يعارض المخالفون بمايروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: إنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياة أحد، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة، وأمره عليه السّلام على الوجوب.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات.

وقال أبوحنيفة وأصحابه إنّها ركعتان على هيئة الصّلاة المعروفة. وقال مالك والليث والشّافعيّ أربع ركعات فى أربع سجدات، دليلنا إجماع الطّائفة، ولأنّ ماذهبنا إليه يحتوى على ماقالوه ويزيد عليه، وماذهبوا إليه بخلاف ذلك.

مسألة:

وممّا انفردت الإماميّة به القول: بأنّ الأطفال ومن جرى مجراهم ممّن لم يكلّف فى نفسه الصّلاة، ولاكلّف غيره تمرينه عليها لايجب الصّلاة عليه إذامات، وحدّوا من يصلّى

عليه من الصّغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعدًا. والحجّة في ذلك إجماع الطّائفة، ولأنّ الصّلاة على الأموات حكم شرعيّ، وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصّلاة عليه، ولايقين ولادليل فيمن يخالف فيه.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، وكان ابن أبي ليلى يوافق الإماميّة في ذلك. وروى حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم أنّ تكبيرات الجنازة خمس، ولعمري أنّ باقي الفقهاء يخالف الإماميّة في ذلك. والحجّة فيماذهبنا إليه الإجماع وطريقة الاحتياط.فأنّ الّذي تذهب إليه الإماميّة يدخل فيه ماذهب إليه مخالفونا فهوأحوط، وقد روى مخالفونا عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه كبّر خمسًا، فإذا قيل بإزاء ذلك أنّه عليه السّلام كبّر أربعًا؟ قلنا: هذه الرّواية تحتمل أنّه كبّر أربعًا سمعن وجهر بهنّ وأخفى الخامسة وخبرُ الخامسة، غير محتمل على أنّه لاتنافي بين الخبرين لأنّه من روى أنّه كبّرأربعًا لم يفصح بأنّه مازاد عليها، ومن كبّر خمسًا فقد كبّر أربعًا.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: إسقاط السّلام من صلاة الجنازة وأنّه إذاكبّر الخامسة خرج من الصّلاة بغير تسليم. وباقي الفقهاء يخالف في ذلك، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّه يسلّم عن يمينه وعن يساره وقال مالك: يسلّم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ويسلّم من خلفه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلابأس.

وقال الثّوريّ: يسلّم عن يمينه تسليمة خفيفة، وقال ابن حيّ: يسلّم عن يمينه وعن شماله يخفيه ولايجهر به، وقال الشّافعيّ مثل قول ابن حيّ في العدد والمنع من الجهر.

والحجّة على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة، وأيضًا فإنّ صلاة الجنازة مبنيّة على التّخفيف لأنّه قد حذف منها الرّكوع والسّجود وهما أوكد من التّسليم فغير منكر أن يحذف التّسليم.

المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الصلاة

المسألة الخامسة والسّتون: الأذان فرض على لكفاية وقد اختلف قول أصحابنا فى الأذان والإقامة فقال قوم: إنّ الأذان والإقامة من السّنن المؤكّدة فى جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كانا فى صلاة الجماعة وفى الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشدّ تاكيدًا وهذا الذى أختارُه وأذهبُ إليه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الأذان والإقامة واجبان على الرّجال خاصّة دون النساء فى كل صلاة جماعة فى سفر أوحضر ويجبان عليهم جماعة وفرادىٰ فى الفجر والمغرب. وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان، يجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبات. وذهب الشافعى وأحمد واسحق إلى أنّ الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين. وذهب بعض أصحاب الشّافعى إلى أنّهما من فرائض الكفايات. وذهب مالك إلى قريب من هذا إلاّأنّه قال إذا تُرِك الأذان أعاد فى الوقت واختلفت الحكاية عن ابى حنيفة فَحَكىٰ عنه بعض المحصّلين فى كتابه أنّ مذهبه مثل مذهب الشّافعى أنّ الأذان والأقامة مسنونان غيرواجبين. ووجدْتُ بعض أصحاب ابى حنيفة يصرّح بوجوب ذلك وذهب ابن خيران والأصطخرى إلىٰ أنّ الأذان مسنون فى سائر الصلوات إلاّفى الجمعة فإنّه من فرائض الكفايات فيها. وذهب الأوزاعى إلىأنّالأذان ليس بواجب والإقامة واجبة قال: فإن يصلّى بغير إقامة نَظَرَ؛ فإن كان الوقتُ باقيًا لزمه أن يُقيم ويصلىّ؛ فإن خرج الوقتُ فلاشىء

عليه. وقال أهل الظّاهر: الأذان والإقامة واجبتان لكلّ صلاة. فمنهم مَن يقول: أنّهما واجبان ومشروطان فى صحّة الصّلاة وأنفرد داود بأن قال: إنّما يجب ذلك فى صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد والدلالة على صحّة مااخترناه أنّ الأصل نفى الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم. ولأنّه لاخلاف فى أنّ الأذان والإقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كبير وإنّما الخلاف فى الوجوب. والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما فمن ادّعاه فعليه الدليل لامحالة. وبعد فإنّ الأذان والإقامة مما يعمُّ البلوىٰ به ويتكرّر فعله فى اليوم واللّيلة فلوكان واجبًا حتما لورد وجوبه ورود مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشّك ويدلّ أيضًا على ذلك ماروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: الأئمة ضمناء والمؤذّنون أمناء والأمير متطوّع بالأمانة وليس يوجَبُ عليه.

المسألة السّادسة والسّتون:

التكبير فى أول الأذان أربع مرّات. هذا هوالصحيح عندنا ووافقنا عليه أبو حنيفة والشّافعى والثّورى وابن‌حى وحكىٰ الحسن بن زياد عن ابى يوسف أنّه يقول فى أوّل الأذان والإقامة: الله اكبر مرّتين. والدّليل على صحّة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضًا فإن الاحتياط والاستظهار فيه وإيضًا حديث ابى‌محذورة أنّ النبى صلى‌الله عليه وآله لقّنه الأذان فقال فى أذانه الله اكبر أربع مرّات وفى حديث‌عبيد الله بن زيد الّذى‌أُرِىَ الأذان فى المنام الله اكبر اربع مرات.

المسألة السابعة والستون:

والتهليل فى آخره مرّة واحدة. الصحيح عندنا أنّ التهليل فى اخر الأذان مرّتان وفى آخر الإقامة مرّة واحدة. الدليل على أنّه مرتان فى الأذان الاجماع المتقدم ذكره وأنّ فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن أن يستدلّ على ذلك ايضًا بما رواه حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال أنّه كان يُثَنِّى الأذان ويثّنى الإقامة. وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً أذّن بمنى صوتين، صوتين وأقام مثل ذلك والإطلاق بأنّ الأذان مثنى، مثنى يقتضى تثنية

جميع ألفاظه ومن ألفاظه التهليل فى آخره ولايلزمنا الإقامة على ذلك لأنّا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل عن التثنية بالإجماع وإلّافلفظ الأخبار يقتضيه.

المسألة الثامنة والستون:

لايجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر قد اختلفت الرواية عندنا فى هذه المسألة. فروى أنّه الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصةً. وروى أنّه لايجوز وهوالصّحيح عندنا وقال أبوحنيفة ومحمّد والثّورى لايؤذّن للفجر قبل طلوع الفجر. الدّليل على صحّة مذهبنا أنّ الأذان دعاء إلى الصّلاة وعلم على حضورها ولايجوز قبل وقتها لأنّه وضع الشّىء فى غير موضعه. وأيضًا ماروى من أنّ بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النّبىّ صلّى الله عليه وآله بأن يعيد الأذان وروى عياض بن عامر عن بلال أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال له: لاتؤذّن حتى يستبين لك الفجر كذا ومدّ يده عرضا. وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان هٰهنا على الإقامة ويستشهد بما روى عنه عليه السلام من قوله: بين كلّ أذانين صلاة يعنى الأذان والإقامة وذلك أن اطلاق الأذان لايتناول الإقامة فلايجوز حمله عليها إلّا بدلالة.

المسألة التاسعة والستون:

التثويب فى صلاة الصبح بدعة. هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا وقد اختلف الفقهاء فى التثويب ماهوفقال الشّافعى التثويب هوأن يقول بعد الدعاء إلى الصلاة، الصلاة خير من النوم مرّتين فى تقبّل الأذان. وحكى عن ابى حنيفة أنّه قال التثويب هوأن يقول بعد الفراغ من الأذان حىّ علىٰ الصلاة، حىّ علىٰ الفلاح مرّتين. وحكى عن محمد فى كتبه أنّه قال كان التثويب الأوّل الصّلاة خير من النّوم بين الأذان والاقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حىّ علىٰ الصلاة، حىّ على الفلاح مرّتين بين الأذان والاقامة وهو حسن. وذهب الشافعى أنّ التثويب مسنون فى صلاة الصبح دون غيرها وحكى عنه أنّه قال فى الجديد هو غير مسنون. وقال النخعى هو مسنون فى أذان سائر الصّلوات الدليل على صحة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم أنّ التثويب لوكان مشروعًا لوجب أن يقوم دليل

شرعي يقطع العذر على ذلك ولادليل عليه والمحنة بيننا وبين من خالف فيه وايضا فلاخلاف في أنّ من ترك التنويب لايلحقه ذمّ لأنه إمّا أن يكون مسنونًا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الاخر وفي كلاالأمرين لاذمّ على تاركه ومالاذمّ في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية ويستحق بها الذمّ فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

المسألة السبعون:

الإقامة مثنى مثنى، كالاذان هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلّهم ووافق عليه أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن حي وقال الشافعي ومالك: الاقامة فرادى إلاّ في قوله قد قامت الصلاه. دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرّر ذكره مارواه عبد الله بن زيد الأنصاري أنّه كان بين النائم واليقظان إذأتاه آتٍ عليه ثوبان أخضران فقام على حدم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر إلى اخره قال عبد الله: ثم مكث هنيئة فأقام مثل ذلك إلاّأنّه زاد في اخره قد قامت الصلاة فأتى عبد الله النبى عليه وآله السلام فأخبره بذلك فقال: لقّنها بلالاً. وروى حمّاد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال أنّه كان يثني مثنى مثنى وروى عنه أنّه قال أنّ بلالاً أذّن بمنى صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك. وروى محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة، عن ابيه، عن جده قال: قلت يارسول الله علّمني سُنّةَ الأذان قال فمسح مقدم رأسه فقال: تقول الله اكبر الله أكبر إلى اخره قال وعلّمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإله إلاّالله، أشهد أن لاإله إلاّالله أشهد أنّ محمدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله حى على الصلاة حىّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين أسمعت؟ وكان أبومحذورة لايجزّ ناصيته لأنّ النبى صلّى الله عليه وآله مسح عليها فإن عارضوا بما رواه أبوهريرة من أنّه عليه السلام أمر ابامحذورة أن يشفّع الأذان ويوتر الإقامة. وبمارواه أنس بن مالك أنّ النبى صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يشفّع الأذان ويوتر الإقامة. فالجواب عن ذلك أن المراد بالخبر أن يأتي بجميع الإقامة وترًا لأنّها سبع عشره كلمة وذلك وتر لأنّه فرد ولم يرد افراد كلّ كلمة منها.

المسألة الحادية والسبعون:

يوذّن للفائتة ويقيم لها على مابيّناه من قبل أنّ الأذان والإقامة مسنونان فيما نؤدّى والمستحب فى القضاء أن ياتى به مثل الأداء والأذان والإقامة فى قضاء الفوائت ايضًا مسنون. وقال ابو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة فإنّه يصلّيها بإذان وإقامة وقال محمّد فى الاملاء: من فاتته صلاة فإنه يصلّيها بأذان وإقامه وقال محمد فى الاملاء من فاتته صلوات كثيرة فإن صلّاهن بإقامة اقامة كمافعل النّبىّ صلّى الله عليه وآله يوم الخندق فحسن فإن أذّن وأقام لكلّ واحدة فحسن. وقال مالك والاوزاعى والشّافعى يصلّى كلّ واحدة بإقامة من غير أذان. وروى عن الشافعى فى القديم أنّ الأذان والإقامة مسنونان فى الفوائت إيضًا. قال الثورى ليس عليه فى الفوائت اذان ولااقامة. دليلنا على صحة ماذهبنا إليه الاجماع المتكرّر ذكره. ثمّ مارواه أبو قتاده وعمران بن حصين وابوهريره وجبير بن مطعم أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله نام هو وأصحابه بالوادى فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بالرحيل فلما خرج من الوادى قعد حتى استعلت الشمس ثم أمر بلالاً فأذّن وصلّى ركعتى الفجر ثم أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر. فإن قيل روى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة أنّ النبى أمر بلالاً فأقام بهم الصبح. قلنا ليس فى الخبر أنّه لم يؤذّن وأيضًا ماروى عنه عليه السلام من قوله من نام عن صلاة أونسيها فليصلّها إذا ذكرها ومن سنة تلك الصلاة المنسيّة كان الأذان والإقامة فكأنّه قال: فليصلّها على جميع أحوالها من فريضة وسنّة.

المسألة الثانية والسبعون:

اخر وقت الظهر حين تصير القامة مثلها فى إحدى الرّوايتين وحين يصير مثلها فى الرواية الاخرى والّذى يذهب إليه أنّه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختصّ أصحابنا بأنّهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختص أصحابنا بأنّهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معًا إلاّأنّ الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع أنّه اذازالت الشمس دخل وقت الظّهر بمقدار مايؤدّى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت، اشترك الوقتان

ومعنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على أنّ الظّهر متقدمة للعصر ثمّ لايزال فى وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأوّل للظهر وهو مذهب مالك. وروى عنه أنّه قال أنّ وقت الظهر من زوال الشّمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شى مثله، فإذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان فى الوقت إلى غروب الشمس وعن ابى حنيفة فى آخر وقت الظهر ثلاث روايات: روى عنه فى الأصل أنّه إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله رواية اخرى أنّه إذا صار ظلّ كلّ شى مثليه وقال أبو يوسف ومحمّد والشّافعى والثّورى وإبن حيّ آخر وقت الظّهر إذا صار ظلّ كلّ شى مثله. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ وقت العصر يمتدّ إلى غروب الشمس. وروى عن الشافعى مثل قوله وفى رواية أخرى آخر الوقت إذا صار ظلّ كلّ شى مثليه. والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الاجماع المتقدّم قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ يعنى الفجر والعصر وطرف الشيء مايقرب من نهايته ولايليق ذلك بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن يصير ظلّ كلّ شيء مثله أومثليه يقرب من الوسط ولايقرب إلى الغاية والانتهاء ولامعنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لأنّ المغرب ليس هى فى طرف النهار وإنّما هى طرف الليل بدلالة أنّ الصائم يحلّ له الافطار فى ذلك الوقت والافطار لايحلّ فى بقيّة النّهار. وأيضًا فإنّ قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ. فظاهر هذا الكلام يقتضى أنّ وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوالها وأنّه يمتد إلى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشّمس فبقى ماقبله. وايضًا ماروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال إنّما أجلكم فى اجل ماخلا من الامم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشّمس وظاهر هذا القول يقتضى التناهى فى قصر هذه المدة ولايليق ذلك إلّا بمذهبنا دون مذهب الشافعى وأبى حنيفة نظير هذا الخبر فى افادة قصر المدّة ماروى من قوله عليه السلام بعثت والسّاعة كهاتين وأشار صلى الله عليه وآله بالسبابة والوسطى. وايضًا ماروى من أنّ النبّى صلى الله عليه وآله صلّى الظّهر فى الوقت الّذى صلّى فيه العصر بالأمس وهذا يقتضى أنّ الوقت وقت لهما جميعًا ومن ادّعى أنّ هذا الخبر منسوخ وإن كان

قبل استقرار المواقيت فقد ادّعى مالابرهان عليه. وأيضًا مارواه إبن عباس عنه عليه السلام من أنّه جمع بين الصّلاتين فى الحضر لالعذر وهذا يدلّ على اشتراك الوقت وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنه صلّى الظهر فى اٰخر وقتها فى أول وقتها لأنّ هذا ليس يجمع بين ضدين وإنّما هو فعل كلّ صلاة فى وقتها وذكر العذر فى الخبر يبطل هذا التّاويل لأنّ فعل الصلاة فى وقتها المخصوص بها لايحوج الى عذر ويدل ايضًا على ماذهبنا إليه ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله عن قوله: من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنّما وتر أهله وماله. فعلّق الفوات بغروب الشمس وتعلّقه به يدل على أنّ الوقت ممتد إلى الغروب. وأيضًا ماروى عنه عليه السلام من قوله لايخرج وقت صلاة مالم يدخل وقت صلاة اُخرى وهذا يدلّ على أنّه إذالم يدخل وقت صلاة اخرى وهى المغرب فإنّه لايخرج وقت العصر فأمّا الأخبار الّتى رواها أصحابنا فى الأقدام والاذرع وتميّز وقت العصر والظّهر قدمان أوذراعان ليقع النفل والتّسبيح والدّعاء وهذا فى الزّمان هذا هوالأفضل والاولى، فجعلت الأقدام والأذرع حدًّا للفصل لالالجواز.

المسألة الثالثة والسبعون:

للمغرب وقتان كسائر الصّلوات. عندنا أنّ أوّل وقت المغرب مغيب الشّمس وآخر وقتها مغيب الشّفق الّذى هو الحمرة ورُوِىَ رُبْعُ اللّيل. وحكى بعضُ أصحابنا أنّ وقتها يمتدّ إلى نصفِ اللّيل. وقال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمّد ومالك والثّورى وإبن حى لصلاة المغرب اوّل واخر كسائر الصلوات. وقال الشافعى ليس للمغرب إلّاوقت واحد. دليلنا بعد الاجماع المتقدّم، قوله تعالى: أَقِمِ اَلصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشّمس ...الاية وقيل فى الدلوك: أنّه الزّوال وقيل: أنّه المغرب وهو عام لهما جميعًا فحصل وقت المغرب ممتد إلى غسق اللّيل والغسق اجتماع الظلمة. وإذا ثبت أنّ وقت المغرب ممتد إلى وقت اجتماع الظّلمة فقد وضح أنّ لها وقتين. وإيضًا مارواه أبوهريرة: أنّ النبى صلى الله عليه واٰله قال: إنّ للصلاة أوّلاً واٰخرًا وإنّ اوّل المغرب إذاغابت الشّمس واخره حين يغيب الشفق. وأيضًا ماروى عنه عليه السلام أنّه صلّى المغرب فى اليوم الأوّل

حين غابت الشّمس وصلّى فى اليوم الثّانى حين كاد الشفق أن يغيب. وأيضا ماروى من أنّه عليه السلام قال إنّما التّفريط ان يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت صلوٰةٍ أُخرىٰ. وهذا الخبر يقتضى أنَّ صلاةَ المَغْرب لايفوت إلّابعد دخول العشاء الاخرة والمخالف يقول بفوته قبل ذلك وليس لهم أن يحتجّوا بماروى عنه عليه السلام من أنّه أحلّ المغرب فى اليوم الأوّل حين غابت الشمس وفى اليوم الثانى حين غابت الشمس وقتا واحدًا لم يزل عنه وذلك أنّ فعلها فى اليومين فى وقت واحد لايدلّ على أنّه لاوقت لها غيره، لأنّه روى أنّه عليه السلام صلّى العصر فى اليومين جميعًا قبل إصفرار الشّمس ولم يدل ذلك على أنّ ما بعد إصفرارها ليس بوقت العصر ولالهم إيضًا أن يتعلّقوا بماروى عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلاة المغرب وطلوع الفجر وذلك ان هذا خصّ على تقديم صلاة المغرب فى أوّل الوقت وتقديم الصلاة فى أوّل الوقت عندنا الافضل والأَولىٰ.

المسألة الرابعة والسبعون:

الشّفق الّذى يدخل بغيبوبة وقت العشاء البياض فى أحدى الرّوايتين والحُمرة فى الرّواية الاخرى، الصّحيح عندنا أن الشّفق هو الحمرة دون البياض وهوقول الشافعى وأبى يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة: الشّفق هو البياض. الدّليل على صحّة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ماروى عن النّبى صلّى الله عليه وأله من قوله: الشّفق هو الحمرة وروى النعمان بن بشير أنّ النّبى صلّى الله عليه وأله كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة يعنى لثلاثة من الشهر والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى أهل اللغة أنّ الشّفق الحمرة وحكى عن بعضهم أنّه البياض والأقرب أنّه فى اللغة يقع عليهما جميعًا ويبقىٰ الكلام فى معنى هذه اللفظة فى الشرع وبأىّ شىَءٍ يتعلّق حُكْمُ خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الاٰخرة وقد إستدلّ الشافعى على أنّ الشّفق الّذى يخرج بغيبوبة وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الاخرة هو الحمرة دون البياض بمارواه جابر من أنّ سائلاً سأل النبى صلّىٰ الله عليه وأله عن مواقيت الصلاة فقال لوصلّيت معنا فذكر الخبر إلى أن قال: وصلّى العشاء قبل غيبوبة الشّفق ولايجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة

الشّفق الذى هو الحمرة لأنّ فعل الصّلاة فى ذلك الوقت، لايجوز إجماعًا فثبت أنّ المراد به قبل الشّفق الّذى هو البياض وهذا الخبر لايصلح أن يستدلّ به لأنّ فعل العشاء الاخرة قبل غيبوبة الشّفق الّذى هو الحمرة وعندنا جائز بل يجوز عندنا أن يصلّى العشاء الاخرة عقيب المغرب بلافصل وهو مذهب مالك وإنّما لايجوز ذلك على مذهب الشافعى وابى حنيفة.

المسألة الخامسة والسبعون:

أفضل الأوقات فى الصّلوات كلّها أوّلها. هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا والدّليل على صحّته بعد الاجماع المتقدم مارواه ابن مسعود قال: سألت النّبى صلّى الله عليه وآله فقلت ماأفضل الاعمال؟ قال فقال الصلاة فى أوّل وقتها. وروت أمّ فروة أنّ النبى صلّى الله عليه وآله قال أفضل الأعمال عند الله الصلاة فى أوّل وقتها وأيضًا تقديم الصلاة فى اوّل وقتها احتياط للفرض أوّلاً وإنّما الجواب عن تعلّقهم بمارُوى عنه عليه السلام من قوله أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر فهو أنّ المراد بذلك أنّه لايصلّى إلاّ بعد أن يوقف باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار.

المسألة السادسة والسبعون:

وقت صلاة الوتر من حين يذهب ثلث اللّيل إلى مطلع الفجر. عندنا أنّ وقت صلاة الليل بعد إنتصافه وكلّما قرب من الفجر كان أفضل. والدليل على صحّة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم أنّ صلاة الليل بعد انتصاف الليل وفى أواخره أشّق منها فى ثلثه والمشقّة يزيد بها الثّواب ويكثر لها الجزاء فماذكرناه من الوقت أولى.

المسألة السابعة والسبعون:

ولابأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشّمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح. وعندنا أنّه يجوز أن يصلّى فى الاوقات المنهّى عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها

سبب متقدم وإنّما لايجوز أن يبتدئ فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعى وقال ابوحنيفة يجوز فعل الصلاة التى لها سبب فى وقتين من جملة المنهّى عنه وهو مابعدالصبح إلى حين يطلع الشمس ومابعد العصر إلى أن تغرب ولايجوز فى الاوقات الثلاثة الّتى نهى عنها لأجل الوقت وهى حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها إلّاعصر يومه اذا فاتت فيجوز أن يصلّيها فى وقت المغرب. دليلنا بعد الاجماع المتكرّر، قوله تعالىٰ: أقِمِ الصَّلَوٰةَ والظّاهر يتناول جميع الاوقات ولايلزم على ذلك فعل النوافل فى الاوقات المنهىّ عنها لأنّه خرج بدليل وماروى عنه عليه السلام من قوله: من نام عن صلاة اونسيها فليصلّها إذا ذكرها ولم يفصل بين وقت وآخر وماروى من أن قيس بن فهد صلّى بعد الصبح فقال له النبى صلىٰ الله عليه وآله ماهاتان الركعتان؟ فقال ركعتا الصبح فلولم يكن جائزا لأنكر عليه فإن تعلّقوا بقوله عليه السلام لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. الجواب عنه أنّ ذلك عام فى الصّلوات التى لها أسباب والتى لاأسباب لها وأخبارنا خاصةً فى جواز ماله سبب.

المسألة الثامنة والسبعون:

ولابأس بالتّطوّع بعد الفجر وبعد العصر. عندنا أنّه لايجوز التّطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشّمس إلّافى يوم الجمعة خاصة ولايجوز التّطوع بعد صلاة العصر ووافقنا على ذلك الشّافعى وخالفه ابوحنيفة فى جواز التّنفُّلْ وقتَ الزّوال من يوم الجمعة.

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه من منع التّنفّل فى الاوقات الّتى ذكرناها ماروى عنه عليه السلام من قوله لاصلاة بعد الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس. وفى حديث الصّباح أنّه نهىٰ عن الصلاة فى وقت الطّلوع واستواء الشمس وغروبها فأمّا الدّليل على جواز ذلك فى يوم الجمعة خاصّة فهو بعد إجماع الفرقة المحقّة مارواه أبوهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس إلّايوم الجمعة.

المسألة التاسعة والسبعون:

وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر مابين زوال الشمس إلى غروبها وبين العشائين مابين غروب الشّمس إلى طلوع الفجر قد بيّنا مذهبنا فى اوقات هذه الصّلوات ودللنا عليه ولامعنى لتكراره والاجازة للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر مابين زوال الشمس إلىٰ غروبها كأنّه ينقض القول بأنّ وقت الظهر متميّز من وقت العصر وتحديد كلّ واحد منهما بحدّ لايدخل فيه الاٰخر لأنّه ليس للمسافر أن يصلى الصلاة فى غير وقتها كما أنّ ليس للحاضر ذلك.

المسألة الثمانون:

من أخطأ القبلة وعلم به قبل مضىّ وقت الصلاة فعليه اعادتها فإن علم بعد مضىّ وقتها فلااعادة عليه. هذا صحيح. وعندنا أنّه إذا تحرّى القبلة فأخطأ ، ثمّ تبين له الخطأ أنّه يعيد مادام فى الوقت ولاإعادة عليه بعد خروج الوقت. وقدروى أنّه إنكان خطاؤه يمينًا أوشمالاً أعاد مادام الوقت باقيًا فإن خرج الوقت فلاإعادة عليه فإن استدبر القبلة أعاد على كلّ حال والأوّل هو المُعوَّل عليه وافقنا فى ماذهبنا إليه مالك وقال أبوحنيفة وأصحابه أنّ صلاته ماضية ولااعادة عليه على كلّ حال وقال الشافعى فى الجديد إنّ من اخطأ القبلة ثم تبيّن له خطاؤه لزمه إعادة الصلاة وقوله فى القديم مثل قول أبى حنيفة.

دليلنا على صحة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى: وَحَيْثُ مٰاكُنْتُمْ فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطْرَه. فأوْجَبَ التّوجّه على كلّ مصلٍّ إلى شطر البيت فإذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقيا فيلزمه الاعادة.

فان قيل الاية تقتضى وجوب التّوجه على كلّ مصَلّ وليس فيها دلالة على أنّه إذالم يفعل لزمه الاعادة.

قلنا: لم نحتج بالاٰية على وجوب القضاء وإنّما بيّنا بالاٰية وجوب التّوجه على كلّ مصلٍ فإذا لم يأتِ بالمأمور به فهو باق فى ذمّته فيلزمه فعله وليس لأحد أن يقول هذه الاٰية إنّما يصحّ أن يحتجّ بها الشافعى لأنّه يوجب الاعادة على كلّ حال فى الوقت وبعد خروج

الوقت وانتم تفصلون بين الامرين فظاهر الاية تقتضي الأفضل بينهما فلادليل لكم على مذهبكم في الاية. قلنا: إنّما أمر الله كلّ مصلٍّ للظّهر مَثَلاً بالتّوجه إلى شطر البيت مادام في الوقت ولم يأْمُرْه بالتّوجه بَعْدَ خروج الوقت لأنّه إنّما أمر بأداء الصلاة لا بقضائها والأداء ماكان في الوقت والقضاءِ ماخرج عن الوقت فهو إذا تحرّى القبلة وصلى إلى جهة ثم تبيّن له الخطأ وتيقّن أنّه صلّى إلى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فَحُكْمُ الأمرِ باقٍ عليه ووجوبُ الصلاة متوجّهًا إلى القبلة باقٍ في ذمّته ومافعله غير مأمورٍ به ولايسقط عنه الفرض فيجب أن يصلّي مادام في الوقت الصلاة المأمور بها وهي الّتي تكون إلى جهة الكعبة لأنّه قادر عليها ومتمكّن منها وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المأمور به بعينه لأنّه قد فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الّذي يجب فيه. إنّما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداءِ وهذا الموضع قد بيّناه في مسائل اصول الفقه وليس لأحد أن يقول إنّ المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لايقدر على التّوجه إلى القبلة فالاية مصروفة إلى من يقدر على ذلك لأنّ هذا القول تخصيص لعموم الاية بغير دليل ولأنّه إذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب أن تكون الاية متناولة له ويجب أن يفعل للصّلاة إلى جهة القبلة فإن تعلقّوا بماروى عن النّبي أنّه قال رفع عن امّتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه والجواب عن ذلك إنّا نقول أنّ خطاه مرفوع وإنّه غير مواخذ به وإنما تجب عليه الصلاة بالامر الاوّل لأنه لم ياتِ بالمامور فإن تعلّقوا بماروى من أنّ قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلّى بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها وعلموا ذلك فلمّا اصبحوا ورأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة وقدموا من سفرهم وسألوا النّبيّ عليه السلام عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى: فأينَ مَاتُوَلّوا فَثَمّ وَجْهُ الله. فقال النّبيّ أجزتكم صلاتكم والجواب عن ذلك إنّا نحمل هذا الخبر على أنّهم سألوه عليه السلام عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لأنّه كان بسؤالهم بعد قدومهم من السّفر فلم يأمرهم عليه السلام بالاعادة لأنّ الاعادة على مذهبنا لايلزم بعد خروج الوقت. واصحاب الشافعي يتأوّلون الخبر على أنّه كان في صلاة التّطوع ويروون عن إبن عمر أنّه قال نزلت هذه الاية في التّطوع خاصّةً والتأويل الّذي ذكرناه يغني عن هذا.

المسألة الحادية والثمانون:

لاتجوز الصلاة فى الدّار المغصوبة ولافى الثّوب المغصوب. هذا صحيح وهو مذهب جميع أصحابنا فالمتكلّمين من أهل العدل إلّاالشاذ منهم فإنّ النّظّام خالف فى ذلك وزعم أنّها مجزئة ويذهبون إلى أنّ الصلاة فى الدار المغصوبة لاتجزئ وإلى ذلك ذهب ابو على وابوهاشم ومن عداهما من المحقّقين والمدقّقين وقال سائر الفقهاء أنّ الصلاة فى الدّار المغصوبة والثّوب المغصوب مجزئة.

الدليل على صحّة ماذهبنا إليه الاجماع المقدّم ذكره وأيضًا فإنّ من شَرْطِ الصلاة أن تكون طاعة وقربة ولاخلاف فى هذه الجملة وكونها مُؤدّاة فى الدار المغصوبة يمنع من ذلك. ألاترى أنّ عاقلاً لايجوز أن يتقرّب إلى الله بمايعلمه قبيحًا ومعصية وايضًا فإنّ من شرط الصلاة أن ينوى بها، اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها فى الدار المغصوبة يقدح فى النّية ويمنع منها ولاشبهة فى أنّ الصلاة فى الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنّها طاعة ويزعم أنّ فعله لها منفصل من الغصب له فقد فحش خطاؤه لأنّ العقل دال على قبح تصرف الغاصب فى الدّار لأنّه ظلم ويجرى تصرفه فى الدّار مجرى تصرّفه فى المال المغصوب وصلاته فى الدار ليس سوى تصرّفه فيها. ألاترى أنّ قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف ولافرق بين أن يقوم فى الدّار ويقعد بغير اذن مالكها وبين أن يجعل فيها متاعًا. فلوكان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم فى اجزاء الصلاة فى الدّار المغصوبة بأنّ الصلاة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذّكر فالذّكر لايتناولها ولايمنع أن تجزئ وإن وقعت فى الدار المغصوبة من حيث وقع ذكرها طاعة وإن كان فعلها معصية ولايمتنع أن يتوجّه نيّته إلى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة أنّ الذكر لايخلو من وجهين: إمّا أن يكون تابعًا للفعل الذى هو الصلاة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له أويكون مجموعها صلاة ولايمكن غير ذلك فإذا صحّ ماقررناه فنيّته يجب أن تنصرف إلىٰ جملة الصلاة التى هى فعل وذكر وقد بيّنا أنّ كونها معصية تمنع من ذلك وذكر بعض محصّلى من تكلّم فى

اصول الفقه أنّ الصلاة فى الدّار المغصوبة من حيث استوفى شروطها الشرعية فيجب أن تكون واقعة على وجه الصّحة وإن كانت معصية بحق صاحب الدّار وزعم أنّ الفعل يختصّ به بوجهين حلّ محل الفعلين المنفصلين وادّعى أنّ نية المصلّى واعتقاده يتوجّهان نحو الوجه الّذى يتكامل معه الشروط الشّرعية دون الوجه الّذى يرجع إلى حق صاحب الدّار وهذا غير صحيح لأنّه يبنى كلامه على أنّ الصلاة فى الدّار المغصوبة قد استوفيت شروطها الشرعية وقد بيّنا أنّ الامر بخلاف ذلك لأنّ من شروطها الشرعية كونها طاعة وقربة ومن شروطها الشرعية نية أداء الواجب بها إذا كانت الصلاة واجبة وهذا لايتمّ فى الدّار المغصوبة فبطل كونها مستوفية للشروط الشّرعية وبعد فإنّ نيّة المصلّى تنصرف إلىٰ جملة الصلاة جميعها ولايجوز أن يكون شطر منها معصية وقبيحًا وأمّا الصلاة فى الثوب المغصوبة فلايمكن أن يقال فيه ماقلناه فى الصلاة فى الدّار المغصوبة ومن يوافقنا فى أنّ الصلاة غير جائزة نعتمد على أنّه منهىّ عنه وإنّ النّهى يقتضى الفساد ونفى الأجزاء وهذا ليس بمعتمد لأنّا قد بيّنا فى مسائل اصول الفقه أنّ النّهى بظاهره ومجرّده لا يقتضى فساد المنهىّ عنه ونفى اجزائه والصّحيح فى وجه المنع من الصلاة فى الثوب المغصوب إنّا قد علمنا أنّ اجزاء الفعل وتعلّق الأحكام الشّرعية به إنّما يعلم شرعًا والأخبار فى الفعل الاشرع فمن ادعى إجزاء الصلاة فى الثوب المغصوب فقد أُبيت شرعا ويلزمه إقامة دليل شرعى عليه وليس فى أدلة الشّرع مايقتضى ذلك وايضًا فإنّ الصلاة فى ذمّة المكلّف بلاخلاف وإنّما يجب أن يُعلَم سقوطها من ذمته حتى تبرأ ذمّته. قد علمنا أنّه إذا أدّاها فى ثوب مملوك فقد تيّقن براءة ذمّته وقد علمنا سقوط الفرض عنه وإذا أدّاها فى ثوب مغصوب فلايقين ببراءة ذمّته فيجب نفى جوازه.

المسألة الثانية والثمانون:

تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصًا فى هاتين المسألتين ويقوىٰ فى نفسى أنّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة وأن التسليم ايضًا من جملة الصلاة وهو ركن من أركانها وهو مذهب

الشّافعي ووجدت بعض أصحابنا يقول فى كتاب له: إنّ السلام سنّة غير مفروض ومن تركه متعمّدًا لاشيء عليه. وقال أبوحنيفة: تكبيرة الافتتاح ليس من الصّلاة والتّسليم ليس بواجب ولاهو من الصلاة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاة بالسلام والكلام وغيرهما.

دليلنا على صحة ماذهبنا إليه من أنّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة أنّه لاخلاف فى أنّ نيّة الصّلاة إمّا يتقدم عليه بلافصل أويقاربه على الاختلاف بين الفقهاء فى ذلك ونية الصلاة لايجب مقارنتها إلاّبما هو من الصلاة فلايجب ان تتقدم عليه ولاتقارنه وفى وجوب مقارنة النيّة أوالتّقدم لتكبيرة الافتتاح دليل على أنّها من جملة الصلاة.وايضًا فلايكون من الصّلاة إلاّماكان شرطه استقبال القبلة لأنّ استقبال القبلة إنّما هو شرط فى الصلاة دون غيرهامن الأفعال ولايلزم على هذا الاذان والإقامة لأنّ الأذان والإقامة مستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما. وايضًا لولم تكن تكبيرة الافتتاح من الصلاة ماكان الوضوء شرطًا فيه لأنّ الوضوء إنّما هو شرط فى أفعال الصلاة دون ماهو خارج عنها. فإن قيل إنّما هو شرط فيه الوضوء لأنّ الصلاة عقيبُه بلافصل فلو وقع بغير وضوء لدخل فى أوّل جزء من الصلاة بغير وضوء. قلنا ليس الأمر كذلك لأنّا لوفرضنا رجلًا مستقبل القبلة وعلى يمينه حوض عال يقدر أن يتناول منه الماء بغير مشقة فأبدأ بأوّل التكبير ومد بقوله الله صوته وهوفى حال امتداد صوته يتوضّا من ذلك الماء حتّى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل أن يختم لفظ التكبير بحرف اوبحرفين فمعلوم أنّ هذا جائز فعلمنا أنّ الوضوء شرط فى التكبير نفسه لاللتحرّز من وقوع الصلاة عقيبه بغير وضوء فإن تعلّق المخالف بقوله تعالى قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذَكَرَ اسْم ربّه فصلّى فجعله مصلّيا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذى يكون عقيب الصلاة وهوذكر الافتتاح فلوكان من الصلاة لكان مصلّيا معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه فالجواب عن ذلك إنّا لانسلم أنّ المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لايمنع أن يُراد به الأذكار الّتى يُؤتى بها قبل الصّلاة من الخطبة والاذان على أنّ أصحابنا يذهبون إلى أنّه مسنون للمصلى أن يكبّر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح الّتى هى الفرض وليست هذه التكبيرات من الصلاة فيجوز أن يحمل الذّكر الّذى تضمنته الاية على هذه التكبيرات فإن قالوا ليس يخلو المصلى من أن

يدخل فى الصلاة بابتداء التكبير أوعند الفراغ منه ولايجوز ان يدخل بابتدائه لأنّ الاجماع متى لم يات بالتكبير على التمام لايدخل فى الصلاة فثبت أنّه إنما يدخل بالفراغ منه وإذا كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها؟ قلنا: ليس يمتنع أن يكون الدخول فى الصلاة إنّما يكون بالفراغ من التّكبير ثم تبيّن بذلك أنّ جميع التكبير كان من الصلاة كما أنّ عندهم أنّ التسليم ليس من الصلاة ولوابتداء بالسلام فإنّه لايخرج بذلك من الصلاة فإذا فرغ منه تبين عندهم أنّ جميعه وقع خارج الصلاة وكذلك إذا قال بعت هذا الثوب لم يكن ذلك بيعاً فإذا قال المشترى: قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما معًا فأمّا الدلالة على وجوب السلام فهو ماروى عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلمّا قال وتحليلها التسليم دلّ على أنّ غير التّسليم لايكون تحليلاً لها. وايضًا ماروأه سهل بن سعد الساعدى أنّ النّبى صلى الله عليه وأله كان يسلّم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله وقد قال صلى الله عليه وأله صلوا كما رأيتمونى أُصلى. فوجب اتباعه فى ذلك. وايضًا فكلّ من قال أنّ التكبير من الصلاة ذهب إلى أنّ السّلام واجب وإنّه منها من هذه الطريقة دلالة على وجوب السلام وإنّه من الصلاة. ويدلّ ايضًا على أنّ السلام من الصلاة ماروأه عبد الله بن مسعود قال مانسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وأله فى الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وايضًا ماروته عائشة أنّ النبى كان يسلّم فى الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله فأمّا ماتعلق به المخالف بماروأه عبد الله بن مسعود بأنّه علّمه التّشهّد ثمّ قال: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وبخبر ابى هريرة أنّ النبى علم الاعرابى الصلاة بذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روى فى بعض الاخبار انّ عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك باجماعٍ لانّه يقتضى انّ صلاته تتم اذا أتى بالشهادة وبالاجماع انه قد بقى عليه شىء وهو الخروج لانّ الخروج عندهم يقع بكل منافٍ للصلاة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر أبى هريرة انه صلّى الله عليه واله يعلّمه السلام لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض السلام

مما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا فى وجوب السلام ان يقال قد ثبت بلاخلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال النافية للصلاة كما يقول ابوحنيفة واصحابنا لايجوزون ذلك فثبت وجوب السلام.

المسألة الثالثة والثمانون:

فرض الافتتاح متعيّن بقول الله اكبر لايجزئ غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلاة لاتنعقد الاّ بقول الله اكبر والله اكبر الشافعى وقال ابوحنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يُقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولاتأتى بالصفة وقد روىٰ عنه رواية اخرى انّه لابد من الصفة وقال ابويوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله المتكبر ولاينعقد بغير الفاظ التكبير وحُكى عن الزهرى انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية.دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فانّ الصلاة فى ذمّته ولاتسقط عنه الابيقين ونحن نعلم انه اذا افتتح بقوله الله اكبر أجزت الصلاة وسقطت عن ذمته واذا إفتتحها بغير ذلك فلايقين فى سقوطه عن الذمة ولاعلم فيجب الاقتصار على اللفظ الذى تيقن معه اجزاء الصلاة وبراءة الذمة منها وأيضًا مارواه رفاعة بن ملك أن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال لايقبل الله صلاة امرئ حتّى يضع الوضوء مواضعه ثمّ يستقبل القبلة ويقول الله أكبر وأيضًا فماروى أنّ النبىّ قال إذا قام أحدكم إلى الصّلاة فليتوضّأ كماامر الله ثمّ يكبّر وفى خبر آخر مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان يقول انّ التكبير هو كل لفظة قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام فى الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لايسمى فى عرف الشرع انه تكبير بل له اسم مخصوص ولايعرف احد ان اهل الشرع يسمّون من قال سبحان الله أولاإله إلاّالله انّه مُكَبِّر وانه فعل تكبيرًا هذا هو العرف الذى لايمكن المحيد عنه وكما لايُسمىٰ التكبير تسبيحًا كذلك لايسمّى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير والفاظه قول الله أكبر وقد اجازه الشافعى وانتم تمنعون منه

قلنا المعهود فى الشرع فيمايُسمى تكبيرا أن يأتى باللّفظ الّذى قد أعتيد استعماله فى ذلك وهو قوله الله اكبر فلامراعاة فى ذلك بالاشتقاق الذى يستوى فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود فيمن يصلى اويكبر فى غير الصلاة ان يقول الله اكبر الكبير أوالله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لايجوز ان تفتتح به الصلاة لم يجز فى لفظه الله الكبير لانّ كلّ من قال انها لاتفتح بالتسبيح والتهليل يقول انها تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعى ليس يخلو مايُفتتح به الصلاة من ان يكون القصد فيه اللفظ والمعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب الاّيجزئ الااللفظة المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك ايها الشافعى لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك الله العظيم والله الجليل وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال لافرق فى اللفظ اذا كان المعتبر به بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لانّ لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلايخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف فى الصورة صاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان فى معناه ان يدخل حرف فى حروفه.

المسألة الرابعة والثمانون:

تجب القراءة فى الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة فى الركعتين الاولتين واجب لايجوز الاخلال بها فامّا الركعتان الاخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل أجزأه وقال الشافعى القراءة واجبة فى كل ركعة وقال مالك يجب القراءة فى معظم الصلاة فان كانت الصلاة ثلاث ركعات قُرِأ فى الركعتين وان كانت اربعا قرأ فى ثلاث وقال ابوحنيفة فرض القراءة فى ركعتين من الصلاة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لزمه ان ياتى بها فى الاخرتين وقال الحسن تجب القراءة فى ركعة واحدة دليلنا على صحته الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروا‌ه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى قرب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاء فسلم عليه فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علّمنى كيف اصلّى فقال اذا قمت الى الصلاة

فكبر ثم إقْرَأ فاتِحَةَ الكِتابِ ثُمَّ إرْكَعْ وأرْفَعْ حتى تطمئن قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع فى كل ركعة فان قيل وانتم لاتوجبون القراءة فى كل ركعة وانما هذا دليل الشافعى قلنا نحن نوجب القراءة فى كل ركعة لكن فى الاوّلتين على سبيل التضييق وفى الاخرتين على سبيل التخيير وكون النّبى مخيراً فيه وله بدل لايخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرأوا ماتيسّر من القرآن وظاهر هذه الاية يقتضى عموم الامر الذى هو على الوجوب لكل الاحوال الذى من جملتها الصلاة فوجب ان تكون القراءة واجبة فى الاولتين تضييقاً وفى الاخرتين أيضًا إلّاأنه لماقام الدّليل على أنّ التّسبيح فى الاخرتين يقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشىء مخيرًا فيه لايخرجه من ان يكون واجبا ومن الدخول تحت ظاهر الاية وايضا فمارواه عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى الظهر فى الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخرتين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر وإذا ثبت أنّه عليه السّلام كان يقرأ فى كلّ ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله صلّوا كمارأيتمونى أصلّى وليس للمخالف ان يتعلّق بماروى عنه عليه السلام من قوله لاصلاة الابقراءة وان الظاهر يقتضى اجزاء الصلاة بالقراءة فى كل ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة فى الصلوات على الجملة فاما الموضع الذى يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر.

المسألة الخامسة والثمانون:

وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى عندنا انه لايجزئ فى الركعتين الاولتين إلّابفاتحة الكتاب ووافق الشافعى على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وفى كل ركعتان لمن احسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ آية من القرآن اجزاءه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة وكان أقل من آية اجزاءه والمشهور الاول وقال ابويوسف ان قرأ آيةً طويلة أجزأه وان قرأ آيات قصارًا مايجزئه الاثلث آيات دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد مارواه عبادة بن الصامت انّ النّبى عليه السلام قال لاصلاة لمن لايقرأ فيها بفاتحة

الكتابْ فان قيل هذا يقتضى وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ولايجوز غيرها قلنا ليس كذلك لانّ قوله:لاصلاة لمن لايقرء فيها بفاتحة الكتاب إنّما يدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجملة من غير تفصيل الركعات وابوحنيفة يجوز صلاة ليس فى شىء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه وايضا مارواه ابوهريرة من ان النبى صلى الله عليه وآله قال كل صلاة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهى حداج فان قيل الحداج الناقص يقال له حدحت الناقة اذا أتت بولد ناقص فالصلاة العارية من الفاتحة ناقصة الاانها تجزئ قلنا ليس هى عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبنية فالعمل عليها أوْلىٰ وليس لهم ان يقولوا هذا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولوقال الله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولوكان يقتضى النسخ لماصحّ ان يضم الى اللفظ فى الصّريح فان تعلقوا بماروى عنه عليه السلام من انه قال لاصلاة إلاّبفاتحة الكتاب اوبغيرها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة فى الخبر ولوثبتت لكان التأويل لاصلاة إلاّبالفاتحة لمن يقدر عليها اوبغيرها. ممن لايقدر عليها.

المسألة السادسة والثمانون:

لوقرأ بالفارسية بطلت صلاته وهذاهو الصحيح عندنا وقال الشافعى العبارة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولاتجزئ به الصلاة بحال وقال أبوحنيفة يجزئ به الصلاة واختلف اصحابه فى انه قرآن ام فى معناه فمنهم من يقول انه قرآن ومنهم من يقول انه ليس بقرآن ولكنه فى معناه وقال ابويوسف ومحمد ان كان يحسن القرآن بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لايحسنه اجزاه دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وآله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالاية والخبر صحيح اذاسلموا لنا ان من عبّر عن القرآن بالفارسية فلايقال له قرآن وان لم يسلموا ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انّا أنزلناه قرآنًا عربيا وقوله تعالىٰ نزل به الرّوح الامين الى قوله عربىّ

مبين وايضا فان القرآن ليس بادون حالا من الشعر ولوان معبّرًا عبّر عن قصده من الشعر بالفارسية لماسمى احد ماسمعه بانه شعر فبأن لايقال ذلك فى القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن فى لفظه ونظمه فإذا عبّر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وبقوله تعالى وانه لفى زبر الاوّلين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد انّ القرآن كان مذكورًا فى تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عليه السلام وذكر شريعته ودينه فى الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذى ذكر فى القرآن مذكور فى تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عليه السلام فان قيل قد حكى الله تعالىٰ عن نوح انه قال ربّ لاتذر على الارض من الكافرين ديّارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لها الاانه لما حكى المعنى أضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضى أنّ مَنْ عَبّر عن القرآن بالفارسية وكون عبارته قرآنا قلنا لاأحدمن الناس يقول انّ مَنْ عَبّرَ الكلام بمايوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لمامعناه معنى هذا الكلام وفائدته فظاهر الامر متروك لامحالة.

المسألة السابعة والثمانون:

الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا واليه ذهب الشافعى وقال ابوحنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ماروى من قوله عليه السلام فى خبر رفاعة ثم لتكبر ولتركع حتى تطمئن راكعا ثم قال فى اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته فجعل تمام الصلاة متعلق بالطمأنينة فى الركوع فان قالوا: قال الله تعالى وأركعوا وأسجدوا والركوع فى اللغة هو الانحناء والطمأنينة ليست مشروطة فى تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى فقال الركوع ايجابا مطلقا والنّبى عليه السلام بيّن كيفية السجود فى الخبر الذى ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمأنينة فى السجود قوله عليه السلام فى خبر رفاعة لاتقبل صلاة امرىءالى ان

قال ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمأنّ مفاصله.

المسألة الثامنة والثمانون:

القعدة الاخيرة واجبة، هذا صحيح وعندنا انّ الجلوس واجب والتشهد الاخير واجب وكذلك التشهد فى نفسه وهو مذهب الشافعى وقال أبوحنيفة:الجلوس واجب والتشهد غير واجب وقال الزهرى ومالك والاوزاعى والثورى لايجب واحد منهما دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد مارواه ابن مسعود قال كنانقول اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على الله قال عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبى لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامر بالتشهد وأمْرُه على الوجوب وايضا فى خبر اخر عن ابن مسعود ان النبى علّمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك.

المسألة التاسعة والثمانون:

السجود على سبعة أعضاء شرط فى صحة الصلاة هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب الشافعى وهو أصح قوله وقد روى عنه رواية ضعيفة لان ذلك لايجب. وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب.دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع الذى راعيناه ماروواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعٍ ؛ يديه وركبتيه وأطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلّوا كمارأيتمونى أُصلّى وروىٰ أبوداود باسناده عن ابن عباس عن النبى انه قال أُمِرْتُ ان اسجد على سبعة: اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروى عن حباب بن الأرث قال شكونا الى رسول الله من حر الرمضاء فى جباهنا واكفّنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله إركعوا واسجدوا وأنّ هذا قد سجد وقول النبى عليه السلام للاعرابى ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كلّه كالمجمل لم يتبين فيه كيفية السّجود والخبر الّذى رويناه قد ثبت فيه كيفيّة السّجود والخبر الّذى رويناه فهو أولى فأن تعلقوا بماروواه ابن عباس أن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثّل الّذى يصلّى وهوعاقص شعره

مثلى الذى يصلّى وهو مكتوف فَشَبَّه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جائزة ولايجب عليه الإعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك أنّ صلاة المكتوف إنما يجوز وان لم يضع يديه على الأرض لتعذّر وضعهما عليه والعذر يسقط الفرض وإنّما توجب ذلك فى حال القدرة والأختيار.

المسألة التسعون:

لايجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فى خبر رفاعة ثم يسجد فيمكّن جبهته من الارض حتى تطمأن مفاصله فظاهر الخبر يقتضى انه مالم يُمَكِّن جبهته من الارض لاتقبل الصلاة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ان يسجد على سبعة اعضاء: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بماروى عنه عليه السلام انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لاحجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض ومااانضاف الى ذلك من كور العمامة لااعتبار به لانه وقع الاقتصار عليه.

المسألة الحادية والتسعون:

يُصَلّىٰ علىٰ النبى صلى الله عليه وآله فى التّشهد الاوّل هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الأول واجب كوجوب التشهد الثانى والصلاة على النّبىّ عليه السلام واجبة ووافقنا فى وجوب التشهد الاول الليث وأحمد واسحق وخالف باقى الفقهاء وقال ابوحنيفة التشهد ان جميعا غير واجبين وقال الشافعى الثانى واجب والاول ليس بواجب وأوجب الشافعى فى التشهد الاخير الصلاة على النبى عليه الصلاة وقال مالك والثورى وابوحنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر بماروى عنه عليه السلام انه قال صلوا كمارأيتمونى أصلى وقد كان عليه السلام يتشهد التشهدين جميعا لامحالة واذاوجب التشهد الاول وجبت الصلاة على النبى عليه السلام كوجوبها فى الاخير لأن كل مَنْ أوجب الأول أوجب الصلاة على النبى عليه السلام ومما يدل على وجوب الصلاة

على النبى فيها قوله تعالىٰ ياايّها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما فامر بالصلاة عليه وأجمعنا على انّ الصلاة عليه لاتجب فى غير الصلاة فلم يكن موضعا يحمل عليه الا الصلاة وهذا الخبر يقتضى وجوب الصلاة على النبى فى التشهدين معا وروت عائشة ان النبى عليه السلام قال لايقبل الله صلاةً الاّ بطهور والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله.

المسألة الثانية والتسعون:

كلّ صلاة يجهر فيها بالقراءة فأنّه يقنت فيها هذا صحيح وعندنا ان القنوت مستحب فى كلّ صلاة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشدّ تأكيدا وقال الشّافعى أن القنوت فى الصبح مسنون ورُوى عنه انه قال يُقنت فى الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثورى فى رواية الليث انه لاقنوت فى الفجر ولا غيرها وكان ابن أبى ليلىٰ ومالك وابن حى يرون القنوت فى الفجر دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر فيه عام عنه لسائر الصلوات فان قيل هذا نهى عن الكلام فى الصلاة ومعنى قانتين ساكتين وقيل ان القنوت هو طول القيام فى الصلاة بدلالة ماروى عن النبى عليه السلام من قوله افضل الصلاة طول القنوت يعنى طول القيام قلنا لايعتبر بمعنىٰ هذه اللفظة فى اللغة والمعتبر معناها فى الشريعة والمفهوم فى الشريعة من قولنا القنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لايُعتبر بمعنى لفظ الصلاة فى اللغة وانما يعتبر معناها فى الشريعة ونحن نحمل مارُوى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله افضل الصلاة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله عبادة مستحبة ويدل على القنوت فى صلاة الصبح مارواه أنس قال كان رسول الله عليه السلام يقنت فى الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بمارُوى عن عُمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم ترك قيل المراد بهذا أنه قنت فى سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على انّ أنساً روى عنه انّه عليه السلام قنت فتبت والمثبت أولى.

المسألة الثالثة والتسعون:

من احدث فى صلاة اوسبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعى فى قوله الجديد وقال فى القديم تبطل الطهارة ولاتبطل الصلاة فبنىٰ عليها وهو قول مالك وأبى‌حنيفة‌وقال المحصلون من اصحاب‌أبى حنيفة ان القياس عندهم ألّايبنى على صلاته لان انصرافه من الصلاة ومسه وغسله الاعضاء أفعال تنافى الصلاة فتركوا القياس للأثر.دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلاة فى الذمة بيقين فلايسقط عنها الابيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلاة بل توضّأ وبنىٰ على مايقوله اصحاب ابى حنيفة فان ذمته مابرئت بيقين واذا أعاد فقد تيقن براءة ذمته فوجب الاعادة وايضا ماروى عنه عليه السلام من قوله ان الشيطان يأتى احدكم وهو فى الصلاة فينفخ بين إليتيه فلاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا وهذا الحدث الذى كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلاة فان قالوا: نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلاة ليتوضأ ثم يبنى على مافعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضى انصرافًا عن الصلاة فان قالوا وانتم تقولون انه قال انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روى عن النبى عليه السلام انه قال لاصـــلاة الابطهور ومن سبقه الحدث فلاطهور له فوجب الايكون فى الصلاة وان يخرج بعدم الطهور عنها وايضا مارواه ابوداود باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا فسأ احدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته فان قالوا نحمل ذلك على العمد أوعلى الأستحباب قلنا ظاهرالخبر يتناول العمد وغير العمدولايجوز ان يخصه الابدليل وظاهر الامر الوجوب ولانحمله على الاستحباب الابدليل فان احتجوا بماروواه ابن ابى مليكة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا قاء احدكم فى الصلاة اورعف فلينصرف وليتوضاء وليبنى على صلاته مالم يتكلم والجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه وقد قيل فيه ماهو مشهور ونحن نقول بموجبه لان القئ والرعاف عندنا ليس بحدثين ينقضان الوضوء لجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلاة وليس كذلك باقى الاحداث الناقضة للوضوء.

المسألة الرابعة والتسعون:

من تكلّم فى صلاته ناسيا اومتعمّدا بطلت صلاته. الذى يذهب اليه اصحابنا انّ من تكلم متعمدًا ابطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلااعادة عليه وانما يلزمه سجدتا السهو وقال الشافعى من تكلم فى صلاته ناسيًا اوجاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلاته وقال مالك كلام الناسى لاتبطل الصلاة وكذلك كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلاة وقال ابوحنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام تبطل الصلاة وقال النخعى جِنْس الكلام يُبطل الصلاة عَمْده وسهوه دليلنا على ان كلام الناس لايبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ماروى عنه عليه السلام رفع عن امتى النسيان وماستكرهوا عليه ولم يُرِدْ رفع الفعل لان ذلك يُرْفَع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام فى جميع الاحكام الاماقام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا الأثم يدخل فى جملة الاحكام واللفظ عام للجميع وايضا ماروى عنه عليه السّلام من قوله فلاينصرف حتّى يسمع صوتا أويجد ريحا وماذكر الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلاة وقد استدل الشافعى بخبر ذى الثدين ان اباهريرة روى انه عليه السلام صلى باصحابه العصر فسلم فى الركعتين الاولتين فقام ذوالثدين فقال أَقصرتَ الصلاة أو نسيت يارسول الله؟ فاقبل على الناس فقال أَصَدَقَ ذو الثدين فقالوا نعم وفى خبر آخر انه اقبل على ابى بكر وعمر خاصة فقالا نعم فأتم مابقى من صلاته وسجد سجدتين وهوجالس بعد التسليم بموضع الاستدلال انه عليه السلام تكلم فى الصلاة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لاتبطل الصلاة وعند ابى حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلاة فان قيل هذه القصة كانت فى صدر الاسلام حيث كان الكلام مباحا فى الصلاة تم نسخ قلنا اباحة الكلام فى الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الاترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبى من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد ثم قال وان مما احدث الله الايتكلموا فى الصلاة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان اباهريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبى صلى الله عليه وآله سجد للسهو ولوكان الكلام مباحا لم يسجد وفى بعض الاخبار ان النبى عليه السلام لماأقبل على الناس وسألهم أومؤا أنْ نَعَمْ ولوكان الكلام مباحا لتكلموا

فاما ذواليدين فكان يعتقدأنّ الصلاة قد قصرت وانه قد خرج من الصلاة لان الظاهر من افعال النبى انها تقع موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلاته بالكلام فاما ماروى فى بعض الروايات أنّ ذااليدين قال بل نسيت وهذا يدل على انه ماعتقد قَصْرَ الصّلاة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت فى ظنى وتقديرى لان القطع هناك غير ممكن ولم يُعلَم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذواليدين قد اعاد الصلاة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما باقى الناس الذى سألهم فقال احقا مايقول ذواليدين ابوبكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اومأوا أنْ نعم ولم يتكلّموا وقد يقال فيمن أومئ أن نعم أنه قال: نعم. وروى فى هذا الخبر انّ الناس أومؤا أن نعم لماسألهم النبى عليه السلام وقال قوم ان ذلك الكلام كان إجابة لسؤال النبى عليه السلام وذلك لايبطل الصلاة واستدلوا بأنه عليه السلام مرّ على ابىّ وهو يصلى فقال السلام عليك ياأبىّ فالتفت ولم يرد عليه وخفف الصلاة ثم أتى النبى فقال وعليك السلام ورحمة الله فقال النبى: مامنعك ان تردّ قال كنت أصلّى الصّلاة قال أوماعلمت أنّ فيمااوحى إلى ياايّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية والنبى لايأمر بذلك مع انه مُبْطِلٌ للصلاة فانْ تعلقوا بماروواه عبد الله بن مسعود انّ النبى صلى الله عليه وآله قال: وانّ مماأحدث الله الايتكلموا فى الصلاة هذا عام فى السهو والعمد فى الصلاة والجواب عن ذلك ان هذا نهى وتكليف والنهى لايتناول الساهى لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد والذى يمكنه الاحتراز من الفعل ولوكان ظاهره عامًا لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة بمثل هذا يجيب من اعتمد على ماروى عنه عليه السلام من قوله: الكلام يُبْطِلُ الصلاة ولايُبْطِل الوضوء.

المسألة الخامسة والتسعون:

من سَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ فى غير موضعِها بَطُلَتْ صلاتُهُ أما مَنْ سَلّم تسليمًة واحدًة أوتسليمتين فى غير موضعها من الصلاة متعمدًا كانت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدًا

فى الصلاة والكلامُ المتعمد فيها يبطلها فان سَلّم ساهيًا تسليمًة اوتسليمتين فى غير موضعها فعندنا أنه يبنى على صلاته ولايفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتى السهو وقال أبوحنيفة إنْ تكلّم ساهيًا بطلت صلاته على ماحكيناه قبل هذا المسألة وقال آبو جعفر الطحاوه كان رأى عمر أن يقول أن السلام يفسد الصّلاة وقال مالك والشافعى من سَلّم اوتكلّم ساهيًا بنى وقال التورى فى رواية ان سلام النّاسى يُفْسد الصلاة وفى رواية اخرى انه لايُفْسد وقال الحسن بن حى وعبيد الله ابن الحسن العنبرى لايفسد الصلاة السلام ناسيًا فاما الذى يدل على أن من سلم معتمدا فى الصلاة تسليمًة اواثنتين فى غير موضعها فان صلاته مفسدة تفسد وان كان فى ذلك اصلاح لصلاته وهوخلاف مالك بعد الاجماع المتقدم مارواه زيد بن ارقم قال: كنّا نتكلّم فى الصّلاة حتّى نزل: وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت فى الصلاة وأيضًا حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قدمت من أرض الحبشة فوجدت النبىّ عليه السلام فى الصلاة وكانوا يسلمون على المصلى فيردّ السلام قبل خروجى إلى أرض الحبشة فسلمت على النّبىّ فلم يردّ السلام علىّ فاخذنى ماقدم وماحدث فلمافرغ من صلاته قال: انمّا الله يُحْدِثُ من أمره ماشاء وانّ مااحدثالاّ يتكلّموا فى الصلاة وايضا حديث معاوية بن الحكم ان النّبى عليه السلام قال: لكن صلاتنا هذه لايدخل فيها شىء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها تدل على انه لافرق بين ماهو إصلاح الصلاة وبين غيْره فاما الّذى يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لاتفسد وانه يبنى على صلاته ويسجد سجدتى السهو فهو كل شىء دللنا عليه والمسألة التى قبل هذه المسألة علىٰ أن مَنْ تكلم ناسيًا فى الصلاة لاتفسد صلاته وايضا فان السلام أخص حالا من الكلام وإذا كان من تكلم ناسيا لاتفسد صلاته فأوْلىٰ ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر ذى اليدين الذى تقدّم ذِكْرُهُ يدل على أنّ من سَلّم ناسيًا لاتبطل صلاتُه لانه رُوِىَ أن النبىّ عليه السلام سلّمَ فى الركعتين الاولتين ساهيًا من الظهر أو العصر ثم بَنىٰ علىٰ صلاتِه.

المسألة السادسة والتسعون:

من زاد فى صلاته سجدة مقصودة غير مَسْهو عنها بطلت صلاتُه هذا صحيح ولاخلاف فيه بين اصحابنا ولابين المسلمين.

المسألة السابعة والتسعون:

مَنْ أَمَّ قومًا بغير طهارة بطلت صلاتُه وصلاة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلاته ووجوب الاعادة فلاخلاف فيها والاقوى فى نفسى على مايقتضيه المذهب ان تَجِبُ الصلاةُ على المؤتمين به ايضا على كل حال. وقد وردت رواية بانهم يعيدون فى الوقت ولااعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابوحنيفة واصحابه: اذا صلّى الامام وهو جُنُبٌ بقوم لم ينعقد للامام صلاة واذا لم ينعقدصلاته لم ينعقد للمأموم صلاة وجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعى اذا صلى الجُنُبُ اوالمُحْدَث بقوم فصلاته فى نفسه باطلة سواء عَلِم بحدثه اولم يعلم والمأمومون إن عَلِمُوا بحاله بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل ركذلك كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعدّ ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الاان يعلموا ببطلان صلاته ويستديموا الأئتمام به وقال مالك: ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن عَلِمَ لم يلزمْهم وقال عطا ان كان الامام جُنُبًا أعاد المأموم بكل حال وان كان مُحْدِثا فان ذكر فى الوقت أعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد، دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسألة مبنية على ان صلاة المأموم مُتضمنة لصلاة الأمام تَفْسُدُ بفسادِها والدليل على صحةِ ذلك ماروَاهُ ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: الامام ضامن فلوكان مصليًا لنفسه ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لماكان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله عليه السلام صلاة الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة فلوكان كل واحد مصليًا لنفسه ولم تكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لمااستحقوا هذه الفضيلة ولايمكن ان يقال ان الفضيلة إنما هى الاجماع وذلك انّه لواجتمعوا وصلّوا وحدانًا لمااستحقوا هذه الفضيلة فان قيل لوكان صلاة المأموم متعلّقة بصلاة الأمام لوجب إذا

فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الأمام قلنا: صلاة الامام غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم تفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بمابيناه والذى يَفْرُقُ بينَ الأمرينِ أنّ الامام لَوْ علم بأنّ المأموم مُحْدِثٌ لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولوعلم المأموم أنّ إمامه مُحْدِثٌ لم تَصُحّ صلاته وكذلك لوسها المأموم لم يلزم الأمام حكم سهوه ولوسها الأمام لزم المأموم حكمه فاذا ثبت أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الأمام وبطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم فان احتجوا بمارواه ابوهريرة ان النبيّ عليه السلام صلى بالناس جُنُبًا فاعاد ولم يُعِدْ فالجواب عنه ان هذا معارض بمارواه سعيد بن المسيب بان النبيّ عليه السلام اعاد واعادوا. وهذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الأعادة وتلك تنفيها.

المسألة الثامنة والتسعون:

لايجوز امامة الفاسق. هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التى يتفق أهل البيت على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضا قوله تعالى ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسّكم النار وتقديم الامام فى الصلاة اتّباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظاهر يمْنع منه وكيف لايكون كذلك ركوناولا سكوناًوقد ضمن صلاة المؤتمين بِه على مارُوِىَ فى الخبر أن الامام ضامن وايضا فان الفعل يعتبر فى باب الامام على ماروى فى الخبر يُؤمّكُم أقرؤُكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة فى الامامة والفُسْقَ نقص عظيم فى الدّين ولايجوز ان يتقدم الفاسق البرّ التّقى اذا اعتُبرَ فى فى الامامة الفضل فى العلم والقراءة وماجرى مجراهما وقُدّم الافضل فى ذلك كيف لايُعْتَبَرُ الفضلُ فى الدّين والثواب فان تعلقوا بماروى عنه عليه السلام من قوله صلوا على مَنْ قالَ لااله الاالله وخلف من قال لااله الاالله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التى ذكرناها.

المسألة التاسعة والتسعون:

من صلّى وحده خلف الصفوف بطلت صلاته، الذى يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقامًا له فى الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيًا لمقام الامام وانعقدت صلاته فى مقامه هذا وبذلك قال الشافعى وقال النخعى وحماد وابن ابى ليلىٰ لاينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم يترقب مجيء رجل آخر فان جاءه وقف معه أجزاءتِ الصلاة وإن لم يجيء وركع الامام دخل فى الصف فان لم يفعل بطلت صلاته، دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروى عن ابى بكرانه دخل المسجدوهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس فى الصف فلمافرغ رسول الله من صلاته قال ايّكم أحرم خلف الصف فقلت أنا فقال زادك الله حرما ولاتُعِدْ فلولم تكن صلاته انعقدت لأمرهُ باعادتها فان قيل قدنهاه عن العَوْد قلنا انما نهاه عن أن يعود الى التّأخّر عن الصلاة أونهاه أن يدخل المسجد وهو يلهث لان المُصلّى مأمور بان يأتى الصلاة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بمارُوى من أن النبى عليه وآله السلام فرأى رجلا يصلى خلف الصفّ فلمافرغ من صلاته وقف عليه حتى أتمّ صلاتَه ثمّ قال أعِد صلاتك فانه لاصلاة لمن تَفَرّدَ خلفَ الصفّ قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتمّ صلاته دليل على صحتها وإجزائها ولوكانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوزان يُحْمَل أمره له بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة.

المسألة المائة:

اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بَطُلَتْ صلاتُه وان سبق بتسليمة واحدة لم تَبْطُل. عندنا انه اذاسها المأموم فسبق الامام بتسليمةٍ اواثنتين لم تَبْطُلْ صلاته وإنْ تَعَمّدَ سَبْقَهُ الى التسليم بَطُلَتْ صلاتُه والذى يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكرُه وايضا فان السّهو غَيْر مؤاخذ به وقد سَقَطَتْ أحكامُهُ لِما دلّلنا عليه من قبل والذى يدلّ علىٰ ان تعمدها هنا يبطل الصلاة لانه يخرجه من الاقتداء بالامام فتبطل بالامام فتبطل صلاتُه لذلك.

المسألة الحادية والمائة:

سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم والنقصان بعد التسليم. عندنا انّ سجدتى السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى وابن ابى ليلىٰ وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة بعد السلام. وقال الشافعى: سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان اولزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا مارواه عمران بن الحصين والمغيره بن شعبة وسعد بن ابى وقاص انّ النبىّ صلى الله عليه وآله سجد سجدتى السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال: إذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب ثمّ السلام ثم يسجد سجدتين وروىٰ عبد الله بن جعفر عن النبىّ عليه السلام انه قال من شكّ فى صلاة فليسجد سجدتين بعدما يسلم وروىٰ ثوبان عن النبىّ انه قال فى كل سَهْوٍ سجدتان بعد مايُسلّمْ.

المسألة الثانية والمائة:

من شكّ فى الاولين استأنف الصلاة ومن شكّ فى الاخرين بنى على اليقين. هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقى الفقهاء يخالفوننا فى ذلك ولايفرقون بين الشك فى الاولين والأخريين وماكان عندنا أنّ احدًا ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسألة والدليل على صحة ماذهبنا اليه فيهما الاجماع المتكرر وايضا فأن الركعتين أوكد من الاخرتين من وجوه منها: ان الاولتين واجبة فى كل صلاة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخرتان ومنها ان تكبيرة التحريم التى يدخل بها فى الصلاة فى الاولتين دون الاخرتين ومنها انّهم اجمعوا على وجوب القراءة فى الاولتين ولم يجمعوا فى الاخرتين على متل ذلك لأنّ الشيعة الأمامية توجب القراءة فى الاوليتين دون الأخرتين والشافعى يوجبها فى الكل فقد أوجبها لامحالة فى الاولتين وابوحنيفة يوجبها فى ركعتين من الصلاة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها فى الاولتين على ضرب من التّخيّر ومالك يوجب القراءة فى معظم الصلاة فهو موجب لها فى الاوليتين على ضرب من التّخير فصحّ أنّ الاجماع حاصل ايجاب القراءة فى الاولتين وهذه مزية فجاز لاجل هذه المزيّة الآيكون فيها

سهو وان جاز في الاخرتين وأيضا فأنّ ايجاب اعادة الاوليتين مع الشك فيهما استظهار للفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما

المسألة الثالثة والمائة:

يصلّي المريض الذي لايستطيع الصلاة من قعود على جنبه الايمن. الذي يذهب اليه اصحابنا وماأظن فيه خلافاً من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلاةعلى قدر طاعته وقدرته فمن لم يستطع إلّاالصلاة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق ذلك واستطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط مالايستطيع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كلّ فريضة واوجب ماهو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى.

المسألة الرابعة والمائة:

من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فلااعادة عليه، عندنا إنّ مَنْ ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فليصل مافاته وتركه واجب عليه ولاخلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضوع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ماتركه في حال الردة من الصلاة والصيام فقال الشافعي: انّ المرتد يلزم قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا، وقال ابوحنيفة ومالك لايلزمه قضاء ماتركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلاخلاف في وجوب قضاء ماتركه في حال فسقه والدليل على صحة ماذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث متجدّد ولااعتبار بمثله وقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بماروى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: من نام عن صلاته أونسيها فليصلها اذا ذكرها والنسيان عبارة عن معنين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى: نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دلالة على وجوب القضاء لجميع ماتركه المرتد فأن قيل: نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا: اللّفظة محتملة للأمرين فنحمله عليهما على انالوحملناه على ضد العمد دون ماهو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء

بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على العمد اولى وايضا فليس الفاسق بأسوء حال من المرتد فاذا وجب على المرتد بالأدلة المعروفة قضاء مافاته فى حال ردّته فالفاسق بذلك أولى لان الفاسق ليس ينتهى الى مساواةالرِّدّة.

المسألة الخامسة والمائة:

ومن شرع فى التّطوّع ثم افسده لايلزمه القضاء وعند اصحابنا انّ من شرع فى صلاة التطوع أوصوم التطوع ثم افسده لايلزمه القضاء وقال مالك: ان خرج بعذر لاقضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروته أمّ هانى بنت ابى طالب قالت: جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الفتح وجلست فاطمة عليها السلام على يساره فأتته الوليده بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت، فقلت: يارسول الله انى كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال عليه السلام: ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئتِ فاقضى وان شئتِ فلاتقضى وايضا ماروته أمّ هانى عنه عليه السلام انه قال: الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوى بينهما فأنه لاقضاء على المفطر لانه لووجب الصيام بالدخول لمااسند الصوم الى اختيار فكما لايقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان يشأ صام وان يشأ افطر وايضا ان وجوب القضاء شرع وايجاب فى الذمة والاصل براءة الذمة وان لاحرج فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطع للعدر ولادليل فيه.

المسألة السادسة والمائة:

وجود الخوف شرط فى جواز القصر فى السفر. عندنا انّ القصر ليس مشروط بالخوف فى السفر وهوقول جميع الفقهاء على اختلافهم فى وجوب القصر اوالتخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلّهم فمايعرف فيه خلاف ومايتجدد من الخلاف فلااعتبار به وايضا مارواه يعلى بن منبه قال قلت: لعمر بن الخطاب اباح الله القصر فى الخوف فأين القصر فى غير الخوف فقال: عجبت مما عجبت منه

فسألته صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

المسألة السابعة والمائة:

ولايجوز الصّوم فى السفر الاعند الضرورة. عندنا انّ الافطار فى السفر المباح هو الواجب الذى لايجوز الاخلال به فمن صام فى السفر الذى ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابوهريرة وقال ابوحنيفة: الصوم فى السفر افضل من الافطار وقال الشافعى: هو مخير بين الصوم والفطر إلّاانّ الصّوم افضل وقال مالك والثورى الصوم فى السفر احبّ الينا ممن قوى اليه وروى عن ابن عمر انه قال: الفطر افضل دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر وذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام أخر وظاهر هذا الكلام يقتضى ان السفر والمر ض يجب معهما القضاء ولايجوز معهما الصوم فأن قالوا فى الآية ضمير وانما يريد فمن كان مريضا اومسافرًا فافطر فعدّة من ايّام أخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر فمن ادّعاه بلادليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا فى قوله فمن كان منكم مريضا اوبه اذىً من رأسه ففدية ضمير اوهو يلحقه بدليل ولادليل فى الموضوع الذى اختلفنا فيه ويدلّ على ذلك ايضا ماروى عنه عليه السلام ليس من البرّ الصيام فى السفر وايضا ماروى عنه صلى الله عليه وآله من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ماروى عنه عليه السلام الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فان احتجوا بماروى ان قروة بن عمر الأسلمى سأل النبى صلى الله عليه وآله عن الصوم فى السفر فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر والجواب عنه انا نحمل ذلك على اباحة صوم التطوع بالادلة التى ذكرناها فأن قيل أفليس قد رويتم انه ليس من البر الصيام فى السفر قلنا لوتركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا فى السفر من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل ويبقى الواجب داخلا تحت الظاهر.

المسألة الثامنة والمائة:

واقل الاقامة عشرة ايام. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم انّ اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي: مدة الاقامة التى تنقطع بها احكام السفر أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابى ثور وقال سعيد بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما أتمّ فماكان أقلّ من خمسة عشر يوما فما دونها قَصّر وقال ابوحنيفة: اذا نوىٰ المسافر اقامة خمسة عشر يوما أتمّ الصلاة وان كان اقلّ من ذلك قصّر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفى رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشرة يوما وفى رواية ثالثة انها اثنى عشر يوما وهو قول الاوزاعى وقال ربيعة: يوم وليلة وقال الحسن: اذا دخل المسافر بلدا أتمّ وعن عائشة انها قالت: اذاوضع المسافر رحله أتمّ دليلنا الاجماع المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بمارواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: اذاقدمت بلدا وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم به خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافها فان قيل: هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا: من قال ان المدة عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشرة يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعى فى الاربعة ايام على كل حال فان احتج الخالف بمارواه عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال: من اجمع على إقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان هُشَيْماً روى عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب انه قال: اذااقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهرة وان المراد ان من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعة على اقامة ستة اتم.

المسألة التاسعة والمائة:

اذا صلّى المسافر خلف المقيم اتمّ، عندنا انّ المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم سلّم فى الركعتين الاولين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخرتين تطوعا وقال

الشعبى وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعى اذا اقتدى المسافر بمقيم فى الصلاة لزمه التمام وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى: واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة، وهذا ضارب فى الارض وله حكم المسافر بلاخلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ماروى عنه عليه السلام من قوله: صلاة السفر ركعتان وهذا مسافر ولايلزمه صلاة المقيم فأن احتجوا بماروى من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضى اتباعه فى جميع افعال الصلاة بكل حال فالجواب: ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فى فرضه ولايجب فيمازاد عليه ممالیس من فرضه للادلة التى ذكرناها

المسألة العاشرة والمائة:

يصلّى فى الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة ويسلّم بالطائفتين جميعا ويصلى المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين عندنا ان كيفية صلاة الخوف هى ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدوّ تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبّر ويصلى بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشّهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهمفجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما فى الثانية فاستفتحوا الصلاة وانصتوا القراءة فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعى ووافق مالك عليه إلافى موضع واحد وهوانه قال اذا صلّى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولاينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابوحنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة وتقف الاخرى فى وجه العدو فيصلى بالتى خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التى خلفة فوقفت فى وجه العدو وهمفىالصلاة ثمتأتىالطائفة الاولىفيصلىبهم الركعة.الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف فى وجه العدو وهم فى الصلاة ثم

تأتى الطائفة الاولى الى موضع الصلاة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى الركعة الثانية الدليل على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى: فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا معك، ظاهر القرآن يقتضى انّ الطائفة الثانية تصلى مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب ابى حنيفة انها تصلى معه النصف فقد خالف الظاهر لأنه تعالى قال: فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى فى الركعة الثانية يدل عليه اضافة السجود اليهم والصلاة التى يشترك فيها الامام والمأموم تضاف الى الامام أو الى الامام والمأموم ولا تضاف الى المأموم وحده لأنه تابع ومما يقوى انّ الترتيب الذى ذكرناه فى هذه الصلاة اقوى مماذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثانى ان الطائفة الاولى لما صلت مع الامام حرستها الطائفة الاخرى وهى غير مصّلية لتساويها فى حالة الحراسة فى غير صلاة وعلى قولهم تحرسها فى الصلاة وايضا فان الصلاة التى يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل بمثلها الصلاة منها المشى الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلاة.

المسألة الحادية عشرة والمائة:

صلاة العيدين واجبة على الكفاية يكبّر فيها سبعاً فى الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا فى الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فيواصل بين القراءتين وان شاء وصل بين التكبيرتين. الذى يذهب اليه اصحابنا فى صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التى تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك من الشّرائط وهما سنّة تصلّى على الانفراد عند فقد

الامام أواختلال بعض الشرائط ويكبر فى الاولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع وتكون قراءته عقيب قراءة الأفتتاح وقبل باقى التكبيرات وفى الثانية يكبّر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل قراءته ثم اربع من جملتهن تكبيرة الرّكوع ويقرأ عقيب تكبيرة القيام وقبل باقى التكبيرات ووافقنا اصحاب ابى حنيفة بان صلاة العيدين واجبة على الاعيان وقالوا فى عدد التكبيرات انهن خمس فى الركعة الاولى واربع فى الركعة الثانية منها تكبيرة الركوع وقالواانه يوالى بين القراءتين كأنه كان يقرأ فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبل التكبير وقال الشافعى صلاة العيدين ليست بواجبة ويكبّر عنده فى الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع وتقرأ فى الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالكويكبّر فى الاولىسبعا سوى تكبيرة الافتتاح دليلنا على صحة ماذهبنا اليه فى وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذى شرحناه اجماع الطائفة التى تقدّم ذكرهاوايضًا فلاخلاف فى انّ من صلّى على الترتيب الذى رتّبناه وحسب ماداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلااجماع على اجزائه ولادليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذى ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه.

المسألة الثانية عشر والمائة:

صلاة الكسوف ركعتان يركع فى كل ركعة خمسًا ويسجد سجدتين إلى هذا المعنى يذهب اصحابنا فى صلاة الكسوف والعبارة الصحيحة من ذلك ان يقال ان هذا الصلاة عشر ركعات واربع سجدات خمس وسجدتان ثم خمس وسجدتان كأنّه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلّم ولايقول سمع الله لمن حمده الافى الركعتين اللتين يليهما السجود وقال الشافعى صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الصبح الدليل على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدّم ذكره والدليل الثانى الذى ذكرناه فى المسألة التى تتقدم هذه المسألة وهو الاجماع على أجزاء ترتيبها ولااجماع ولاحجة فى اجزاء ترتيبهم وايضا ماروراه

ابی بن کعب قال انکسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وآله فصلّی بهم فقرأ سورة من الطوال ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم قام الی الثانیة فقرأ سورة من الطوال ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین وجلس علیه السلام کماهو مستقبل القبلة یدعو حتی تتجلی فاما الاخبار التی یرویها ابوحنیفة من ان النّبیّ صلّی الله علیه وآلهصلّی فی کسوف الشمس رکعتین فنحملها علی انهما رکعتان کماقلناه ثمّ ان فی کلّ رکعة رکوعا زائدا علی ماسناه.

المسألة الثالثة عشر والمائة:

صلاة الاستقساء رکعتان کهیئة النوافل عندنا ان صلاة الاستقساء رکعتان یجهر فیهما بالقراءة علی صفة صلاة العید وعدد تکبیرها وهیئتها ووافقنا علی ذلك الشافعی وذهب مالك والزهری والاوزاعی وابو یوسف ومحمد الی انهما کصلاة الصبح وعن ابی حنیفة روایتان احدهما ان یصلی ولکن منفردا والاخری انه لایصلی، بل یدعو الدلیل علی صحة ماذهبنا الیه مارواه ابن عباس قال خرج رسول الله مستسقیا فصلی رکعتین کما یصلی فی العیدین واما الدلیل علی انها تصلی جماعة فمارواه ابوهریرة قال خرج رسول الله علیه السلام یوما مستسقیا فصلّی بنا رکعتین بلااذان ولااقامة.

المسألة الرابعة عشر والمائة:

یکبّر علی الجنازة خمس تکبیرات ولایرفع یدیه فی شیء منها. الصحیح عندنا ان عدد تکبیرات الجنازة خمس یرفع یدیه فی الاولی منها ووافقنا فی ان التکبیرات خمس، عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ وقال ابوحنیفة واصحابه ومالك والثوری وابن حی والشافعی عدد تکبیرات الجنازة أربع تکبیرات واختلفوا فی رفع الیدین فقال أبوحنیفة واصحابه وابن حیّ والثوری فی الروایتین عنه لاترفع الایدی فی تکبیرات الجنازة الّاالاولی وقال الشافعی ومالك فی احدی الروایتین انه یرفع فی کل تکبیرة وفی روایة اخری عن مالك ان یرفع فی الاولی دون الباقیات دلیلنا علی صحة ماذهبنا الیه الاجماع المتقدّمذکره بل اجماع اهل البیت کلهم وایضا ماروه عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ قال: کان زید بن ارقم یصلّی علی

جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبّر خمسا فقيل له فى ذلك فقال: هكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع ان يكون عليه السلام قد كبّر خمسا لكن اخر ماصلّى قد كبّر اربعًا والمتأخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى ولادليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبّر خمسا فقد فعل الواجب بلاخلاف وبرئت ذمته وليس هكذا اذا كبّر اربعا فصارت الخمس أولى لانّ الذمة تبرأ منها على يقين وان احتجوا بماروى عن ابن عباس ان قال: اخر صلاة صلّاها رسول الله عليه السلام على جنازة فكبّر اربعا فالجواب انا نتناول ذلك على ان المراد به أنّه عليه السلام كبّر اربعا وواحدة سلم معها.



الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ هـ ق



باب بيان حقيقة الصّلاة وضروبها

الصّلاة الشّرعيّة تشتمل على ثلاثة أشياء: أحكام وشروط وكيفيّة، ويتبعها شيئان: أحكام السّهو فيها، والقضاء لمايلزمه قضاؤه من فوائتها.

فالأحكام صفات الصّلاة وهى على ضربين: أفعال كالقراءة والرّكوع والسّجود، وتروك كالكلام والعبث.

والشّروط مابه تتمّ الصّلاة، ومن حقّها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطّهارة وستر العورة.

والكيفيّة: مايجب كون المصلّى عليها فى حال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه منفردًا وجامعًا مختارًا ومضطرًا.

والسّهو: انتفاء العلم والظّنّ بمافعله المصلّى أوتركه.

والقضاء: فعل مثل الفائتة بخروج وقته.

والصّلاة على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض سبع صلوات: صلاة الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الجنائز وصلاة الطّواف وصلاة النّذر.

والمسنون ستّة عشر صلاة: صلاة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلاة الغدير وصلاة المبعث وصلاة نصف شعبان وصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وصلاة جعفر عليه السّلام وصلاة فاطمة عليها السّلام وصلاة الإحرام وصلاة الزّيارات وصلاة الاستخارة

وصلاة الحاجة وصلاة الشّكر وصلاة الاستسقاء وصلاة تحيّة المسجد.

باب تفصيل أحكام الصّلاة الخمس:

الواجب فعله من أحكام الصّلاة أحد عشر شيئًا: عدد ركعاتها، وتكبيرة الإحرام، والقراءة والرّكوع، والتّسبيح فيه، والسّجود، والتّسبيح فيه، والجلوس للتّشهّدين، والشّهادتان فيهما، والصّلاة على محمد وآله صلّى الله عليه وآله والتّسليم.

فالفرض الأوّل على ضربين: تمام وتقصير. والتّمام سبع عشرة ركعة: الظّهر أربع ركعات، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان. والتّقصير أحدى عشرة ركعة: الظّهر ركعتان ، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان.

وفرض التّمام يختصّ الحاضر، والمسافر فى معصية، والمسافر للّعب والنّزهة، والمسافر أقلّ من بريدين ـ وهما أربعة وعشرون ميلا ـ ومن سفره أكثر من حضره كالجمّال والمكارى والبادى، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشرًا، والتّقصير فرض من عداهم.

فإن قصّر المتمّ أعاد على كلّ حال وهو مأزور مع القصد، وإن تمّم المقصّر مع العلم والقصد أعاد على كلّ حال، وإن كان عن سهو أوالجهل ببعض الأحكام أعاد فى الوقت.

ويلزم التّقصير لمكلّفه إذا غاب عنه أذان مصره، فإن دخل مصرًا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التّمام ولوصلاة واحدة، فإن لم ينزله أولم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشرًا تمّم، وإن لم يعزم على هذه المدّة قصّر مابينه وبين شهر ثمّ تمّم ولوصلاة واحدة.

والفرض الثّانى: لايجزئ فيه غير قول المصلّى: الله أكبر، دون سائر الأذكار، ومن حقه إيجاب المضىّ فى الصّلاة وتحريم ماكان مباحًا قبلها ممّا ليس فى أفعالها أوأذكارها، فإن أخلّ به المصلّى عن سهو أوعمد فسدت صلاته ولزمته الإعادة، وإن شكّ فيه وهو فى حال القيام

قبل القراءة فليفعله، وإن شكّ بعد ماقرأ أوإلى آخر الصّلاة فلايلتفت إلى شكّه، وإن علم أوظنّ إخلالاً به بعد القراءة وإلى آخر الصّلاة فعليه إعادة الصّلاة.

والفرض الثّالث: يجب مضّيقًا فى الرّكعتين الأوليين من الرّباعيات والمغرب وفى صلاة الغداة والتّقصير الحمد وسورة مع الإمكان، والحمد وحدها مع الاضطرار، وعلى جهة التّخيير فى الرّكعتين الآخرتين من الرّباعيّات وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ.

ومن شرط القراءة وصحّة الصّلاة فعلها من قيام مع الإمكان، ويلزم الجهر بها فى أولتى المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الغداة وببسم الله الرّحمن الرّحيم فى أولتى الظّهر والعصر فى ابتداء الحمد والسّورة الّتى تليها، والإخفات فى باقى الرّكعات فمن جهر بحيث يجب الإخفات أوخافت بحيث يجب الجهر قاصدًا بطلت صلاته، وإن كان عن سهو أولتقيّة فصلاته ماضية وإن جهر بحيث يجب الجهر جهرًا شديدًا فقد خالف السّنة، وإن خافت بحيث يجب الإخفات بمالاتسمعه أذناه فسدت صلاته.

ومن حقّ القراءة أن يكون بلسان العرب المُعْرَب، فإن عبّر عن القرآن بغير العربيّة أولحن فى قرائته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا فعليه سجدتا السّهو،

ولايجوز أن يقرأ فى فريضة بسورة من عزائم السّجود وهى أربع: تنزيل السّجدة ثمّ حم السّجدة والنّجم واقرأ باسم ربّك الّذى خلق، لأنّ فى هذه السّور سجودًا واجبًا إن يفعله تبطل الفريضة بالزّيادة فيها وإن لايفعله يخالف الواجب. ولايجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولاأكثر من سورة. ويكره قراءة طوال السّور فى الفرائض خوفًا من فوت الفضل بأوّل الوقت، فإن خيف خروجه لقراءتها وجب تحرّى غيرها من قصار السّور.

والفرض الرّابع: يجب فعله شرعيًّا على مانبيّنه فى باب الكيفيّة، فإن أخلّ المصلّى بركوع واحد عن سهو أوعمد أوأوقعه على غير صفته بطلت صلاته.

وإن شكّ وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع، وإن ذكر بعدما ركع أنّه قد كان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه وصلاته ماضية، فإن رفع رأسه من الرّكوع بعد الذّكر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعًا ليس منها وهو مأزور، وإن كان ذكره للرّكوع بعدما رفع رأسه فعليه الإعادة دون الإثم، وإن شكّ فيه وهو ساجد لم يلتفت إلى شكّه، وإن علم أوظنّ ترك الرّكوع فى حال السّجود وإلى آخر الصّلاة فعليه الإعادة.

والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطرّ أفضله سبحان ربّى العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله، فإن أخلّ بالتّسبيح عامدًا فسدت الصّلاة، وإن كان ساهيًا فالصّلاة ماضية.

والفرض السّادس: يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّين والرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين على مانبيّنه فى باب الكيفيّة. فإن تعمّد ترك سجدة واحدة أوسها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته، وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الرّكعة الّتى تلى حال السّهو أرسل نفسه وسجدها فإن لم يذكرها حتّى ركع فليمض فى صلاته، فإذا سلّم سجدها قاضيًا وسجد سجدتى السّهو.

وإن شكّ وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ماشكّ فيه، فإن ذكر بعدما سجد أنّه قد كان سجد فكان بمافعله مكمّلاً سجدتين فصلاته صحيحة وإن كان زائدًا عليها أعاد الصّلاة، وإن شكّ بعد مانهض لم يلتفت إلى شكّه، وإن تيقّن أوظنّ فحكمه ماقدّمناه.

والفرض السّابع: كالخامس، ولفظه الأفضل: سبحان ربّى الأعلى وبحمده، ويجوز سبحان الله.

والفرض الثّامن: واجب أوّلاً وثانيًا على الصّفة الّتى نبيّنها، فإذا أخلّ به عامدًا

فسدت الصّلاة، وإن كان ساهيًا فذكر الأوّل قبل أن يركع أوالثّانى قبل أن ينصرف وجلس فتشهّد فلاشىء عليه، وإن لم يذكر الأوّل حتّى ركع الثّالثة أوالثّانى حتى انصرف عن مقام الصّلاة فعليه قضاؤه وسجدتا السّهو.

والفرض التّاسع والعاشر: التّشهّد لازم فى الجلوس الأوّل والثّانى، فإن تعمّد المصلّى الإخلال بشىء منه فيهما فسدت صلاته، وإن سها عنه فالصّلاة ماضية وقضاؤه فى الصّلاة ومابقى على طهارتها أفضل.

والفرض الحادى عشر: السّلام عليكم ورحمة الله يعنى محمّدًا وآله صلّى الله عليه وآله والحفظة، وإن كان منفردًا بالصّلاة فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بهاذات اليمين، وإن كان إمامًا فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وإن كان مأمومًا فواحدة ذات اليمين وأخرى ذات الشّمال.

والواجب تركه فى الصّلاة اثنا عشر شيئًا: الكلام بماليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والقىء، وكثير العبث، وقطع الصّلاة لما لايخاف معه على النّفس، واحداثماينقض الطّهارة، والصّلاة مع فقد التّحصيل، والصّلاة على صفة مع التّمكّن من الزّيادة عليها، والالتفات إلى دبر القبلة، وصلاة الرّجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرّجل.

فمتى تعمّد المصلّى فعل شىء من هذه فسدت صلاته، وإن تكلّم ساهيًا فصلاته ماضية وعليه سجدتا السّهو، وإن قطع الصّلاة وانصرف ساهيًا أوأحدث ساهيًا أوصلّى على صفة يتمكّن ممّازاد عليها ساهيًا بطلت صلاته.

والمسنون فعله من أحكام الصّلاة اثنا عشر شيئًا: الأذان والإقامة للمنفرد والتّوجّه، وتكبير الرّكوع والسّجود، والقنوت ومازاد فى الرّكوع على الواجب، ومازاد فى السّجود على الواجب، والذّكر بعد الرّكوع، والذّكر بين السّجدتين، وبعدهما، ومازاد فى التّشهّدين على الواجب، والتّعقيب، والتّعفير.

والأذان ثمانية عشر فصلا: ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ «مرّتان» أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ «مرّتان» حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ «مرّتان» حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلَاحِ «مرّتان» حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ ٱلْعَمَلِ «مرّتان» ٱللهُ أَكْبَرُ «مرّتان» لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ «مرّتان» والسّنّة فيه رفع الصّوت به وترتيل كَلِمِه والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفى حال القيام والجلوس والمشى، وفعله على طهارة وفى حال القيام واستقبال القبلة أفضل.

والإقامة سبعة عشر فصلا: الله أكبر الله أكبر،فصلان وباقى الفصول الأذان، ويقول المقيم بعد حيّ على خير العمل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر لاإله إلّاالله مرّة واحدة. والسّنّة فيها حدر الكلم وموالاة الفصول وأن لاتفعل إلّا على طهارة فى حال القيام تجاه القبلة ولايتكلّم فيها بمالايجوز مثله فى الصّلاة.

ولايجوز أن يؤذّن ويقام إلّالفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، ومن شروطها التّرتيب على الوجه الّذى بيّناه، وتسكين أواخر فصولها، والسّنّة أن يفرّق بينها بسجدة أوجلسة أودعاء أوخطوة أوصلاة ركعتين إلّافى صلاة المغرب فإنّه لايجوز الفرق بينها إلّابدعاء أوخطوة.

فأمّا التّوجّه فهو ماتفتتح به الصّلاة من التّكبير والدّعاء، وصفته أن يقول المتوجّه بعد الفراغ من الإقامة ـ ويداه مبسوطتان تجاه وجهه ـ :

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَنْ أَوْجَبْتَ حَقَّهُمْ عَلَيْكَ: آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلْأَوْصِيَاءِ وَٱلْحُجَجِ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلْمُصْطَفَى: عَلِيٍّ وَٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَٱلْحُجَّةِ بْنِ ٱلْحَسَنِ، ٱللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَٱجْعَلْنِى بِهِمْ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ صَلَاتِى بِهِمْ مَقْبُولَةً وَعَمَلِى بِهِمْ مَبْرُورًا وَذَنْبِى بِهِمْ مَغْفُورًا وَعَيْبِى بِهِمْ مَسْتُورًا وَدُعَآئِى بِهِمْ مُسْتَجَابًا مَنَنْتَ ٱللَّهُمَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَٱخْتِمْ لِى بِطَاعَتِهِمْ وَوِلَايَتِهِمْ وَٱحْشُرْنِى عَلَيْهَا وَجَازِنِى عَلَىٰ ذٰلِكَ ٱلْفَوْزَ بِٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّجَاةِ مِنَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ثمّ يكبّر ثلاث تكبيرات يرفع بكلّ منها يديه تجاه وجهه ثمّ يبسطهما ويدعو:

ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لاإِلٰهَ إِلاّأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِى فَفَزِعْتُ إِلَيْكَ تَائِبًا بِمَا جَنَيْتُ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَٱغْفِرْ إِنَّهُ لاَيَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاّأَنْتَ يَاأَهْلَ ٱلتَّقْوَى وَأَهْلَ ٱلْمَغْفِرَةِ.

ثمّ يكبّر تكبيرتين ويدعو بعدهما:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ لَدَيْكَ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَيْكَ أُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِرَسُولِكَ وَبِمَا جَآءَ بِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَزَكِّ عَمَلِى بِطَوْلِكَ وَتَقَبَّلْ مِنِّى بِفَضْلِكَ.

ثم يكبّر تكبيرة ثمّ ينوى الصّلاة ويكبّر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنّية ويقول بعدها: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةِ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلطَّاهِرِينَ حَنِيفًا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وأمّا التّكبير فلكلّ ركعة من صلاة المتمّ والمقصّر خمس تكبيرات، تكبيرة للرّكوع وأربع للسّجود، وخمس تكبيرات للقنوت، لكلّ صلاة تكبيرة.

والسّنة فى كلّ منه رفع اليدين تجاه الوجه و أن لايتجاوز بالأصابع شحمتى الأذنين.

وأمّا القنوت فموضعه بعد القراءة من الرّكعة الثّانية وقبل الرّكوع يكبّر له تكبيرة ثمّ يبسط يديه تجاه القبلة ويدعو:

لاإِلٰهَ إِلاَّٱللّٰهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَبِيرُ لاإِلٰهَ إِلاَّٱللّٰهُ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ رَبِّ ٱلسَّمٰاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلاَمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَٱغْفِرْلِى وَٱرْحَمْنِى بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ومسنون الذّكر فى الرّكوع: ٱللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ لَحْمِى وَدَمِى وَعَظْمِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى وَمَاأَقَلَّتِ ٱلْأَرْضُ مِنِّى، سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. «أربع» مضافة إلى الثّلاث الواجبة.

ومسنون الذّكر بعد الرّكوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائمًا قال: ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ ٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجَبَرُوتِ.

ومسنون الذّكر فى السّجود: ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِى ٱلْبَالِى ٱلْفَانِى لِوَجْهِكَ ٱلدَّائِمِ ٱلْبَاقِى، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ، سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ، أربعًا مضافة إلى الثّلاث الواجبة.

ومسنون الذّكر بين السّجدتين: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِى وَٱرْحَمْنِى وَٱجْبُرْنِى وَٱهْدِنِى وَعَافِنِى وَٱعْفُ عَنِّى رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ

ومسنونه بعد السّجود قوله حين ينهض: بِحَوْلِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

ومسنون الذّكر فى التّشهّد الأوّل: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلْأَسْمَاءِ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا للهِ، للهِ مَاطَابَ وَزَكَا وَنَمَا وَخَلُصَ، وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ. وبعد الشّهادتين: أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ.

ومسنون الذّكر فى التّشهّد الثّانى: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلنَّامِيَاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ للهِ مَاطَابَ وَخَلُصَ، وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ. وبعد الشّهادتين: أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىِ ٱلسَّاعَةِ وَدَاعِيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا.

وبعد الصلاة على محمد وآله: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَٱلْمُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ وَٱخْصُصْ ٱللَّهُمَّ مُحَمَّدًا وَآلِهِ بِأَفْضَلِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلْمُصْطَفَيْنَ. ثمّ تسلّم التّسليم الواجب.

وأمّا التّعقيب فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول:

لَاإِلَٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِى، وَهُوَ حَىٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، يُولِجُ ٱللَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱللَّيْلِ، وَيُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ، وَيَرْزُقُ مَنْ يَشَـآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ويسبّح تسبيح الطّاهرة عليها

السّلام، ويدعو بماسنح له من الدّعاء، ولكلّ صلاة دعاء مخصوص.

والتّعفير بعد الفراغ من التّعقيب يطرح المعفّر نفسه على الأرض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَبِفِنَآئِكَ حَلَلْتُ وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَقَرَّبْتُ وَبِهِمْ تَوَسَّلْتُ وَبِهِمْ ٱسْتَشْفَعْتُ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَٱجْعَلْ فَرَجَنَا مَقْرُونًا بِفَرَجِهِمْ.

ثمّ يضع خدّه الأيمن موضع سجوده ويقول: ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ ذُلِّى بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعِى إِلَيْكَ وَوَحْشَتِى مِنَ ٱلنَّاسِ وَأُنْسِى بِكَ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ.

ثمّ يضع خدّه الأيسر موضع الأيمن ويقول: لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ حَقًّا حَقًّا لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ تَعَبُّدًا وَرِقًّا ٱللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِى يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ.

ثمّ يضع جبهته موضع خدّه ويقول شكرًا شكرًا، مائة مرّة أوماتيسّر، ثمّ يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع تعفيره ويمسح بها وجهه وصدره.

فإن أخلّ بشىء من هذه السّنن أخلّ بفضل ونقص ثوابه، وصلاته ماضية، والإتيان بجميعها أفضل وأكمل لثوابه.

المكروه فعله: يسير العبث والتّبسّم والتّجشّؤ والتنخّع والبصاق والاستنثار والتّنحّم وإدخال اليدين فى الكمّين وتحت الثّياب أشدّ كراهيّة والتّطبيق ووضع اليمين على الشّمال وتفريج الأصابع فى غير الرّكوع والجمع بين القدمين وإتيان الصّلاة ناعسًا ومتكاسلاً ومشغول الفكر وحاقبًا وحازقًا وحاقنًا ومشدود اليدين ومعقوص الشّعر والاعتماد على مايجاور المصلّى من الأبنية.

فإن فعل شيئًا من هذه التّروك أخلّ بفضل ونقص ثوابه بحسب مافعل، وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه.

* * *

الشّرط الثّالث: يجب العلم بأوقات الصّلاة لكونها شرطًا فى صحّتها.

وأوّل الصّلوات صّلاة الظّهر وأوّل وقتها زوال الشّمس وعلامة زوالها رجوع الظّل، وآخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظّلّ سبعى القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظّلّ

أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطّر أن يصير مثله.

وأوّل وقت العصر أن يمضى من الزّوال مقدار صلاة الظّهر، وآخر وقت المختار الأفضل إلى آخر أربعة أسباع الظلّ، وآخر وقت الإجزاء له أن يصير الظّلّ مثل القائم، وآخر وقت المضطرّ أن يبقى من غروب الشّمس مقدار صلاة العصر.

وأوّل وقت المغرب غروب الشّمس ـ وهو أفضل ـ وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وآخر وقت المضطرّ ربع اللّيل.

وأوّل وقت عشاء الآخرة أن يمضى من غروب الشّمس مقدار صلاة المغرب، وتأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، وآخر وقت الإجزاء ربع اللّيل، وآخر وقت المضطرّ نصف اللّيل.

وأوّل وقت صلاة الفجر البياض المعترض فى الشّرق وهو الأفضل، وآخر وقتها أن يبقى من طلوع الشّمس مقدار فعلها.

ولايجوز الصّلاة قبل وقتها، فإن صلى قبله قاصدًا بطلت صلاته وإن كان جاهلا به أوساهيًا عنه، فإن دخل الوقت وهو فى شىء منها فهى تجزئه، وإن خرج عنها ولّما يدخل الوقت لم تجزه وعليه إعادتها فيه. وتأديتها فى أوّل الوقت أفضل والثّانى أفضل من الثّالث ثمّ هكذا إلى آخر الوقت، ولايجوز تأخيرها عن وقت إلى ثان له إلاّ بشرط العزم على أدائها فيه، فإذا لم يبق من الوقت إلاّمقدار فعلها تضيّق فرض الأداء ولم يثبت العزم الفعل.

وتأخير المختار الصّلاة عن وقته إلى وقت المضطرّ تفريط معفوّ عن تفريطه مؤدّ غير قاض، وفعلها بعد الوقت قضاء وليست بأداء، فإذا كان كذلك لضرورة فلاإثم عليه، وإن كان عن تفريط فهو مأزور ويلزمه القضاء والتّوبة من تفريطه.

الشّرط الرّابع: يلزم العلم بالقبلة لكون التّوجّه إليها شرطًا فى صحّة الصّلاة، وهى الكعبة. وفرض المتوجّه إليها العلم بها مع إمكانه والظنّ مع تعذّر العلم، فمن اقتصر على الظنّ والعلم ممكن أوعلى الحدس والظنّ ممكن فصلاته باطلة وإن أصاب بتوجّه

القبلة وكذلك حكم من توجّه إلى غير القبلة قاصدًا. ومن توجّه إلى جهة يظنّها جهة القبلة ثمّ يتبيّن له أن توجّهه كان إلى غيرها وكان الوقت باقيًا فعليه إعادة الصّلاة إليها وإن كان قد خرج فلاإعادة عليه إلّاأن يكون بتوجّهه استدبر الكعبة فيعيد، ومن كان بحيث لايعلم جهة الكعبة ولايظنّها ففرضه التّوجّه لصلاة الحاضرة إلى أربع جهات.

الشّرط الخامس: النّيّة شرط فى صحّة الصّلاة إذبها يتميّز كونها عبادة، وحقيقتها العزم على أفعال الصّلاة لكونها مصلحة على جهة الإخلاص بهاله سبحانه ليكن فى حال صلاته مجتنبًا لتروكها.

وموضع النّيّة تكبيرة الإحرام فمن أخلّ بها أوبشرط منها بطلت صلاته، ومن حقّ المصلّى أن يكون طائعًا بإيقاع الصّلاة على الوجه المشروع متكاملة الإحكام والشّروط والكيفيّات عامدًا فى حال فعلها بكونه معترفًا بنعمه سبحانه خاضعًا له، ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثّواب والنّجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضّالّون.

الشّرط السّادس: ستر العورة شرط فى صحّة الصّلاة. وعورة الرّجل من سرّته إلى ركبته ولايمكن ذلك فى الصّلاة إلّابساتر من السّرّة إلى نصف السّاق ليصحّ سترها فى حال الرّكوع والسّجود، وهذا القدر مجز والأفضل التّجمّل باللّباس والتّعمّم والتّحنّك والارتداء. والمرأة كلّها عورة وأقلّ مايجزئ الحرّة البالغ درع سابغ إلى القدمين وخمار، ويجزئ الإماء ومن لم يبلغ من حرائر النّساء درع بغير خمار، والتّجمّل باللّباس أفضل لهنّ. فإن انكشفت عورة المصلّى أوشىء منها عن إيثار فسدت الصّلاة.

الشّرط السّابع: طهارة الجسم عدا مخرج النّجو شرط فى صحّة الصّلاة، ولايزول ماعليه من نجاسة إلّابالماء إلّامارخّص فيه من مسح اليد بالتّراب بعد مصافحة الكافر، وزوال مايتعلّق بباطن القدمين من النّجاسات بالمشى عليهما حتّى تذهب عنهما.

الشّرط الثّامن: طهارة اللّباس وصفة جنسه وصحّة التّصرّف فيه شرط فى صحّة الصّلاة فيلزم المصلّى تحرّى الثّوب الطّاهر الّذى يجوز التّصرّف فيه بملك أوإذن، ويجتنب النّجس والمغصوب وجلود الميتة وإن دبغت وجلود مالايؤكل لحمه وإن كان منه مايقع عليه الذّكاة وماعمل من وبر الأرانب والثّعالب أوغشّ به والحرير المحض، فإن صلّى فى شىء من ذلك لم تجزه الصّلاة، ومعفوّ عن الصّلاة فى القلنسوة والتّكّة والجورب والنّعلين والخفّين وإن كان نجسًا أوحريرًا، والتّنزّه عنه أفضل.

وتكره الصّلاة فى الثّوب المصبوغ وأشدّ كراهيّة الأسود ثمّ الأحمر المشبّع والمذهّب والموشّح والملحّم بالحرير والذّهب، وماعدا ذلك جائز، وأفضل الثّياب البياض من القطن والكتّان.

فمن صلّى وعلى بدنه أوثوبه نجاسة تقدّم العلم بها أوالظّنّ لحال الصّلاة من غير اعتبار فالصّلاة فاسدة يلزم إعادتها على كلّ حال، فإن كان مع الظّنّ وطلب النّجاسة فلم يجدها فليرشّ الثّوب ويمسح العضو بالتّراب، فإن وجدها فيمابعد فليعد فى الوقت ولايعيد بعد خروجه، وإن لم يتقدّم له علم بها ولاظنّ فكذلك، وإن رأى النّجاسة على جسمه وثوبه بعد الصّلاة ولم يكن له على ثبوتها فى حال الصّلاة دلالة ولاإمارة فالصّلاة ماضية.

الشّرط التّاسع: لايجوز السّجود بشىء من الأعضاء السّبع إلّاعلى محلّ طاهر، وتختصّ صحّة السّجود بالجبهة على الأرض أوماأنبتت ممّالايؤكل ولايلبس، فإن سجد ببعض الأعضاء على محلّ نجس وبالجبهة على ماذكرناه كالصّوف والشّعر والحنطة والثّمار لم تجزه الصّلاة.

الشّرط العاشر: لايجوز الوقوف فى الصّلاة على الأرض النّجسة ولاالمغصوبة بغير إذن المالك، ولايحلّ للمصلّى الوقوف فى معاطن الأبل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النّار والمزابل ومذابح الأنعام والحمّامات وعلى البسط المصوّرة وفى

البيت المصوّر، ولنافى فسادها فى هذه المحالّ نظر.

وتكره على الأرض السّبخة وعلى جوادّ الطّرق...والسّلاح المتوارى والمصباح ومقابلة وجه الإنسان والمرأة ونائمة أشدّ كراهيّة. والأفضل أن يجعل المتوجّه بين يديه ساترًا أدناه العنزة أوالآجرّة.

فصل فى كيفيّة الصّلاة:

على ضربين متمكّن ومضطرّ وكلّ منهما على ضربين مفرد وجامع.

فصل فى بيان كيفيّة صلاة المفرد المتخيّرة:

يلزم المكلّف المتمكّن إذا دخل وقت الصّلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد للصّلاة فيفتتحها بالأذان والأقامة، ويتوجّه لها ويدخل فيها بالنّيّة وتكبيرةالإحرام،فإذا كبّر فليضع يديه على فخذيه ويرخى ذقنه على صدره ويغضّ بصره ناظرًا إلى محلّ سجوده، ويفرق بين قدميه ويصفّهما ويجعل أصابعهما تجاه القبلة، ويقرأ على الوجه الّذى تعيّن عليه من جهر أوإخفات، ويجتنب كلّ مابيّنّا وجوب اجتنابه والتّرغيب فى تركه.

فإذا فرغ من القراءة فليكبّر ويركع مستويًا، يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعهما ويمدّ عنقه وينظر إلى مابين رجليه، ويسبّح، فإذا فرغ من تسبيح الرّكوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل ماذكرناه.

ثمّ يكبّر ويسجد فيستقبل الأرض بيديه ثمّ ركبتيه ثمّ جبهته، ويسجد على الأعضاء المذكورة متعلّقًا لايلصق عضديه بجنبيه ولابطنه بفخذيه ولايفترش الأرض بذراعيه ولابساقيه.

فإذا فرغ من تسبيح السّجدة جلس مطمئنًا على إليتيه جميعًا متورّكًا على فخذه اليسرى، ثمّ يكبّر ويقول بعد التّكبير ماذكرناه (كذا) من الدّعاء، ثمّ يكبّر ويسجد ثانية كالأولى فإذا رفع رأسه منها جلس مطمئنًا، ثمّ كبّر ثمّ نهض ويقول: بحول الله أقوم وأقعد.

فإذا استوى قائمًا قرأ للثّانية وركع وسجد حسب ماصنعه فى الأوّلة، فإذا رفع رأسه من

السّجدة الأخيرة جلس مطمئنًا، فإن كانت صلاة الظّهر أوالعصر أوالمغرب أوعشاء الآخرة يشّهّد تشهّد الأوّل، وإن كانت الغداة يشّهّد التّشهّد الثّانى. وكيفيّة الإخرتين من الصّلاة الرّباعيّة وثالثة المغرب كالأولتين فى حال القيام والرّكوع والسّجود، ويجلس عند آخرهنّ مطمئنًّا ويشّهّد التّشهّد الثّانى، ولينظر فى حال تشهّده إلى حجره، فإذا سلّم من فريضة عقّب وعفّر على ماتقدّم شرحه.

وكيفيّة صلاة المرأة كالرّجل إلاّأنّها تضع يديها فى حال القيام على ثديها وفى حال الرّكوع على فخذيها، ولاتطأطئ تطأطؤ الرّجل وتجلس من غير أن تنحنى وتسجد منضمّة ناصبة ركبتيها، فإذا أرادت النّهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة.

فصل فى صلاة الجماعة:

ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفرادى خمسة وعشرين ضعفًا وأولى النّاس بها إمام الملّة أومن ينصبه، فإن تعذّر الأمران لم ينعقد إلاّبإمام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص، وأذان وإقامة يتولاّهما من يوثق بدينه، فإذا تكاملت هذه الصّفات لجماعة فأولاهم بإمامة الصّلاة ربّ المسجد والبيت وبعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى وبعده أفقههم وبعده القرشيّ دون غيره، ثمّ الكبير دون الصّغير.

وقد تتكامل صفات الإمامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على وجه دون وجه.

فالأوّل: المقيّد بالمطلق والزّمِن بالصّحيح والخصيّ بالسّليم والأغلف بالمطهّر، والمحدود بالبرىء والمرأة بالرّجال، ويجوز أن يؤمّ كلّ منهم بأهل طبقته.

الثّانى: الأعمى بالبصير والمقصّر بالمتمّ والمتمّ بالمقصّر والمتيمّم بالمتوضّئ والعبد بالحرّ ولاكراهيّة فى إمامة كلّ منهم لأهل طبقته.

ويلزم إمام الصّلاة تقديم دخول المسجد ليقتدى به المؤتمّون، ويتعمّم ويتحنّك ويرتدى، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الإخفات ويجهر بالتّكبير والقنوت والتّشهّد على كلّ حال، ويخفّف من غير إخلال.

ويلزم المؤتمّ الاقتداء عزمًا وفعلاً، ولايقرأ خلفه بالأولين من كلّ صلاة ولافى الغداة إلّاأن يكون بحيث لايسمع قراءته ولاصوته فيمايجهر فيه فيقرأ، وهو فى الأخيرتين من الرّباعيّات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتّسبيح، والقراءة أفضل، ويركع بركوعه ويسجد بسجوده ولايرفع رأسه منهما حتّى يرفع، ويجلس بجلوسه فإذا سلّم سلّم.

وأولى المأمومين بالصّف الأوّل أولواالأحلام والنّهى، ويلونهم العوامّ والأعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصّبيان ويلونهم النّساء. ولايجوز أن يكون بين الصّفّين من المسافة مالايتخطّا، ولاحائل من بناء أونهر.

ولايحتسب المسبوق إلّابماأدرك ركوعه، وإن سبق بركعة فأوّلته ثانية الإمام، فليمسك عن القراءة فإذا جلس الإمام للتّشهّد فليجلس مستوفزًا ولايتشهّد، فإذا نهض الإمام إلى الثالثة وهى له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة، فأذا نهض الإمام إلى الرّابعة فليجلس يتشهّد خفيفًا ويدركه قائمًا، فإذا جلس الإمام للرّابعة فليجلس مستوفرًا ولايتشهّد، فإذا سلّم فلينهض فيصلّى ركعة ثمّ يتشهّد ويسلّم.

وإذا سبق بركعتين صارت أخيرتا الإمام له أوّلتين، فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المفرد ويجلس بجلوسه ويتشهّد الأوّل، فإذا سلّم فلينهض فيصلّى ركعتين إن كانت صلاة رباعيّة، وركعة إن كانت ثلاثية ويتشهّد ويسلّم، فإن سبق بثلاثة ركعات فرابعة الإمام له أوّلة، فليقرأ لنفسه فيها، فإذا سلّم الإمام نهض فتمّم باقى الصّلاة وتشهّد وسلّم.

فصل فى كيفيّة صلاة المضطرّ:

فرض من اضطرّ إلى الإخلال ببعض أحكام الصّلاة وشروطها أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه فى فعلها على غاية مايتمكّن منه ويأمن معه من التّلف فى آخر وقتها، فإن اقتصر على صفة يتمكّن من الزّيادة عليها بطلت صلاته.

وتختلف كيفيّة صلاة المضطرّ بحسب الضّرورات.

فمن ذلك صلاة الخوف وهو بانفراده موجب القصر، ويلزم المواقفين للعدوان أن يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بإزاء العدوّ وقسم يعقد بهم الصّلاة جماعة فيصلّى بهم

الإمام ركعة وينهض إلى الثّانية وينهض معه فيصلّون لأنفسهم ويتشهّدون ويسلّمون وينصرفون إلى مقام أصحابهم فيقفون بإزاء العدوّ ويأتى اولئك فيكبّرون ويدخلون معه فى الصّلاة فإذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهّد ونهضوا فصلّوا لأنفسهم ركعة وجلسوا معه فإذا علم بتشهّدهم سلّم بهم، وإن كانت صلاة المغرب صلّى بالطّائفة الأولى ركعة أواثنتين، وبالثّانية مابقى.

فإن خافوا العدوّ بانقسام الجيش فليصلّوا فى مصافّهم على ظهور خيلهم متوجّهين إلى القبلة إن أمكن وإلاّعند افتتاح الصّلاة والتّسليم منها ويؤمّون بالرّكوع ويسجدون على قرابيس سروجهم.

وإن كانت حال طراد صلّوا فى حاله على ظهور خيلهم يؤمّون بالصّلاة إلى القبلة إن أمكن فى جميع الصّلاة وإلاّافتتحوها بالتّوجّه إليها وحين التّسليم ويومئون بالرّكوع والسّجود.

وإن كانت حالة مواقفة ومسايفة عقد كلّ منهم الصّلاة بالنّيّة وتكبيرة الإحرام وكبّر عن كلّ ركعة أربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر وتشهّد وسلّم. وكذلك حكم مواقف الأسد ومايجرى مجراه.

والمضطرّ إلى الركوب يصلّى راكبًا متوجّهًا إلى القبلة إن أمكن وإلاّحين عقدها وحلّها، ويؤمئ بالرّكوع ويسجد على القربوس أوالرّحل، والمضطرّ إلى المشى يصلّى ماشيًا يؤمئ بالرّكوع والسّجود ويتوجّه إلى القبلة بحيث يمكنه.

والمضطرّ إلى ركوب السّفينة يصلّى فيها قائمًا إن أمكن وإلاّجالسًا مستقبل القبلة فى جميعها، فإن كانت السّفينة دائرة توجّه إلى القبلة ودار معها حيث دارت، وإن لم يعرف القبلة توجّه إلى صدورها وصلّى حيث توجّهت.

والمضطرّ إلى السّباحة يتوجّه إلى القبلة ويصلّى ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

والمقيّد والمربوط والمتوحّل والمضطرّ إلى الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد فى إيقاع الصّلاة على غاية وسعه، والمضطرّ إلى العرى يصلّى قائمًا إن كان بحيث لايراه أحد ويركع ويسجد، وجالسًا إن كان بحيث يراه غيره ويؤمئ بالرّكوع والسّجود إيماءًا،

فإن كان العراة جماعة صلّوا صفًّا إمامهم فى أوساطهم.

ويصلّى من عداهم من المضطرّين جماعة كصلاة المختارين إِمَامُهُمْ أَمَامَهُمْ.

فصل فى حكم السّهو فى عدد الرّكعات:

قد سلف بيان أكثر أحوال السّهو فى أحكام الصّلاة وشروطها وكيفيّتها وبقى مايتعلّق بعدد الرّكعات وبعض الأحكام، وهو على ضروب: منها مايوجب الإعادة، ومنها مايوجب العمل بغالب الظّنّ، ومنها مايوجب الاحتياط، ومنها مايوجب الجبران، ومنها مايوجب التّلافى، ومنها ماوجوده كعدمه.

فأمّا مايوجب الاعادة فهو أنّ يشكّ المصلّى فى الرّكعتين الأولتين من الصّلاة الرّباعيّة أوفى صلاة الغداة أوالمغرب أوركعتى التّقصير فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثًا، اثنتين صلّى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثًا، أويسهو فيزيد فى الفرض ركعة معلومة أومظنونة أوينقص ركعة ولايذكر حتّى ينصرف.

وأمّا مايقتضى العمل بغلبة الظّنّ فهو أن يسهو فى عدد الرّكعات والأحكام ويغلب ظنّه بشىء من ذلك فعليه أن يعمل بماغلب ظنّه.

وأمّا مايوجب الاحتياط فهو أن يسهو فى الصّلاة الرّباعيّة بعد سلامة الأولين بيقين أوظنّ سهوًا وشكّ فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثًا فعليه أن ينهض فيصلّى ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ويصلّى بعد التّسليم ركعتين من جلوس أوركعة من قيام. أويشكّ فلم يدر أصلّى ركعتين أم أربعًا، فيلزمه أن يفرض أنّها أربع ويتشهّد ويسلّم ويصلّى بعد التّسليم ركعتين من قيام. أويشكّ فلم يدر أصلّى ثلاثًا أم أربعًا فليفرض أنّها أربع ويتشهّد ويسلّم ويصلّى بعد التّسليم ركعة من قيام أوركعتين من جلوس. أويشكّ فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثًا أم أربعًا فيفرض كونها أربعًا ويتشهّد ويسلّم ويصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وأمّامايوجب الجبران فهو أن يشكّ فى كمال الفرض وزيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهّد ويسلّم ويسجد بعد التّسليم سجدتى السّهو. وهاتان السّجدتان يلزم من جلس

ساهيًا فى موضع قيام أوقام فى موضع جلوس أوتكلّم ساهيًا أوسها عن سجدة، وقد بيّنا ذلك وأعدناه للبيان. وصفتها: أن يسجد كسجود الصّلاة ويقول فى كلّ واحد منها: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله، ويجلس ويتشهّد لها تشهّدًا خفيفًا وينصرف عنها بالتّسليم على محمّد وآله صلوات الله عليه وآله.

وأمّا مايوجب التّلافى فهو أن يسهو عن النّيّة أوتكبيرة الإحرام ويذكر ذلك قبل أن يركع، أوعن قراءة الحمد وهو فى السّورة الّتى يليها فيلزمه تلافى ذلك بافتتاح الصّلاة بالنّيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الحمد، ويسهو عن التّشهّد الأوّل فيذكره قبل أن يركع أوعن الثّانى فيذكره قبل أن ينصرف فيلزم تلافيها بالجلوس والتّشهّد، أويسهو عن القنوت قبل الرّكوع فيتلافاه بعد الرّكوع، أويسهو عن تسبيح الرّكوع أوالسّجود أوشىء منها فيتلافاه مادام فى الصّلاة وبعدها مالم يحدث، أويسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل أن يركع فيتلافاها، أويسهو عن ركعة أواثنتين ويسلّم ثم يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافى وسجدتا السّهو والتّسليم.

وأمّاما لاتأثيرله فهو أن يشكّ المصلّى فى حكم من أحكام الصّلاة بعد خروجه عن حال فعله كشكّه فى النّيّة بعد الدّخول فى الصّلاة، أوفى تكبيرة الإحرام وهو فى حال القراءة، أوفى القراءة وهو راكع، أوفى الرّكوع وهو ساجد، أوفى السّجود بعدما ينهض، أوفى شىء من ركعات الصّلاة بعدما ينصرف، فلايلتفت إلى شكّه فى شىء من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، والشكّ لايؤثّر فى الحكم المتيقّن.

فصل فى القضاء وأحكامه:

يجب قضاء مافات من صلاة الخمس، وهو مثل المقضىّ وليس هوهو ووقته حين ذكره إلّاأن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها، فيلزم المكلّف الابتداء بالحاضرة ثمّ يقضى الفائتة، وماعدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائتة لايجوز التّعبّد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولانفل، فإن كان الفائت متعيّنًا قضاه بعينه محصورًا كان أومشكوكًا فى عدده وإن كان فى غير متعيّن وكان صلاة واحدة فليقض صلاة يوم كملًا

ينوى بكلّ صلاة قضاء الفائت، وإن كان عدّة صلوات غير متعيّنات ولامحصورات فعليه أن يقضى صلاة يوم بعد يوم حتّى يغلب فى ظنّه براءة ذمّته من الفائتة.

وإن كان الفائت متعيّنًا وغير متعيّن كثيرًا لايتمكّن من فعله فى وقت واحد كصلاة عام أوعامين أومازاد على ذلك أونقص منه أوقعها على وجه لايصحّ بإخلاله ببعض واجباته فعليه أن يقضى فى جميع أوقات اللّيل والنّهار إلاّماغلب عليه النّوم وشبهه، أومااستعمل فيه بحفظ الحياة من التّكسّب أوآخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيّقة من حيث كان فرض القضاء مضيّقًا لابدل منه، كصلاة الوقت حيث يبقى منه مقدار فعلها، فكمالايجوز التّشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء.

فإن كان صلّى صلاة الحاضرة قبل أن يضيق وقتها وهو ذاكر للفائت فهى باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النّيّة إلى الفائت إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلّى فرض الوقت فإن لم يفعل فصلاته غير مجزئة ، فإن لم يذكر الفائت حتّى أدّى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه.

فصل فى صلاة الجمعة:

لاتنعقد الجمعة إلاّبإمام الملّة أومنصوب من قبله أوبمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين، وأذان وأقامة وخطبة فى أوّل الوقت مقصورة على حمد الله والثّناء عليه بماهو أهله والصّلاة على محمّد وآله المصطفين ووعظ وزجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشّروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظّهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة.

وتعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ حرّ سليم مخلّى السّرب حاضر بينه وبينها فرسخان فمادونهما، ويسقط فرضها عن من عداه، فإن حضرها تعيّن عليه فرض المدخول فيها جمعة.

ويلزم الإمام الغسل وتغيير الثّياب ومسّ الطّيب والتّعمّم والتّحنّك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتأسّى به المسلمون.

فإذا زالت الشّمس أمر مؤذّنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الّذى بيّناه، فإذا انقضت الخطبة أقيمت الصّلاة ونزل فصلّى بالنّاس ركعتين، يقرأ فى الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفى الثّانية الحمد وإذا جاءك المنافقون، يجهر بالقراءة فيهما، ويقنت فى الرّكعة الأوّلة والثّانية، ويتشهّد ويسلّم ويعقّب ويعفّر، ثمّ يأمر مؤذّنيه بإقامة الصّلاة وينهض فيصلّى بالنّاس فريضة العصر، يقرأ فى الأولين منها ماقرأ فى صلاة الجمعة إخفاتًا ويجزئه أن يقرأ ماتيسّر من السّورة، والسّنّة ماذكرناه من القراءة، فإذا سلّم عقّب وعفّر وانصرف.

ويلزم المؤتمّين به أن يصغوا إلى الخطبة ولايتطوّعون بصلاة ولايتكلّمون بمالايجوز مثله فى الصّلاة هو يخطب ويصغون إلى قراءته،ولا يقرؤون خلفه فى صلاة الجمعة سمعوا قراءته أوصوته أم لم يسمعوا، وحالهم فى صلاة العصر كسائر الأعصار ويقتدون به بقلوبهم وجوارحهم حسب مايلزم كلّ مؤتمّ بإمام.

ويستحبّ لكلّ مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة النّوافل بعد الغسل وتغيير الثّياب ومسّ النّساء كذا والطّيب وقصّ الشّارب والأظافير.

فإن اختلّ شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضًا وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النّوافل وفرضى الظّهر والعصر مندوبًا إليه. ويلزم من حضره قبل الزّوال أن يقدّم النّوافل عدا ركعتى الزّوال، فإذا زالت الشّمس صلّاهما وأذّن لنفسه وأقام وصلّى الظّهر أربعًا كسائر الأيّام، يقرأ فى الأوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فإذا سلّم بهما عقّب وعفّر ونهض فصلّى فريضة العصر بإقامته من غير أذان، يقرأ فيها مايقرأ فى الظّهر.

ويستحب لمن تعيّن عليه فرض الجمعة أوسقط عنه أن يقرأ فى أولتى صلاتى المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة فى الأوّلة الحمد وسورة الجمعة وفى الثّانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفى أوّلة صلاة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفى الثّانية معها سورة الإخلاص، ويطيل قنوته فيها حتّى يصير مقدار القيام فيها كالأوّلة.

وإن قرأ فى صلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة بغيرماذكرناه من السّور جاز

وقراءتها أفضل. ولايجوز أن يقرأ فى الجمعة وظهر يومها بغير السّورتين المذكورتين.

ولليلة الجمعة ويومها من الحرمة ماليس لغيرهما من اللّيالى والأيّام،فيلزم تمييزها بكثرة التّعبّد فيها بالصّلاة والتّسبيح والاستغفار والصّلاة على محمّد وآله وزيارتهم فى مشاهدهم أومن حيث أمكن وبرّ الوالدين والدّعاء لأحيائهم وأمواتهم وزيارتهم والتّبرّؤ من متقدّمى أهل الضّلال ومتأخّريهم مجملًا ومفصّلًا وفعل الخيرات وإطعام الطّعام وصلة الأرحام وبرّ الأخوان والجيران والتّوسعة فى النّفقة على العيال وتطريفهم بماتيسّر من اللّحم والحلو والفاكهة والخضر واجتناب التّكسّب والسّفر قبل الصّلاة، وقطع زمانيها أوأكثرهما بالطّاعات.

فإن فاتت الجمعة بأن يمضى من زوال الشّمس مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أداؤها ظهرًا.

ويكره إخراج الدّم قبل الصّلاة لغير ضرورة.

فصل فى صلاة العيدين:

صلاة يوم الفطر ويوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كلّ من تجب عليه الجمعة. والسّنّة فيها الإصحار بها وبخروج الإمام والمأموم مشاة،وكلّما مشى الإمام قليلًا وقف وكبّر حتّى ينتهى إلى المصلّى فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشّمس قام قائمًا وقام النّاس وكبّر وكبّر النّاس، فإذا أمسك قال مؤذّنوه: «الصّلاة، الصّلاة» برفيع أصواتهم، ثمّ يكبّر ويدخل بهم فى الصّلاة ويدخلون، فيقرأ الحمد والشّمس وضحاها، ويكبّر بعد القراءة ستّ تكبيرات يركع بالسّادسة، ثمّ يسجد سجدتين وينهض إلى الثّانية، فإذا استوى قائمًا كبّر وقرأ الحمد وهل أتيك ويسلّم، ويلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين فيقول:

ٱللَّهُمَّ أَهْلَ ٱلْكِبْرِيَآءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَأَهْلَ ٱلْعِزِّ وَٱلْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَأَهْلَ ٱلْجُودِ وَٱلرَّحْمَةِ وَأَهْلَ ٱلْعَفْوِ وَٱلْعَافِيَةِ أَسْأَلُكَ بِهَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى عَظَّمْتَهُ وَشَرَّفْتَهُ وَجَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَتَجْعَلْ لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ قَسَمْتَ فِيهِ حَظًّا وَنَصِيبًا.

فإذا سلّم من هذه الصّلاة عقّب وعفّر ثمّ صعد المنبر فخطب على الوجه الّذى ذكرناه، ويلزم المؤتمّين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم، ولايقرؤون خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا إلى خطبته، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتّى ينفضّ النّاس ثمّ ينزل.

فإن اختلّ شرط من شرائط العيد سقط فرض الصّلاة، وقبح الجمع فيها مع الاختلال، وكان كلّ مكلّف مندوبًا إلى هذه الصّلاة فى منزله والإصحار بها أفضل، ووقتها ممتدّ واجبة ومندوبة إلى أن تزول الشّمس فإذا زال ولّما يصلّ سقط فرضها، ولاتنعقد فى مصر واحد جمعتان ولاعيدان، وأقلّ مايكون بينهما ثلاثة أميال فإذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولامسنونة.

ولايجوز التّطوّع ولاالقضاء قبل صلاة العيد ولابعدها حتّى تزول الشّمس إلاّمن غدا من مدينة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لصلاة العيد فإنّه مرغّب فى التّطوّع بصلاة ركعتين فى مسجده قبل الخروج. ولايجوز السّفر قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة وقد وردت الرّواية: إذا اجتمع عيد وجمعة أنّ المكلّف مخيّر فى حضور أيّهما شاء. والظّاهر فى الملّة وجوب عقد الصّلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك.

ويلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات والتّوسعة على العيال والتّضحية بماتيسّر وتفريق ذلك على المساكين.

فصل فى صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر فرض على كلّ من علم بذلك من المكلّفين. وصفتها: أن يفتتحها بالنّيّة وتكبيرة الإحرام ويقرأ عشرًا ويركع عشرًا ويكبّر عشرًا ويقنت خمسًا ويسجد أربعًا ويتشهّد ويسلّم. ووقتها ممتدّ بمقدار الكسوف أوالخسوف، والجهر بالقراءة والجمع فيها أفضل من الإفراد والإخفات، فإن خرج عن الصّلاة ولّما ينجل المكسوف والمخسوف فعليه إعادتها.

فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليقمها ثمّ يصلّى الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على مامضى له من صلاة الكسوف، وإن لم يعلمه حتّى تجلّى القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم ففرّط فى الصّلاة فهو مأزور تلزمه التّوبة والقضاء، وإن كان الكسوف أوالخسوف احتراقًا فعليه مع التّوبة الغسل كفّارة لمعصيته.

فصل فى صلاة الجنائز:

فرض هذه الصّلاة متوجّه إلى كلّ من علم بحال الميّت على الكفاية، وأولى النّاس بإمامة الصّلاة عليه إمام الملّة، فإن تعذّر حضوره وإذنه فولى الميّت أومن يؤهّل للإمامة، وأحقّ من أُهّل لها الفاضل من بنى هاشم.

وموقفه للرّجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها حافيًا؛ يفتتح الصّلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصّلاة بصفتها لوجوبها مخلصًا له سبحانه، فيتشهّد بعدها الشّهادتين، ثمّ يكبّر ثانية ويصلّى بعدها على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يكبّر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم، ثمّ يكبّر رابعة ويدعو للميّت إن كان مؤمنًا ويترحّم عليه ويستغفر له، وإن كان مستضعفًا دعا للمؤمنين والمؤمنات وإن كان ممّن لايعرف حاله اشترط الدّعاء له وعليه، وإن كان طفلًا لمؤمن دعا لوالده أولهما إن كانا كذلك، ثمّ يكبّر خامسة وينصرف من غير تسليم، ويرفع يديه فى التّكبيرة الأوّلة دون مابعدها ولايبرح من موضعه حتّى ترفع الجنازة.

وإن كان مخالفًا للحقّ بجبر أوتشبيه أواعتزال أوخارجيّة أوإنكار إمامة لعنه بعد الرّابعة وانصرف، ولايجوز الصّلاة على من هذه حاله إلّالتقيّة. وحكم المأمومين فى جميع ماذكرناه حكم الإمام.

فإن حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة ممّا يلى القبلة والرّجل ممّايلى الإمام، وكذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبدًا أوصبيًّا أوخصيًّا، وإن كان الموتى جماعة جعلوا صفًّا رأس كلّ منهم عند وركى الآخر وصلّى عليهم صلاة واحدة.

ويصلّى على القتيل المسلم ظالمًا كان أومظلومًا، وإذا اختلط قتلى المسلمين والكفّار صلّى على أهل الإيمان بالقصد إليهم، ويصلّى على المصلوب ولايستقبل على وجهه الإمام فى التوجّه.

فصل فى صلاة الطّواف:

يجب على كلّ من طاف بالبيت عند فراغه من أسبوعه أن يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام يقرأ فى الأوّلة الحمد وسورة الإخلاص وفى الثّانية مع الحمد قل ياأيّها الكافرون يتوجّه فيهما ويقنت، ويجوز تأديتها فى غير المقام من المسجد الحرام، فإن خرج منه ولّمايؤدّهما فعليه الرّجوع لتأديتها فيه.

فصل فى صلاة النّذر:

ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أوفى مكان معيّن أوعدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعيّن فرض النّذر على الوجه الّذى شرط من مبلغ عدد أوصفة قراءة سور وآيات أوتسبيحات مخصوصة فى المكان أوالزّمان الّذى علّق النّذر به، فإن أدّاها على غير الصّفة الّتى شرطها أوفى غير المكان أوالزّمان الّذى شرط لم يجزه ولزمه إعادتها على مانذره.

فإن كان علّق فعلها بزمان معيّن لامثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرّط حتّى خرج الوقت فعليه التّوبة وكفّارة بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا، وإن كان لضرورة فلاإثم عليه ويلزمه قضاؤها فى غيره.

فصل فى أحكام الصّلوات المسنونة:

من وكيد السّنّة على المتمّ أن يصلّى فى اليوم واللّيلة أربعًا وثلاثين ركعة: ثمان منها بعد الزّوال وقبل الظّهر يتوجّه فى أوّلها كتوجّه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظّهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتّوجّه وركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة يفتتحها بالتّوجّه، يقنت فى كلّ ركعتين من هذه النّوافل ويسلّم، وأوقات

نوافل كلّ فريضة ممتدّة بامتداد أوقات فرائضها، وثمان ركعات صلاة اللّيل يفتتحها بالتّوجّه ويقنت فى كلّ ركعتين ويسلّم، وركعتى الشّفع يسلّم منها، وركعة الوتر يتوجّه لها ويسلّم منها، وركعتى الفجر متّصلة بصلاة اللّيل، وأوّل وقت هذه الصّلاة أوّل النّصف الثّانى وأفضله الرّبع الأخير.

وعلى المقصّر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع وصلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة. والمسنون فى نوافل النّهار الإخفات بالقراءة وفى نوافل اللّيل الإجهار، ويجوز الجهر فى تلك والإخفات فى هذه، ولكلّ ركعتين من هذه النّوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل.

وكيفيّتها فى حال القيام والرّكوع والسّجود والجلوس كالفرائض، فإن فاته شىء منها فهو مرغّب فى قضائه أىّ وقت تمكّن كترغيبه فى الابتداء.

ومن وكيد السّنة على المتمّ أن يتطوّع يوم الجمعة بعشرين ركعة: ستّ ركعات فى صدر النّهار وستًّا إذا ارتفع النّهار وستًّا قبل الزّوال وركعتين فى أوّل الزّوال، فإن لم يتّسع له ترتيبها كذلك صلّاها متوالية، فإن زالت الشّمس وقد بقى منها بقيّة قضاها بعد العصر.

ومن السّنّة أن يتطوّع الصّيام فى شهر رمضان بألف ركعة يصلّى من ذلك فى العشرتين الأولتين كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الرّكعتين من جلوس، ويصلّى كلّ ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة: اثنتى عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، ويصلّى ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة إلى الموظّف فيها من الرّكعات، ويصلّى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، ويصلّى ليلة العيد ركعتين يقرأ فى الأوّلة منها مع الحمد سورة الإخلاص ألف مرّة وفى الثّانية مع الحمد سورة الإخلاص مرّة واحدة، ولكلّ ركعتين من نوافل الشّهر دعاء وتسبيح مذكور فى كتب العمل.

ومن وكيد السّنّة الاقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله فى يوم الغدير وهو الثّامن عشر من ذى الحجّة بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصّلاة قبل أن تزول الشّمس

بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد مرّة وسورة الإخلاص عشرًا وسورة القدر عشرًا وآية الكرسىّ عشرًا ويقتدى به المؤتمّون، فإذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلّى خلفه، وليصعد المنبر قبل [كذا] الصّلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثّناء عليه والصّلاة على محمّد وآله والتّنبيه على عظيم حرمة يومه وماأوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحثّ على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله فيه، ولايبرح أحد من المؤتمّين والإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرّقوا.

ومن السّنّة أن يصلّى ليلة النّصف من شعبان أربع ركعات يقرأ فى كلّ ركعة بعد الحمد مائة مرّة سورة الإخلاص ويقنت فى كلّ ركعة منها ويسلّم ويعقّب ويعفّر.

ومن السّنّة أن يصلّى يوم المبعث ـ وهو السّابع والعشرين من رجب ـ اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت فى كلّ ركعتين ويسلّم ويكثر بعدها من التّسبيح والدّعاء.

ومن السّنّة الاقتداء بأمير المؤمنين عليه السّلام فى صلاة أربع ركعات يقرأ فى كلّ ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرّة ويقنت فى كلّ ركعتين ويتشهّد ويسلّم ويعقّب ويعفّر.

ومن السّنّة أن يقتدى بفاطمة عليها السّلام فى صلاة ركعتين يقرأ فى الأوّلة بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة وفى الثّانية سورة الإخلاص مائة مرّة ويقنت فيها ويسلّم ويعقّب ويعفّر.

ومن السّنّة صلاة الحياة وهى صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام أربع ركعات يفتتح بالتّوجّه ويقرأ فى الأوّلة الحمد وإذا زلزلت ويسبّح بعد القراءة خمسة عشر فصلًا كلّ فصل أربع تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، ثمّ يكبّر ويركع ويسبّح فى الرّكوع عشر فصول، ثمّ يرفع رأسه فيسبّح عشرًا ثمّ يكبّر ويسجد فيسبّح فى السّجود عشرًا، ثمّ يرفع رأسه ويجلس فيسبّح عشرًا ثمّ يسجد فيسبّح عشرًا، ثمّ يجلس فيسبّح عشرًا، ثمّ ينهض إلى الثّانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبّح بعد القراءة وفى حال

الرّكوع وبعده وفى السّجود وبعده كماسبّح فى الأوّلة، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ ينهض فيصلّى ركعتين يقرأ فى الأوّلة الحمد وإذا جاء نصر الله وفى الثّانية الحمد وسورة الإخلاص، ويسبّح فى كلّ منهما كماسبّح فى كلّ من الأولتين ويتشهّد ويسلّم ويعقّب ويعفّر، فيكون جملة التّسبيح فى هذه الصّلاة ثلاثمائة فصل.

ولايختصّ أداء هذه الصّلوات الثّلاث بوقت من دون وقت.

والسّنّة حين إحرام المتعة أوحجّ أوعمرة مبتولة صلاة ستّ ركعات، ويجزئ اثنتان يفتتحهما بالتّوجّه ويقرأ فى الأوّلة الحمد وسورة الإخلاص وفى الثّانية بعد الحمد قل ياأيّها الكافرون أىّ وقت قصد إلى الإحرام من ليل أونهار وأفضل الأوقات بعد صلاة الظّهر.

ومن السّنّة بعد الفراغ من زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله أوأحد الأئمّة عليهم السّلام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرّأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما فى الدّعاء والاستغفار، ويصلّى لزيارة أمير المؤمنين عليه السّلام ستّ ركعات لأنّ زيارته تشتمل على زيارة ثلاثة حجج: آدم ونوح وهود عليهم السّلام، وإن كانت زيارتهم أوأحدهم عليهم السّلام من بلد الزّائر النّائى عن مشاهدهم بدأ بصلاة ركعتين ثمّ عقّبهما بالزّيارة.

ومن السّنّة فيمن عرض له أمران يشتبهان: أن يستخير الله سبحانه بصلاة ركعتين يقول بعدهما وهو ساجد: أستخير الله ـ مائة مرّة ـ اللّهم إنّى أستخيرك بعلمك وأشهد بك بقدرتك، اللّهم إنّك تعلم وأنت علّام الغيوب أسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تخير لى فى جميع أمورى خيرة فى عافية خيرة للدّنيا والآخرة برحمتك وجميل لطفك. فإذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى فى نجاح حاجته، فإذا قضيت حاجته فيصلّ صلاة الشّكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول: «شكرًا شكرًا» مائة مرّة.

ومن السّنّة إذا منعت السّماء قطرها والأرض نبتها أن يفزع أهل المصر والإقليم إلى صوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا انبسطت الشّمس من يوم الجمعة خرج إمام الصّلاة ومعه المؤذّنون وكافّة أهل البلد إلى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين التّكبير بماسنح من التّحميد، ثمّ يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها ويثنى عليه بماهو أهله ويصلّى على محمّد وآله ويعظ

ويخوّف ويحثّ على فعل الخير ويزجر عن ارتكاب القبيح ويرغّب فى التّوبة ويشعر الحاضرين أنّ القحط سبب القبائح ليبعثهم ذلك على التّوبة منها.

فإذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه فيحوّل الّذى على منكبه الأيمن إلى الأيسر والّذى على الأيسر إلى الأيمن، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة ويكبّر النّاس معه،ثمّ يحوّل وجهه الىٰ يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة ويسبّح الناس معه ثمّ يحّول وجهه إلى يساره فيحمد الله مائة مرّة ويحمد النّاس معه، ثمّ يحوّل وجهه إلى النّاس فيستغفر الله مائة مرّة ويستغفر النّاس معه. كلّ ذلك يرفع به صوته ويرفعونه،ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ويدعو:

ٱللَّهُمَّ رَبُّ ٱلْأَرْبَابِ وَمُعْتِقُ ٱلرِّقَابِ وَمُنْشِى ٱلسَّحَابِ وَمُنْزِلُ ٱلْقَطْرِ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمُحْيِى ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، يَافَالِقَ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوىٰ وَيَامُخْرِجَ ٱلزَّرْعِ وَٱلنَّبَاتِ وَمُحْيِى ٱلْأَمْوَاتِ وَجَامِعُ ٱلشَّتَاتِ، ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا غَدِقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا يَنْبُتُ بِهِ ٱلزَّرْعُ وَتَدُرُّ بِهِ ٱلضَّرْعُ وَتُحْيِى بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِى بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسىَّ كَثِيرًا.

وليؤمّن الحاضرون على دعائه ثمّ ينزل.

ومن السّنّة على من دخل مسجدًا أن يبدأ الصّلاة ركعتين تحيّة له ثمّ يشرع فيماشاء من عبادة.

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



كتاب الصّلاة

العلم بالصّلاة علمٌ بفرائضها وسننها، وهوينقسم قسمين: قسمٌ يتقدّم حال الصّلاة وقسمٌ يقارن حال الصّلاة.

فأمّاالذى يتقدّم حال الصّلاة، فخمسة أشياء: أربعةٌ منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنونٌ ليس بمفروض.

فالأوّل منها العلم بالطّهارة وأحكامها، والثانى العلم بأعداد الصّلاة، والثالث العلم بأوقات الصّلاة، والرّابع العلم بالقبلة وأحكامها، والقسم الخامس معرفة الأذان والإقامة وأحكامها.

وأمّاالعلم بالطّهارة فقد قدّمناه مستوفى، ومابقى من الأقسام الأخر فنحن نفرد لكلّ قسم منها بابًا ونذكر مافيه مستوفى ونفرّق بين المفروض منه والمسنون، ثمّ نتبع ذلك بمايقارن حال الصّلاة من الفرائض والسّنن إن شاء الله تعالى.

باب أعداد الصّلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون:

الصّلاة تنقسم قسمين: مفروضٌ ومسنونٌ. وكلّ واحد منها ينقسم قسمين: فرائض الحضر وسننه وفرائض السّفر وسننه

فأمّافرائض الحضر فسبع عشرة ركعة: الظهر أربع ركعاتٍ بتشهّدين: أحدهما فى الثّانية بغير تسليم والثّانى فى الرّابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك، وفريضة المغرب ثلاث ركعاتٍ بتشهّدين: أحدهما فى الثّانية بغير تسليمٍ والثّانى فى الثّالثة بتسليم بعده، وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة الظّهر والعصر، وفريضة الغداة ركعتان بتشهّدٍ فى الثّانية وتسليم بعده.

وأمّاسنن الحَضر فأربعٌ وثلاثون ركعةً: ثمان ركعاتٍ بعد زوال الشّمس قبلَ الفريضة وثمان ركعاتٍ بعد الفريضةِ قبل فريضة العصر وأربع ركعاتٍ بعد المغرب وركعتان من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة تُعدّان بركعة وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل وركعتان صلاة الفجر بتشهّدٍ فى كلّ ركعتين من هذه النوافل كلّها وتسليمٍ بعده.

وأمّا فرائض السّفر فإحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان بتشهّدٍ فى الثانية وتسليمٍ بعده وكذلك العصر، والمغرب ثلاث ركعاتٍ كحالها فى الحضر، والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر. وركعتان صلاة الغداة كحالها فى الحضر.

وأمّا سنن السّفر فسبع عشرة ركعةً: أربع ركعاتٍ بعد المغرب كحالها فى الحضر وإحدى عشرة ركعةً صلاة اللّيل وركعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعةً. ويجوز أن يصلّى الركعتين من جلوس الّتى يصلّيها فى الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس.

باب أوقات الصّلاة:

اعلم أن لكلّ صلاةٍ من الصّلوات المفروضة وقتين: أوّلاً وآخرًا. فالوقت الأوّل وقت من لاعذر له والثّانى وقت لمن له عذرٌ من المرض أوالسّفر أوغير ذلك، ولايجوز لمن ليس له عذرٌ أن يؤخّر الصّلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الإختيار فإن أخّرها كان مخطئًا مهملاً لفضيلةٍ عظيمةٍ وإن لم يستحقّ به العقاب لأنّ الله تبارك وتعالى قد عفا له عن ذلك، وصاحب العذر يجوز له تأخير الصّلاة إلى آخر الوقتِ على كلّ حال.

واعلم أنّ وقت صلاة الظّهر إذا زالت الشّمس، ويعلم زوالها إمّابالأصطرلاب

أوالدائرة الهنديّة أوميزان الشّمس أو يستقبل الإنسان القبلة ويراقب الشّمس،فإذا وجدها على حاجبه الأيمن، علم أنّ الشّمس قد زالت، فإذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظّهر إذا كان ممّن لايصلّي النّوافل، فإن كان ممّن يصلّي النّوافل قدّمها على الفريضة من بعد الزّوال، فإذا فرغ منها صلّى الفريضة من غير تأخيرٍ هذا إذا كان من غير يوم الجمعة، فأمّا إذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشّمس الفريضة، ولايجوز له الاشتغال بالنّافلة ويجب عليه إمّاتقديمها قبل الزّوال أوتأخيرها إلى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذى ذكرناه وقت من لاعذر له، فإن كان له عذرٌ فوقته إذا زالت الشّمس ثمّ هو فى فسحةٍ إلى اصفرارها.

وآخر وقت الظهر لمن لاعذر له إذا صارت الشّمس إلى أربعة أقدام.

ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظّهر فى يوم الجمعة وفى غيره من الأيّام،وإن كان ممّن يصلّي النّوافل فى غير يوم الجمعة صلّى بين الظّهر والعصر الثّمانى ركعاتٍ ثمّ يصلّي العصر بلافصلٍ هذا إذا لم يكن له عذر، فإذا كان له عذرٌ فهو فى فسحةٍ من هذا الوقت إلى آخر النّهار أىّ وقتٍ شاء صلّى العصر ولايكون ذلك مع الاختيار.

وأوّل وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشّمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق، وآخر وقته سقوط الشّفق وهوالحمرة من ناحية المغرب ولايجوز تأخيره من أوّل الوقت إلى آخره إلّالعذرٍ، وقد رخّص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع اللّيل.

وأوّل وقت العشاء الآخرة سقوط الشّفق وآخره إلى ثلث اللّيل ولايجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلّالعذرٍ حسب ماقدّمناه، وقد رويت روايةٌ: أنّ آخر وقت العشاء الآخرة ممتدٌّ إلى نصف اللّيل، والأحوط ماقدّمناه. ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق فى السّفر وعند الأعذار ولايجوز ذلك مع الاختيار.

وأوّل وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض فى أفق السّماء وهووقت من لاعذر له، فمن كان له عذرٌ فهووقته إلى طلوع الشّمس، فإذا طلعت فقد فاتت الصّلاة.

ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشّمس إلى أن يصير الفيء على قدمين، فإذا صار

كذلك. ولم يكن قد صلّى من النّوافل شيئًا بدأ بالفريضة أوّلاً ويؤخّر النّوافل، وإن كان قد صلّى منها ركعةً أوركعتين فليتمّمها وليخفّف قراءتها ثمّ يصلّى الفرض.

وكذلك يصلّى نوافل العصر مابين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام، فإن صار كذلك ولم يكن قد صلّى شيئًا منها بدأ بالعصر وأخّر النوافل، وإن كان قد صلّى منها شيئًا أتمّ مابقى عليه ثمّ يصلّى العصر.

ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشّفق، فإن سقط ولم يكن قد صلّى النّوافل أخّرها إلى بعد العشاء الآخرة.

ووقت الرّكعتين من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممّن عليه قضاء صلاةٍ أخّرها إلى بعد الفراغ من القضاء ويختِم صلاته بهاتين الرّكعتين.

ووقت صلاة اللّيل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر وكلّما قارب الفجر كان أفضل، فإن طلع الفجر ولم يكن قد صلّى من صلاة اللّيل شيئًا بدأ بصلاة الغداة وأخّر صلاة اللّيل، وإن كان قد صلّى من صلاة اللّيل عند طلوع الفجر أربع ركعاتٍ أتمّ صلاة اللّيل وخفّف القراءة فيها ثمّ صلّى الغداة، فإن قام إلى صلاة اللّيل وقد قارب الفجر خفّف الصّلاة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولايطوّل الرّكوع والسّجود لئلاّ يفوته صلاة الغداة، ولايجوز تقديم صلاة اللّيل فى أوّله إلاّلمسافرٍ يخاف فوتها أوشابٍّ يمنعه من القيام آخر اللّيل رطوبة رأسه ولايجعل ذلك عادةً وأن يقضى صلاة اللّيل فى الغداة أفضل من أن يقدّمها فى أوّل الليل.

ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة اللّيل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، فإن طلع ولم يكن قد صلّى من صلاة اللّيل شيئًا جاز له أن يصلّى ركعتين مابينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض.

ومن فاتته صلاة فريضةٍ فليصلّها أىّ وقتٍ ذكرها من ليلٍ أونهارٍ مالم يتضيّق وقت فريضةٍ حاضرة، فإن تضيّق وقت صلاةٍ حاضرةٍ بدأ بها ثمّ بالّتى فاتته، فإن كان قد دخل فى الصّلاة الحاضرة فى أوّل وقتها وقد صلّى منها شيئًا وقد فاتته صلاةٌ وكان نسيها ثمّ ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الفائتة ثمّ يصلّى بعد الفراغ منها الصّلاة

الحاضرة، ويصلّي ركعتي الإحرام وركعتي الطواف والصلاة على الجنازة وصلاة الكسوف فى جميع الأحوال مالم يكن وقت صلاة فريضةٍ قد تضيّق وقتها.

ومن فاته شيءٌ من صلاة النّوافل فليقضها أيّ وقتٍ شاء من ليلٍ أونهارٍ مالم يكن وقت فريضة أوعند طلوع الشّمس أوغروبها فإنّه يكره صلاة النّوافل وقضاؤها فى هذين الوقتين، وقد وردت روايةٌ بجواز النّوافل فى الوقتين الّذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئًا لكنّ الأحوط ماذكرناه، ويستحبّ قضاء مافات باللّيل بالنهار وقضاء مافات بالنهار باللّيل.

فمن صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامدًا أوناسيًا ثمّ علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن كان فى الصّلاة لم يفرغ منها بعد تمّ دخل وقتها فقد أجزأت عنه، ولايجوز لأحد أن يدخل فى الصّلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أوأن يغلب على ظنّه ذلك.

باب معرفة القبلة وأحكامها:

معرفة القبلة واجبةٌ للتوجّه إليها فى الصّلوات واستقبالها عند الذّبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم، والتوجّه إليها واجبٌ فى جميع الصّلوات فرائضها وسننها مع التّمكّن وعدم الأعذار.

والقبلة هى الكعبة وهى قبلة من كان فى المسجد الحرام، فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان فى الحرم، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجّه إلى الحرم.

ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها، ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها، ومن علاماتها أنّه إذا راعى زوال الشّمس ثمّ استقبل عين الشّمس بلاتأخيرٍ، فإذارآها على حاجبها الأيمن فى حال الزّوال علم أنّه مستقبل القبلة، وإن كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة، وإن كان عند غروبها جعل الشّفق على يده اليمنى، فإن كان باللّيل جعل الجدى على منكبه الأيمن وهذه العلامات علاماتٌ لمن كان توجّه إلى الرّكن العراقيّ من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم، فأمّا

أهل اليمن فإنّهم يتوجّهون إلى الرّكن اليمانى وأهل الشّام يتوجّهون إلى الرّكن الشّامىّ وأهل الغرب يتوجّهون إلى الرّكن الغربىّ، فإذا ناؤا عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات.

ومتى حصل الإنسان فى برٍّ وأطبقت السّماء بالغيم أويكون محبوسًا فى بيتٍ أوبحيث لايجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصّلاة فليصلّ إلى أربع جهاتٍ أربع دفعاتٍ إذا كان عليه مهلةٌ وتمكّن منه، فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورةٍ أوخوفٍ فليصلّ إلى أىّ جهةٍ شاء وقد أجزأه، ومن توجّه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجّهًا إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السّلام.

ومن صلّى إلى غير القبلة متعمّدًا وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن صلاّها ناسيًا أولشبهةٍ ثمّ تبيّن أنّه صلّى إلى غير القبلة وكان الوقت باقيًا وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان الوقت خارجًا لم يجب عليه إعادتها، وقد رويت روايةٌ أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة، وهذا هو الأحوط وعليه العمل.

ولابأس للمسافر أن يصلّى النّوافل على راحلته يتوجّه إلى حيث توجّهت لأنّ الله تعالى قال: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله. وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: هذا فى النّوافل خاصّةً فى حال السّفر. فأمّا الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة على كلّ حال.

باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها:

الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان فى جميع الفرائض من الصّلوات الخمس لاينبغى تركهما مع الاختيار وأشدّهما تأكيدًا فى صلاة الغداة والمغرب، ولوأنّ إنسانًا اقتصر على الإقامة وحدها فى جميع الصّلوات أجزأه، فإن ترك الإقامة أيضًا كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها إلاّأنّه يكون تاركًا فضلاً ومهملاً سنّة.

ولايجوز ترك الأذان والإقامة معًا فى صلاة الجماعة، فمن تركهما فلاجماعة له، ومن أذّن وأقام ليصلّى وحده ثمّ جاءه قومٌ وأرادوا أن يصلّوا جماعةً فعليه إعادة الأذان والإقامة معًا

ولايدخل بماتقدّم منها فى الصّلاة، وإذا دخل قومٌ المسجد وقد صلّى الإمام الّذى يقتدى به فى الجماعة وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذانٌ ولاإقامة بل يتقدّم أحدهم ويجمع بهم.

ومن ترك الأذان والإقامة متعمّدًا ودخل فى الصّلاة فلينصرف وليؤذّن وليقم مالم يركع ثمّ يستأنف الصّلاة، وإن تركهما ناسيًا حتّى دخل فى الصّلاة ثمّ ذكر مضى فى صلاته ولاإعادة عليه، ومن أقام ودخل فى الصّلاة ثمّ أحدث مايجب به عليه إعادة الصّلاة فليس عليه إعادة الإقامة إلّاأن يكون قد تكلّم فإنّه يعيد الإقامة أيضًا، ومن فاتته صلاةٌ وأراد قضاءها قضاها كمافاتته بأذان وإقامة أوبإقامة.

وليس على النّساء أذانٌ ولاإقامة بل يتشهّدن الشّهادتين بدلاً من ذلك، وإن أذّنّ وأقمن كان أفضل لهنّ إلّاأنهنّ لايرفعن أصواتهنّ أكثر من إسماع أنفسهنّ ولايسمعن الرّجال.

ولايؤذّن ولايقيم إلّامن يوثق بدينه، فإن كان الّذى يؤذّن غير موثوق بدينه أذّنت لنفسك وأقمت، وكذلك إن صلّيت خلف من لايقتدى به أذّنت لنفسك وأقمت، وإذا صلّيت خلف من يُقتدى به فليس عليك أذانٌ ولاإقامة وان لحقت بعض الصّلاة، فإن فاتتك الصّلاة معه أذّنت لنفسك وأقمت وإذادخلت المسجد وكان الإمام من لايقتدى به وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصّلاة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة ثمّ تدخل فى الصّلاة، وقد روى أنّه ينبغى أن تقول أنت مايتركه من قول: حىّ على خير العمل، حىّ على خير العمل.

ولابأس أن يؤذّن الصّبىّ الّذى لم يبلغ الحلم ويقيم وإن تولّى ذلك الرّجال كان أفضل.

ولايجوز الأذان قبل دخول الوقت، فمن أذّن قبل دخول الوقت أعاده بعد دخول الوقت، ويجوز تقديم الأذان فى صلاة الغداة خاصّة إلّاأنّه يستحبّ إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته، والأفضل ألّايؤذّن الإنسان إلّاوهو على طهرٍ، فإن أذّن وهوعلىغير طهرٍأوكان جنبًا أجزأه ولايقيم إلّاوهوعلى طهرٍ على كلّ حال.

ولابأس أن يؤذّن الإنسان وهو راكبٌ أوماشٍ، ولايقيم إلّاوهو قائمٌ مع الاختيار،

ولابأس أن يؤذّن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة إلاّأنّه إذا شهد الشّهادتين استقبل بهما القبلة، ولايقيم إلاّ ووجهه إلى القبلة، ولا بأس أن يتكلّم فى حال الأذان، ولايجوز الكلام فى حال الإقامة، وإذا قال: قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين إلاّ بمايتعلّق بالصّلاة من تقديم إمامٍ أوتسوية صفٍّ.

والترتيب واجبٌ فى الأذان والإقامة؛ فمن قدّم حرفًا منه على حرفٍ رجع فقدّم المؤخّر وأخّر المقدّم منه.

ولايجوز التّثويب فى الأذان، فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشّهادتين دفعتين، ولايجوز قول: الصّلاة خيرٌ من النّوم، فى الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعًا، ولايجوز الأذان لشيءٍ من صلاة النّوافل.

والأذان والإقامة جميعًا موقوفان لايبيّن فيهما الإعراب، وينبغى أن يكون الأذان مرتّلا والإقامة حَدَرًا، وينبغى أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء فى الشّهادتين.

ويستحبّ لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مع نفسه كمايسمعه، ولابأس أن يؤذّن الرّجل ويقيم غيره، ويستحبّ أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسةٍ أوخطوةٍ أوسجدةٍ وأفضل ذلك السّجدة إلاّفى المغرب خاصّة فإنّه لايسجد بينهما، ويكفى الفصل بينهما بخطوة أوجلسةٍ خفيفة، وإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذّن إذا صلّى ستّ ركعات من نوافل الزّوال ثمّ يقيم بعد الثّمانى ركعات، وكذلك يؤذّن العصر بعد ست ركعاتٍ من نوافل العصر ثمّ يقيم بعد الثّمانى ركعات، وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة يقول فى سجوده: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ قَلْبِى بَارّاً وَرِزْقِى دَارّاً وَٱجْعَلْ لِى عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَقَرًّا وَقَرَارًا. ويستحبّ أن يرفع الرّجل صوته بالأذان فى منزله فإنّ ذلك ينفى العلل والأسقامَ.

والأذان والإقامة خمسةٌ وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامةُ سبعةَ عشر فصلاً. يقولُ المؤذّن فى أذانه:

اللهُ أكبر اللهُ أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لاإله إلاّالله، أشهد أن لاإله إلاّالله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حيَّ على الصّلاة، حَيَّ على

الصّلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على خير العمل، حَيَّ على خير العمل، اللهُ أكبر، الله أكبر، لاإلهَ إلّاالله، لاإلهَ إلّاالله.

والإقامة مثل ذلك إلاّأنّه يقول فى أوّل الإقامة مرّتين: اَللهُ أَكبر اَللهُ أَكبر، ويقتصر على مرّةٍ واحدةٍ: لاإلَهَ إلّاألله، فى آخره ويقول بدلاً من التّكبيرتين فى أوّل الأذان: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، بعد الفراغ من قوله: حيّ على خير العمل، حيّ على حير العمل.

وهذا الّذى ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه، وقد روى سبعةٌ وثلاثون فصلاً فى بعض الرّوايات وفى بعضها ثمانيةٌ وثلاثون فصلاً وفى بعضها اثنان وأربعون فصلاً.

فأمّامن روى سبعةً وثلاثين فصلاً فإنّه يقول فى أوّل الإقامة أربع مرّاتٍ «الله أكبر»، ويقول فى الباقى كماقدّمناه. ومن روى ثمانيةً وثلاثين فصلاً يضف إلى ماقدّمناه من قول: «لاإلهَ إلّاالله» مرّةً أُخرى فى آخر الإقامة. ومن روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنّه يجعل فى آخر الأذان التّكبير أربع مرّاتٍ وفى أوّل الإقامة، أربع مرّاتٍ وفى آخرها أيضًا مثل ذلك أربع مرّاتٍ ويقول: «لاإلهَ إلّاالله» مرّتين فى آخر الإقامة، فإن عمل عاملٌ على إحدى هذه الرّوايات لم يكن مأثومًا.

وأمّاماروى فى شواذّ الأخبار من قول: أَشهدُ أنّ علياً ولىُّ الله وآلُ محمّدٍ خير البريّة، فممّالايعمل عليه فى الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئًا.

ولابأس أن يقتصر الإنسان فى حال الاستعجال فى الأذان والإقامة أوفى حال السّفر والضّرورة على مرّةٍ مرّة ولايجوز ذلك مع الاختيار، وإذا سمعت المؤذّن وقد نقّص من أذانه أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان.

باب كيفيّة الصّلاة وبيان مايعمل الإنسان فيها من الفرائض والسّنن:

إذاأردت الدّخول إلى الصّلاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وأنت على طهرٍ ثمّ ارفع يديك بالتّكبير حيال وجهك ولاتجاوز بهما طرفى أذنيك، ثمّ

أرسلها على فخذيك حيال ركبتيك ثمّ ارفع يديك مرّةً أُخرى بالتّكبير وافعل كما فعلت فى الأوّل، ثمّ ارفعها ثالثًا واصنع كما صنعت فى الأوّلين.

فإذا كبّرت ثلاث تكبيراتٍ فقل: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى، إِنَّهُ لَايَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّاأَنْتَ.

ثمّ تكبّر تكبيرتين أُخريين وتقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَٱلْمَهْدِىُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلَامَنْجَا وَلَامَفَرَّ مِنْكَ إِلَّاإِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبُّ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ.

ثمّ تكبّر تكبيرتين أخريين وتقول: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

ثمّ تقرأ الحمد وإن قال: وجّهت وجهى للّذى فطر السّموات والأرض على ملّة إبراهيم ودين محمّدٍ ومنهاج علىٍّ حنيفًا مسلمًا إلى آخر الكلام كان أفضل. وهذه التّكبيرات السّبع واحدةٌ منها فريضةٌ ولايجوز تركها والباقى سنّةٌ وعبادة، ورفع اليدين مع كلّ تكبيرةٍ سنّةٌ وفضيلةٌ فى الصّلاة، فلولم يرفع الإنسان يديه مع كلّ تكبيرةٍ لم تبطل بذلك صلاته.

وقرّب بين قدميك فى الصّلاة واجعل بينهما مقدار ثلاث أصابع مفرّجاتٍ إلى شبرٍ واستقبل بأصابع رجليك جميعًا القبلة، وينبغى أن يكون نظرك فى حال قيامك إلى موضع سجودك ولاتلتفت يمينًا وشمالاً فإنّ الالتفات يمينًا وشمالاً نقصانٌ فى الصّلاة والالتفات إلى ماوراءك إفسادٌ لها ويجب عليك إعادتها، وعليك بالإقبال على صلاتك ولاتعبث بيديك ولابلحيتك ولابرأسك ولاتفرقع أصابعك ولاتحدّث نفسك ولاتتثاءب ولاتتمطّأ ولاتتلثّم، فإن فعل هذه الأشياء كلّها نقصانٌ فى الصّلاة وإن كان ليس بمفسدٍ لها.

فإذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتّكبير للرّكوع، فإذا كبّرت وفرغت من التّكبير ركعت، واملأ كفّيك من ركبتيك منفرجات الأصابع، وردّ ركبتيك إلى خلفٍ وسوّ ظهرك ومدّ عنقك وغمّض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى مابين رجليك ثمّ تسبّح، فإذا فرغت من التّسبيح استويت قائمًا، فإذا استمكنت من القيام قلت: سمع الله لمن حمده الحمد لله

ربِّ العالمينَ أهل الجود والكبرياء والعظمة، ثمّ ترفع يديك بالتّكبير وتكبّر.

فإذا فرغت من التّكبير أرسلت نفسك إلى السّجود وتتلقّى الأرض بيديك ولاتتلقّها بركبتيك إلاّفى حال الضّرورة، فإذا سجدت بسطت كفّيك مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامىّ أصابع الرّجلين فريضةً، وترغم بأنفك سنّة وتكون فى حال سجودك متفرّجاً لايكون شىءٌ من جسدك على شىء، ولاتفرش ذراعيك على الأرض ولاتضعهما على فخذيك ولاتلصق بطنك بفخذيك ولافخذيك بساقيك بل تكون معلّقًا لايكون منك شىءٌ على شىء، ثمّ تسبّح للسّجود.

فإذا فرغت منه رفعت رأسك من السّجود، فإذا استويت جالسًا قلت: اللهُ أكبر، وليكن جلوسك على فخذيك الأيسر تضع ظاهر قدمك الأيمن على بطن قدمك الأيسر وتقول: أستغفر الله ربّى وأتوب إليه. ولا بأس أن تقعد متربّعًا أوتقعى بين السّجدتين ولايجوز ذلك فى حال التّشهّد.

ثمّ تقوم إلى الثّانية فتصلّى ركعةً أخرى على ماوصفناه إلاّأنّك تقنت فى الرّكعة الثّانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتّكبير وتقول: ربِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّاتَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزّ ٱلأَجَلّ ٱلْأَكْرَمُ، هذا أدنى ماتدعو به فى القنوت،وإن زدت على ذلك من الدّعاء كان أفضل، ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحاتٍ فى القنوت.

فإذا فرغت من الرّكعة الثّانية تشهّدت، فإذا فرغت من التشهّد سلّمت إن كانت الصّلاة ثنائيّة وإن كانت ثلاثيّةً أورباعيّةً قمت إلى الثّالثة وتقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وهكذا تقول إذا قمت إلى الرّكعة الثّانية من الرّكعة الأوّلة ثمّ تصلّى تمام الصّلاة على ماوصفناه.

فإذا فرغت من صلاتك سلّمت، فإن كنت وحدك سلّمت مرةً واحدةً تجاه القبلة وأشرت بمؤخّر عينك إلى يمينك، وإن كنت إمامًا فعلت أيضًا مثل ذلك إلاّأنّك تؤمى إيماً بوجهك إلى يمينك، فإن كنت مأمومًا سلّمت عن يمينك مرّةً وعن يسارك مرّةً أخرى إذاكان على يسارك إنسان، فإن لم يكن على يسارك أحدٌ أجزأك مرّةً واحدة، فإذا فرغت من

صلاتك عقّبت وسنبيّن التّعقيب فى بابٍ مفردٍ إن شاء الله.

ولايجوز التّكفير فى الصّلاة، فمن كفّر فى صلاته مع الاختيار فلاصلاة له، فإن فعله للتّقيّة والخوف لم يكن به بأس.

ويستحبّ التّوجّه بسبع تكبيراتٍ حسب ماقدّمناه فى سبعة مواضع: فى أوّل كلّ فريضة وفى أوّل ركعة من ركعتى الإحرام وفى أوّل ركعةٍ من ركعتى الزّوال وفى أوّل ركعةٍ من الوتيرة وفى أوّل ركعةٍ من صلاة اللّيل وفى أوّل ركعةٍ من الوتر وفى أوّل ركعةٍ من نوافل المغرب، فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الإحرام ثمّ بدأ بالقراءة بعدها أجزأه.

والمرأة تصلّى كمايصلّى الرّجل غير أنّها تجمع بين قدميها فى حال قيامها ولاتفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تتطأطأ كثيرًا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها كمايقعد الرّجل، فإذا سقطت للسّجود؛ بدأت بالقعود ثمّ تسجد لاطيةً بالأرض، فإذا جلست فى تشهّدها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترفع عجيزتها أوّلاً.

ولا بأس أن يدعو الإنسان فى الصّلاة فى حال القنوت وغيره بمايعرض له من الحوائج لدنياه وآخرته ممّاأباحه الله تعالى له ورغّبه فيه، وإن كان ممّن لايحسن الدّعاء بالعربيّة جاز له أن يدعو بلغته أىّ لغةٍ كانت، ولابأس بالرّجل أن يبكى أويتباكى فى الصّلاة خوفًا من الله وخشيةً من عقابه، ولايجوز له أن يبكى لشىءٍ من مصائب الدّنيا.

وإذا عطس الرّجل فى صلاته فليحمد الله تعالى. وإذا سلّم عليه وهوفى الصّلاة فلابأس أن يردّ مثله فى الجواب يقول: «سلام عليكم» ولايقول: «وعليكم السّلام».

ويؤمر الصّبىّ بالصّلاة إذا بلغ ستّ سنين تأديبًا ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سنّةً وفضيلة وألزم إلزامًا إذا بلغ حدّ الكمال فرضًا ووجوبًا، ولابأس أن يصلّوا جماعةً مع الرّجال غير أنّهم لايمكّنون من الصف الأوّل.

ويكره أن ينفخ الإنسان فى الصّلاة موضع سجوده، فإن فعل لم يكن عليه إثمٌ وإنما يكره ذلك إذا كان بجنبه من يصلّى يتأذّى بالغبار، ولابأس أن يعّد الانسان الرّكعات بأصابعه أوبشىءٍ يكون معه من الحصى والنّوى وماأشبهها، ولابأس أن يصلّى الإنسان وفى

فيه خرزٌ أولؤلؤٌ مالم يشغله عن القراءة أوالصّلاة فإن شغله عنها لم يجز الصّلاة فيه.

باب القراءة فى الصّلاة وأحكامها والرّكوع والسّجود ومايقال فيهما والتشهّد:

القراءة واجبةٌ فى الصّلاة فمن تركها متعمّدًا فلاصلاةَ له، وإن تركها ناسيًا إن ذكر قبل الرّكوع وجبت عليه القراءة، وإن ذكرها بعد الرّكوع مضى فى صلاته ولاشىء عليه.

وأدنى مايجزى من القراءة فى الفرائض الحمد مرةً واحدة وسورةٌ معها مع الاختيار لايجوز الزّيادة عليه ولاالنّقصان عنه، فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّدًا من غير عذرٍ كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها غير أنّه يكون قد ترك الأفضل، وإن اقتصر على الحمد ناسيًا أوفى حال الضّرورة من السّفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلاته تامّة، ولايجوز الاقتصار على أقلّ من الحمد فى حال من الأحوال، فمن لايحسن الحمد أويحسن منها بعضها فصلّى بمايحسنه كانت صلاته ماضية غير أنّه يجب عليه تعلم الحمد على التّمام ليصلّى بها إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه لم يكن عليه شىء، ومن لايحسن غير الحمد لم يكن به بأس فى الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التّعلّم على ذلك وكانت صلاته تامّة. وقراءة الأخرس وشهادته الشّهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

ولايجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد فى الفرائض، فمن فعل ذلك متعمّدًا كانت صلاته فاسدةً وإن فعله ناسيًا لم يكن عليه شىء، وكذلك لايجوز أن يقتصر على بعض سورةٍ وهويحسن تمامها، فمن اقتصر على بعضها وهومتمكّن لقراءة جميعها كانت صلاته ناقصة وإن لم يجب عليه إعادتها، والرّكعتان الأخْراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها أوثلاث تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر» ثلاث مرّاتٍ أىّ ذلك شاء فعل مخيّرًا له فيه.

وأمّاصلاة النّوافل فلابأس أن يقتصر على الحمد وحدها غير أنّ الأفضل أن يضيف إليها غيرها من السّور، ولابأس أن يقرأ فى النّوافل أكثر من سورةٍ واحدة وكذلك إن قرأ من سورة أواقتصر على آيةٍ واحدةٍ لم يكن به بأس.

وقراءة: بسم الله الرّحمن الرّحيم، واجبٌ فى جميع الصّلوات قبل الحمد وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورةً معها، ويستحبُّ أن يجهر بـ: بسمِ الله الرّحمن الرّحيم، فى جميع الصّلوات وإن كانت ممّالايجهر بالقراءة فيها، فإن قرأها فيمابينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ماقدّمناه.

ومن ترك: بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم، فى الصّلاة متعمّدًا قبل «الحمد» أوبعدها قبل السّورة فلاصلاة له ووجب عليه إعادتها، وإن كانت الحال حال تقيّةٍ جاز له أن يقول فيمابينه وبين نفسِه وإن كانت الصّلاة ممّايجهر فيها بالقراءة؛ فإن كان عليه بقيّةٌ من سورةٍ يريد قراءتها مع الحمد فى النّوافل لم يجب قول: بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم،بل يبتدأ من الموضع الّذى يريده.

ولايجوز قول «آمين» بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمّدًا بطلت صلاته، ويستحبّ أن يفصل بين الحمد والسّورة الّتى يريد قراءتها بسكتةٍ وكذلك يفصل بين السّورة وتكبيرة الرّكوع، وينبغى أن يرتّل الإنسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فإن لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وأمكنه تعلّمه على الاستقامة وجب عليه ذلك، فإن شقّ عليه ذلك قرأ على مايحسنه.

وإذا قرأ الإنسان فى الفريضة سورةً بعد الحمد وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك مالم يتجاوز نصفها إلّاسورة الكافرين والإخلاص فإنّه لاينتقل عنها إلّافى صلاة الظّهر يوم الجمعة فإنّه لابأس أن ينتقل عنها إلى سورة الجمعة والمنافقين.

ويقرأ الإنسان فى الفريضة أىّ سورةٍ شاء سوىالعزائم الأربع فإنّه لايقرأها فى الفريضة على حال، وإذا أراد أن يقرأ سورة الفيل فى الفريضة جمع بينها وبين سورة الإيلاف لأنّهما سورةٌ واحدة وكذلك «والضّحى» و«ألم نشرح»، وأفضل مايقرأه الإنسان فى الفريضة بعد الحمد «إنّاأنزلناه فى ليلة القدر» و«قل هوالله أحد» و«قل ياأيّها الكافرون». وهومخيّر فى ماسوى ذلك. ولايجوز أن يقرأ من السُّور الطّوال فى الفريضة، ماإن اشتغل بقراءتها، فاتته الصّلاة، بل يقرأ من السُّور القصار والمتوسّطة.

ويستحبّ أن يقرأ فى صلاة الظّهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر و«إذاجاء

نصر الله» و«ألهيٰكم» و«إذازلزلت» وماأشبهها من السُّور القصار ويقرأُ فى العشاء الآخرة مثل سورة الطّارق وسورة الأعلى و«إذاالسّماءُ انفطرت» وماأشبهها من السّور، وفى صلاة الغداة مثل سورة المزّمّل والمدّثّر و«هل أتى على الإنسان» و«عمّ يتساءلون» وماأشبهها من السّور، كلّ هذا ندبًا واستحبابًا. فإن اقتصرعلى «قل هوالله أحد» فى الصّلوات كلّها، جاز له ذلك.

ويستحبُّ أن يقرأ فى صلاة الغداة يوم الخميس والإثنين «هل أتى على الإنسان» وكذلك يستحبُّ أن يقرأ ليلة الجمعة فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الأعلى، وفى غداة يوم الجمعة الجمعةَ و«قل هو الله أحد» وفى الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

وأمّا القراءة فى النّوافل فليقرأ من أىّ موضع شاء ماشاء ويجوز قراءة العزائم فيها، فإن قرأ منها شيئًا وبلغ موضع السّجدة فليسجد، ثمّ ليرفع رأسه من السّجود ويقوم بالتّكبير، فيتمّم مابقى عليه من السّورة إن شاء. وإن كانت السّجدة فى آخر السّورة ولم يرد قراءة غيرها؛ قام من السّجود وقرأ الحمد، ثمّ ركع. ويستحبّ أن يقرأ فى نوافل النّهار السّور القصار. والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل.

ويستحبّ قراءة «قل ياأيُّها الكافرون» فى سبعة مواضع: فى أوّل ركعةٍ من ركعتى الزّوال وفى أوّل ركعةٍ من نوافل المغرب وفى أوّل ركعةٍ من صلاة اللّيل وفى أوّل ركعةٍ من ركعتى الفجر وفى ركعتى الغداة إذا أصبحت بها وفى ركعتى الطواف وفى ركعتى الإحرام، وقد روى أنّه يقرأ فى هذه المواضع فى الرّكعة الأُولى: قل هو اللهُ أحد، وفى الثّانية: قل ياأيّها الكافرون، فمن عمل بهذه الرّواية لم يكن به بأس.

ويستحبّ أن يقرأ الإنسان فى الرّكعتين الأوليين من صلاة اللّيل ثلاثين مرّة: قل هواللهُ أحد، فى كلّ ركعةٍ، وفى باقى صلاة اللّيل يستحبّ أن يقرأ فيها بالسّور الطّوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم وماجرى مجراها هذا إذا كان عليه وقتٌ كبير، فإن كان قريبًا من الفجر خفّف الصّلاة.

وينبغى للمصلّى أن يجهر بالقراءة فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فإن خافت فيها متعمّدًا وجبت عليه إعادة الصّلاة ويخافت فى الظّهر والعصر، فإن جهر

فيها متعمّدًا وجب عليه إعادة الصّلاة، وإن جهر فيمايجب فيه المخافتة أوخافت فيمايجب فيه الجهر ناسيًا لم يكن عليه شيء، وإذا جهر لا يرفع صوته عاليًا بل يجهر متوسّطًا، وإذا خافت فلايخافت دون إسماعه نفسه، ويستحبّ أن يجهر بالقراءة فى نوافل صلاة اللّيل أيضًا فإن لم يفعل فلاشيء عليه، وإن جهر فى نوافل النّهار لم يكن به بأسٌ غير أنّ الأفضل فى نوافل النّهار المخافتة، وليس على المرأة الجهر بالقراءة فى شيءٍ من الصّلوات.

والإمام ينبغى أن يسمع من خلفه القراءة مالم يبلغ صوته حدّ العلوّ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءةً وسطًا، ويستحبّ للإمام أيضًا أن يسمع من خلفه الشّهادتين فى حال التّشهّد وليس على من خلفه أن يسمعه شيئًا، ولا ينبغى أن يكون على فم الإنسان لثامٌ فى حال القراءة فإن كان فعليه أن ينحّيه إن منع ذلك من سماع القراءة، فإن لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ماقدّمناه.

والإمام إذا غلط فى القراءة ردّ عليه من خلفه، وإذا أراد المصلّى أن يتقدّم بين يديه فى الصّلاة امتنع من القراءة ويتقدّم، فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة، ولا بأس أن يقرأ الإنسان فى الصّلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهرًا.

والرّكوع فريضةٌ فى كلّ ركعةٍ من الصّلاة، فمن صلّى ولم يركع متعمّدًا فلاصلاة له وإن ترك ناسيًا فسنذكر أحكامه إن شاء الله، وينبغى أن يكون فى حال ركوعه على ماوصفناه.

والتّسبيح فى الرّكوع فريضة من تركه متعمّدًا فلاصلاة له، وإن تركه ناسيًا فسنبيّنه إن شاء الله فيمابعد، وأقلّ مايجزى من التّسبيح فى الرّكوع تسبيحةٌ واحدة وهوأن يقول: سبحانَ ربّىَ العظيمِ وبحمده، والأفضل أن يقول ذلك ثلاث مرّاتٍ، وإن قالها خمسًا أوسبعًا كان أفضل، وإن قال ثلاث مرّاتٍ سبحانَ اللهِ، أجزأه أيضًا، وإن قال بدلاً من التّسبيح: لاإله إلّاالله واللهُ أكبر، كان جائزًا. ويستحبُّ أن يقول فى ركوعه: ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّى. خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى وَمُخِّى وَعَصَبِى وَعِظَامِى وَمَاأقلّته قَدَمَاىَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَامُسْتَحْسِرٍ وَلَامُسْتَكْبِرٍ سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثلاثًا أوخمسًا أوسبعًا، فإن لم يقل

ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء.

ويكره أن يركع الإنسان ويداه تحت ثيابه بل يستحبّ أن تكون بارزةً أوتكون فى كمّه، فإن لم يفعل لم يُخلّ ذلك بصلاته، فإذا رفع رأسه من الرّكوع يقول: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ ٱلْجُودِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْكِبْرِيَآءِ وَٱلْعَظَمَةِ، يرفع بذلك صوته إن كان إمامًا وإن كان مأمومًا أخفاه، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير للسّجود.

فإذا كبّر أهوى إلى السّجود يتخوّى كمايتخوّى البعير الضّامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة أعظمٍ حسب ماقدمناه، والسّجود فريضة فى كلّ ركعةٍ سجدتان فمن تركهما معًا أوواحدةً منهما متعمّدًا فلاصلاةَ له، وإن تركهما أوواحدةً منهما ناسيًا فسنبيّن حكمه إن شاء الله، والتّسبيح فى السّجود أيضًا فريضة فمن تركه متعمّدًا فلاصلاة له، ومن تركه ناسيًا فسنذكر حكمه إن شاء الله.

وأقلّ مايجزى من التّسبيح فى السّجود أن يقول: سبحان ربّى الأعلى وبحمده، مرّةً واحدة والسّنّة أن يقول ذلك ثلاث مرّاتٍ والأفضل سبع مرّاتٍ. ويستحبّ له أن يقول فى سجوده: ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ، مرّةً واحدةً ثلاثًا أوخمسًا أوسبعًا.

وموضع السّجود من قصاص شعر الرّأس إلى الجبهة. أىّ شىءٍ وقع منه على الأرض، فقد أجزاه. فإن كان فى جبهته دمّلٌ أوجراحٌ لم يتمكّن من السّجود عليه فلابأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه وقد أجزأه ذلك. وإن جعل لموضع الدمّل حفيرةً ووضعه فيها لم يكن به بأس، ولايجوز أن لايمكّن جبهته من الأرض فى حال السّجود مع الاختيار.

ويستحبّ أن يكون موضع السّجود مساويًا لموضع القيام ولايكون أرفع منه، فإن كان أرفع منه بمقدار لبنةٍ جاز ولم يكن به بأس ولايكون أكثر من ذلك، ولا بأس أن يدعو الإنسان لدينه ودنياه فى حال الرّكوع والسّجود وفى جميع أحوال الصّلاة.

والتّشهّد فريضةٌ فى الصّلاة فمن تركه متعمّدًا فلاصلاة له، وإن تركه ناسيًا فسنبيّن

حكمه إن شاء الله، ولافرق بين التّشهّد الأوّل والثّاني في وجوبها وفرضها، وأقلّ مايجزي الإنسان في التّشهّد الشّهادتان والصّلاة على النّبيّ محمّدٍ وآله الطيبين فإن زاد على ذلك كان أفضل، ويستحبّ أن يقول الإنسان في تشهّده الأوّل:

بِسْمِ ٱللهِ وَٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ.

وإن قال هذا في التّشهّد الثاني وجميع الصّلوات لم يكن به بأس غير أنّه يستحبّ أن يقول في التّشهّد الأخير:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وَخَلَصَ وَنَمَا وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَنْبِيَآءِ ٱللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْهَادِينَ ٱلْمَهْدِيِّينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ.

ثمّ يُسلّمُ حَسبَ ماقدّمناه.

باب التّعقيب:

فإذا انصرف من صلاته يستحبّ له أن يقول قبل قيامه من مصلّاه: الله أكبر، ثلاث مرّاتٍ يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ثمّ يقول:

لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ إِلٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ لَانَعْبُدُ إِلَّاإِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ، لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام وهوأربع وثلاثون تكبيرة وثلاثٌ وثلاثون تحميدة وثلاثٌ وثلاثون تسبيحة؛ يبدأ بالتّكبير ثمّ بالتّحميد ثمّ بالتّسبيح ثمّ يقول:

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ وَلَكَ ٱلسَّلَامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ ٱلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ ! ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ! ٱلسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ ٱللهِ! ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ خَاتِمِ ٱلنَّبِيِّينَ! ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ مَلَكِ ٱلْمَوْتِ وَحَمَلَةِ ٱلْعَرْشِ ! ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رِضْوَانَ خَازِنِ ٱلْجِنَانِ! ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مَالِكٍ خَازِنِ ٱلنَّارِ! السَّلَامُ عَلَىٰ آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلْأَوْصِيَاءِ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصُّلَحَآءِ! السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ.

ثمّ يُسَلِّمُ على الأئمة عليهم السّلام واحدًا واحدًا ثمّ يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلْآخِرَةِ.

ثمّ يقرأ اثنتى عشرة مرّةً سورة الإخلاص ويقول بعدها: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلْمَكْنُونِ ٱلْمَخْزُونِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُطَهَّرِ ٱلْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ ٱلْقَدِيمِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَاوَاهِبَ ٱلْعَطَايَا وَيَامُطْلِقَ ٱلْأُسَارَى وَيَافَكَّاكَ ٱلرِّقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَتُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا آمِنًا وَتُدْخِلَنِي ٱلْجَنَّةَ سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوبِ.

وهذا القدر الّذى ذكرناه يستحبّ أن يدعو به الإنسان عقيب كلّ صلاةٍ ولايتركه مع الاختيار، فإن لم يتمكّن اقتصر على تسبيح الزّهراء عليها السّلام ولايترك ذلك إلّاعند

الضّرورة. وإن دعا بهذا التّعقيب فى عقيب كلّ ركعتين من النّوافل حاز به أجرًا.

ثمّ يسجد سجدتى الشّكر ويكون لاطيًا بالأرض ويقول فيه: شكرًا شكرًا، مائة مرّة وإن قال: عفوًا عفوًا، كان أيضًا جائزًا، فإن لم يتمكّن قال ثلاث مرّاتٍ: شكرًا الله.

باب فرائض الصّلاة وسننها ومن ترك شيئًا منها متعمّدًا أوناسيًا:

من ترك الطّهارة متعمّدًا وصلّى وجبت عليه إعادة الصّلاة، فإن تركها ناسيًا ثمّ ذكر بعد أن صلّى وجب عليه أيضًا الإعادة، فإن لم يذكر لم يكن عليه شىء وكانت صلاته ماضية.

ومن صلّى قبل دخول الوقت متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن صلّاها ناسيًا ثمّ ذكر بعد دخول وقتها وهو فى شيءٍ من الصّلاة لم يجب عليه الإعادة، وإن كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجب عليه أيضًا الإعادة.

ومن صلّى إلى غير القبلة متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن صلّاها ناسيًا ثمّ تبيّن فإن كان الوقت باقيًا وجبت عليه الإعادة وإن كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شىء.

ومن صلّى بغير أذانٍ وإقامةٍ متعمّدًا كانت صلاته ناقصةً ولم تجب عليه إعادتها.

والنية واجبةٌ فى الصّلاة، فمن صلّى بغير نيةٍ فلاصلاة له ووجب عليه إعادتها، ومن دخل فى صلاةٍ قد حضر وقتها بنيّتها ثمّ ذكر أنّ عليه صلاةً أخرى ولم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الفائتة ثمّ يصلّى بعدها ماحضر وقتها.

وتكبيرة الافتتاح فريضةٌ فمن تركها متعمّدًا وجبت عليه الإعادة وإن تركها ناسيًا وجب عليه الإعادة أيضًا إذا ذكرها سواءٌ ذكر قبل الرّكوع أوبعده، فإن لم يذكر لم يكن عليه شىء.

ومن ترك القراءة متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن ترك قراءة مازاد على الحمد فى الفرائض كانت صلاته ناقصةً ولم تجب عليه إعادتها، وإن تركها ناسيًا حتّى ركع لم يجب عليه شىء سواءٌ ذكر أولم يذكر.

والرّكوع واجبٌ فى كلّ ركعة فمن تركه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن تركه ناسيًا

ثمّ ذكر فى حال السّجود وجب أيضًا عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلّى ركعةً أخرى ودخل فى الثّالثة ثمّ ذكر أسقط الرّكعة الأولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع فى الثّانية وذكر فى الثّالثة أسقط الثّانية وجعل الثّالثة ثانية وتمّم الصّلاة، فإن لم يذكر أصلًا مضى فى صلاته وليس عليه شىء.

والتّسبيح فى الرّكوع فريضة من تركه متعمّدًا فلاصلاة له، وإن تركه ناسيًا سواءٌ ذكر بعد ذلك أولم يذكر لم يجب عليه شيء.

والسّجود فرضٌ فى كلّ ركعةٍ مرّتين فمن تركها أوواحدةً منها متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن تركها ناسيًا ثمّ ذكر بعد ذلك وجبت عليه أيضًا الإعادة، فإن ترك واحدةً منها ناسيًا ثمّ ذكر بعد قعوده أوقيامه قبل الرّكوع عاد فسجد سجدةً أخرى، فإذا فرغ منها قام إلى الصّلاة فاستأنف القراءة أوالتّسبيح إن كان ممّايسبّح فيه، فإن لم يذكر حتّى يركع مضى فى صلاته ثمّ قضاها بعد التّسليم وعليه سجدتا السّهو.

والتّسبيح فى السّجود واجبٌ أيضًا فمن تركه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة ومن تركه ناسيًا لم يكن عليه شىء، ومن لم يمكّن جبهته فى حال السّجود من الأرض متعمّدًا فلاصلاة له فإن كان ذلك ناسيًا لم يكن عليه شىء.

والتّشهّد فى الصّلاة واجبٌ وأقلّ مايجزى فيه شهادتان، فمن تركها متعمّدًا وجبت عليه الإعادة ومن تركها ناسيًا قضاها ولم يجب عليه إعادة الصّلاة، وكذلك الصّلاة على النّبىّ وآله صلّى الله عليه وآله فريضةٌ، فمن تركها متعمّدًا وجبت عليه إعادة الصّلاة ومن تركها ناسيًا قضاها بعد التّسليم ولم يكن عليه شىء.

والتّسليم سنّة ليس بفرضٍ من تركه متعمّدًا كان مضيّعًا فضيلة ولم تفسد صلاته، ومن تركه ناسيًا كانت صلاته تامّة.

والتّكبيرات السّبع مع سائر التّكبيرات سنّةٌ ماعدا تكبيرة الافتتاح، وكذلك رفع اليدين مع كلّ تكبيرةٍ سنّة فمن ترك ذلك متعمّدًا أوناسيًا لم تفسد صلاته، ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه وجهر فيما يخافت فيه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيًا لم يكن عليه شىء.

والقنوت في الصّلوات كلّها سنّة مؤكّدة وآكدها في صلاة الفرائض وآكدُها من الفرائض فيما يجهر فيها، فمن تركه متعمّدًا كان تاركًا سنّة ومن تركه ناسيًا ثمّ ذكر في الرّكوع قضاه بعد الرّكوع استحبابًا، فإن لم يذكر إلّا بعد الدّخول في الرّكعة الثّالثة مضى في صلاته ثمّ قضاه بعد الفراغ من الصّلاة.

والتّعقيب بعد الفرائض والنّوافل سنّة فمن فعله كان له به أجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء.

باب السّهو في الصّلاة وأحكامه ومايجب منه إعادة الصّلاة:

من شكّ في الرّكعتين الأوليين من كلّ فريضة فلم يعلم أنّه صلّى ركعةً أوركعتين وجب عليه إعادة الصّلاة، وكذلك من شكّ في صلاة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلّى منها وجبت عليه الإعادة، فإن صلّى ركعةً من صلاة الغداة وجلس وتشهّد وسلّم ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعةً أخرى مالم يتكلّم أويلتفت عن القبلة أويحدث ماينقض الصّلاة، فإن فعل شيئًا من ذلك وجبت عليه الإعادة، وكذلك الحكم في المغرب فإنّه إن سلّم في التشهّد الأوّل ثمّ ذكر قام فأضاف إليه ركعةً أخرى وسجد سجدتي السّهو.

فإن شكّ في الصّلاة الرّباعيّة فلم يدر صلّى ركعتين أوأربعًا وغلب على ظنّه أحدهما بنى عليه وليس عليه شيء. فإن تساوت ظنونه بنى على الأربع وسلّم ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين من قيامٍ يقرأُ في كلّ واحدةٍ منها الحمد وحدها، فإن كان قد صلّى أربعًا كانت هاتان نافلةً وإن كان قد صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الصّلاة.

فإن شكّ فلم يدر أصلّى ثلاثًا أوأربعًا وتساوت ظنونه بنى على الأربع وسلّم ثمّ قام فصلّى ركعةً من قيام أوركعتين من جلوس، فإن كان قد صلّى أربعًا كانت هذه الرّكعة من قيامٍ أوالرّكعتان من جلوسٍ نافلة، وإن كان قد صلّى ثلاثًا كانت هذه الرّكعة من قيام أوالرّكعتان من جلوسٍ تمام الصّلاة.

فإن شكّ فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثًا وتساوت ظنونه بنى على الثّلاث وتمّم

الصّلاة، فإذا سلّم قام ففعل كما يفعل من شكّ فى الثّلاث والأربع.

وإن شكّ فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثًا أم أربعًا وتساوت ظنونه بنى على الأربع ثمّ قام فصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، فإن كان قد صلّى أربعًا كانت الرّكعتان من قيام والرّكعتان من جلوسٍ نافلة، وإن كان قد صلّى ركعتين كانت الرّكعتان من قيامٍ تمام الصّلاة والرّكعتان من جلوسٍ نافلة، وإن كان قد صلّى ثلاثًا كانت الرّكعتان من جلوسٍ تمام الصّلاة والرّكعتان من قيامٍ نافلة.

ومن شكّ فلم يدر أصلّى ركعةً أم اثنين أم ثلاثًا أم أربعًا وجب عليه استئناف الصّلاة لأنّه لم تسلم له الرّكعتان الأوليان، فإن شكّ فلم يدر أصلّى أربعًا أم خمسًا وتساوت ظنونه تشهّد وسلّم وسجد سجدتى السّهو وهما المرغمتان فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد صلّى خمسًا أعاد الصّلاة.

ومن شكّ فى تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبّر أو لا فليكبّر وليمضِ فى صلاته، وإن شكّ فى القراءة فلم يدر قرأ أم لا قبل الرّكوع فليقرأ وليركع، فإن قرأ سورةً ثمّ ذكر أنّه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثمّ قرأ بعدها سورةً ثمّ ليركع، فإن ركع ثمّ ذكر أنّه كان قد قرأ فليس عليه شىء، وإن شكّ فى القراءة بعد الرّكوع مضى فى صلاته وليس عليه شىء.

ومن شكّ فى الرّكوع أو السّجود فى الرّكعتين الأوليين أعاد الصّلاة، فإن كان شكّه فى الرّكوع فى الثّالثة أو الرّابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر فى حال ركوعه أنّه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الرّكوع أنه كان قد ركع أعاد الصّلاة، فإن شكّ فى حال السّجود فى الرّكوع مضى فى صلاته وليس عليه شىء، فإن شكّ فى تسبيح الرّكوع وهو راكعٌ فليسبّح، فإن كان شكّه بعد رفع رأسه من الرّكوع مضى فى صلاته وليس عليه شىء، فإن شكّ فى السّجدتين وهو قاعدٌ أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السّجدتين، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجدهما أعاد الصّلاة، فإن شكّ بعد ما يركع مضى فى صلاته وليس عليه شىء، وإن شكّ فى واحدٍ من السّجدتين وهو قاعدٌ أو قائمٌ قبل الرّكوع فليسجد فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجد لم يكن عليه شىء، فإن كان شكّه فيها بعد الرّكوع مضى فى صلاته وليس عليه شىء، وحكم من شكّ فى تسبيح السّجود حكم

من شكّ في تسبيح الرّكوع على السّواء.

ومن شكّ في التّشهّد وهوجالسٌ فليتشهّد فإن كان شكّه في التّشهّد الأوّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته وليس عليه شيء، فإن ذكر قبل الرّكوع أنّه لم يتشهّد قعد فتشهّد ثمّ قام فقرأ ثمّ ركع، فإن لم يذكر حتّى يركع مضى في صلاته فإذا سلّم قضى التشهّد وسجد سجدتي السّهو.

ومن تكلّم في الصّلاة ناسيًا وجب عليه بعد التّسليم سجدتا السّهو، وإن تكلّم متعمّدًا كان عليه إعادة الصّلاة.

ومن سلّم في الرّكعتين الأوليين من الصّلاة الرُّباعيّة أوالثّلاثيّة ناسيًا تمّم الصّلاة وسجد سجدتي السّهو، فإن سلّم متعمّدًا أعاد الصّلاة.

وسجدتا السّهو يكونان بعد التّسليم ويكون بعدهما تشهّد خفيفٌ وتسليمةٌ بعده، ولاسهو في نافلة فمن سها في شيءٍ من النّوافل بنى على ماأراد ويستحبّ أن يبنى على الأقلّ، ولاسهو أيضًا في سهوٍ فمن سها في سهوٍ مضى في صلاته وليس عليه شيء، ومن كثر سهوه في الصّلاة فليتعوّذ بالله من الشّيطان ويخفّف صلاته، ولاسهو على من صلّى خلف إمام يقتدى به، وكذلك لاسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، فإن سها الإمام والمأمون كلّهم أوأكثرهم أعادوا الصّلاة احتياطًا.

ومن أحدث في الصّلاة ماينقض الطّهارة متعمّدًا كان أوناسيًا أعاد الصّلاة، فإن كان حدثه في التّشهّد بعد الشّهادتين لم يجب إعادة الصّلاة وإن كان قبلها وجبت عليه الإعادة، فإن رَعَفَ في الصّلاة فلينصرف ويغسل الموضع والثّوب إن أصابه ذلك ثمّ يتمّم الصّلاة مالم ينحرف عن القبلة أويتكلّم بمايفسد الصّلاة، فإن انحرف عن القبلة أوتكلّم متعمّدًا أعاد الصّلاة.

ومن صلّى في ثوبٍ فيه نجاسةٌ مع العلم بذلك أعاد الصّلاة، فإن كان قد علم ونسى وصلّى ثمّ ذكر أنّه كان فيه نجاسةٌ أعاد أيضًا الصّلاة، فإن لم يكن قد علم وصلّى ثمّ علم بعد ذلك فليس عليه الإعادة. ومن صلّى في ثوبٍ مغصوبٍ أومكانٍ مغصوبٍ وجبت عليه إعادة الصّلاة.

والقهقهة فى الصّلاة توجب استئنافها والتّبسّم لايوجب ذلك، وإذا عرض للإنسان حاجةٌ فى الصّلاة؛ فليوم بها إيماءً، أويضرب الحائط إذا أراد تنبيه إنسان على حاجته وليس عليه بأس، ومن تثاءب فى صلاته أوتمطّى أوفرقع أصابعه أوالتفت يمينًا أوشمالاً نقص ذلك من صلاته ولايجب عليه إعادتها، ولايقطع الصّلاة مايمرّ بين يدى المصلّى من كلبٍ أودابّةٍ أورجلٍ أوامرأةٍ أوشيءٍ من الحيوان. وإن جعل بينه وبين ممرّ الطّريق ساترًا ولوعنزةً أولبنةً كان أفضل.

وإذا عطس المصلّى فليحمد الله على ذلك وليس عليه بأس. وإذا سلّم عليه وهوفى الصّلاة فليردّ مثل ذلك يقول: سلامٌ عليكم، ولايقول: وعليكم السّلام.

وإذا عرض للمصلّى شيءٌ يخافه على نفسه من عقربٍ أوحيّةٍ أوسبعٍ أوغير ذلك فليدفعه عن نفسه أويقتله ولايقطع الصّلاة، فإن لم يمكنه إلّابقطع الصّلاة قطعها ثمّ استأنف الصّلاة بعد ذلك، وإذا كان فى الصّلاة ورأى دابّةً له قد انفلتت أوغريمًا خاف فوته أومالاً خاف ضياعه جاز له أن يقطع الصّلاة ويستوثق ممّايخافه ثمّ ليستأنف الصّلاة وليس عليه شيء.

ولابأس أن يقتل المصلّى البقّ والبراغيث ومأأشبهها من المؤذيات، ولايصلّى الرّجل وهومعقوص الشّعر فإن صلّى كذلك متعمّدًا وجبت عليه إعادة الصّلاة.

باب مايجوز الصّلاة فيه من الثّياب والمكان ومالايجوز ومايجوز السّجود عليه ومالايجوز:

لاتجوز الصّلاة فى ثوبٍ قد أصابته نجاسةٌ مع العلم بذلك أوغلبة الظّنّ، فمن صلّى فيه والحال ماوصفناه وجبت عليه الإعادة، فإن علم أن فيه نجاسةً وهوبعد فى الصّلاة لم يفرغ منها طرح الثّوب الّذى فيه النّجاسة وتمّم الصّلاة فيمابقى عليه من الثّياب، فإن لم يكن عليه إلّاثوبٌ واحد رجع فغسل الثّوب واستأنف الصّلاة.

ولايجوز الصّلاة فى جلود الميتة كلّها ولاتطهر بالدّباغ سواء كان ممّاتقع عليه الذّكاة أوممّالاتقع، ولايجوز الصّلاة فى جلد ووبر مالايؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثّعلب

والأرنب ومأأشبهها سواءٌ كانت مذكّاةً أومدبوغةً أولم تكن كذلك، فمن صلّى فيه وجب عليه إعادة الصّلاة.

ولايجوز الصّلاة للرّجال فى الإبريسم المحض فإن صلّى فيه مع الاختيار وجبت عليه إعادة الصّلاة وإن كانت صلاتُه فيه فى حال الضّرورة أوالحرب لم يجب عليه إعادتها، وإن كانت الثّوب سداه أولحمته قطنٌ أوكتانٌ والباقى إبريسمٌ لم يكن بالصّلاة فيه بأس، ويكره أن يصلّى الإنسان فى قميصٍ مكفوفٍ بديباجٍ أوحريرٍ محض.

ولايجوز الصّلاة فى الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ورويت روايةٌ فى جواز ذلك وهى محمولةٌ على التّقيّة، فأمّا مع الاختيار فإنّه لايجوز حسب ماقدّمناه، ولابأس بالصّلاة فى الخزّ الخالص أوإذا خالطه شيءٌ من الإبريسم، ولابأس للنّساء أن يصلّين فى الثّياب الأبريسم وإن تنزّهن عنه كان أفضل.

ولايجوز الصّلاة فى الفنك والسّمور ووبر كلّ مالايؤكل لحمه، وقد رويت رخصةٌ فى جواز الصّلاة فى هذين الوبرين خاصّة وهى محمولةٌ على حالة الاضطرار، ولابأس بالصّلاة فى السّنجاب والحواصل وفى وبر كلّ شيءٍ يؤكل لحمه إذا ذكّى ودُبّغ فإن لم يعلم أنّه مذكًّا فلابأس بشرائه من أسواق المسلمين ممّن لم يستحلّ الميتة ولايجوزشراؤها ممّن يستحلّ ذلك أوإن كان متّهمًا فيه.

وتكره الصّلاة فى الثّياب السّود كلّها ماعدا العمامة والخفّ فإنّه لابأس بالصّلاة فيهما وإن كانا سوداوين، ولابأس بالصّلاة فى ثوبٍ واحدٍ للرّجال إذا كان صفيقًا. فإن كان شافًّا رقيقًا كره الصّلاة فيه إلّاأن يكون تحته مئزر يستر العورة.

ويكره أن ياتزر الإنسان فوق القميص، ويكره أيضًا اشتمال الصّمّاء وهوأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلها جميعًا على منكبٍ واحدٍ كماتفعل اليهود، وإذا لم يكن مع الإنسان إلّاثوبٌ واحد لابأس أن يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر. فإن لم يكن معه إلّاسراويل، لبسه وطرح على عنقه خيطًا أوتكّة أوماأشبههما، ويكره للإنسان أن يصلّى فى عمامةٍ لاحنك لها.

ولاتصلّى المرأة الحرّة إلّافى ثوبين: أحدهما تتقنّع به والآخر تلبسه، ولابأس للأمة

والصّبيّة الحرّة الّتى لم تبلغ أن تصلّيا بغير قناع، ولايصلّى الرّجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسّجود وفاه لقراءة القرآن، ويكره للمرأة النّقاب فى الصّلاة، ولايصلّى الرّجل وعليه قباءٌ مشدود إلّاأن يحلّه إلّافى حال الحرب.

ولايصلّى الرّجل فى الشّمشك ولاالنّعل السندىّ، ويستحبّ الصّلاة فى النّعل العربىّ، ولابأس بالصّلاة فى الخفين والجرموقين إذا كان لهاساق، ويكره للرّجل أن يصلّى بقومٍ وليس عليه رداءٌ مع الاختيار ولابأس به فى حال الاضطرار، ولاتجوز الصّلاة فى الثّوب الّذى يكون تحت وبر الثّعلب ولافى الّذى فوقه، ولاتجوز الصّلاة فى القلنسوة والتّكة إذا عملا من وبر الأرانب، ويكره الصّلاة فيهما إذا عملا من حريرٍ محض، ولاتجوز الصّلاة فى جلود السّباع كلّها.

ولاتجوز الصّلاة إذا كان مع الإنسان شىءٌ من حديدٍ مشهّرٍ مثل السّكّين والسّيف فإن كان فى غمدٍ أوقرابٍ فلابأس بذلك، والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه فى شىءٍ ولايصلّى وهومعه مشهّر، وإذا كان مع المصلّى دراهم سودٌ لم يكن بالصّلاة فيها بأسٌ إذا كانت موازاة.

ولابأس أن يصلّى الرّجل فى ثوب المرأة إذا كانت مأمونة، وإذا عمل مجوسىٌّ ثوبًا لمسلم يستحبّ ألّايصلّى فيه إلّابعد غسله، وكذلك إذا استعار ثوبًا من شارب خمرٍ أومستحلّ شىءٍ من النّجاسات يستحبّ أن يغسل أوّلاً بالماء ثمّ يصلّى فيه.

ولاتصلّى المرأة وفى يدها أورجلها خلاخل لها صوت فإن كانت صُمًّا لم يكن بالصّلاة فيها بأس.

ولابأس أن يصلّى الإنسان وفى كمّه طائرٌ إذا خاف ضياعه ولايصلّى الإنسان فى ثوبٍ فيه تماثيل ولايجوز الصّلاة فيها ولاالخاتم الّذى فيه صورة.

ولايصلّى الإنسان فى بيوت الغائط ولاالحمّام ولامعاطن الإبل ولاقرى النّمل ولامجرى المياه ولاأرض السّبخة ولاالثّلج ولابين القبور، فإن صلّى فى المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساترًا ولوعنزةً أوماأشبهها، فإن لم يتمكّن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشر أذرعٍ عن قدّامه وعن يمينه ويساره ولابأس أن يكون ذلك من خلفه، وقد رويت رخصةٌ من

جواز الصّلاة إلى قبور الأئمّة، وهي محمولةٌ على النّوافل وإن كان الأحوط ماقدّمناه،

وأرض السّبخة لايصلّى فيها إذا كانت ممّالايتمكّن الجبهة من السّجود فيها فإن تمكّن من ذلك لم يكن به بأس، ولايصلّى على الثّلج فإن لم يقدر على الأرض فلابأس أن يفرش فوقه مايسجد عليه فإن لم يجده دقّ الثّلج وسجد عليه، ولايسجد على الوحل فإن اضطرّ إلى الصّلاة في الأرض الوحلة أوحوض الماء فليصلّ إيماءً ولايسجد عليهما.

ولايجوز الصّلاة في بيوت النّيران ولابيوت الخمور ولاعلى جوادّ الطّرق، ولابأس بالصّلاة على الظّواهر الّتي بين الجوادّ، ولابأس بالصّلاة في البيع والكنائس، ولايصلّي في بيوت المجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رشّ الموضع بالماء فإذا جفّ صلّى فيه، ولايصلّي الإنسان وبين يديه صورٌ وتماثيل إلّاأن يغطّيها، ولايصلّي وفي قبلته نارٌ في مجمرةٍ أوغيرها ولافي قنديلٍ معلّق، ولايصلّي وفي قبلته سلاحٌ مشهّر.

ولايصلّي في مكانٍ مغصوبٍ مع التّمكّن من الخروج منه، فإن صلّى والحال ماذكرناه وجبت عليه الإعادة، وأن كان مضطرًّا أوممنوعًا لم يكن به بأس.

ولايجوز للرّجل الصّلاة إذا كان إلى جنبه أوبين يديه امرأةٌ تصلّي، ولابأس أن تكون خلفه وإن كانت تصلّي أوتكون بين يديه قاعدةً لاتصلّي، ومتى صلّى وصلّت هي عن يمينه أوشماله أوقدّامه بطلت صلاتهما معًا، فإن كانا جميعًا في محملٍ واحد فليصلّ أوّلًا الرّجل ثمّ تصلّي المرأة. ولايصلّيان معًا في حالةٍ واحدة.

وتكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة أوفوقها مع الاختيار ولابأس بها في حال الاضطرار، ومتى اضطرّ الإنسان إلى الصّلاة فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجّه إلى البيت المعمور وليوم إيماءً.

ويستحبّ النّوافل في جوف الكعبة، وتكره الصّلاة في أربعة مواضع: بوادي ضجنان وذات الصّلاصل والبيداء ووادي الشّقرة.

وتكره الصّلاة أيضًا في مرابط الإبل والحمير والبغال والدّوابّ، فإن خاف الإنسان على رحله فلابأس أن يصلّي فيها بعد أن يرشّها بالماء، ولابأس بالصّلاة في مرابض الغنم على كلّ حال، ولايصلّي وحائطٌ قبلته ينزّ من بالوعةٍ يبال فيها، ولايصلّي في بيتٍ

فيه مجوسيّ، ولابأس بالصّلاة وفيه يهوديّ أونصرانيّ، ولايصلّي وفي قبلته مصحفٌ مفتوح، ولابأس به إذاكان في غلاف وإنّما كره ذلك لئلّا يشتغل قلبه عن الصّلاة بالنّظر فيه.

ولايجوز السّجود إلّاعلىالأرض أوماأنبتته الأرض إلّاماأكل أولبس، ولايجوز السّجود على القبر فإن اضطر إلى السّجود عليه ولم يكن معه مايسجد عليه فلابأس بذلك، ولايجوز السّجود على ثوبٍ عمل من قطنٍ أوصوفٍ أوكتّانٍ إلّافي حال التّقيّة، فإن حصل في موضع قذر ولم يكن معه مايسجد عليه لم يكن بالسّجود على هذه الثّياب بأس، ولابأس بالسّجود على حشيش الأرض مثل الثّيّل وماأشبهه، ولابأس بالسّجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب، ولايجوز السّجود على الزّجاج، ولابأس أن يدع الإنسان كفًّا من حصىً على البساط فيسجد عليه، ولايسجد على الصّهروج، ولابأس بالسّجود على الخُمْرَةِ إذا كانت معمولةً بالخيوط ولايجوز ذلك إذا كانت معمولةً بالسُّيور، ولايجوز السّجود على الفضّة والذّهب ولابأس بالسّجود على القرطاسِ إذا كان غير مكتوبٍ فإن كان مكتوبًا كره السّجود عليه، ولابأس بالسّجود على البواري وإذا أصابها بولٌ وجفّفتها الشّمس لم يكن أيضًا بالسّجود عليها بأس وكذلك حكم الأرض، فإن كان قد جفّ بغير الشّمس لم يجز السّجود عليها إلّابعد تطهيرها.

وإذاخاف الإنسان الحرّ الشّديد من السّجود على الأرض أوعلى الحصى ولم يكن معه مايسجد عليه لابأس أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوبٌ سجد على كفّه، وإذا حصل الإنسان في موضع فيه ثلجٌ ولم يكن معه مايسجد عليه ولايقدر على الأرض لم يكن بالسّجود عليه بأس، ولابأس أن يصلّي الرّجل والمرأة وهمامختضبان أوعليهما خرقة الخضاب إذكانت طاهرة.

باب الجمعة وأحكامها:

الاجتماع في صلاة الجمعة فريضةٌ إذا حصلت شرائطه. ومن شرائطه أن يكون هناك إمامٌ عادلٌ أومن نصبه الإمام للصّلاة بالنّاس ويبلغ عدد من يصلّي بهم سبعة نفرٍ

فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تجب عليهم الجمعة، ويستحبّ لهم أن يجمّعوا إذاكانوا خمسة نفرٍ.

ومع حصول هذه الشّرائط تسقط عن تسعة نفرٍ: الشّيخ الكبير والطّفل الصّغير والمرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض ومن كان على رأس أكثر من فرسخين.

ويلزم هؤلاء المذكورين إلّامن هو خارجٌ عن التّكليف مثل الطّفل الصّغير ـ الفرض أربع ركعاتٍ، فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدّخول فيها وأجزأتهم صلاة ركعتين، وإن لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ماقدّمناه، ولايجوز أن يجمّع فى بلدٍ واحدٍ فى موضعين وأقلّ مايكون بين الجمعتين ثلاثة أميالٍ فصاعدًا.

وإذاحضر الإمام فى بلدٍ فلايجوز أن يصلّى بالنّاس غيره إلّامع المرض المانع له من ذلك.

فإذا أراد الإنسان الصّلاة فليمض إلى المسجد الأعظم ويقدّم نوافل الجمعة كلّها قبل الزّوال؛ هذا هو الأفضل فى يوم الجمعة خاصّة فأمّا فى غيره من الأيّام فلايجوز تقديم النّوافل قبل الزّوال، وإن صلّى ستّ ركعاتٍ عند انبساط الشّمس وستّ ركعاتٍ عند ارتفاعها وركعتين عند الزّوال من الشّمس وستّ ركعات بين الظّهر والعصر لم يكن أيضًا به بأس، وإن أخّر جميع النّوافل إلى بعد العصر جاز له جميع ذلك إلّاأنّ الأفضل ماقدّمناه، ومتى زالت الشّمس ولم يكن قد صلّى من نوافله شيئًا أخّرها إلى بعد العصر ويزيد فى نوافل يوم الجمعة أربع ركعاتٍ.

ومن السّنن اللّازمة الغسل يوم الجمعة على النّساء والرّجال والعبيد والأحرار فى السّفر والحضر مع التمكّن من ذلك، ووقت الغسل من طلوع الفجر إلى زوال الشّمس وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل، فإن زالت الشّمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزّوال فإن لم يمكنه قضاه يوم السّبت، فإن كان فى سفرٍ وخاف ألّايجد الماء يوم الجمعة أولايتمكن من استعماله جاز له أن يغتسل يوم الخميس.

ويستحبّ أن يتنظّف الإنسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس أطهر ثيابه ويمسّ شيئًا من الطّيبِ جسده، فإذا توجّه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينةٍ ووقار يدعو بالدّعاء المخصوص فى ذلك اليوم.

وينبغى للإمام إذا قرب من الزّوال آن يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ماإذا خطب الخطبتين زالت الشّمس فإذا زالت نزل فصلّى بالنّاس، وينبغى أن يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سُورةٍ خفيفةٍ ويحمد الله تعالى فى خطبته ويصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويدعو لأئمّة المسلمين ويدعو أيضًا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوّف.

ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الإصغاء إليها لأنّها بدلٌ من الرّكعتين، ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلاته تامّة إذاكان الإمام ممّن يقتدى به،فإن وجدالإمامقد ركع فى الثّانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلّى الظّهر أربع ركعات.

وينبغى أن تكون صفة الإمام الّذى يتقدّم أوّلاً أن يكون حرًّا بالغًا طاهرًا فى ولادته مجنّبًا من الأمراض؛ الجذام والجنون والبرص، ويكون مسلمًا مؤمنًا معتقدًاللحقّ غير مرتكبٍ لشىءٍ ممّايدخل به فى جملة الفسّاق ويكون صادقًا فى خطبته ومصلّيًا للفرض فى أوّل وقته ويستحبّ له أن يلبس العمامة شاتيًا كان أم قائظًا ويتردّى ببردٍ يمنىٍّ أوعدنىٍّ.

فإذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به فى الصّلاة والإصغاء إلى قراءته، ومتى أخلّ بشىءٍ ممّاوصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الأيّام فى لزوم الظّهر أربع ركعات.

وإذاصلّى الإنسان خلف من لايقتدى به جمعةً للتّقيّة؛ فإن تمكّن أن يقدّم صلاته على صلاته فعل وإن لم يتمكّن يصلّى معه ركعتين، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أُخراوين ويكون ذلك تمام صلاته.

وإذا صلّى الإمام بالنّاس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأُ فىالأُولى منهاالحمد وسورة الجمعة وفى الثّانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين أحدهما فى الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع والثّانى فى الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع.

ومن يصلّى وحده ينبغى أن يقرأ السّورتين اللّتين ذكرناهما فى صلاة الظّهر، فإن سبق إلى سورةٍ غيرهما ثمّ ذكر رجع إليهما مالم يتجاوز فيما أخذ فيه نصف السّورة، فإن تجاوز نصفها تمّم الرّكعتين واحتسب بهما من النّوافل واستأنف الفريضة بالسّورتين اللّتين

ذكرناهما. وهذا على جهة الأفضل، فإن لم يفعل وقرأ غير هاتين السّورتين كانت صلاته ماضية غير أنّه قد ترك الأفضل، وإذاصلّى أربع ركعاتٍ فليس عليه إلّاقنوتّ واحد ويستحبّ له أن يجهر بالقراءة على كلّ حال.

ولاتكون جمعةً إلّابخطبة، ولابأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التّقيّة بحيث لاضرر عليهم فيصلّوا جمعةً بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جازلهم أن يصلّوا جماعةً لكنّهم يصلّون أربع ركعات.

والصّلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصّلاة في المنزل، ومن صلّى مع الإمام ركعةً فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعةً أُخرى يجهر فيها وقد تمّت صلاته، فإن صلّى مع الإمام ركعةً وركع فيها ولم يتمكّن من السّجود فإذا قام الإمام من السّجود سجد هوثمّ ليلحق بالإمام، فإن لم يفعل ووقف حتّى ركع الإمام في الثّانية فلايركع معه، فإذا سجد الإمام سجد هوأيضًا وجعل سجدتيه للرّكعة الأُولى، فإذا سلّم قام فأضاف إليها ركعة، وإن لم ينو بهاتين السّجدتين أنّهما للرّكعة الأولى كان عليه إعادة الصّلاة، ولايجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذافرغ من فريضة الظّهر أن يقيم للعصر ثمّ يصلّي إمامًا كان أومأمومًا.

باب فضل المساجد والصّلاة فيها ومايتعلّق بها من الأحكام

روى ابن‌أبي عمير عن أبراهيم بن عبد الحميدعن سعدٍ الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السّلام قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمان: أخًا مستفادًا في الله أوعلمًا مستطرفًا أوآيةً محكمة أوسمع كلمةً تدلّه على الهدى أورحمةً منتظرة أوكلمةً ترده عن ردىً أويترك ذنبًا خشيةً أوحياءً.

وروى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطبٍ ولايابسٍ إلّاسبّحت له إلى الأرضين السّابعة.

وروى السّكونيّ عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من كان

القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتًا فى الجنّة

وروى يونس ابن ظبيانٍ عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: خير مساجد نسائكم البيوت.

وروى السّكونىّ عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السّلام أنّه قال: صلاةٌ فى بيت المقدس ألف صلاة وصلاةٌ فى المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاةٌ فى مسجد القبيلة خمسٌ وعشرون صلاة وصلاةٌ فى السّوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرّجل فى بيته وحده صلاةٌ واحدة.

بناء المسجد فيه فضلٌ كبير وثوابٌ جزيل، ويستحبّ أن لاتعلّى المساجد بل تكون وسطًا ويستحبّ أن لاتكون مظلّلة، ولايجوز أن تكون مزخرفةً أومذهّبةً أوفيها شىءٌ من التّصاوير، ولايجوز أن تكون مشرّفةً بل تبنى جمًّا.

ولايجوز أن تبنى المنارةُ فى وسط المسجد بل ينبغى أن تبنى مع حائطه ولاتعلّى عليه على حال، ويكره أن تكون فيها محاريب داخلةً فى الحائط وليس ذلك بمحظور، وينبغى أن تكون الميضاة على أبواب المساجد ولاتكون داخلها.

فإذا استهدم مسجدٌ فينبغى أن يعاد مع التّمكّن من ذلك. ولا بأس باستعمال آلته فى إعادته أوفى بناء غيره من المساجد، ولايجوز أن يؤخذ شىءٌ من المساجد لافى ملكٍ ولافى طريقٍ، ويكره أن تتّخذ المساجد طريقًا على كلّ حال، وإذا أخذ الإنسان شيئًا من آلة المساجد ينبغى أن يردّه إلى موضعه أويردّه فى بعض المساجد.

ولا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتها فى المساجد، ولابأس أيضًا أن تبنيا مساجد، ولايجوز اتّخاذها ملكًا ولااستعمال آلتها فى الأملاك.

وينبغى أن تجنّب المساجد البيع والشّرى والمجانين والصّبيان والأحكام والضّالّة وإقامة الحدود وإنشاد الشّعر ورفع الأصوات فيها، ولايجوز التوضّؤ من الغائط والبول فى المساجد ولابأس بالوضوء فيها من غير ذلك.

ويكره النّوم فى المساجد كلّها وأشدّها تأكيدًا المسجد الحرام ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله، وإذا أجنب الإنسان فى أحد هذين المسجدين تيمّم من مكانه ثمّ يخرج ويغتسل

وليس عليه ذلك فى غيرهما.

ويستحبّ كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغى إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

وينبغى لمن أكل شيئًا من المؤذيات مثل الثّوم والبصل وماأشبههما ألّايقرب المسجد حتّى تزول رائحته عنه، وإذا أراد الإنسان دخول المسجد تعاهدنعله أوشمشكه بباب المسجد لئلّا يكون فيها شيءٌ من القذر ثمّ يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى: ويقول: بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِٱللّٰهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَٱجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ. وإذا أراد الخروج منه أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ. ولا يتنعّل وهوقائمٌ بل يقعد ثمّ يلبسها.

ولاينبغى أن يبصق فى المسجد فإن فعل غطّاه بالتّراب، ولايقصع القمّل فى المساجد فإن فعل ذلك دفنها فى التّراب، ويكره سلّ السيف وبرى النّبل وسائر الصّناعات فى شيءٍ من المساجد، ولايجوز كشف العورة ولاالرّكبة ولاالفخذ والسّرّة فإن جميعه من العورة، ولايجوز رمى الحصا فى المسجد حذفًا.

ولايجوز نقض شيءٍ من المساجد إلّاإذا استهدم، ومن كان فى داره مسجدٌ قد جعله للصّلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب مايكون أصلح له

ولايجوز الدّفن فى شيءٍ من المساجد. ولا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائطٍ إذا طُمّ وانقطعت رائحته، ولايجوز ذلك مع وجود الرّائحة، ويستحبّ الإسراج فى المساجد كلّها.

والصّلاة المكتوبة فى المسجد أفضل منها فى البيت وصلاة النّوافل فى البيت أفضل وخاصةً نوافل اللّيل.

باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين:

الاجتماع فى صلاة الفرائض كلّها مستحبّ مندوبٌ إليه وفيه فضلٌ كثير، وأقل ماتكون الجماعة اثنان فصاعدًا، فإذا حضر اثنان فليتقدّم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ويصلّيان جماعة، وإن كانوا جماعةً فليتقدّم أحدهم ويقف فى الوسط ويقف الباقون

خلفه إلاّإذا كانوا عراة فإنّه لايتقدّم إمامهم بل يقف معهم فى الصّفّ، فإن وقف الإمام فى طرفٍ وجعل المأمومين كلّهم على يمينه لم يكن به بأس.

وينبغى أن يتقدّم للإمامة أقرأ القوم؛ فإن كانوا فى القراءة سواء فأفقههم، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا، فإن كانوا فى السّنّ سواء فاحسنهم وَجهًا. ولايتقدّمنّ أحدُ أحدًا فى مسجده ولافى منزله ولافى إمارته، وإذا حضر قومٌ فيهم رجلٌ من بنى هاشمٍ فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة.

ولابأس أن يؤمّ الرّجل بالنّساء وكذلك لابأس أن تؤمّ المرأة بالنّساء ولاتؤمّ المرأة بالرّجال، ويكره أن يتقدّم المتيمّم فيصلّى بالمتوضّئين وكذلك يكره أن يتقدّم المسافر فيصلّى بالحاضرين، فإن تقدّم وصلّى فرضه الّذى يلزمه سلّم وقدّم من يصلّى بهم تمام الصّلاة، وإذا صلّى المسافر خلف الحاضر فإذا صلّى فرضه سلّم ولايصلّى معهم تمام الصّلاة إلاّأن يقوم فيصلّى معهم بنيّة صلاةٍ أخرى أويتطوّع بذلك.

ولايجوز أن يتقدّم ولد الزّنا على النّاس ولاالأعرابىّ على المهاجرين ولاالعبيد على الأحرار، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا كان أقرأهم للقرآن، ولابأس أن يؤمّ الأعمى إذاكان من ورائه من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة.

ولاتصلِّ إلاّخلف من تثق بدينه فإن كان غير موثوقٍ بدينه أوكان مخالفًا لك فى مذهبك صلّيت لنفسك ولم تقتدِ به، ولاتصلِّ خلف الفاسق وإن كان موافقًا لك فى الاعتقاد.

ولايؤمّ المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود النّاس ولايؤمّ المقيّد المطلقين ولاصاحب الفالج الأصحّاء.

ولاتصلِّ خلف النّاصب ولاخلف من يتولّى أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوّه إلاّفى حال التّقيّة، ولايجوز الصّلاة خلف من خالف فى إمامة الاثنى عشر من الكيسانيّة والنّاووسيّة والفطحيّة والواقفة وغيرهم من فرق الشّيعة، ولايجوز أن يؤمّ الصّبى الّذى لم يبلغ النّاس، ولاتصلِّ خلف عاقّ أبويه ولاقاطع رحمٍ ولاسفيه ولاتجوز الصّلاة خلف الأغلف.

فإذاتقدّم من هو بشرائط الإمامة فلاتقرأنّ خلفه سواءٌ كانت الصّلاة ممّايجهر فيها بالقراءة أولايجهر بل تسبّح مع نفسك وتحمد الله تعالى، وإن كانت الصّلاة ممّايجهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة.

فإن خفى عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك، وإن سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام، جاز لك ألّاتقرأ وأنت مخيّرٌ فى القراءة، ويستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها فيمالايجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء.

وإذا صلّيت خلف من لاتقتدى به قرأت خلفه على كلّ حالٍ سواءٌ جهر بالقراءة أولم يجهر، فإن كان الموضع موضع تقيّةٍ أجزأك من القراءة مثل حديث النّفس، ولايجوز لك ترك القراءة على حال، وإذا لم يمكنك أن تقرأ أكثر من الحمد خلف من لاتقتدى به أجزأك ولايجوز أقلّ منها.

ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فليسبّح الله وليحمده، ويستحبّ أن يبقّى آيةً من السّورة الّتى يقرأها فإذا فرغ الإمام من قراءته تمّمها.

ومتى صلّى الرّجل بالنّاس وهوعلى غير وضوءٍ أوكان جنبًا ثمّ ذكر بعد الصّلاة وجب عليه إعادتها وليس عليهم شيء، وكذلك إن صلّى بهم وهوعلى ظاهر اعتقادهم ثمّ تبيّن لهم بعد ذلك أنّه كان مخالفًا لهم فيمايعتقدونه كانت صلاتهم ماضية، ومتى صلّى الرّجل بالقوم إلى غير القبلة متعمّدًا كان عليه إعادة الصّلاة ولم يكن عليهم ذلك إذالم يكونوا عالمين، فإن كانوا عالمين بذلك وجب عليهم أيضًا إعادة الصّلاة، ومتى لم يكن الإمام ولاالمأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ماقدّمناه فى باب القبلة.

ومتى أحدث الإمام فى الصّلاةبمايقطعها أوينقض الوضوء فليقدّم رجلًا يصلّى بهم تمام الصّلاة، ويستحبّ أن يكون ذلك الرّجل ممّن قد شهد الإقامة فإن لم يكن شهدها لم يكن به بأس، وإن كان ممّن فاته ركعةٌ أوركعتان جاز ذلك أيضًا، فإذا صلّى بهم تمام صلاتهم أومأ إيماءً يكون تسليمًا لهم أويقدّم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلّى مابقى عليه من الصّلاة، وإذا مات الإمام فجأةً نحّى عن قبلته وتقدّم من يصلّى بهم تمام الصّلاة ويغتسل من يمسّ شيئًا من جسده.

ومن لحق تكبيرة الرّكوع فقد أدرك تلك الرّكعة فإن لم يلحقها فقد فاتته، فإن سمع تكبيرة الرّكوع وبينه وبين الصّفّ مسافة جار له أن يركع ويمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصّفّ أويتمّ ركوعه، فإذا رفع الإمام رأسه من الرّكوع سجد، فإذا نهض إلى الثّانية لحق بالصّفّ، ومن خاف فوت الرّكوع أجزأته تكبيرةٌ واحدة للافتتاح والرّكوع فإن لم يخف فلابدّ له من التّكبيرتين.

ومن فاتته ركعةٌ مع الإمام أوركعتان فليجعل مايلحق معه أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام قام فتمّ ماقدفاته؛ مثال ذلك من صلّى مع الإمام الظّهر أوالعصر أوالعشاء الآخرة وفاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورةً فى كلّ ركعةٍ إن تمكّن من ذلك فإن لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثمّ يصلّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها أويسبّح، وإن كان قد فاتته ركعة فليقرأ فى الثّانية الحمد وسورة وليجلس مع الإمام فى التشهّد الأول ولايتشهّد بل يحمد الله تعالى ويسبّحه، فإذا قام الإمام إلى الثّالثة قام إليها وكانت ثانيةً له، فإذا صلّى الإمام الثّالثة جلس هووتشهّد تشهّدًا خفيفًا ثمّ لحق به فى الرّابعة للإمام وتكون ثالثةً له، فإذا جلس الإمام للتّشهّد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبّحه، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعةً وتشهّد ثمّ يسلّم.

ومن صلّى خلف من يقتدى به فلايرفع رأسه قبل الإمام من الرّكوع فإن رفع رأسه ناسيًا فليعد إليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام وكذلك يفعل فى حال السّجود، وإن كان رفعه للرأس متعمّدًا فلايعودنّ لاإلى الرّكوع ولاإلى السّجود بل يقف حتّى يلحقه الإمام، وإنكان الإمام ممّنلا يقتدى به ورفع رأسه من الرّكوع أوالسّجود فلايعودنّ إليه ناسيًا كان ذلك أومتعمّدًا لأنّ ذلك زيادةٌ فى الصّلاة. ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرّكوع فليسجد معه غير أنّه لايعتدّ بتلك السّجدة، فإن وقف حتّى يقوم الإمام إلى الثّانية كان له ذلك، وإن أدركه هو فى حال التشهّد جلس معه حتّى يسلّم فإذا سلّم الإمام قام فاستقبل صلاته.

والإمام إذا ركع فسمع أصوات قومٍ يدخلون المسجد فعليه أن يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به فى ذلك الرّكوع، وتسليم الإمام فى الصّلاة مرّةً واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ولاينبغى له أن يبرح من مصلاه حتّى يتمّ ـ من قد فاته شىءٌ من الصّلاة خلفه ـ

صلاته، وينبغى للإمام أن يسمع من خلفه الشّهادتين فى جميع الصّلوات وليس عليهم [أمّا] يسمعوه شيئًا من ذلك.

ولايجوز لمن لم يصلّ صلاة الظّهر أن يصلّى مع الإمام العصر ويقتدى به، فإن نوى أنّه ظهرٌ له وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك، ومن صلّى وحده ثمّ لحق جماعةً جاز له أن يعيد مرّةً أخرى سواءٌ كان إمامًا أومأمومًا.

ولا يقف فى الصّفّ الأوّل الصّبيان والعبيد والنّساء والمخنثون، وينبغى أن يكون بين الصّفين مقدار مربض عنزٍ، ولا بأس أن يقف الرّجل وحده فى صفّ إذاكان قد امتلأت الصّفوف، فإن لم يكن قد امتلأت كره له ذلك، ولا بأس بالوقوف بين الأساطين، ويكره وقوف الإمام فى المحراب الدّاخل فى الحائط وإن كان ليس بمفسدٍ للصّلاة.

ولا يكون جماعةٌ وبين المصلّى وبين الإمام أوبين الصّفّ حائلٌ من حائطٍ أوغيره، ومن صلّى وراء المقاصير لاتكون صلاته صلاة جماعةٍ، وقد رخّص للنّساء أن يصلّين إذاكان بينهنّ وبين الإمام حائط، ولايجوز أن يكون الإمام على موضعٍ مرتفع من الأرض مثل دكانٍ أوسقفٍ وماأشبه ذلك فإن كان أرضًا مستويةً لابأس بوقوفه عليه وإن كان أعلى من موضع المأمومين بقليل، ولا بأس للمأمومين أن يقفوا على موضعٍ عالٍ فيصلّوا خلف الإمام إذاكان أسفل منهم.

وإذاصلّى نفسان فذكر كلّ واحد منهما أنّه كان إمامًا لصاحبه جازت صلاتهما لأنّ كلّ واحدٍ منهما قد احتاط فى الصّلاة فى القراءة والرّكوع والسّجود والعزم وغير ذلك، وإن قال كلّ واحدٍ منهما: أنا كنت مأمومًا؛ كان عليهما إعادة الصّلاة لأنّه قد وكل كلّ واحدٍ منهما الأمر إلى صاحبه فلم يأْتيا بأركان الصّلاة.

ولا بأس أن يسلّم الإنسان قبل الإمام وينصرف فى حوائجه عند الضّرورة إلى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام.

وإذاصلّى فى مسجدٍ جماعةً كره أن يصلّى دفعةً أخرى جماعةً تلك الصّلاة بعينها، فإن حضر قومٌ وأرادوا أن يصلّوا جماعةً فليصلّ بهم واحدٌ منهم ولايؤذّن ولايقيم بل يقتصر على ماتقدّم من الأذان والإقامة فى المسجد إذالم يكن الصّفّ قد انفضّ فإن انفضّ الصّفّ

وتفرّق النّاس فلابدّ من الأذان والإقامة، وإذا دخل الإنسان فى صلاةٍ نافلة ثمّ أقيمت الصّلاة جاز له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة، فإن دخل فى صلاة فريضة وكان الإمام الذى يصلّى خلفه إمام عدلٍ جاز له أيضًا قطعها ويدخل معه فى الجماعة، فإن لم يكن إمام عدلٍ وكان ممّن يقتدى به فليتمّ صلاته الّتى دخل فيها ركعتين يخفّفهما ويحسبهما من التّطوّع ويدخل فى الجماعة، وإن كان الإمام ممّن لايقتدى به فَلْيَبْنِ على صلاته ويدخل معه فى الصّلاة، فإذا فرغ من صلاته؛ سلّم وقام مع الإمام فصلّى معه مابقى له واحتسبه من النّافلة، فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر فى تشهّده على الشّهادتين ويسلّم إيماءً ويقوم مع الإمام.

ولايجوز للإمام أن يصلّى بالقوم وهوجالس إلّاأن يكونوا عراة فإنّهم يصلّون كلّهم جلوسًا ولايتقدّمهم إمامهم إلّابركبته.

وإذاأقيمت الصّلاة الّتى يقتدى بالإمام فيها لايجوز أن يصلّى النّوافل، وإذا صلّت المرأة مع الرّجال جماعةً فلاتقف معهم فى صفّهم بل تكون خلف الصّفوف، فإن وقفت فى الصّف الأخير ثمّ جاء قومٌ أرادوا أن يقفوا فى ذلك الصّفّ فعليها أن تتأخّر عن ذلك الصّفّ من غير أن تستدبر القبلة، وإذا صَلَّيْتَ خلف مخالفٍ وقرأ سورةً تجب فيها السّجدة ولم يسجد فأومئ إيماءً وقد أجزأك.

باب النّوافل وأحكامها:

قد بيّنّا أوقات النّوافل وعدد ركعاتها فى اليوم واللّيلة غير أنّانرتّبها ههنا على وجه أليق به: إذازالت الشّمس فليصلِّ ثمان ركعات للزّوال يقرأ فيهاماشاء من السّور والآيات ويسلّم فى كلّ ركعتين منها ويقنت فى كلّ ركعتين، ويصلّى ثمان ركعاتٍ بعد الفراغ من فريضة الظّهر، ويصلّى بعد المغرب أربع ركعاتٍ بتشهّدين وتسليمين، ويصلّى ركعتين من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة ويجعل هاتين الرّكعتين بعد كلّ صلاةٍ يريد أن يصلّيها ويقوم بعدهما إلى فراشه.

ويستحبّ له أن لاينام إلّاوهو على طهرٍ فإن نسى ذلك وذكر عند منامه فليتيمّم من

فراشه، ومن خاف أن لاينتبه آخر اللّيل فليقل عند منامه: قل إنّما أنابشرٌ مثلكم، إلى آخر السّورة، ثمّ يقول: اَللّٰهُمَّ أيقظنى لعبادتك فى وقت كذافإنّه ينتبه إنْ شاء اللّٰه.

فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيل‌ولا يصلّيها فى أوّله إلاّأن يكون مسافرًا يخاف أن لايتمكّن منه فى آخر اللّيل، فإذا قام فليعمد إلى السّواك وليستك فاه ولايتركه مع الاختيار ثمّ ليستفتح الصّلاة بسبع تكبيراتٍ على مارتّبناه سنّة ثمّ يصلّى ثمانى ركعاتٍ يقرأُ فى الرّكعتين الأوليين الحمد و«قل هواللّٰه أحد» فى الأولى منها وفى الثّانية الحمد و«قل ياأيّها الكافرون»، وفى السّتّ البواقى ماشاء من السّور، إن شاء طوّل وإن شاء قَصَّرَ، فإذا فرغ منها صلّى ركعتى الشّفع ويسلّم بعدهما ويستحبّ أن يقرأ فيهما سورة الملك و«هل أتى على الإنسان»، وإن كان الوقت ضيّقًا قرأ فيهما المعوّذتين يقوم إلى الوتر ويتوجّه فيه أيضًا على ماقدّمناه.

فإذاقام إلى صلاة اللّيل ولم يكن قد بقى من الوقت مقدار مايصلّى كلّ ليلة وخاف طلوع الفجر خفّف صلاته واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدهما ويصلّى ركعتى الفجر ثمّ يصلّى ركعتى الغداة ثمّ يقضى الثّمانى ركعات، وإن كان قدصلّى أربع ركعاتٍ من صلاةٍ اللّيل ثمّ طلع الفجر تمّم مابقى عليه وخفّفها ثمّ صلّى الفرض. وقد رويت روايةً فى جواز صلاة اللّيل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهى رخصةٌ فى جواز فعل النّافلة فى وقت الفريضة إذاكان ذلك فى أوّل وقته فإذا تضيّق الوقت لم يجز ذلك، ومع هذا فلاينبغى أن يكون ذلك عادة والأحوط ماقدّمناه.

ومن نسى ركعتين من صلاة اللّيل ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر، ومن نسى التّشهّد فى النّافلة ثمّ ذكر بعد أن ركع أنّه لم يتشهّد أسقط الرّكوع وجلس فتشهّد.

وإذافرغ من صلاة اللّيل قام فصلّى ركعتى الفجر وإن لم يكن قد طلع الفجر بعد، ويستحبّ أن يضطجع ويقول فى حال اضطجاعه الدّعاء المعروف فى ذلك وإن جعل مكان الضّجعة سجدةً كان ذلك جائزًا.

ولابأس أن يصلّى الإنسان النّوافل جالسًا إذالم يتمكّن من الصّلاة قائمًا، فإن تمكّن منها قائمًا وأراد أن يصلّيها جالسًا صلّى لكلّ ركعةٍ ركعتين، فإن صلّى لكلّ ركعةٍ

ركعةً والحال ماوصفناه كان تاركًا للفضل.

ومن كان فى دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطشٌ وبين يديه ماءٌ جاز له أن يتقدّم خطًا فشرب الماء ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّم صلاته من غير أن يستدبر القبلة.

باب الصّلاة فى السّفر:

التّقصير واجبٌ فى السّفر إذاكانت المسافة ثمانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرّجوع من يومه وجب أيضًا التّقصير، فإن لم يرد الرّجوع فهو بالخيار فى التّقصير والإتمام.

ولايجوز التّقصير إلّالمن كان سفره طاعةً لله أوفى سفرٍ مباح، فإن كان سفره معصيةً أواتّباعًا لسلطان جائر لم يجز له التّقصير وكذلك إن كان سفره إلى صيد لهوٍ أوبطر لم يجز له التّقصير، وإن كان الصّيد لقوته وقوت عياله وجب أيضًا التّقصير، وإن كان صيده للتّجارة وجب عليه التّمام فى الصّلاة والتّقصير فى الصوم، ولايجوز التّقصير للمكارى وللمّلاح والرّاعى والبدوىّ إذاطلب القطر والنّبت والّذى يدور فى جبايته والّذى يدور فى إمارته ومن يدور فى التّجارة من سوقٍ إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره؛ هؤلاء كلّهم لايجوز لهم التّقصير مالم يكن لهم فى بلدهم مقام عشرة أيّامٍ فإن كان لهم فى بلدهم مقام عشرة أيّامٍ وجب عليهم التّقصير، وإن كان مقامهم فى بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنّهار وتّمّوا الصّلاة باللّيل.

ولايجوز التّقصير للمسافر إلّاإذا توارى عنه جدران بلده وخفى عليه أذان مصره، فإن خرج بنيّة السّفر ثمّ بداله وكان قد صلّى على التّقصير فليس عليه شىء، فإن لم يكن قد صلّى أوكان فى الصّلاة وبداله من السّفر تّم صلاته، فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التّمام إذاكان قد بقى من الوقت مقدار مايصلّى فيه على التّمام، فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقى من الوقت مقدار مايتمكّن فيه من أداء الصّلاة على التّمام فليصلّ وليتمّم، وإن لم يكن قد بقى مقدار ذلك قصّر، ومن ذكر أنّ عليه صلاةً فاتته فى حال السّفر قضاها على التّقصير

وكذلك من ذكر أنّ عليه صلاةً فاتته فى الحضر وهوفى السّفر قضاها على التّمام.

ومن تمّم فى السّفر وقد تليت عليه آية التّقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شىء، فإن كان قد علم غير أنّه قد نسى فى حال الصّلاة فإن كان فى الوقت أعاد الصّلاة وإن كان قد مضى وقتها فليس عليه شىء، وقد روى أنّه إن ذكر فى ذلك اليوم أنه صلّى على التّمام وجبت عليه الإعادة، والأوّل أحوط.

وإذاعزم المسافر على مقام عشرة أيّامٍ فى بلدٍ وجب عليه التّمام، فإن عزم عشرة أيّامٍ وصلّى صلاةً واحدةً أوأكثر على التّمام ثمّ بداله فى المقام؛ فليس له أن يقصّر إلاّبعد خروجه من البلد، وإن لم يكن قد صلّى شيئًا من الصّلوات على التّمام فعليه التّقصير إذا غيّر نيّته عن المقام عشرة أيّام مابينه وبين ثلاثين يومًا، فإذا مضت ثلاثون ولم يكن قد خرج وجب عليه التّمام ولوصلاةً واحدة. ومن خرج إلى ضيعةٍ له وكان له فيها موضعٌ ينزله ويستوطنه وجب عليه التّمام، فإن لم يكن له فيها مسكنٌ وجب عليه التّقصير.

ويستحبّ الإتمام فى أربعة مواطن: فى السفر بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام. وقد رويت روايةٌ بلفظةٍ أخرى وهوأن يتمّم الصّلاة فى حرم الله وفى حرم رسوله وفى حرم أمير المؤمنين وفى حرم الحسين عليهم أجمعين السّلام. فعلى هذه الرّواية جاز التّمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرّواية الأولى لم يجز إلاّفى نفس المسجد. ولوأن إنسانًا قصّر فى هذه المواطن كلّها لم يكن عليه شىء إلاّأنّ الأفضل ماقدّمناه.

وليس على المسافر صلاة الجمعة ولاصلاة العيدين، والمشيّع لأخيه المؤمن يجب أيضًا عليه التّقصير والمسافر فى طاعةٍ إذا مال إلى الصّيد لهوًا وجب عليه التّمام، فإذا رجع إلى السّفر عاد إلى التّقصير، وإذا خرج قومٌ إلى السّفر وساروا أربعة فراسخ وقصّروا من الصّلاة ثمّ أقاموا ينتظرون رفقةً لهم فى السّفر فعليهم التّقصير إلى أن يتيسّر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التّمام مالم يتجاوز ثلاثين يومًا على ماقدّمناه، وإن كان مسيرهم أقلّ من أربعة فراسخ وجب عليهم التّمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التّقصير.

ويستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاةٍ ثلاثين مرّةً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّالله والله أكبر، فإنّ ذلك جبرانٌ للصّلاة، ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظّهر والعصر

وبين المغرب والعشاء الآخرة فى حال السّفر.

وكذلك لابأس أن يجمع بينهما فى الحضر إلاّأنّه إذا جمع بينهما لايجعل بينهما شيئًا من النّوافل، وليس على المسافر شيءٌ من نوافل النّهار، فإذا سافر بعد زوال الشّمس قبل أن يصلّى نوافل الزّوال فليقضها فى السّفر باللّيل أوبالنّهار وعليه نوافل اللّيل كلّها حسب ماقدّمناه.

باب قضاء مافات من الصّلوات:

من فاتته صلاة فريضةٍ فليقضها حين يذكرها أىّ وقتٍ كان مالم يكن وقت صلاة فريضةٍ حاضرةٍ قد تضيّق وقتها، فإن حضر وقت صلاةٍ ودخل فيها فى أوّل وقتها ثمّ ذكر أن عليه صلاةً عدل بنيّته إلى مافاتته من الصّلاة ثمّ استأنف الحاضرة.

مثال ذلك أنّه إذا فاتته صلاة الظّهر فإنّه يصلّيها مادام يبقى من النّهار بمقدار مايصلّى فيه الظّهر والعصر يبدأ بالظّهر، ثمّ يعقّبه بالعصر، فإن لم يبق من النّهار إلاّمقدار مايصلّى فيه العصر بدأ به ثمّ قضى الظّهر، فإن كان قد دخل فى العصر مابينه وبين الوقت الّذى ذكرناه فليعدل بنيّته إلى الظّهر ثمّ يصلّى بعده العصر.

ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلاةٌ فليصلّ مافاته مابينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشّفق مقدار مايصلّى فيه ثلاث ركعاتٍ فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الّتى فاتته ثمّ ليستأنف المغرب.

وإذادخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاةٌ فليصلّ الفائتة مابينه وبين نصف اللّيل ثمّ يصلّى بعدها العشاء الآخرة، فإن انتصف اللّيل بدأ بالعشاء الآخرة ثمّ صلّى الفائتة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلّها مابينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشّمس مقدار مايصلّى فيه ركعتى الغداة، فإن بدأ بها فليعدل بنيّته إلى الّتى فاتته من الصّلاة ثمّ يصلّى بعدها الغداة.

ومن دخل فى صلاة نافلةٍ ثمّ ذكر أنّ عليه فريضةٍ قبل أن يفرغ منها استأنف الّتى فاتته ثمّ عاد إلى النّافلة.

ومن فاتته صلاةٌ ولم يدر أيّها هى فليصلّ أربعًا وثلاثًا وركعتين، وقد برئت ذّمته فإن فاتته صلاةٌ مرّاتٍ كثيرة وهويعلمها بعينها غير أنّه لايعلم كم دفعةً فاتته فليصلّ من تلك الصّلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضى مافاته أوزاد عليه، فإن لم يعلم الصّلاة بعينها فليصلّ فى كلّ وقتٍ ثلاثًا وأربعًا وثنتين إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضى ماعليه.

ومن فاتته صلاةٌ فريضةٌ بمرضٍ لزمه قضاؤها حسب مافاتته إذاكان المرض ممّالايزيل العقل، فإن كان ممّايزيل العقل مثل الاغماء ومايجرى مجراه لم يلزمه قضاء شيءٍ ممّافاته على جهة الوجوب ويستحبّ له أن يقضيه على طريق النّدب، فإن لم يتمكّن من قضاء ذلك أجمع قضى صلاة يومه الّذى أفاق فيه ويجب عليه قضاء الصّلاة التى يفيق فى وقتها على كلّ حال.

ومن فاته شيءٌ من النّوافل قضاه أىّ وقتٍ ذكره مالم يكن وقت فريضة، فإن فاته شيءٌ كثيرٌ منها فليصلّ منها إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها، فإن لم يتمكّن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ من طعام، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدٍ منه، فإن لم يمكنه ذلك فلاشيء عليه، ومن فاته شيءٌ من النّوافل بمرضٍ فليس عليه قضاؤه ويستحبّ أن يقضى نوافل النّهار باللّيل ونوافل اللّيل بالنّهار.

ومن فاتته صلاة اللّيل فليصلّها أىّ وقتٍ شاء وإن كان بعد الغداة أوبعد العصر، ومتى قضاها ليس عليه إلّاركعةٌ مكان ركعة، ولابأس أن يقضى الإنسان وترًا جماعةً فى ليلةٍ واحدة.

باب صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرّين

المريض يلزمه الصّلاة حسب مايلزم الصّحيح ولايسقط عنه فرضها إذاكان عقله ثابتا، فإن تمكّن من الصّلاة قائمًا لزمه كذلك، وإن لم يتمكّن من القيام بنفسه وأمكنه أن يعتمد على حائطٍ أوعكّازٍ فليفعل وليصلّ قائمًا، فإن لم يتمكّن من ذلك فليصلّ جالسًا وليقرأ، فإذا أراد الرّكوع قام فركع، فإن لم يقدر على ذلك فليركع جالسًا وليسجد مثل ذلك، فإن لم يتمكّن من السّجود إذاصلّى جالسًا جاز له أن يرفع خمرةً أومايجوز السّجود عليه

فيسجد، فإن لم يتمكّن من الصّلاة جالسًا فليصلّ مضطجعًا على جانبه الأيمن وليسجد فإن لم يتمكّن من السّجود أومأ إيماءً، فإن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلق على قُفاه وليصلّ مومئًا يبدأ الصّلاة بالتّكبير ويقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمضّ عينيه فإذا رفع رأسه من الرّكوع فتحهما، فإذا أراد السّجود غمّضهما، فإذا أراد رفع رأسه من السّجود فتحهما، فإذا أراد السّجود ثانيًا غمّضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانيًا فتحهما وعلى هذا تكون صلاته.

والموتحل والغريق والسّابح إذادخل عليهم وقت الصّلاة ولم يتمكّنوا من موضعٍ يصلّون فيه فليصلّوا إيماءً ويكون ركوعهم وسجودهم بالإيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ويلزمهم فى هذه الأحوال كلّها استقبال القبلة مع الإمكان، فإن لم يمكنهم فليس عليه شيء.

وإذاكان المريض مسافرًا ويكون راكبًا جاز له أن يصلّى الفريضة على ظهر دابّته ويسجد على مايتمكّن منه. ويُجزؤهُ فى النّوافل أن يومئ إيماء وإن لم يسجد، وحدّ المرض الّذى يبيح الصّلاة جالسًا مايعلمه الإنسان من حال نفسه أنّه لايتمكّن من الصّلاة قائمًا أولايقدر على المشى بمقدار زمان صلاته.

والمبطون إذاصلّى ثمّ حدث به ماينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته، ومن به سلس البول فلابأس أن يصلّى كذلك بعد الاستبراء ويستحبّ له أن يلفّ خرقةً على ذكره لئلّا تتعدّى النّجاسة إلى بدنه وثيابه.

والمريض إذا صلّى جالسًا فليقعد متربّعًا فى حال القراءة فإذا أراد الرّكوع ثنّى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ماسهل عليه.

والممنوع بالقيد ومن يكون فى يد المشركين إذاحضر وقت الصّلاة ولم يقدر أن يصلّى قائمًا فليصلّ على حالته إيماءً وقد أجزأه.

والعريان إذالم يكن معه مايستره وكان وحده بحيث لايرى أحدٌ سوأته فليصلّ قائمًا، فإن كان معه غيره أويكون بحيث لايأمن اطّلاع غيره عليه فليصلّ جالسًا، فإن كانوا جماعةً بهذه الصّفة وأرادوا أن يصلّوا جماعةً فليتقدّم إمامهم بركبتيه وليصلّ بهم جالسًا وهم جلوس، ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

ويركع من خلفه ويسجد، وإذا وجد العريان الّذى معه غيره شيئًا يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره فليستر به عورته وليصلّ قائمًا فإن لم يجد فليقتصر على الصّلاة جالسًا حسب ماقدّمناه.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة:

إذاخاف الإنسان من عدوٍّ أولصٍ أوسبع جاز له أن يصلّى الفرائض على ظهر دابّته، فإن لم تكن له دابّةٌ وأمكنه أن يصلّى بركوع وسجودٍ على التّخفيف صلّى كذلك، فإن خاف أن يركع ويسجد فليوم إيماءً وقد أجزأه ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

وإذاأراد قومٌ أن يصلّوا جماعةً عند لقائهم العدوّ فليفترقوا فرقتين: فرقةٌ منهم تقف بحذاء العدوّ والفرقة الأخرى تقوم إلى الصّلاة ويقوم الإمام فيصلّى بهم ركعة، فإذاقام الإمام إلى الثّانية وقف قائمًا وصلّوا هم الرّكعة الثّانية وتشهّدوا وسلّموا ويقومون إلى لقاء العدوّ ويجئ الباقون فيقفون خلف الإمام ويفتتحون الصّلاة بالتّكبير ويصلّى بهم الإمام الرّكعة الثّانية له وهى أوّلةٌ لهم، فإذا جلس الإمام فى تشهّده قاموا هُمْ إلى الرّكعة الثّانية لهم فيصلّونها فإذا فرغوا منها تشهّدوا ثمّ يسلّم بهم الإمام.

وإن كانت الصّلاة صلاة المغرب فليفعل الإمام مثل ماقدّمناه؛ يصلّى بالطّائفة الأولى ركعة ويقف فى الثّانية وليصلّوا هُمْ مابقى لهم من الرّكعتين ويُخفّفوا. فإذا سلّموا قاموا إلى لقاء العدوّ ويجيء الباقون فيستفتحون الصّلاة بالتّكبير ويصلّى بهم الإمام الثّانية له وهى الأوّلة لهم، فإذا جلس فى تشهّده الأوّل جلسوا معه وذكروا الله، فإذا قام إلى الثّالثة له قاموا معه وهى ثانيةٌ لهم فيصلّيها، فإذا جلس للتّشهّد الثّانى جلسوا معه وليتشهّدوا لهم وهوأوّل تشهّدٍ لهم ويخفّفوا ثمّ يقوموا إلى الثّالثة لهم فليصلّوها، فإذا جلسوا للتّشهّد الثّانى وتشهّدوا سلّم بهم الإمام.

وإذاكان الرّجل فى حال القتال ودخل وقت الصّلاة فليصلّ على ظهر دابّته وليسجد على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثمّ يصلّى كيف مادارت به الدّابّة، فإن لم يتمكّن من السّجود صلّى مومئًا وينحنى للرّكوع والسّجود.

وإذا كان فى حال المسايفة جاز له أن يقتصر على تكبيرةٍ واحدةٍ لكلّ ركعةٍ من الصّلاة الّتى تجب عليه يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، وذلك يُجْزِؤه عن الرّكوع والسّجود.

باب الصّلاة فى السّفينة:

لابأس أن يصلّى الإنسان فرائضه ونوافله فى السّفينة إذالم يتمكّن من الشّطّ فإن تمكّن منه فالأفضل أن يخرج إليه ويصلّى على الأرض، فإن لم يفعل وصلّى فيه كان جائزًا غير أنّ الأفضل ماقدّمناه.

وإذا صلّى فى السّفينة فليصلّ قائمًا وليستقبل إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه الصّلاة قائمًا صلّاها جالسًا متوجهًا إلى القبلة، فإن دارت السّفينة فليدر معها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبل بأوّل تكبيرةٍ القبلة ثمّ يصلّى كيف دارت، ولابأس أن يصلّى النّوافل إلى رأس السّفينة إذا لم يمكنه استقبال القبلة. ولايختلف الحكم فى أن تكون السفينة فى البحار الكبار أوفى الأنهار الصّغار فى كون الصّلاة جائزةً فيها على كلّ حال.

وإذالم يجد الإنسان فيها مايسجد عليه فليسجّد على خشبها، فإنكانت مقيّرة فليغطّها بثوبٍ وليسجد عليه، فإن لم يكن معه ثوبٌ سجد على القير وقد أجزأه.

باب صلاة العيدين:

صلاة العيدين فريضةٌ بشرط وجود الإمام العادل أووجود من نصبه الإمام للصّلاة بالنّاس وتلزم صلاة العيدين كلّ من تلزمه جمعة وتسقط عمّن تسقط عنه، ومن فاتته هذه الصّلاة فليس عليه قضاؤها وإن تأخر عن الحضور فى المصلّى لعارضٍ فليصلّ فى بيته كما يصلّيها مع الإمام سنّةً وفضيلة.

ولايجوز صلاة العيدين إلّاتحت السّماء فى الصّحراء فى سائر البلاد مع القدرة والاختيار إلّابمكّة فإنّه يصلّى بها فى المسجد الحرام، ويستحبّ أن لايسجد المصلّى إلّاعلى

الأرض، ولاأذان ولاإقامة فى صلاة العيدين. بل يقول المؤذن ثلاث مرّاتٍ: «الصّلاة» ووقت هذه الصّلاة عند انبساط الشّمس.

ولايصلّى يوم العيد قبل صلاة العيد ولابعدها شيئًا من النّوافل لاابتداءً ولاقضاءً إلّابعد الزّوال إلّابالمدينة خاصّةً فأنّه يستحبّ أن يصلّى ركعتين فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلّى، ولابأس بقضاء الفرائض قبل الزّوال.

ويستحبّ أن يخرج الإنسان إلى المصلّى ماشيًا بخضوعٍ وسكينةٍ ووقارٍ والذّكر لله تعالى، والإمام يستحبّ له أن يمشى حافيًا ويستحبّ له أن يطعم شيئًا قبل الخروج إلى المصلّى فى يوم الفطر ويكره له ذلك يوم الأضحى إلّابعد الرّجوع، ويستحبّ أن يكون إفطاره يوم الفطر على شىءٍ من الحلاوة ويوم الأضحى على شىءٍ ممّاينحره أويذبحه إن كان ممّن يفعل ذلك.

وإذا اجتمعت صلاة عيدٍ وجمعةٍ فى يومٍ واحد؛ فمن شهد صلاة العيد كان مخيّرًا بين حضور الجمعة وبين الرّجوع إلى بيته وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك فى خطبته بعد صلاة العيد، ويستحبّ أن يغتسل الإنسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيّب ويلبس أطهر ثيابه.

وصلاة العيدين ركعتان باثنتى عشرة تكبيرةً سبعٌ فى الأولى يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إن شاء ثمّ يقرأ الحمد وسورة الأعلى، ثمّ يكبّر خمس تكبيراتٍ يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بالدّعاء المعروف فى ذلك وإن قنت بغيره كان أيضًا جائزًا ثمّ يكبّر السّابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثّانية قام بغير تكبيرٍ ثمّ يقرأ الحمد ويقرأ بعدها «والشّمس وضحٰها» ثمّ يكبّر أربع تكبيراتٍ يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها ثمّ يكبّر الخامسة ويركع بها، فإذا فرغ من الصّلاة قام الإمام فخطب بالنّاس ولاتجوز الخطبة إلّابعد الصّلاة.

ومن حضر الصّلاة وصلّاها كان مخيّرًا فى سماع الخطبة وفى الرّجوع إلى منزله، وليقم الإمام حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طينٍ. ولاينقل المنبر من موضعه.

ويستحبّ أن يكبّر الإنسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبرُ لاإله إلّااللهُ واللهُ أكبر الحمدُ للهِ على ماهدانا وله الشّكر على ماأولانا. ويكبّر فى عيد الأضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاةً إذا كان

بمنى، وإذا كان فى غيره من الأمصار كبّر عقيب عشر صلواتٍ يبدأ بالتّكبير عقيب صلاة الظّهر من يوم العيد ثمّ يستوفى العدد ويزيد فى التّكبير فى هذا العيد بعد قوله: وله الشّكر على ماأولانا، «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

وإذاأراد الإنسان الشّخوص من بلدٍ فلايخرج منه بعد طلوع الفجر إلّا بعد أن يشهد الصّلاة، وإن شخص قبل ذلك لم يكن به بأس، ولاينبغى أن يخرج النّاس إلى المصلّى بالسّلاح إلّاعند الخوف من العدوّ.

باب صلاة الكسوف والزّلازل والرّياح السّود:

صلاة الكسوف والزّلازل والرّياح المخوفة والظّلمة الشّديدة فرضٌ واجب لايجوز تركها على حالٍ ويستحبّ أن تصلّى هذه الصّلاة فى جماعةٍ فإن صلّى فرادى كان جائزًا.

ومن ترك هذه الصّلاة متعمّدًا عند انكساف الشّمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا بأجمعها وجب عليه القضاء مع الغُسْل، فإن تركها ناسيًا والحال ماوصفناه كان عليه القضاء بلاغسل، وإن كان قد احترق بعض الشّمس أوالقمر وترك الصّلاة متعمّدًا كان عليه القضاء بلاغسلٍ، وإن تركها ناسيًا والحال ماوصفناه لم يكن عليه شيء.

ووقت هذه الصّلاة إذا انكسفت الشّمس أوانخسف القمر إلى أن يبتدأ فى الانجلاء، فإذا ابتدأ فى ذلك فقد مضى وقتها، فإن كان وقت الكسوف وقت صلاةٍ فريضة بدأ بالفريضة ثمّ يصلّيها على أثرها، فأن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلّى الفريضة ثمّ رجع فتمّم صلاته، وإن كان وقت صلاة اللّيل صلّى أوّلاً صلاة الكسوف ثمّ صلاة اللّيل، فإن فاتته صلاة اللّيل قضاها بعد ذلك وليس عليه بأس.

وهذه الصّلاة عشر ركعاتٍ بأربع سجداتٍ وتشهّدٍ واحدٍ؛ يركع خمس ركعاتٍ ويسجد فى الخامسة ثمّ يقوم فيصلّى خمس ركعاتٍ ويسجد فى العاشرة، ويقرأ فى أوّل ركعةٍ سورة الحمد وسورةً أخرى إن أراد وإن أراد أن يقرأ بعضها كان له ذلك، فمتى أراد أن يقرأ فى الثّانية بقيّة تلك السّورة فليقرأها ولايقرأ سورة الحمد بل يبتدى بالموضع الّذى انتهى إليه، فإذا أراد أن يقرأ سورة أُخرى قرأ الحمد ثمّ قرأ بعدها سورة وكذلك الحكم فى باقى

الرّكعات.

ويقنت فى كلّ ركعتين قبل الرّكوع. فإن لم يفعل واقتصر على القنوت فى العاشرة؛ كان أيضًا جائزًا. وكلّما رفع رأسه من الرّكوع، يقول: الله أكبر، إلّافى الخامسة والعاشرة فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده.

ويستحبّ أن يكون مقدار قيام الرّجل فى صلاته بمقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه فى الرّكوع مقدار قيامه فى حال القراءة ويطوّل أيضًا فى سجوده، ويستحبّ أن يقرأ فى صلاة الكسوف السّور الطّوال مثل الكهف والأنبياء، فإن فرغ الإنسان من صلاته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحبّ له إعادة الصّلاة، وإن اقتصر على التّسبيح والتّحميد لم يكن به بأس، ولابأس، أن يصلّى الإنسان صلاة الكسوف على ظهر دابّته أويصلّى وهو ماشٍ إذا لم يمكنه النّزول والوقوف.

باب صلاة الاستسقاء:

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار يستحبّ أن يصلّى صلاة الاستسقاء يتقدّم الإمام أومن نصبه الإمام إلى النّاس بأن يصوموا ثلاثة أيّامٍ ثمّ يخرجون اليوم الثّالث إلى الصّحراء ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الاثنين، ولايصلّوا فى المساجد فى البلدان كلّها إلّابمكّة خاصّةً ويقدم المؤذّنين كمايفعل فى صلاة العيدين.

ويخرج الإمام على إثرهم بسكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الصّحراء قام فصلّى ركعتين من غير أذانٍ ولاإقامةٍ يقرأ فيهما ماشاء من السّور، ويكون ترتيب الرّكعتين كترتيب صلاة العيدين باثنتى عشرة تكبيرةً: سبعٌ فى الأُولى وخمسٌ فى الثّانية ويقدّم القراءة على التّكبير فى الرّكعتين معًا كمايفعل فى صلاة العيدين.

فإذا فرغ منهما استقبل القبلة ويكبّر الله مائة تكبيرةٍ يرفع بها صوته ويكبّر من حضر معه ثمّ يلتفت عن يمينه فيسبّح الله مائة مرّةٍ يرفع بها صوته ويسبّح معه من حضر، ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّةٍ يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره، ثمّ يستقبل النّاس بوجهه ويحمد الله مائة مرّةٍ يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه.

ثمّ ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السّلام فإن لم يتمكّن اقتصر على الدّعاء.

باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصّلوات المرغبة فيها:

يستحبّ أن يصلّي الإنسان في شهر رمضان من أوّل ليلةٍ فيه إلى آخر الشّهر زيادة ألف ركعةٍ على نوافله في سائر الشّهور يصلّي في تسع عشرة ليلةً منه في كلّ ليلةٍ عشرين ركعة؛ ثماني ركعاتٍ بعد المغرب واثنتي عشرة ركعةً بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصّلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين أيضًا مثل ذلك. وفي ليلة ثلاث وعشرين أيضًا مثل ذلك، ويصلّي في ثمان ليالٍ من العشر الأواخر في كلّ ليلةٍ ثلاثين ركعة؛ يصلّي بعد المغرب ثماني ركعاتٍ واثنتين وعشرين ركعةً بعد العشاء الآخرة، وإن أراد أن يصلّي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الآخرة ثمان عشرة ركعة كان أيضًا جائزًا. فهذه تسعمائةٍ وعشرون ركعة.

ويصلّي في كلّ يوم جمعةٍ من شهر رمضان أربع ركعاتٍ لأمير المؤمنين وركعتين صلاة فاطمة عليها السّلام وأربع ركعاتٍ صلاة جعفر بن أبي طالب رحمة الله عليه، ويصلّي في ليلة آخر جمعةٍ من الشّهر عشرين ركعةً صلاة أمير المؤمنين وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعةً صلاة فاطمة عليها السّلام فهذه تمام ألف ركعة.

ويستحبّ أيضًا أن يصلّي ليلة النّصف مائة ركعة؛ يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد مرةً و«قل هو الله أحد» عشرين مرّة، ويستحبّ أن يصلّي ليلة الفطر ركعتان؛ يقرأ في أوّل ركعةٍ منها الحمد مرّةً وألف مرّةٍ «قل هو الله أحد» وفي الثّانية الحمد مرةً و«قل هو اللهُ أحد» مرّةً واحدة.

فأمّاصلاة أمير المؤمنين فإنّها أربع ركعاتٍ بتسليمتين؛ يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد مرّة. وخمسين مرّةً «قل هواللهُ أحد».

وصلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان؛ يقرأ في الأُولى منها الحمد مرّةً واحدة و«إنّا أنزلناه» مائة مرّةٍ وفي الثّانية الحمد مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة.

وصلاة جعفر أربع ركعاتٍ بثلاثمائة مرّة «سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله واللهُ

أكبر» يبتدئ الصّلاة فيقرأ الحمد ويقرأ فى الأولى منها «إذازلزلت»، فإذا فرغ منها سبّح خمس عشرة مرّة ثمّ ليركع ويقول ذلك عشرًا، فإذا رفع رأسه قاله عشرًا، فإذا سجد قاله عشرًا، فإذا رفع رأسه من السّجود قاله عشرًا، فإذا سجد الثّانية قاله عشرًا، فإذا رفع رأسه من السّجود ثانيًا قاله عشرًا، فهذه خمس وسبعون مرّة. ثمّ لينهض إلى الثّانية وليصلّ أربع ركعاتٍ على هذا الوصف ويقرأ فى الثّانية و«العاديات» وفى الثّالثة «إذاجاء نصر الله» وفى الرّابعة «قل هو الله أحد» ويقول فى آخر سجدةٍ منه «يامن لبس العزّ والوقار» إلى آخر الدّعاء.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان يوم الغدير إذابقى إلى الزّوال نصف ساعةٍ بعد أن يغتسل ركعتين؛ يقرأ فى كلّ واحدةٍ منهما الحمد مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات وآية الكرسىّ عشر مرّات و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات، فإذا سلّم دعا بعدهما بالدّعاء المعروف.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان يوم المبعث وهواليوم السابع والعشرون من رجب اثنتى عشرة ركعة؛ يقرأ فى كلّ واحدةٍ منها «الحمد ويس»، فإن لم يتمكّن قرأ ماسهل عليه من السّور، فإذا فرغ منها جلس فى مكانه وقرأ أربع مرّاتٍ سورة الحمد و«قل هو الله أحد» مثل ذلك، والمعوذّتين كلّ واحدةٍ منها أربع مرّات ثمّ يقول: سبحانَ اللهِ والحمد للهِ ولاإله إلّاالله والله أكبر، أربع مرّاتٍ ويقول: اللهُ اللهُ لاأُشْرِكُ به شيئًا، أربع مرّات.

ويستحبّ أن يصلّى ليلة النّصف من شعبان أربع ركعاتٍ؛ يقرأ فى كلّ واحدةٍ منها الحمد مرّة و«قل هو اللهُ أحد» مائة مرّة.

وإذاأراد الإنسان أمرًا من الأمور لدينه أودنياه يستحبّ له أن يصلّى ركعتين يقرأ فيهما ماشاء من السّور ويقنت فى الثّانية، فإذا سلّم دعا بماأراد ثمّ ليسجد وليستخر الله فى سجوده مائة مرّة يقول: أستخير الله فى جميع أمورى، ثمّ يمضى فى حاجته.

وإذا عرض للإنسان حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثمّليبرز تحت السّماء فى يوم الجمعة وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتى مرّةٍ وعشر مرّاتٍ «قل هو اللهُ أحد» على ترتيب صلاة التّسبيح إلّاأنّه يجعل بدل التّسبيح فى صلاة جعفرٍ خمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» فى الرّكوع والسّجود وفى جميع الأحوال، فإذا فرغ منها سأل الله حاجته.

وإذاقضيت حاجته فليصلّ ركعتين شكرًا لله تعالى؛ يقرأ فيهما الحمد و«إناأنزلناه» أوسورة «قل هو الله أحد» ثمّ ليشكر الله تعالى على ماأنعم فى حال السّجود والرّكوع وبعد التّسليم إن شاء الله.

باب الصّلاة على الموتى:

الصّلاة على الأموات فريضة وفرضه على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولايختلف الحكم فى ذلك سواءٌ كان الميّت رجلًا أوامرأة حرًّا أوعبدًا إذاكان له ستّ سنين فصاعدًا وكان على ظاهر الإسلام، فإن نقص سنّة عن ستّ سنين لم تجب الصّلاة عليه بل يصلّى عليه استحبابًا وتقيّة.

وإذاحضر القوم للصّلاة عليه فليتقدّم أولى النّاس به أومن يأمره الولىّ بذلك، وإن حضر الإمام العادل كان أولى بالصّلاة عليه، وإن حضر رجلٌ من بنى هاشمٍ معتقدٍ للحقّ كان أيضًا أولى بالصّلاة عليه إذاقدّمه الولىّ، ويستحبّ له تقديمه فإن لم يفعل فليس له أن يتقدّم للصّلاة عليه، والزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة من أخيها وأبيها.

وإذاكانوا جماعة فليتقدّم الإمام ويقف الباقون خلفه صفوفًا أوصفًّا واحدًا، وإن كان فيهم نساء فليقفن آخر الصّفوف فلايختلطن بالرّجال، فإن كان فيهنّ حائض فلتقف وحدها فى صفٍّ بارزةٍ عنهنّ وعنهم، وإن كان من يصلّى على الميّت نَفْسَيْن فليتقدّم واحدٌ ويقف الآخر خلفه سواء ولايقف على جنبه.

وينبغى أن يقف الإمام من الجنازة إن كانت لرجل عند وسطها وإن كانت لامرأةٍ عند صدرها، وإذا اجتمع جنازة رجلٍ وامرأةٍ فلتقدّم المرأة إلى القبلة ويجعل الرّجل ممّايليها ويقف الإمام عند الرّجل، وإن كان رجلٌ وامرأةٌ وصبى فليقدّم الصّبىّ ثمّ المرأة ثمّ الرّجل، وإن كان معهم عبدٌ فليقدّم أوّلًا الصّبىّ ثمّ المرأة ثمّ العبد ثمّ الرّجل ويقف الإمام عند الرّجل ويصلّى عليهم صلاةً واحدة، وكذلك الحكم إن زادوا فى العدد على ماذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم.

وينبغى أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شىءٌ يسير ولايبعد منها وليتحفّ عند الصّلاة

عليه إن كان عليه نعلان، فإن لم يكن عليه نعلٌ أوكان عليه خفّ فلابأس أن يصلّي كذلك.

ثمّ يرفع الإمام يده بالتّكبير ويكبّر خمس تكبيراتٍ يرفع يده فى أوّل تكبيرةٍ منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هوالأفضل، فإن رفع يده فى التّكبيرات كلّها لم يكن به بأس، وإذا كبّر الأوّلة فليشهد: أن لاإلهَ إلاّالله وأنّ محمّدًا رسول الله، ثمّ يكبّر الثّانية ويصلّي على النّبىّ وآله ثمّ يكبّر الثّالثة ويدعوا للمؤمنين ثمّ يكبّر الرّابعة ويدعو للميّت إن كان مؤمنًا.

فإن لم يكن كذلك وكان ناصبًا معلنًا بذلك لعنه فى صلاته وتبرأ منه، وإن كان مستضعفًا فليقل: «ربّنا اغفر للذين تابوا» إلى آخر الآية. وإن كان ممّن لايعرف مذهبه فليدع الله أن يحشره مع من كان يتولاّه، وإن كان طفلاً فليسأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطًا، فإذا فرغ من ذلك كبّر الخامسة، ولايبرح من مكانه حتّى ترفع الجنازة فيراها على أيدى الرّجال.

ومن فاته شيءٌ من التّكبيرات فليتمّه عند فراغ الإمام من الصّلاة متتابعة، فإن رفعت الجنازة كبّر عليها وإن كانت مرفوعة وإن كانت قد بلغت إلى القبر كبّر على القبر مابقى له وقد أجزأه، ومن كبّر تكبيرةً قبل الإمام فليعدها مع الإمام.

ومن فاتته الصّلاة على الجنازة فلابأس أن يصلّي على القبر بعد الدّفن يومًا وليلةً، فإن زاد على ذلك لم يجز الصّلاة عليه، ويكره أن يصلّي على جنازةٍ واحدةٍ مرّتين.

ولابأس أن يصلّي على الجنازة أىّ وقتٍ كان من ليلٍ أونهار مالم يكن وقت فريضة، فإن كان وقت فريضة بدىء بالفرض ثمّ بالصّلاة على الميّت اَللّهُمَّ إلاّأن يكون الميّت مبطونًا أوماأشبه ذلك ممّن يخاف عليه الحوادث فإنّه يبدأ بالصّلاة عليه ثمّ بصلاة الفريضة.

ولابأس بالصّلاة على الجنائز فى المساجد وإن صُلّي عليها فى مواضعها المختصّة بذلك كان أفضل، ومتى صُلّي على جنازةٍ ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّها كانت مقلوبة سُوِّيتْ وأُعيد عليها الصّلاة مالم يُدْفَنْ فإن دفن فقد مضت الصّلاة.

والأفضل أن لايصلّي الإنسان على الجنازة إلاّعلى طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمّم وصلّي عليها فإن لم يمكنه صلّي عليها بغير طهر وكذلك الحكم فى من كان جنبًا، والمرأة إذاكانت حائضًا فإنّه لابأس أن يصلّيا عليه من غير اغتسال، فإن تمكّنا من

الاغتسال اغتسلا فإنّ ذلك أفضل.

وإذاكبّر الإمام على الجنازة تكبيرةً أوتكبيرتين وأُحضرت جنازةٌ أُخرى فهو مخيّرٌ بين أن يتمّ خمس تكبيراتٍ على الجنازة الأُولى ثمّ يستأنف الصّلاة على الأخرى وبين أن يكبّر خمس تكبيراتٍ من الموضع الّذى انتهى إليه وقدَ أجزأه ذلك عن الصّلاة عليهما.

فإذا حضر جماعةٌ من النّساء للصّلاة على الميّت ليس فيهنّ رجل فلتقف واحدةٌ منهنّ فى الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلّين عليها، وكذلك إذاصلّوا جماعةً عراةً على الجنازة فلايتقدّم منهم أحد بل يقف فى الوسط ويكبّر ويكبّر الباقون معه، فإن كان الميّت عرياناً ترك فى القبر أوّلاً وغطى سوأته ثمّ صُلّى عليه بعد ذلك ودُفن.



الجمل والعقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق



كتاب الصّلاة

فصل فى اعداد الصّلوات

الصّلاة فى اليوم واللّيلة خمس صلوات:

الظّهر فى الحضر أربع ركعاتٍ وفى السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات فى الحضر والسّفر. والعشاء الاٰخرة مثل الظّهر والعصر. والغداة ركعتان فى السّفر والحضر.

والنّوافل فى اليوم واللّيلة فى الحضر أربع و ثلاثون ركعة و فى السّفر سبع عشرة ركعة:

بعد الزّوال، قبل الفرض ثمانى ركعات و بعد الفرض ثمانى ركعات كلّ ركعتين بتشهّد و تسليم و يسقطان معًا فى السّفر. و نوافل المغرب أربع فى السفر والحضر وركعتان من جلوس، بعد العشاء الاٰخرة فى الحضر تُعدّان بركعة واحدة تسقط فى السفر. وصلاة اللّيل احدى عشرة ركعة فى السّفر والحضر و ركعتا الفجر فى الحالين معاً

فصل فى ذكر المواقيت

لكلّ صلاة وقتان: اوّل و اخر. فالأوّل وقت من لاعذر له. والثّانى وقت من له عذر. فاوّل وقت الظُّهر زوال الشّمس واخره إذاصار ظلّ كُلّ شيء مثله. و اوّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظّهر واخره إذا صار ظل كلّ شيءٍ مثليه. وأوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس واخره غيبوبة الشفق و هوالحمرة من ناحية المغرب.

وأوّل وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من فريضة المغرب وروى بعد غيبوبة الشفق. واخره ثلث اللّيل - وروى نصف اللّيل و اوّل وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثانى واخره طلوع الشّمس. ووقت نوافل الزّوال مابين زوال الشمس إلى أن يبقىٰ إلىٰ اخر الوقت مقدار ما يصلّىٰ فيه فريضة الظّهر. و وقت نوافل العصر مابين الفراغ من فريضة الظّهر إلىٰ خروج وقته.

ووقت نوافل المغرب عندالفراغ من فريضته. ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الاخرة. ووقت صلاة الليل بعد انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر.

ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة اللّيل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

خمس صلوات تصلّىٰ فى كلّ وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة:

من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها و كذلك قضاءِ النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة. وصلاة الكسوف. وصلاة الجنازه. وركعتى الإحرام. وركعتى الطّواف

الأوقات المكروهة لإبتداء النّوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة و عند طلوع الشّمس وعند قيامها نصف النّهار إلىٰ أن تزول الشّمس إلاّفى يوم الجمعة. وبعد فريضة العصر و عند غروب الشّمس. والصلاة قبل دخول وقتها لاتجوز على كلّ حال. و بعد خروج وقتها تكون قضاء، و فى وقتها تكون أداء سواءً كان فى أوّله اواخره، الاّ أنّ الأوّل أفضل.

فصل فى ذكر القبلة و أحكامها

القبلة على ثلاثة أقسام:

فالكعبة قبلة من كان مشاهدًا لها أو فى حكم المشاهد. والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة و شاهده، اوغلب فى ظنّه جهته ممّن كان فى الحرم. فالحرم قبلة من نأىٰ عن الحرم.

والناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب البيت فالرّكن العراقى لأهل العراق والرّكن اليمانىّ لأهل اليمن والغربىّ لاهل الغرب والشامى لاهل الشّام.

وعلىٰ أهل العراق التّياسر قليلاً و ليس لغيرهم ذلك ويعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء:

أن يكون الجدى خلف منكبه الأيمن أويكون الشّفق محاذيًا لمنكبه الأيمن أوالفجر محاذيًا لمنكبه الأيسر أوعين الشّمس عند الزّوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الأمارات صلّىٰ إلىٰ أربع جهات مع الاختيار ومع الضّرورة الىٰ أى جهة شاء.

ثلاثة يستقبلون قبلتهم بتكبيرة الإحرام ثمّ يصلّون كيف شاءوا المصلّى على الرّاحلة نافلة و من كان فى السّفينة ثم دارت السّفينة و من يصلّى صلاة شدّة الخوف.

فصل فى ستر العورة

ستر العورة علىٰ ضربين: مفروض ومسنون فالمفروض ستر السّوءتين على الرّجال و على الحرائر من النّساء جميع البدن الاّ ألوجه وألكفين والقدمين و الأمة يجوزلها أن تُصلّى مكشوفة الرأس.

والمسنون للرجال ما بين السّرة إلى الرّكبة و أن يصلّى فى ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

فصل فى ماتجوز الصّلاة فيه من اللباس

تجوْز الصّلاة فى ثمانية اجناس من اللباس: القطن والكتّان و جميع ماينبت من الأرض من أنواع الحشيش و النبات والخز ألخالص والصُّوف والشّعر و ألوبر إذاكان ممّا يؤكل لحمه. و جلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى: فإن كان ميتا فلا يجوز الصّلاة فيه و إن دبغ. وينبغى أن يجمع شرطين: أحدهما جواز التّصرّف فيه إمّا بالملك أوبالإباحة.

والثّانى أن يكون خاليًا من نجاسة إلّاما لايتم الصّلاة فيه منفردًا كالتّكه والجورب والخفّ والقلنسوة والنعل والتّنزّه عنه أفضل.

فصل فى ذكرما تجوز الصّلاة فيه من المكان

الأرض كلّها مسجد يجوز الصّلاة فيها الاّما كان مغصوبًا أو يكون موضع السّجود منه نجسا.

وتكره الصّلاة فى إثنا عشر موضعا: وادى ضجنان و وادى الشّقرّة والبيداء و ذات الصّلاصل. وبين المقابر وارض الرمْل و السّبخة. ومعاطن الإبل، وقرىٰ ألنمل وجوف الوادى وجواد الطّرق والحمامات.

وتكره الصّلاة الفريضة خاصّة فى جوف الكعبة.

ويستحب أن يجعل بينه و بين مايمر به ساْترًا ولو عنزةً.

فصل فى ذكر ما يسجد عليه

لايجوز السّجود إلاّعلى الأرض أوماأنبتته الأرض ممّالايؤكل ولايلبس ويحتاج أن يجمع شرطين: أن يكون ملكاً او فى حكم الملك ويكون خالياً من نجاسة. فاما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لاتتعدّىٰ اليه فلا بأس به والتّنزّه عنه أفضل وقد بيّنّا تطهير الثياب وألبدن من النّجاسات فلاوجه لإعادته.

فصل فى الأذان والإقامة وأحكامهما

هما مسنونان فى جميع الصّلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان فى صلاة الجماعة،واشدهما تأكيدًا فيا يجهربه

وتشتملان على خمسة و ثلاثين فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلا، والإقامة سبعة عشر فصلا. ففصول الأذان أربع‌تكبيرات فى اوّله والاقرار بالتّوحيد مرّتين والاقرار بالنّبى دفعتين والدّعاء الىٰ الصّلاة دفعتين والدّعاء الىٰ الفلاح مرّتين والدّعاء الىٰ خيرالعمل دفعتين و تكبيرتان والتهليل دفعتين.

وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط من أوّلها التّكبير دفعتين ويزيد بدله «قدقامت الصّلاة» دفعتين. ويسقط من التّهليل مرّة واحدة.

ويشتملان على واجب ومسنون فالواجب فيهما الترتيب. وهو قسم واحد والمسنون عشرة اشياء:

كونه متطهراً و مستقبل القبلة ولايتكلم فى خلاله ويكون قائماً مع الاختيار ولايكون ماشيًا ولاراكبًا ويرتل الأذان ويحدر الإقامة ولا يعرب أواخر الفصول ويفصل بينهما بجلسة، أو سجدة أو خطوة. فهذه كلها مسنونه فيهما، وأشدها تأكيدًا فى الإقامة. ومن شروط صحتها دخول الوقت.

فصل فى ذكر مايقارن حال الصلاة

الصلاة تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال و كيفيات و تروك. وكل واحدٍ منها على ضربين: مفروض و مسنون. فالمفروض من الأفعال ثلاثة عشر شيئا: القيام مع القدرة أو مايقوم مقامه مع العجز عنه والنية، و تكبيرة الإحرام والقراءة. والركوع والتسبيح فيه و رفع الرأس من الركوع. والسجود الأول، والتسبيح فيه و رفع الرأس منه والسجود الثانى والذكر فيه ورفع الرأس منه والمفروض من الكيفيات فى هذه الركعة ثمانية عشر كيفية:

مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، ، استدامة حكمها الى عندالفراغ والتلفظ بـ«الله اكبر» وقراءة الحمد و سورة معها فى الفرض، مع القدرة و الإختيار ، فى النفل الحمد وحدها تجزى. والجهر فى ما يجهر و الاخفات فى ما يخافت والطمأنينة فى الركوع والطمأنينة فى الانتصاب منه والسجود على سبعة أعظم: الجبهة، والكفين والركبتين، وأصابع الرجلين والطمأنينة فى السجدة الأولى و فى الإنتصاب منها و فى السجدة الثانية كذلك.

صار الجميع احد وثلاثون فعلاً و كيفية.

وفى الركعة الثانية مثلها الاتجديد النية وتكبيرة الإحرام، وكيفياتها وهى أربعة تبقى سبعة و عشرون. يصير الجميع فى الركعتين ثمانية و خمسين فعلاً و كيفية وينضاف إلى ذلك ستة أشياء: الجلوس فى التشهد، والطما نينة فيه والشهادتان. والصلاة على النبى والصلاة على اله يصير الجميع أربعة وستين فعلاً وكيفية.

فان كانت صلاة الفجر انضاف الى ذلك التسليم على قول بعض أصحابنا وعلى قول الباقين هو سنة.

وإن كانت الظهر، أوالعصر أو العشاء الاخرة انضاف الى ذلك مثلها؛ الاتجديد

النيّة و كيفياتها و تكبيرة الإحرام وكيفياتها وهى أربعة أشياء. ويسقط عنه قراءة مازاد عن ألحمد. ويكون فى قراءة الحمد مخيّرا بينها وبين عشر تسبيحات يبقى ستّون فعلاً و كيفـيّة. يصير الجميع مأة و أربعة و عشرين فعلاً و كيفيّة.

وإن كانت المغرب، انضاف الىٰ ما فى الركعتين ثلاثة و ثلاثون فعلاً و كيفيّة. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلاً و كيفيّة.

واما المسنونات من الأفعال فى الركعة الأولى ثلاثة و ثلاثون فعلاً: التوجّه بسبع تكبيرات بينهنّ ثلاثة أدعية. منها واحدة تكبيرة الإحرام. وتكبيرة الركوع، و تكبيرة السّجود و تكبيرة رفع الرّأس منه و تكبيرة السّجدة الثّانية و تكبيرة رفع الرّأس منها و رفع اليدين مع كل تكبيرة وقول مازاد على التسبيحة الواحدة فى الرّكوع من تسبيح و دعاء. وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والدعاء بعده وقول مازاد على التسبيحة الواحدة فى السجدة الاولىٰ من التسبيح والدعاء و مثل ذٰلك فى السّجدة الثانية والدعاء بين السّجدتين والإرغام بالانف فى السّجدتين وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلىٰ الثّانية والنّظر فى حال القيام الىٰ موضع السّجود و فى حال الرّكوع إلى بين رجليه و فى حال السّجود إلى طرف أنفه وفى حال جلوسه إلى حجره ووضع يديه علىٰ فخذيه محاذيا لعينى ركبتيه فى حال القيام و فى حال الركوع على عينى ركبتيه و فى حال السّجود بحذاء أذنيه و فى حال الجلوس علىٰ فخذيه ويتلقى الأرض بيديه إذا أهوىٰ إلى السّجود فإذا أراد النّهوض إتكأ على يديه.

والمسنونات من الهيآت إحدىٰ عشر هيئة:

رفع اليدين إلى حذاء شحمتى اذنيه مع كلّ تكبيرة والتّرتيل فى القراءة و فى الدّعاء وتعمّد الإعراب والجهر بـ(بسم الله الرّحمن الرّحيم) فى ما لايجهر بالقراءة فى الموضعين وأن يكون فى حال ركوعه مسويّاً ظهره، مادًا عنقه و يرد ركبتيه الى خلفه ولا يقوسها ويكون هويّه إلى السّجود متخويّاً. و فى حال السّجدتين يكون متجافيا لايضع شيئاً من جسده على شيءٍ.

الجميع من الأفعال و الهيآت المسنونة فى هذه الرّكعة أربعة و أربعون فعلاً وهيئة. و فى الثانية مثلها؛ الاّ الزّائد على تكبيرة الإحرام من التّكبيرات والدعاء بينها وهى تسعة اشياء يبقىٰ خمسة و ثلاثون فعلاً و هيئة. وينضاف اليها القنوت و محلّه قبل الرّكوع و بعد القراءة يصير الجميع أحدًا و ثمانين فعلاً و هيئة مسنونة فى الركعتين و ينضاف إليه الزّايد

فى حال التشهد على الشهادتين من الثّناء على الله والصّلاة على رسوله والتّسليم.

ومن الهيٰات التّورّك فى حال التّشهد. وصفته أن يجلس على وركه الأيسر و يضم فخذيه، و يضع ظاهر قدمه اليمنىٰ علىٰ باطن قدمه اليسرىٰ.

ويُسلم أمامه إن كان اماما أو منفرداً. وإن كان مأموماً فيُومىء إلىٰ يمينه ايمـاء. وان كان علىٰ يساره غيره فعن يساره أيضاً. صار الجميع ستّة وثمانين فعلاً وهيئة.

وإن كانت الصّلاة رباعيّة تضاعفت إلّا التّسعة الأجناس الّتى ذكرناها فى اول الاستفتاح، والتّسليم والقنوت. فيكون الجميع مـأة وأحداً وستّين فعلاً وهيئةً.

وإن كانت ثلاثيّة انضاف الىٰ ما فى الرّكعتين وهو ستّة وثمانون فعلاً وهيئة، ما فى الرّكعة الثّالثة. وهو أربعون فعلاً وهيئة. يصير الجميع مأتاً وستة وعشرين فعلاً وهيئة. يكون جميع أفعال الظّهر وكيفياتها ٱلمفروضة والمسنونة مأتين وخمسة وثمانين فعلاً وهيئة. وكذلك ٱلعصر والعشاء الاٰخرة.

وان كانت صلاة المغرب، مأتين وثلاثة وعشرين فعلاً وكيفية.

وإن كانت الغـداة مأتا وخمسين فعلا وكيفيّة.

فجميع الافعال وٱلكيفيّات فى خمس صلوات المفروضة فى اليوم، والليلة المُقارنة لها، ألف ومأتان وثمانية وعشرون فعلاً وكيفيّة.

وأمّا التّروك فعلىٰ ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض أربعة عشر تركاً:

أن لا يتكتّف ولا يقول امين، اخر الحَمد ولا يَلتفِت الىٰ ما ورائه ولا يتكلّم بما ليس من الصّلاة ولا يفعل فِعلا كثيراً ليس من أفعال الصّلاة ولا يحدث ما ينقض الوضوء؛ من ريح أو بول أو غايط أو منى أو جماع فى الفرج أو مسّ ميت برد قبل التّطهير ولا يأنّ بحرفين ولا يتأفّف بحرفين مثل ذلك ولا يقهقه.

والمسنونات ثلاثة عشر تركاً:

أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يتثـأب، ولا يتمطّى، ولاْ يُفرْقع أصابعه. ولا يعبث بلحيته ولا بشيء من جوارحه. ولا يقعى بين ٱلسجدتين. ولا يتنخّم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتـأوّه ولا يدافع الأخبثين.

الجميع سبعة وعشرون تركاً فى كلّ واحد من الصّلوات الخمس. يكون فى ٱلجميع مـأة وخمسة وثلاثون تركاً.

صار الجميع ألفاً وتلاثمـأة وثلاثة وستّين فِعلاً وهيئةً وتركاً فى الصّلوات الخمس المقارنـة لها.

فصل فى ما يقطع الصّلاة

قواطع الصّلاة تسعة عشر:

أربعة عشر تركاً واجبة ذكرناها. متى حصلت قطعت الصّلاة. والحيض والإستحاضة، والنّفاس والنّوم الغالب على السّمع والبصر وكلّ ما يزيل العقل والتّمييز من الإغمـاءِ والجنون وغيرهما.

فصل فى السهو وأحكامـه

لا حكم للسّهو مع غلبة الظّن؛ لأنّ غلبة الظّن تقوم مقام العلم فى وجوب العمل عليه. وإنّما ٱلحكم لما يتساوى فيه الظّنون أو الشّك المحض وعلىٰ هذه الأحوال ففى أحد وخمسين موضعاً يتنوع خمسة أنواع:

احديها يوجب إعادة الصّلاة والثّانى لا حكم له والثّالث يوجب تلافيه إمّا فى ٱلحال أو بعده والرابع يوجب الإحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتى السّهو.

فما يوجِب الاعادة فى احد وعشرين موضعاً:

من صلّى بغير طهارة ومن صلّى قبل دخول ٱلوقت ومن صلّى إلى إستدبار ٱلقبلة ومن صلّى إلىٰ يمينها او شمالها مع بقاء الوقت. ومن صلّى فى ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ومن سجد على شيءٍ نجس مع تقدّم علمه بذلك ومن صلّىٰ فى مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختـاراً ومن صلّى فى ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النيّة ومن ترك تكبيرة الإحرام ومن ترك الرّكوع حتّى سجد ومن ترك سَجدتين فى ركعة من الركعتين الاولیین حتى يركع بعدهما ومن زاد ركوعاً. ومن زاد سجدتين فى ركعة من الاولیین ومن زاد فى الصّلاة ركعة ومن شكّ فى الأولتين من كلّ رباعيّة فلا يدرى كم صلّى ومن شكّ فى الغـداة فلا يدرى كم صلّىٰ ومن شكّ فى ٱلمغرب فلا يدرى كم صلّى.

ومن شكّ فى صلاة السّفر فلا يدرى كم صلّى ومن نقص ركعة أو ما زاد على ذٰلك ولا

يَذكُر حتى يتكلّم او يستدبر القبلة ومن شكّ فلا يدرى كم صلّى.

القِسم الثّانى وهو ما لا حكم له ففى إثنىٰ عشر موضعاً:

من كثُر سهوه وتواتر ومن شكّ فى شىءٍ وقد انتقل إلىٰ حالة اخرى مثل من شكّ فى تكبيرة الافتتاح وهو فى حال القراءة. أو فى القراءة وهو فى حال الرّكوع. أو فى الركوع وهو فى حال السّجود. أو فى السّجود وهو فى حال القيام. أو فى التشهُّد الأوّل وقد قام إلى الثّالثة. ومن سها فى النّافلة، ومن سها فى سهوٍ. ومن سها عن تسبيح الرّكوع وقد رفع رأسه. ومن سها عن تسبيح السّجود وقد رفع رأسه. ومن ترك ركوعاً فى الرّكعتين الاخريين وَسجد بعده، حذف السُّجود واعاد الرّكوع. ومن ترك السّجدتين فى واحدة منهما بنىٰ على الرُّكوع فى الاوّل وسجد السّجدتين.

وامّا ما يوجب تلافيه إمّا فى الحال أو بعده ففى تسعة مَواضِع:

من سها عن قِراءة الحمد حتى قرأ سورة اخرىٰ، قرأ الحمد وأعاد السُّورة. ومن سها عن قِراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع، قَرأ ثمّ ركع. ومن شكّ فى القِراءة وهو قائم لم يركع، قَرأ ثمّ ركع ومن سها عن تسبيح الرُّكوع وهو راكِع، سبّح ومن شكّ فى الرّكوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنّه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه ومن شكّ فى السّجدتين أو واحدة منهما قبل أن يقوم، سجدهما او واحدة منهما ومن ترك التّشهّد الأوّل وذكر وهو قائم، رجع فتشهّد، فإن لم يذكر حتى يركع مضىٰ فى صلاته وقضاه بعد التّسليم. ومن نسى سجدة واحدة وقام، ثم ذكر أنّه لم يسجد قبل أن يركع، رجع فسجد. فإن ذكر بعد الرّكوع مضىٰ فى صلاته ثمّ قضاها بعد التّسليم ومن نسى التّشهّد الأخير حتى يسلّم قضاه بعد التّسليم.

وأمّا ما يوجب الإحتياط فخمسة مواضع:

من شكّ فلا يدرى كم صلّىٰ ثنتين أم ثلاثة فى الرُّباعيات وتساوت ظنونه، بنىٰ على الثّلاث وتمّم. فإذا سلّم صلّىٰ ركعة من قيام أو ركعتين من جُلوس. وكذلك من شكّ بين الثّلاث والأربع بنى على الأربع وسلم ثم يُصلّى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شكّ بين الثنتين والأربع بنىٰ على الأربع. فإذا سلّم صلّىٰ ركعتين من قيام ومن شكّ بين الثّنتين والثّلاث والأربع بنىٰ على الأربع. فإذا سلّم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جُلوس ومن سها فى النّافلة بنىٰ على الأقل. وإن بنى على الأكثر جاز. وأمّا مايوجب الجبران بسجدتى السّهو فأربعة مواضع:

من تكلّم فى الصّلاة ناسياً. ومن سلّم فى الاولين ناسياً ومن ترك واحدة من

السَّجدتين حتى يركع فيها بعدها قضاها بعد التَّسليم وسجد سجدتى السَّهو.
ومن شكّ بين الأربع والخمس بنىٰ علىٰ الأربع وسجد سجدتى السّهو.
ومن أصحابنا من قال: أنّ من قـام فى حال قعود أو قعد فى حال قيـام فتلافاه، كان عليه سجدتا السّهو.

فصل فى أحكام الجمعة

تجب الجمعة إذا اجتمعت شروط وهى علىٰ ضربين: أحدهما يرجع الى من وجبت عليه. والثّانى يرجع الى غيره. فما يرجع اليه عشرة شرائط: الذُّكورة والبلوغ والحرّيّة وكمـال العقل والصّحة من ٱلمرض وإرتفـاع العمى وإرتفاع العرج. وأن لا يكون شيخا لا حراك به وأن لا يكون مسافراً وأن يكون بينه وبين الموضع الّذى تُصلّى فيه الجمعة، فرسخان فما دون.

ومع إجتماع الشّروط لا ينعقد الجمعة إلاّ بأربعة شروط وهى الشّروط الرّاجعة إلى غيره:

السُّلطان العـادل أو من يأمره السّلطان العادل والعدد: سبعة وجوبا وخمسة ندبا.

وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد وأن يخطب خطبتين.

وأقلّ ما تكون الخطبة أربعة اصناف: حمد الله تعالىٰ والصّلاة على النّبى وآلـه. والوعظ وقِراءة سورة خفيفة من القرآن.

فصل فى ذكر أحكام الجماعة

لا تنعقد الجماعة إلاّ بشرطين: أحدهما العدد؛ إثنـان فصاعداً، وأن يُؤذّن ويقـام.

ومن يصلّى جماعة خمسة أقسام:

فإن كانا إثنين قـام ٱلمأمـوم عن يمين الإمام إن كان رجلاً وخلفه إن كانت إمراة وكذٰلك إن كانوا جماعة. وإن كانوا عُراة قـام إمامهم وسطهم. وكذٰلك إن كنّ نساءً بلا رجـال.

وينبغى أن يجمع الأمـام ثلاثة شرائط:

الايمان والعدالة وأن يكون أقـرأ الجماعة فإن كانوا فى القِراءة سواء، فأفقههم فإن تساووا فى الفقه فاقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأسنّهم. فإن كانوا سواء فاصبحهم وجهاً.

ولا يأمّ بالنّاس عشرة:

ولد الزّنا والمحدود والمفلوج بالأصحّاء والمقيّد بالمطلقين والقاعد بالقايمين والمجذوم بالأصحّاء، والأبرص بمن ليس هوكذلك. والأعرابىّ بالمُهاجرين. والمتيمّم بالمتوضّئين والمسافر بالحاضرين.

فصل فى ذكر صلاة الخوف

صلاة الخوف علىٰ ضربين: أحدهما الخوف والآخر شدّة الخوف. فصلاة الخوف لا يجوز الاّ بشرطين: أحدهما أن يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين تُقاوِم كل فرقة العدوّ. والثّانى أن يكون العدوّ فى خلاف جهة القبلة، فإذا حصل الشّرطان وجبت صلاة الخوف مقصورةً ركعتين، ركعتين إلاّ المغرب فى السّفر والحضر.

فإذا أراد الإمام أن يصلى بهم فرّقهم فرقتين: إحديٰهما تقف بإزاء العدّو فى السّلاح والاخرى عليها السّلاح خلف الإمام. فيُصلّى بهم ركعة ويقف فى الثّانية ويطول القراءة ويتّم من خلفه ويُسلّم، وينصرف إلىٰ مواقف أصحابهم ويجيىء الباقـون فيستفتحون ويُصلّى بهم الإمـام الرّكعة الثّانية ويطوّل التشهّد ويصلّى من خلفه الثّانية ويتشهّدون ثمّ يسلّم بهم الإمـام فيكون للفرقة الاولىٰ تكبيرة الإفتتـاح وللثّانية التّسليم.

وإذا كانت صلاة المغرب صلّى بالفرقة الأولىٰ ركعة وبالثّانية ركعتين علىٰ ما رتّبنـاه. فإن صلّىٰ بالأولى ركعتين وبالثّانية ركعة كان ايضاً جايزاً.

وصلاة شدّة الخوف أن يكون فى المسلمين قلّـة لا يمكنهم أن يَفترقوا فرقتين فحينئـذ يصلون فرادى ايمـاءً. فإن لم يمكنهم ذلك، أجزاهم عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة: سبحان الله والحمد لله ولا إله الاّ الله والله اكبر.

فصل فى ذكر صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند شروط. وشرايطها شرايط الجمعة سواءً فى العدد وغيره. وتسقط عمّن تسقط الجمعة عنه وتجب علىٰ من تجب الجمعة عليه. وهى مستحبّة على الإنفراد. وإذا فاتت لا يجب قضاءها.

وهما ركعتان بتسليمة بعدهما مثل ساير الصّلوات. ووقتها طلوع الشّمس. وليس فيها أذان ولا إقامـة. ويزاد فيها على المعتاد فى ساير الصّلوات تسع تكبيرات. خمس فى الاولى، وأربع فى الثّانية، غير تكبيرة الإفتتـاح وتكبيرة الرّكوع.

وموضع التّكبيرات الزائدة بعد القراءة فى الرّكعتين معاً.

ويفصل بين كلّ تكبيرتين بدعـاء وتحميد.

والخطبة فيها بعد الصّلاة ويَخطب الإمـام خطبتين مثل خطبة الجمعة، ولا يجب على المأمومين إستماعها، ويستحبّ لهم ذلك.

فصل فى ذكر صلاة الإستسقاء

صلاة الاستسقاء سنّة مؤكّدة وهى مثل صلاة العيد فى الصّفة والهيئة سواء والخُطبة ايضاً بعد الصّلاة. ويستحبّ للإمـام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار ومن اليسار إلى اليمين.

فصل فى ذكر صلاة الكسـوف

صلاة الكسوف فريضة فى أربع مواضع:

عند كسوف الشّمس وخُسوف القمر والزّلازل والرِّياح السُّود المُظلمـة.

ومتىٰ إحترق القرص كلّه، فمن تركها متعمّداً وجب عليه قضاءها مع غسل. وإذا لم يحترق كلّه، قضاها بلا غسل. وكيفيّتها عشر ركعات بأربع سجدات: يفتتح و يقرأ ثمّ يركع؛ فإذا رفع رأسه، كبّر وعاد إلى القراءة هكذا خمساً ويقول فى الخامسة (سمع الله لمن حمـده) ويسجد بعده سجدتين ويفعل مثل ذلك فى الثّانيـة.

ويستحب أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التّطويل ويقرء فيها السّور الطّوال: مثل الأنبياء والكهف.

وأوّل وقتها إذا ابتدأ في الإحتراق وآخره إذا ابتدأ في الإنجلاء. فإن صلّى قبل أن ينجلي أعاد الصّلاة إستحباباً.

فصل في ذكر الصّلاة على الأموات

الصّلاة على الأموات فرض على الكِفاية. إذا قام به البعض سقط عنِ الباقين.

ويجب الصّلاة علىٰ كلّ ميّت مظهر للشّهادتين، ومن كان بحكمه من الأطفال الّذين بلغوا ستّ سنين فصاعداً. فمن نَقَص عن ذلك لا تجب الصّلاة عليه وأحقّ الناس بالصّلاة على الميّت أولاهم بالميّت في الميراث. والزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة من كلّ أحد.

وإذا حضر رجلٌ من بني هاشِم فهو أولىٰ بالصّلاة عليه إذا قدّمه الولّي، ويستحبّ له تقديمه.

والتّكبير فيها خمس تكبيرات:

أوّلها يفتتح بها الصّلاة ويتشّهد الشّهادتين. والثّانية يصلّي بعدها على النّبي وآله عليهم السّلام والثّالثة يدعو بعدها للمؤمنين والرّابعة يدعو بعدها للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان مُنافقاً. وإن كان مستضعفاً دعا له بدعاء المُستضعفين. وإن كان لا يعرفه سَأَل الله أن يحشره مع من كان يتولّاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطا. والخامسة يقول بعدها: عفوَك. وليس فيها قراءة ولا تسليم. وليس من شرطها الطّهارة وإن كان ذلك من فضلها.



المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي
الملقب بسلار
المتوفى: ٤٦٣ هـ



كتاب الصّلاة

الصلاة على ضربين: واجب ونفل.

فالواجب من الصّلاة: خمس فى اليوم واللّيلة، وصلاة الجمعة والعيدين وصلاة الآيات كالكسوف والزّلازل والرّياح الشّديدة، والصّلاة على الموتى. وما عدا ذلك نفل.

وينقسم واجب الصّلاة إلى قسمين: أحدهما واجب على الكفاية وهو الصّلاة على الموتى. والآخر واجب على الأعيان وهو الباقى.

وينقسم الواجب من الصّلاة قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما ما لوجوبه سبب، والآخر ما لا سبب لوجوبه.

فالأوّل: الصّلاة للآيات، والصّلاة على الموتى.

والآخر: ما بقى من الواجب، وهو ينقسم قسمين: أحدهما يجب بشرط، والآخر يجب على كلّ حال.

فالأوّل صلاة الجمعة والعيدين، وسنقف على شروطها بعون الله تعالى. وما يجب بلا شرط هو الباقى.

وتنقسم الصّلوات الخمس خاصّة إلى قسمين: مقصورة وتامّة. فالمقصورة تنقسم إلى قسمين: صلاة مختار وصلاة مضطر.

فصلاة المختار صلاة السّفر خاصّة. وصلاة المضطّر تنقسم إلى سبعة أقسام: صلاة الخائف، وصلاة الموتحل، وصلاة السّفينة. وصلاة الغريق، وصلاة المطارد، وصلاة المريض، وصلاة العريان. وصلاة من عدا هؤلاء تامّة.

واعلم أنّ أحكام الصّلاة على ثلاثة أضرب: بيان مقدّماتها،وكيفيّاتها، وما يلزم بالتّفريط فيها.

ذكر: مقدّمات الصّلاة:

وهى على ضربين: واجب وندب. فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلّى فيه وما يصلّى عليه. والنّدب: الأذان والإقامة. فأمّا الوضوء فقد بيّن.

ذكر: معرفة القبلة:

وهى الكعبة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لمن نأى عنه.

والنّاس يتوجّهون إلى الأركان فالرّكن الغربى لأهل الغرب والشّرقىّ لأهل الشّرق، واليمنىّ لأهل اليمن، والشّامىّ لأهل الشّام.

وتوجّه الجميع إنّما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فلذلك رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا، فمن عرفها فليتوجّه إليها، وإن أشكلت عليه فليجعل أهل الشّرق المغرب عن يمينهم والشّرق عن شمالهم فى وقت الغروب والشّروق، وفى وقت الزوال يجعلون الشّمس على حاجبهم الأيمن، وفى اللّيل الجدى على منكبهم الأيمن.

فإن لم تكن لهم علامة ولاأمارة يغلب معها الظّنّ فليصلّ المصلّى أربع مرّات إلى أربع جهات.

ومن صلّى صلاة إلى جهة واحدة ثمّ ظهر له أنّه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيًا أعاد على كلّ حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان قد استدبرها أعاد أيضًا،وأن لم يكن استدبرها ـ وقد خرج الوقت ـ فلايعيدنّ.

كتاب الصلاة

ذكر: الأوقات:

اعلم أنّ الصّلاة على ضربين: أحدهما له وقت يفوت أداؤه بفواته، والآخر يمكن أداؤه في كلّ وقت. فماله وقت على ضروب ثلاثة: أحدها وقته مدّة بقاء موجبه، والآخر وقته ثلاثة أيّام فقط، والآخر وقته ماعيّن له في كلّ يوم أو في يوم مخصوص. فالأوّل: الصّلاة للآيات. والثّاني: الصّلاة على الموتى. والثّالث: الصّلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وكلّ نفل مؤقّت.

فأمّا أوقات الصّلوات الخمس ونفلها: فإذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر ووقت العصر عند الفراغ من الظّهر، ووقت المغرب عند غروب الشّمس، ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشّفق الأحمر، ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثّاني.

وأنت في فسحة من تأخير صلاة الظّهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشّمس مقدار أداء ثمان ركعات خفاف، فإن تصرّم منه مقدار أداء أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصّة.

فأمّا العشاء الأولى فيمتدّ وقته إلى أن يبقى لغياب الشّفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

وأمّا العشاء الآخرة فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار أداء أربع ركعات، وقيل: إلى ثلث اللّيل.

ويمتدّ وقت الفجر إلى طلوع الشّمس، ويضيّق الوقت إذا بقى لطلوعها مقدار أداء ركعتين.

وقد روى جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جدّ به السّير إلى ربع اللّيل.

ولا يجوز تقديم شيء من الصّلوات على وقتها إلّا عشاء الآخرة، فروى أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشّفق الأحمر، فإن ظنّ ظانّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى ثمّ علم أنّه لم يكن دخل الوقت؛ فإن كان دخل الوقت ـ وهو في الصّلاة ـ لم يُعِدْ، وإن كان قد خرج من الصّلاة أعاد. ووقت نافلة الزّوال إذا زالت الشّمس، ونافلة العصر قبلها، ونافلة المغرب بعدها، وصلاة اللّيل بعد انتصافه، [ونافلة الفجر قبلها].

ذكر: أحكام ما يصلّى فيه:

وهو على ضربين: لباس ومكان. فأمّا اللّباس، فعلى ثلاثة أضرب: منه ما يجوز الصّلاة فيه، ومنه ما يكره الصّلاة فيه، ومنه ما حُرّم الصّلاة فيه.

فالأوّل: الثّياب القطن والكتّان وما مزج بها من الإبريسم حتّى سلبه إطلاق الاسم، والخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ولا الإبريسم المحض، وجلود كلّ ما أُكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكّى.

وأمّا الثّانى وهو ما تكره الصّلاة فيه: فهو الثّياب السّود إلّا العمائم فإنّه رُخِّص فى الصّلاة فى سود العمائم. وتكره الصّلاة فى مئزر مشدود فوق الثّياب، وفى ثوب فيه صور وإن كان ممّا تجوز الصّلاة فيه، والأفضل البياض، وتكره الصّلاة في قباء مشدود أو فى لثام أو فى شعر معقوص.

وأمّا الثّالث: فكلّ ما عدا ذلك. إلّا أنّه ورد رخصة فى جواز الصّلاة فى السّمّور والفنك والسّنجاب. ورخِّص للنّساء فى جواز الصّلاة فى الإبريسم المحض، وكذلك مُرخَّص للمحارب أن يصلّى وعليه درع إبريسم.

والمصلّى على ضربين: ذكر وأنثىٰ.

فالذّكر: يجوز أن يصلّى مؤتزرًا بما يستر عورته وهما قُبُلـه ودُبره، ويستحبّ أن يترك على كتفيه شيئًا ولو كالخيط.

فأمّا الأناث فعلى ضربين: أحرار وإمـاء. فالحرّة البالغة لا تصلّى إلّا فى درع وخمار. وأمّا الإمـاء والصّبايا فيصلّين بالدّروع من غير خمر، والجمع بينهما أفضل.

ولاصلاة فى ثوب فيه نجاسة سوى ماذكرناه من الدّم الّذى لم يبلغ قدر الدّرهم البغلىّ، مثل دم الفصد وماشاكله لادم الحيض والنّفاس.

ولابأس بالصّلاة فى الخفّ والجرموقين والنّعل العربىّ، فأمّا النّعل السّندىّ والشُّمشك فلاصلاة فيها إلّاالصّلاة على الموتى خاصّة.

ذكر: أحكام المكان

الأمكنة على أربعة أضرب: مكان يستحبّ الصّلاة فيه لعظيم ثوابها، ومكان أبيح الصّلاة فيه، ومكان ينقص الصّلاة فيه ثوابها، ومكان لاتجوز الصّلاة فيه بل تفسد.

الأوّل: المساجد الّتى لم تُبْنَ لضرار، والمشاهد المقدّسة سلام الله على أصحابها، وبيوت العبادات.

والثّانى: كلّ أرض طاهرة غير مغصوبة ولامنهّى عن الصّلاة فيها.

والثّالث: البِيَع والكنائس، وجوادّ الطّرق، ومعاطن الإبل، والأرض السّبخة، والحمامات وكلّ ذلك يكره فيه الصّلاة وأمّا:

الرّابع: فبيوت الخمور، وبيوت النّيران، وبيوت المجوس،والموضع المغصوب، والمقابر. ولايصلّى إلى القبور إلّاإذا كان بينه وبين القبر حائل ولوقدر لبنة. وروى جواز الصّلاة إلى قبر الإمام خاصّة إذاكان فى قبلته. ولاصلاة فى مكان تكون فى قبلته تصاوير مجسّمة أونار مُضرمة أوسيف مُجّرد أوإنسان مواجه، وهذا كلّه عندى داخل فى قسم المكروه وإن وردت الرّواية بمايدلّ ظاهرها على حظره.

ذكر: أحكام مايُصلّى عليه:

لاصلاة إلّاعلى الأرض أومانبتته مالم يكن ثمرًا أوكثرًا أوكسوة فلهذا لاتجوز الصّلاة على القطن والكتّان، وإنّما يُصلّى على البوارى والحصر.

ومايُسجد عليه ينقسم أربعة أقسام: إلى ماتجوز الصّلاة عليه إباحة، وإلى ماتكره الصّلاة عليه، وإلى مالايجوز السّجود عليه، وإلى مايستحبّ السّجود عليه.

فالأوّل: قد تقدّم بيانه.

والثّانى: مامسّته النّار، كالآجر والخزف والأرض الّتى كالمستحيلة.

والثّالث: كلّ أرض استحالت والمعادن كالنّورة والكحل والزّرنيخ.

والرّابع: مايستحبّ السّجود عليه، وهو الألواح من التّربة المقدّسة، ومن خشب قبور الأئمّة.

ذكر: الأذان والإقامة:

الصّلاة على ضربين: أحدهما لايجوز أن يؤذّن له، والآخر يؤذّن له. ومايؤذّن له على ضربين: أحدهما الأذان والإقامة فيه أشدّ ندبًا من الآخر. فأمّا مالايؤذّن له: فماعدا الصّلوات الخمس.ومافيه الأذان والإقامة أشدّ تأكيدًا من الآخر: المغرب والفجر. والأذان سنّة مؤكّدة:

والمصلّي على ضربين، ذكر وأنثى. فالذّكر ندب إلى الأذان والإقامة أشدّ ممّا ندب الأناث إليهما. ومن لم يُندب إليهما الأناث مؤكّدًا بل نُدِبن إلى أن يتشهّدن بالشّهادتين ولايجهرن، فإن أذّنّ وأقمنَ إخفاتًا فلهنّ ثواب.

واعلم أنّ للأذان والإقامة ثلاثة أحكام: أعداد وكيفيّة إيقاع، وذكر يتخلّلهما.

فالأوّل: أعدادهما، وهي خمسة وثلاثون فصلًا: الأذان ثمانية عشر فصلًا،والإقامة سبعة عشر فصلًا.

الأذان:

اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اَللّٰه أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللّٰهِ حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى اَلْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى اَلْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ اَلْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ اَلْعَمَلِ، اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ.

والإقامة: ينقص فيها ـ من قولنا «الله أكبر» الّذي هو أربع فيأوّلالأذان ـ اثنان ـ ومن قولنا «لا إله إلا الله» في اخره ـ واحدة. ويزاد عليه فصلان بعد «حيّ على خير العمل» وهما «قد قامت الصّلاة» «قد قامت الصّلاة». فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلًا، وبالزيادة سبعة عشر فصلًا.

فأمّا كيفيّة إيقاعها فإنّه لا يعرب أواخر الفصول بوجه بل يقف عليها بالسّكون. ويرتّل الأذان، ويرفع به الصّوت مع الإمكان، فإن خافَتَ به فليُسْمِع نفسه.

فأمّا الإقامة فيحدّر حدْرًا من غير إعراب، بل يقف في أواخر الفصول دون زمان

الوقوف فى الأذان. ويستحبّ له أن لا يؤذّن ولا يقيم إلاّ على وضوء، وألاّ يتكلّم بعد الإقامة، فإن أذّن على غير وضوء فلا يقيم إلاّ على وضوء سُنّة مؤكّدة، ويستحبّ أيضًا أن يكون مواجهًا للقبلة قائمًا، وقد رُخِّص فى الأذان خاصّة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة.

فأمّا الذِّكر: فذكر أوصاف المدح والتّسبيح بين فصولها، فإذا فرغ منه فالأفضل ـ إذا كان غير إمام ـ أن يسجد سجدة يفصل بها بين الأذان والإقامة، وإن خطا خطوة فجائز. وإن كان إمامًا فصل بينهما بركعتين فى غير المغرب فإنّه يفصل بينهما فى المغرب ـ بخطوة ـ إمامًا كان أو غير إمام منفردًا أو جامعًا.

ذكر: كيفيّة الصّلاة:

كيفيّة الصّلاة تشتمل على واجب وندب.

فالواجب: النيّة للقربة والتّعيين، وأداؤها فى وقتها، واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة فى الأوليين من كلّ صلاة، وقراءة الحمد أوالتسبيح فى الثّوالث والرّوابع، والرّكوع والسّجود والتّسبيح فيهما والتّشهّدان، والصّلاة على النبىّ صلى الله عليه وعلى آله الطّاهرين فى كلّ صلاة.

وفى أصحابنا من ألحق به تكبيرات الرّكوع والسّجود والقيام والقعود والجلوس فى التّشهّدين، والتّسليم وهو الأصحّ فى نفسى. وما عدا ذلك فهو مسنون.

فمن أخلّ بشىء من الواجبات متعمّدًا بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة وحكم من ترك شيئًا من ذلك ناسيًا قد ذكرناه فى موضعه.

شرح الكيفيّة:

إذا زالت الشّمس فليستقبل القبلة مفرغًا قلبه من علائق الدّنيا، ويقف وقوف العبيد ثمّ يكبّر ثلاثًا رافعًا يديه فى كلّ تكبيرة لا يجاوز بيديه شحمتى أذنيه، ثمّ يقول:
ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ

نَفْسى فَٱغْفِرْ لِى إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَٱلْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ، وَٱلْمَهْدِىُّ مَنْ هَدَيْتَ، عَبْدُكَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجًا وَلاَ مُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ ٱلْبَيْتِ.

ثمّ تكبّر تكبيرتين الثّانية منها تكبيرة الافتتاح، ثمّ تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةِ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلِىٍّ بن أَبِى طَالِبٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ، بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

وهذه التكبيرات السّبع، والتّوجّه مندوب إليها فى ذكر أوّل فريضة، وفى الأولى من ركعتى الزّوال، وفى الأولى من نوافل المغرب، وفى الوتيرة وفى الأوّل من ركعات صلاة اللّيل، وفى أوّل الشّفع وفى الوتر ومن اقتصر من التّكبيرات على خمس جاز، وعلى ثلاث، والواجبة واحدة، والسّبع أفضل.

ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد»، ثمّ يكبّر رافعًا يديه ويركع ويكون نظره فى حال الرّكوع إلى ما بين رجليه، وقد فرّج بينهما، ويقول: سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثلاثًا، والخمس أفضل، والسّبع أفضل، والواحدة واجبة.. ثمّ يرفع رأسه من الرّكوع وهو يقول: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ ٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجَبَرُوتِ.

والرّكوع الوافى أن يمدّ عنقه ويسوّى ظهره ويلقم كفّيه عينى ركبتيه، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير ويسجد، ويتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامى الرّجلين، ويرغم بطرف أنفه سنّة مؤكّدة، ولا يلتصق بالأرض، ويكون نظره حال سجوده إلى طرف أنفه، ويقول فى سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» بالعدد الّذى ذكرناه فى حال تسبيح الرّكوع وحكمه.

ثمّ يرفع رأسه من سجوده رافعًا يديه بالتّكبير، ويجلس متمكّنًا على الأرض قد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى، وينظر إلى حجره فى حال جلوسه، ثمّ يقول: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ

لى وَٱرْحَمْنِي وَٱدْفَعْ عَنِّى وَٱجْبُرْنِى، إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. ثمّ يرفع يديه بالتّكبير، ويسجد ثانية كالأولى ثمّ يرفع رأسه، ويجلس قائلاً ما ذكرناه، ثمّ ينهض وهو يقول: بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ. ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب و «قل ياأيّها الكافرون». ثمّ يرفع يديه بالتّكبير قانتًا، ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَٱلْأَرَضِينَ السَّبعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. ويقنت فى كلّ ثانية قبل الرّكوع من فرض ونفل، ثمّ يركع ويسجد كما ذكرناه.

ثمّ يجلس فيتشهّد بأن يقول: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىْ ٱلسَّاعَةِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلـه. ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول: ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وينحرف بوجهه يمينًا.

ويتمّ ثمانى ركعات كلّ ركعتين بتسليمة على كيفيّة ما رسم، ثمّ يؤذّن ويقيم ويصلّى الظهر أربعًا بتسليمة واحدة يقرأ فى الأولى منها «الحمد» و «إنّا أنزلناه» وفى الثّانية «بالحمد» و «قل هو الله أحد»، وفى الثّالثة والرّابعة «بالحمد» وحدها أو يسبّح فيقول: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثلاث مرّات، ويزيد فى الثّالثة: «الله أكبر»، ويقنت فى الثّانية بعد القراءة وقبل الرّكوع، وكذلك فى كلّ صلاة كل فرض ونفل ويركع ويسجد فأمّا التّشهّد الأوّل فمثل ما تقدّم، وأمّا الثّانى الّذى يتعقّبه التّسليم فى الرّابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والثّالثة من المغرب، والثّانية من صلاة الغداة، فهو:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ ٱلسَّابِغَاتُ ٱلتَّامَّاتُ ٱلْحَسَنَاتُ للهِ مَا طَابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وَخَلُصَ وَنَمَا وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَى وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّى نِعْمَ ٱلرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ ٱلرَّسُولُ، وَأَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَٱلنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

مُحَمَّدٍ وارحم محمدًا وآلِ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويومىء بوجهه إلى القبلة فيقول: ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلْأَئِمَّةِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، وينحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلاته.

ثمّ يعقب بالدّعاء، ويسبّح تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، ويفعله عقيب كلّ صلاة فرض، ولو فعله عقيب كلّ صلاةٍ لكان فضلاً كبيرًا. ثمّ يعفّر فيسجد، ثمّ يبرز خدّه الأيمن فى موضع سجوده، ثمّ خدّه الأيسر، ثمّ يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم.

ثمّ يصلّى ثمانى ركعات كما بيّنّاه. ثمّ يؤذّن ويقيم العصر، ويصلّى أربعًا على شرح الظّهر. ويعقب ويعفّر ثمّ ينصرف.

فإذا غربت الشمس من مصره فى الأفق أذّن وَأقام، ثمّ صلّى ثلاث ركعات فريضة يتشهّد فى الثّانية من غير تسليم ثمّ يقوم إلى الثالثة، ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم. ثمّ يصلى أربع ركعات بتسليمتين نفلـه، ثمّ ينصرف.

فإذا غاب الشّفق الأحمر: أذّن وأقام، ثمّ صلّى العشاء الآخرة أربعًا: فريضة كهيأة الظّهر والعصر ويقرأ فيها من المفصّل، ثمّ يسلّم بعد التّشهّد الثّانى. فإذا سلّم عقب، ثمّ صلى ركعتين من قعود يحسبان بواحدة.

فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيل وإن قام بعد الانتصاف بزمان كثير ـ بعد أن يكون فى اللّيل ـ جاز. ويصلّى ثمانى ركعات بأربع تسليمات: يقرأ فى كلّ ركعة منها طوال السّور، ويجتهد فى الدّعاء والتّضرّع ويطول حتّى يصل صلاة اللّيل بصلاة النّهار. ثمّ يصلّى ركعتى الشّفع بالحمد وقل هو الله أحد. ثمّ يسلّم، ويصلّى ركعة واحدة الوتر بالحمد والصّمد، ويدعو فيها بالمرسوم، أو ما تيسّر، ويكثر من الاستغفار. ثمّ يصلّى ركعتى الدّسّاسة وهما ركعتا الفجر، فإذا طلع الفجر الثّانى أذّن وأقام ثمّ صلى ركعتين: فرضه، يقرأ فيهما «الحمد» ومن المفصّل.

ذكر صلاة السّفر:

صلاة السّفر مشروطة إذا كان المسافر فى طاعة أو مباح، وإن يبلغ بسفره الّذي نواه مسافة التّقصير، فعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة: الظّهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث، والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان، على الكيفيّة الّتى بيّنّاها.

والقراءة: فإن جدّ به السير اجزأه أن يقرأ بالحمد وحدها. ولا قصر للملّاح والجمّال ومن معيشته فى السّفر وسفره أكثر من حضره، وإنما يقصر من أبيح له التّقصير إذا كان فى السّفر أو فى بلد غير بلده ولم ينو المقام فيه عشرة أيّام، فإن نوى مقام عشرة أيّام فصاعدًا، أتمّ، ومن نوى دون ذلك قصر.

فإن شك فلا يدرى أيقيم عشرة أيّام أو دونها؟ فليقصر ما بينه وبين شهر، ثمّ يتمّم.

وحدّ مسافة السّفر الّذى يجب فيه التّقصير بريدان ثمانية فراسخ فليقصر مع نيّة السّفر إليها، فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعًا فى يومه قصّر واجبًا، وإن كان يرجع غده فهو مخيّر بين التّقصير والإتمام.

وابتداء وجوب التّقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره. وقد رُخِّص له فى تعجيل الصّلاة فى السّفر عند الضّرورة والاقتصار على الفاتحة فى القراءة، وتسبيحة واحدة فى تسبيح الرّكوع والسّجود وفى الصّلاة عند شديد الضّرورة على راحلته الفرض، بعد أن يتحرّى القبلة.

فأمّا النّوافل فمرخّص له أن يصلّيها حيث توجّهت به الرّواحل، والأوْلى أن يتوجّه فى الابتداء إلى القبلة.

ذكر: باقى القسمة:

فأوّلها: صلاة الخائف، وهى مقصورة فى الرّباعيات غير أنّ لها حكمًا فى الجماعة نذكره عند صلاة الجماعة إن شاءالله تعالى.

وثانيها: صلاة الموتحل، يقصّر أيضًا وصلاته إيماء وسجوده اخفض من ركوعه.

وثالثها: صلاة السّفينة، يتوجّه راكبها ويصلّى على مايمكنه إن كان قائمًا فقائمًا

أ. قاعدًا فقاعدًا، وليتوجّه إلى القبلة وكلّما دارت السّفينة أدار وجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكّن فلاحرج عليه. وفى النّافلة: يصلّى ـ إذالم يمكنه التّوجّه إلى رأس السّفينة ـ كيف توجّهت.

ورابعها: صلاة الغريق، وحكمه حكم الموتحل يتحرّى القبلة، وصلاته إيماء. ولايصلّى أحد من أهل الضّرورات إلاّفى آخر الوقت.

وخامسها: صلاة المطاردة، وحاله ينقسم؛ فإن كان يمكنه الإيماء فعل، وتحرّى القبلة وإلاّفصلاته بالتّكبير والتّهليل.

وسادسها: صلاة المريض، وصلاته مقصورة وكذلك صلاة كلّ أهل الضّرورات ويصلّى على مايمكنه إمّا بالقيام والقعود والرّكوع والسّجود، أوبالإيماء أوبتحريك الأجفان، وليعتمد أن يكون الإيماء للسّجود أكثر ممّا للرّكوع.

وسابعها: صلاة العراة، فإن صلّى وحده فى موضع يأمن أن يجىء من يراه أوصلّى على ميّت بين عراة أووحده صلّى قائمًا، وإن كان جامعًا أوفى موضع لايأمن أن يجىء مَنْ يراه صلّى جالسًا. وحكم الجماعة والإمام يذكر فى موضعه بعون الله تعالى.

ذكر: صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل أومن يقيمه واجتماع خمسة نفر فصاعدًا الإمام أحدهم، وأن يكون المصلّى ذكرًا حرّاً بالغًا غيرهِمّ ولامسافر وبينه وبين المصلّى فرسخان فمادون.

وهى ركعتان يقرأ فى الأولى منها الحمد والجمعة، وفى الثانية بالحمد والمنافقين وعلى الإمام قنوتان فى الأولى قبل الرّكوع وفى الثانية بعد الرّكوع.

والخطبتان واجبتان فيها وروى استحباب الغسل وأفضله ماقرب من الزّوال، ولبس نظيف الثّياب، وأخذ الشّارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة والإبطين، واستعمال الطّيب.

ذكر: صلاة العيدين:

شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب صلاة الجمعة إلاّأنّها سنّة مؤكّدة للمنفرد بخلاف الجمعة.

وهى ركعتان يكبّر فى الأولى ثمّ يقرأ«الحمد» و«سبّح» ثمّ يكبّرويقنت بين التّكبير حتّى يتمّ ستّاً وخمس مرّات قنوتاً، ويكبّر سابعة فيركع بها ويسجد سجدتين. ويقوم إلى الثّانية بالتّكبير ويقرأ «الحمد» و«الشّمس وضحاها» ثمّ يكبّر ويقنت بين كلّ تكبيرتين حتى يتمّ أربع تكبيرات وثلاث مرّات قنوتاً. ثمّ يكبّر خامسة يركع بها.

وسنّتها سنن الجمعة إلاّأنّه يبرز بالصّلاة تحت السّماء ويجب فيها الخطبتان وهما هنا بعد الصّلاة. ووقتها من طلوع الشّمس إلى زوالها.

ويكبّر فى ليلة الفطر بعد المغرب إلى انقضاء صلاة العيد فى عقيب أربع صلوات، وفى الأضحى فى عقيب عشر صلوات أُولاهنّ الظّهر من يوم العيد. ومن حضر منى يكبّر فى عقيب خمس عشرة صلاة، أوّلهنّ الظّهر.

الصّلاة على الموتى:

وهى فرض على الكفاية، وماهى إلاّتكبيرات خمس يرفع يديه فى الأولى منها فقط، ثمّ يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلاّاَللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ إلهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا حَيًّا قَيّومًا لم يَتَّخِذْ صَاحَبَةً وَلَاوَلَدًا، لَاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْواحِدُ ٱلْقَهَّارُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا ٱلْأَوَّلِينَ.

ثمّ يكبّر الثّانية ويقول:

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ثمّ يكبّر الثّالثة ويقول:

اَللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ وَأَدْخِلْ عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ رَحْمَتَكَ وَرَأْفَتَكَ وَعَلَىٰ أَحْيَائِهِمْ بَرَكَاتِ سماواتك وَأَرْضِكَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يكبّر الرّابعة ويقول:

ٱللَّهُمَّ! إنَّهُ عَبْدُكَ وٱبن أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، ٱللَّهُمَّ لَانَعْلَمُ مِنْهُ إلَّاخَيرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، ٱللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنا فَزِدْ فِى إحْسانِهِ وَإنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَٱغْفِرْ لَهُ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِى عِلِّيِّينَ وَٱخلُفْهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِى ٱلْغَابِرِينَ وَٱرْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِين

ثُمَّ يُكَبِّرُ ٱلخامسة ويقول:

عَفْوَكَ عَفْوَكَ، ولايبرح من مكانه حَتَّىٰ تُرْفع الجنازة.

والموتى على ضربين: نسآء ورجال. فالنّسآء يقف الإمام منهنّ عند صدورهنّ، والرّجال عند أوساطهم.

ثمّ ينقسمون قسمة أخرى: رجال وصبيان ونسآء وخناثى. فإذا اتّفق أن يصلّى إمام وحده على هؤلاء كلّهم فى وقتٍ واحدٍ جعل النّساء ممّا يلى المحراب وبعدهنّ الصّبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرّجال، ووقف الإمام عند الرّجال.

وقد بيّنا أنّه تجوز هذه الصّلاة ـ عند خوف الفوت ـ بالتّيمّم للجنب وغير المتوضّىء، وإن خاف إذا اشتغل بالتّيمّم الفوت صلّى على حاله، ولاحرج. وبيّنّا أيضًا أنّه إنّما يصلّى على من يؤخذ بالصّلاة وهو أن يبلغ ستّ سنين وجوبًا، فإنّ من عداه فالصّلاة عليه نفل، وأنّه تجوز الصّلاة على قبر الميّت إلى ثلاثة أيّام، وتجوز الصّلاة عليه ليلاً ونهارًا، ووليّه أحقّ بالصّلاة عليه أومن يأمره الولىّ، والجماعة فيها مسنونة متأكّدة النّدب.

ذكر: الثّانى ممّا له سبب وهو: صلاة الكسوف والزّلازل والرّياح الشّديدة والآيات

هذه الصّلوات واجبة على من تكاملت فيه شروط التّكليف، وتصلّى جماعة وفرادى وهى مؤقّتة، وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات إلى ابتداء انجلائه، وهى عشر ركعات بأربع سجدات يُكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السّور جاهرًا بالقراءة ثمّ يركع مطيلاً ركوعه بمقدار القراءة إن استطاع، ثمّ ينتصب حتّى يتمّ

خمس ركعات فإذا رفع رأسه من الخامسة قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه. ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ ينتصب ويقرأ مثل الأُوَل ويركع ويقنت بين كلّ ركوعين ويتشهّد جالسًا ويسلّم.

فإن فرغ قبل الإنجلاء فعليه الإعادة، وإن أخلّ بالصّلاة ـ مع عموم الكسوف للقُرْص ـ وجب عليه مع وجوب الإعادة الغسل.

ذكر: تفصيل مواقيت النّوافل:

قد بيّنّا أنّ النّوافل للمقيم في اليوم واللّيلة أربع وثلاثون ركعة: للزّوال منها ثماني ركعات، وبعد الظّهر منها ثماني ركعات، وبعد المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي «الوتيرة» وبعد انتصاف اللّيل ثمان واثنتان الشّفع وواحدة الوتر، وبعد الفجر الأوّل ركعتان. فإن تأخر شئ من ذلك عن وقته فهو قضاء.

فأمّا النّوافل للمسافر فهي سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتا الفجر اللّتان هما الدّسّاسه

ذكر: صلاة الغدير:

وهي من وكيد السّنن ووقتها إذا بقي للزّوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثّامن عشر من ذي الحجّة، وهي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» وسورة «الإخلاص» عشر مرّات، وآية «الكرسيّ» عشر مرّات. «وإنّا أنزلناه» عشر مرّات فإذا فرغ منها سلّم ودعا بالمرسوم.

ذكر: صلاة ليلة النّصف من شعبان:

وهي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وسورة «الإخلاص» مائة مرّة ووقتها بعد العشاء الآخرة إلى الفجر.

ذكر: نوافل شهر رمضان:

لاخلاف فى أنّها ألف ركعة وإنّما الخلاف فى ترتيبها ونحن نذكر الأظهر فى الرّواية وكتابنا الكبير يتضمّن الخلاف فى ذلك.

والمعمول عليه أنّه يصلّى من أوّل ليلة إلى تسع عشرة منه فى كلّ ليلة عشرين ركعة بعشر تسليمات ـ ثمان بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة بعد الوتيرة، وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة ـ بعد أن يغتسل كما بيّنّاه، وفى ليلة العشرين عشرين ركعة، وفى ليلة إحدى وعشرين يغتسل أيضًا ويصلّى مائة ركعة وفى ليلة اثنين وعشرين يصلّى ثلاثين ركعة: ثمان بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفى ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلّى مائة ركعة.

ثمّ يصلّى فى كلّ ليلة من الشّهر إلى آخره ثلاثين ثلاثين على مارسم من التّرتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة، وتبقى ثمانون ركعة يصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات فيكون أربعين، وفى آخر ليلة جمعة من الشّهر عشرين ركعة، وفى آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة، وفى ذلك الكمال. وبين كلّ الرّكعات دعاء مرسوم. وقد ورد النّدب بأن يكون كلّ عشر من الصّلوات التّى فى الجميع: أربع صلاة أمير المؤمنين واثنتان صلاة فاطمة الزّهراء عليها السّلام وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام والعشرون التّى فى ليلة الجمعة الأخيرة فصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، والعشرون التّى فى آخر ليلة سبت منه بصلاة الزّهراء عليها السلام ولايجمع فيها ولافى نافلة إلّاصلاة الاستسقاء؛

وشرحها أن يقدّم الإمام إلى الكافّة بصيام ثلاثة أيّام، فإذا كان اليوم الثّالث نادى فيهم بالصّلاة جامعة، ويخرج الإمام تحت السّماء فيصلّى بالنّاس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيدين فى التّكبير والقنوت بينه والقراءة، فإذا سلّم رقى المنبر وخطب، فإذا فرغ قلّب رداءه من يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه ثلاث مرّات. ثمّ استقبل القبلة ورفع رأسه نحوها وكبّر الله تعالى مائة مرّة، ثمّ يرفع به صوته ويكبّر النّاس معه. ثمّ التفت عن يمينه فسبّح الله تعالى مائة مرّة ثمّ التفت عن شماله فحمد الله تعالى مائة مرّة، ثمّ أقبل على النّاس بوجهه فاستغفر الله تعالى مائة مرّة، ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعا

والنّاس معه بمارسم.

وهذا من النّفل الذّى للنّدب إليه سبب. فقد انقسم النّفل إلى ضربين: ماله سبب وما لا سبب له.

ذكر: صلاة ليلة عيد الفطر:

وهى ركعتان: الأولى منها بالحمد وألف مرّة «قل هو الله أحد» والثّانية بالحمد مرّة واحدة و«قل هو الله أحد» ثمّ يدعو بماأحبّ، ويجتهد.

ذكر: صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام:

وهى أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كلّ ركعة «بالحمد» وخمسين مرّة «قل هو الله أحد».

ذكر: صلاة التّسبيح:

وهى: صلاة جعفر عليه السّلام وهى أربع ركعات يقرأ فى الأولى «الحمد» و«إذا زلزلت»، فإذا فرغ سبّح خمس عشرة مرّة يقول: سُبْحَانَ اللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إلّاالله وَٱللهُ أَكْبَرْ، ثمّ يركع ويقول ذلك عشرًا، ويرفع رأسه ويقوله عشرًا، وإذا سجد قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا، وإذا سجد ثانية قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا. ثمّ ينهض ويقرأ «الحمد» و«العاديات» ويفعل فى الرّكعة الثّانية والثّالثة والرّابعة من التّسبيح مثل مافعل فى الأولى إلّاأنّه يقرأ فى الثّالثة: «الحمد» و«إذا جاء نصر الله والفتح» وفى الرّابعة «الحمد وسورة الإخلاص» وفيهما تسليمتان.

ذكر: صلاة يوم المبعث:

يصلّى يوم المبعث وهو اليوم السّابع والعشرون من رجب اثنتى عشرة ركعة بستّ تسليمات يقرأ فى كلّ ركعة «الحمد» و«يس»، فإذا فرغ قرأ فى مكانه أربع مرّات سورة

«الحمد» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» أربعًا أربعًا. ثمّ يقول: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَر، أربعًا. ويقول: الله الله لَاأُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أربعًا. ويدعو بمايحبّ.

ذكر: صلاة يوم عاشوراء:

وهو العاشر من المحرّم، وهى أربع ركعات ووقتها قبل الزّوال يقرأ فى كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد».

ذكر: صلاة الحاجة:

وهى ركعتان يقرأ فى كلّ ركعة منها «الحمد» وعشر مرّات سورة «الإخلاص» على ترتيب صلاة التّسبيح غير أنّه يجعل مكان التّسبيح قراءة سورة الإخلاص

ذكر: صلاة الشّكر:

وهى ركعتان تصلّى عند قضاء الحاجة يقرأ فيهما «الحمد» وسورة«الإخلاص» ويقول فى الرّكوع منها والسّجود: ٱلْحَمْدُ للهِ شُكْرًا للهِ وَحَمْدًا، ويقول بعد التّسليم: ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى قَضَىٰ حَاجَتِى وَأَعْطَانِى مَسْأَلَتِى.

فأمّا مالاتوقيت فيه من النّوافل فلاغاية له. فليكثر العبد منه يُجْزَ الثّواب إن شاء الله تعالى.

ذكر: أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة تنقسم أربعة أقسام: واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالواجب: صلاة الجمعة والعيدين عند الشّروط.

والنّدب: باقى الفرائض من الصّلوات.

والمكروه: صلاة المتوضّىءخلف المتيمّم والحاضر خلف المسافر.

والمحظور: الصّلاة خلف الفسقة والكفرة، والجمع فى النّوافل إلّاصلاة الاستسقاء،

وصلاة الرّجل خلف المرأة، والصّلاة خلف ولد الزّنا.

واعلم أنّ شروط انعقاد الجماعة على ضربين: واجب وندب.

فالواجب: أن يكون القوم اثنين فصاعدًا وأن يكون الإمام عدلاً أقرأ الجماعة، فإن تساووا فأفقههم، فان تساووا فأقدمهم هجرة، فان تساووا: فأكبرهم سنًّا، فإن تساووا فأصبحهم وجهًا، وأن يقدّم ربّ المسجد ـ إذا كان أهلاً لذلك، ولا يكون بين الإمام والمأموم حائل سوى الصّفوف ـ إذا كان المأموم ذكرًا وذلك فى النّساء جائز، وألاّ يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتدّ به كأن يكون على سقف أو مكان عال، فإن كان بعض الأرض أعلى من بعض فوقف على الأعلى فجائز.

وأمّا النّدب: فأن يقف المأموم ـ إن كان واحدًا ـ عن يمين الإمام إلاّ فى صلاة الجنازة، فإنّه يقف خلف الإمام. وإن كان أكثر من واحد فعلىّ ضربين: مكتسون وعراة.

فالمكتسون يقفون خلف الإمام، والعراة يقعد الإمام فى وسطهم غير بارز ويقعدون هم أيضًا ـ إلاّ أن تكون صلاة على جنازة فإنّهم يصلّون قيامًا واضعى أيديهم على سوءآتهم والإمام فى وسطهم وينزلون الميّت منهم فى حفرته، ويغطّون عورته بالتّراب، ثمّ يصلّون عليه. فإذا فرغوا أهالوا عليه التّراب.

وأن تكون الصّفوف مشحونة وبين كل صفّ وصفّ قدر مربط عنز وأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام. وروى: أنّ ترْك القراءة فى صلاة الجهر خلف الإمام واجب، والأثبت الأوّل.

واعلم أنّ المأمومين والأئمّة على خمسة أضرب أيضًا: حاضر ائتّم بحاضر، ومسافر بمسافر. فهذان يتبعان إمامهما فى كلّ أفعاله.

وخائف بخائف، فهذا الضّرب يقسّم الإمام المأمومين فرقتين فرقة تقف بإزاء العدوّ، وفرقة يُصلّى بها ركعة ويطيل القيام فى الثّانية حتّىٰ يأتّموهم وينصرفون، وتجيء الأخرى فتدخل فى الصّلاة فيصلّى بها ثانية ـ وهى لهم أُولى ويطيل التّشهد حتّىٰ يصلّوا الثّانية ويجلسوا معه فيسلّم بهم. وفى المغرب يصلّى بالفرقة الأولى ركعة ويتمّون هم تمام الثّلاث ـ وهو يطيل القيام، ثمّ تأتى الفرقة الأخرى فيصلّى بهم إثنتين ويطيل التّشهد حتىٰ يتمّوا

ويسلّموا معه.

ومسافر ائتمّ بحاضر: فهذا يسلّم فى إثنتين ولا يتبع الإمام إلاّ فيهما ـ إلاّ فى صلاة المغرب خاصّة فإنّه يتبعه فى الكلّ ـ لأنّه لا قصر فيها.

وأمّا الحاضر خلف المسافر: فقد بيّنّا أنّه يكره أن يأتمّ به، فإن فعل فليتبعه فى اثنتين، ثم يتمّ لنفسه، ولا أرى لها فضلاً.

ذكر: ما يلزم المفرط فى الصّلاة:

وهو على خمسة أضرب: إعادة وجبران وتلافٍ وسجدتا السّهو وقضاء.

فالأوّل على ضربين: متعمّد ومسهوّ عنه.

فالمتعمّد: أن يتعمّد نقض الطّهارة أو الكلام فى الصّلاة أو القهقهة أو الالتفات إلى وراء، وكلّ فعل كثير أباحت الشّريعة قليله فى الصّلاة، أو كلّ فعل لم تبح قليله ولا كثيره.

والثّانى: كلّ شكّ فى الأولتين من الرّباعيّات وفى الغداة والمغرب والجمعة ـ للإمام، وصلاة السّفر، وفى تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يذكرها حتّى يركع، أو عن الرّكوع ـ ولا يذكره حتّى يسجد، والسّهو عن سجدتين، من ركعة ثمّ لا يذكرها حتّى يركع فى الثّانية، وأن يزيد فى عدد الصّلاة، وألاّ يحصل عدد ما صلّى، وأن يصلّى إلى غير القبلة أو فى مكان مغصوب أو ثوب مغصوب أو ثوب نجس.

الثّانى من القسمة الأولى: وهو ما يوجب الجبران، وهو السّهو عن سجدة من سجدتين ـ ثمّ يذكرها بعد الرّكوع فى الثّانية فجبرانه أن يقضى السّجدة بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو.

وأن يسهو عن التّشهّد الأوّل ثمّ يذكر بعد الرّكوع فى الثّالثة فجبرانه أن يقضيه بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو.

فإن اعتدل الظّنّ بين الاثنين والثّلاث أو الثّلاث والأربع أو الاثنين والأربع أو الاثنين والثّلاث والأربع فإنّ الواجب البناء على الأكثر، والصّلاة لما ظنّ فواته بعد التّسليم: أمّا واحدة أو اثنتين أو اثنتين وواحدة.

فأمّا الثّالث من القسمة: وهو ما يوجب التّلافى فإنّه من سها عن الفاتحة حتّى بدأ بالسّورة الأخرى قطع وقرأ الفاتحة.

ومن نسى تكبيرة الافتتاح حتّى قرأ كبّرها ثمّ قرأ، وإن سهى عن الرّكوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك إن ذكر أنّه ترك سجدة وهو قائم سجد. وإن ذكر أنّه لم يتشهد فى الأولى وقد قام جلس وتشهّد. ومن سلّم قبل التشهّدين أو أحدهما وهو جالس تشهّد.

فأمّا الرّابع: فهو ما فيه سجدتا السّهو، فهو من تكلّم ساهيًا أو قعد فى حال قيام أو قام فى حال قعود، فعليه سجدتا السّهو، وما عدا ذلك كالسّهو الذى لا يتدارك والسّهو فى السّهو أو السّهو فى النّافلة فلا شىء فيه. وسجدتا السّهو تكونان بعد التّسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول فى كلٍّ منها: بِسْمِ اللهِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ويتشهّد ويسلّم.

الخامس: القضاء وأحكامه: كلّ صلاة فاتت فلا تخلو أن تكون فاتت بعمد أو بتفريط أو بسهو. فالأوّل والثّانى يجب فيهما القضاء على الفور. والثّالث على ضربين، احدهما: يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذّكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة. والثّانى: أن يسهو سهوًا يوجب الإعادة كما بيّنّا وهذا يجب أيضًا أن يقضيه على الفور.

والصّلاة المتروكة: على ثلاثة أضرب: فرض معيّن وفرض غير معيّن ونفل.

فالأوّل يجب قضاؤه على ما فات. والثّانى على ضربين: أحدهما يتعيّن له أنّه كلّ الخمس فاتت فى أيّام لا يدرى عددها، والثّانى أن يتعيّن له أنّه صلاة واحدة ولا يدرى أيّ صلاة هى.

فالأوّل: يجب عليه فيه أن يصلّى مع كلّ صلاةٍ صلاةً يغلب على ظنّه أنّه قد وفّى.
والثانى: يجب عليه فيه أن يصلّى اثنتين وثلاثًا وأربعًا.

فأمّا النّفل فعلى ضربين: مؤقّت وغير مؤقّت. فالمؤقّت يستحبّ قضاؤه. فأمّا من لحقه عارض فى أوّل وقت صلاة أو زال عنه عارض فى آخر وقت صلاة فعلى ستّة أضرب: من بلغ حدّ الحلم، ومن أسلم، ومن طهر من حيض أو حاض، ومن أغمى عليه لمرض أو غيره ممّا لا يكون هو السّبب فيه، ومرتدّ، وسكران.

فالثّلاثة الأوّلة يجب عليهم القضاء متى فرّطوا بالتّرك حتّى يلحقهم العارض كأن يدخل الوقت فيؤخّر.

وأمّا الرّابع: لا يجب عليه قضاء الفائت إلاّ أن يفيق فى وقت صلاة، وقد روى أنّه إذا أفاق آخر النّهار قضى صلاة ذلك اليوم وإن أفاق آخر اللّيل قضى صلاة تلك اللّيلة.

وأمّا المرتدّ والسّكران ومن أغمى عليه بشىء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته إذا زال العارض.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



باب مسائل تتعلق بالصلاة

مسألة: صلاة الصّبح من صلاة الليل أو النّهار؟

الجواب: هذه الصّلاة من صلاة النّهار لقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ. ولا خلاف فى أنّ ٱلمراد بذلك صلاة ٱلفجر وٱلعصر ولمّا كانت صلاة ٱلفجر تقام بعد طلوع ٱلفجر إلىٰ قبل طلوع الشّمس كان ذلك دالاّ على أنّ هذا ٱلوقت طرف النّهار. ولأنّ إجماع الطّائفة عليه أيضًا.

مسألة: الصّلاة ٱلوسطىٰ ما هى؟

الجواب: الصّلاة ٱلوسطىٰ هى صلاة الظّهر. لأنّ إجماع الطّائفة حاصل عليه وإجماعها حجّة واستدلال من يذهب إلى أنّها غير صلاة الظّهر بقوله تعالى:وقُومُوا لله قانِتين، لا يتوجّه علينا منه فساد لأنّ القنوت عندنا جائز فى كلّ صلاة.

مسألة: هل يجوز الصّلاة فى ٱلمكان ٱلمغصوب أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، سواءً كان المصلّى هو ٱلغاصب أو غيره؛ لأنّ الأصل فى ٱلمنع من ذلك كونه مغصوبًا وهو كذلك على ٱلوجهين جميعًا.

مسألة: إذا أمر مالـك الموضع غيره بالدخول إلى ملكه، ثمّ نهاه عن ٱلمقام فيه فأقام فيه ولم يخرج وصلّىٰ. هل صلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: هذه الصّلاة غير صحيحة؛ لأنّها تصرّف في ٱلملك الّذي يعلم أنّ صاحبه يكره تصرّف غيره فيه ولا يجتازه والصّلاة تصرّف فيه بغير شبهةٍ ولا يلزمنا هذاافساد الصّلاة في أراضي القرىٰ والبساتين وما أشبه ذلك لأنّ ٱلعادة جارية بأنّ مالك ذلك لا يكره من أحد الصّلاة فيه.

فإن قيل: فلو نهاه عن الصّلاة في موضع معيّن أو في ٱلجميع ما كان يكون حكمه؟

قلنا: إذا كان الأمر على ذلك فالأصل يقتضي أنّه إن صلّى بعد نهيه ولم يكن ٱلوقت يضيق عليه لم يصحّ صلاته إلّا أن يتعد أن ينهى مالك ٱلحقوق أو أراضي الضّيعة، غيره عن ذلك.

مسألة: إذا كان محبوسًا في مكان مغصوب ولا يمكنه ٱلخروج منه هل يجوز صلاته فيهأم لا؟

الجواب: صلاته فيه جائزة؛ لأنّه مضطرّ إلىٰ ذلك بفقد التّمكن من ٱلخروج منه.

مسألة: إذا نهاه ٱلمالك عن ٱلمقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلّى. هل تصحّ هذه الصّلاة أم لا؟

الجواب: هذه الصّلاة لا تصحّ إذا كان ٱلوقت متّسعًا. وإن كان قد تضيّق، كانت جائزة؛ لأنّه إنّما قدّم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لأنّه مضطر إلى ذلك مع تضيّق ٱلوقت ومع اتّساعه فهو غير مضطّر فلا تصحّ صلاته ويجب عليه تقديم ٱلخروج ثمّ يصلّي بعده.

مسألة: إذا اضطرّ إلى الصّلاة فوق ٱلكعبة هل يكون صلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: إذا اضطرّ إلىٰ الصّلاة كانت صلاته صحيحة بأن يصلّي مستلقيًا على ظهره ليكون مستقبلاً للبيت المعمور الّذي في السّماء.

مسألة: إذا صلّى واقفًا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من ٱلبيت، هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: هذه الصّلاة لا تصحّ. لأنّ المصلّي لها على هذا ٱلوجه يكون مستدبر ٱلقبلة وذلك لا يجوز.

مسألة: إذا انهدمت ٱلكعبة هل يجوز الصّلاة إليها أم لا؟

الجواب: الصّلاة إلى ذلك جائزة. لأنّ المكلّف متعبّد بالصّلاة إلى جهتها.

مسألة: إذا كانت جماعة فى سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكّن فيه من الصّلاة قائمًا وليس للباقى ذلك ما حكمهم فى الصّلاة.

الجواب: يصلّى الواحد فى موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعًا فيه ثم يصلّى بعده اٰخر وبعد الاٰخر اخر كذلك إلى اٰخرهم إن كان الوقت متّسعًا وإن كان قد تضيّق، صلّوا جلوسًا فى مواضعهم ولا ينظر أحد منهم صلاة الاٰخر قائمًا، ثم يصلّى. فان لم يكن فيهم أحد له موضع يتمكّن فيه من الصلاة قائمًا صلوا كلّهم جلوسًا.

بمسألة: الجماعة إذا كانوا كلّهم عراة ولواحد منهم ثوب. ما حكمهم فى الصّلاة؟

الجواب: إذا كان ٱلوقت متّسعًا صلّى صاحب ٱلثّوب واعاره الاٰخر فصلّى فيه ورفعه الاٰخر إلىٰ غيره ليصلى فيه ثمّ كذلك إلى اٰخرهم. فإذا كان الوقت قد تضيّق صلّوا عراة.

مسألة: إذا كان مع المكلّف ثياب كثيرة يعلم أنّ فيها واحدًا طاهرًا وٱلباقى نجس ولا يعلم الطّاهر على التّعيين. ما حكمه فى الصّلاة فيها؟

الجواب: إن كان ٱلوقت متّسعًا صلّى فى كلّ واحد منها الصّلاة بعينها فإن كان مضيقًا صلّى عريانًا لأنّ ذلك ههنا فرضه.

مسألة: إذا كان معه ثوبان يعلم أنّ أحدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميّز له الطّاهر منهما. ما حكمه فى الصّلاة فيهما؟

الجواب: يصلّى فى كلّ واحد منهما الصّلاة بعينها؛ لأنّه إذا فعل ذلك، كان مؤدّيا لها بيقين وقد تقدّم ذكر هذه المسألة.

مسألة: إذا أراد الصّلاة وعلى قلنسوته أو تكّته نجاسة. هل يجوز له ذلك ام لا؟

الجواب: يجوز له ذلك لأنّه ممّا لا تتّم الصّلاة به منفردًا. لأنّ إجماع الطّائفة عليه.

مسألة: إذا كان معه قارورة مشدودة الرّاس برصاص أو غيره وفيها نجاسة. ثمّ صلّى وهى فى كمّه أو فى جيبه. هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنّه يكون حاملا للنّجاسة وهو فى الصلاة وذلك لا يجوز ولا يلزم ذلك على القلنسوة والتّكة إذا كان فيها نجاسة لأنّا إنّما أجزنا الصلاة فى ذلك لأنه الظاهرمن الطّائفة.

مسألة: إذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على رأسه وألقى الطّرف الاخر وباقيها على الأرض وصلّى. هل تصحّ صلاته كذلك أم لا؟

الجواب: صلاته كذلك صحيحة لأنّه ليس بحامل لما فيه نجاسة.

مسألة: إذا سلّم المكلّف فى الصّلاة بعد الرّكعتين الأولتين ناسيًا ثم تكلّم متعمدًا وذكر أنّه صلّى ركعتين هل يبنى على ما تقدّم من الرّكعتين أو يعيد الصّلاة؟

الجواب: يبنى على ما تقدّم من صلاته وفى أصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدّمناه هو الصّحيح لأنّ الإحتياط يقتضيه.

مسألة: إذا قطع الإنسان أذن اخر فألصقها المجنىّ عليه بالدّم فالتصقت فى الحال. هل تصحّ صلاته وهى كذلك أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنّه يكون قد صلّى وعليه نجاسة لأنّ القطعة الّتى ألصقها هى بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب إزالتها ثمّ يصلّى.

مسألة: أىّ الأوقات أفضل للصّلاة؟

الجواب: أفضل الأوقات للصّلاة أوّلها؛ لقوله(ص) لأمّ فروة: أَفْضَلُ ٱلأَعْمالِ عِنْدَ الله تَعالىٰ اَلصّلاة فى أوّلِ وَقْتِها. ولقوله أيضا (ع) لإبنِ مَسْعودٍ وقد سأله عن أفضل الأعمال، فقال: اَلصّلاةُ فى أوّل وقتها. ولأنّ إجماع الطّائفة على ذلك.

مسألة: وهل تنعقد الصّلاة بغير «الله أكبر» من ألفاظ التّكبير أم لا؟

الجواب: لا تنعقد إلاّ بلفظ «الله أكبر» دون غيره من ألفاظ التّكبير. لأنّ الصّلاة قد ثبتت فى ذمّة المكلّف وإذا عقدها بالّذى ذكرناه، فقد تيّقن براءة ذمّته ممّا لزمها من ذلك وليس كذلك إذا عقدها بغير ما ذكرناه ولأنّ إجماع ٱلطائفة عليه أيضًا وأيضًا قوله صلى الله عليه وآله لرفاعة بن مالك: لا يقبل الله صلاة إمرء حتى يضع ٱلوضوء مواضعه ثمّ يستقبل ٱلقبلة ويقول: الله أكبر. وهذا نص فى ما ذكرناه.

مسألة: إذا سجد على كور ٱلعمامة هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته إذا سجد على ذلك لأنّها لا تصحّ إلّا بسجود على سبعة أعظم وهى الكفّان والرّكبتان وإبهاما الرّجلين والجبهة. وإنّما قلنا ذلك لما رواه إبن عبّاس رضى الله عنه من قوله أمر رسول الله أن يسجد على سبعة أعظم: ٱليدين و الرّكبتين و القدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولأنّ إجماع الطائفة أيضًا على ما ذكرناه.

مسألة: إذا رعف وهو فى الصّلاة فأصاب الدّم موضعًا من جسده أو ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعًا لصلاته بما فعله أم لا؟

الجواب: إن كان انحرف عن القبلة أو التفت يمينًا أو شمالاً أو تكلّم بما يفسد الصّلاة كان قاطعًا وعليه الإعادة وإن لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدّم ولا يعيد.

مسألة: إذا سلم عليه غيره وهو فى الصّلاة فردّ عليه هل يكون قاطعًا للصّلاة أم لا؟

الجواب: إن كان قال فى الرّد عليه: وعليكم السّلام، فقد قطع الصّلاة لأنّه يكون متكلّما بما ليس من الصّلاة وإن كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلاة لأنّه يكون متكلّما بما هو من الصّلاة وهو لفظ ٱلقرآن.

مسألة: إذا صلّى أربع ركعات ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجدات من كلّ ركعة سجدة هل يجب عليه إعادة الصّلاة أم لا؟

الجواب: عليه إعادة الصّلاة. لأنّ كلّ سهوٍ يعرض فى الرّكعتين الأوّلتين يجب منه إعادة الصّلاة.

مسألة: إذا ترك أربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة الصّلاة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه فى المسألة المتقدّمة. لانه لا يأمن من أن يكون ما ترك منها من الرّكعتين الأولّتين.

مسألة: إذا ترك ثلاث سجدات، ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما تقدّم فى المسألة المتقدّمة على هذه المسألة.

مسألة: إذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم عن أيّهما هى، هل يجوز عليه الإعادة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه لأنّه لا يأمن أن يكونا من الرّكعتين الأولّتين أو الثالثة أو الرابعة

مسألة: اذا ترك سجدة واحدة ولايعلم من أى الركعات هى هل يجب عليه الاعادة ام لا؟

الجواب: عليه الاعادة لمثل ماقدّمناه لأنّه لايأمن أن يكون من الرّكعتين الأوليتين.

مسألة: الموضع الّذى يختّص بسجدتى السّهو هو قبل التّسليم أو بعده؟

الجواب: موضع ذلك بعد التّسليم. وذهب بعض أصحابنا إلىٰ أنّهما إن كانتا لنقصان، كانتا قبل التّسليم وإن كانتا الزيادة، كانتا بعد التّسليم. والّذى ذكرناه أولىٰ؛ لأنّه الأظهر والأكثر بين الطّائفة.

مسألة: المسافر اذا أحرم فى السّفينة بصلاة مقيم ثمّ سارت السّفينة هل يجب عليه التّقصير أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه التّقصير لأنّه لم يخف عليه أذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لأنّ كلّ واحد منهما أو هما شرط فى ذلك.

مسألة: المسافر إذا سافر إلىٰ بلد وللبلد طريقان أحدهما أقرب إليه من الطّريق الاخر والأقرب لا يجب فيه التّقصير فسار فى الأبعد منهما لغرض له من ذلك أو لغير غرض، هل يلزمه التّقصير أم لا؟

الجواب: يلزمه التّقصير. لأنّ الّذى يدلّ على التّقصير عامّ فيه ذلك.

مسألة: إذا سهى المسافر فصلّىٰ أربعًا. هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة. لأنّ صلاة المسافر إذا عرض فيها السّهو، كانت باطلة واذا بطلت، كانت عليه الإعادة. وفى أصحابنا من يقول بأنّ السّهو فى صلاة السّفر لا يوجب الإعادة. والأوّل هو الأظهر والأكثر بين أصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وإنذهبواإلىماذكرناه عنهم، فإنّهم يقولون فى هذه المسألة إنّ عليه الإعادة؛ لأنّه قد زاد فى الصّلاة والإعادة واجبة

عليه علىٰ ٱلمذهبين جميعًا.

مسألة: إذا جلس الإمام يوم الجمعة علىٰ ٱلمنبر وباع من يجب عليه الجمعة فى هذا الوقت شيئًا. هل ينعقد البيع أم لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع. لأنّه منهىّ. وعند النّهى يقتضى فساد المنهىّ عنه.

مسألة: إذا صلّى رجلان وصلّى خلفهما اٰخر ونوى الائتمام بهما. هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته. لأنّ الائتمام والاقتداء بإثنين لا يجوز.

مسألة: اذا نوى أن يقتدى بواحد من إثنين بين يديه بغير تعيين، هل تجوز صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنّه إذا لم يعرف إمامه، لم يمكنه الاقتـداء به.

مسألة: إذا اجتمع جنازة صبىّ وإمرأة وخنثى ورجل. كيف يترتّبون للصّلاة إذا اريد الصّلاة عليهم مرة واحدة.

الجواب: إذا كان الصّبى ممّن يجب الصّلاة عليه قدمت المرأة إلىٰ القبلة ثمّ الخنثى ثمّ الصّبى ثمّ الرّجل. وإن كان الصّبى ممّن لا تجب عليه قدم هو أوّلاً إلىٰ ٱلقبلة ثم بعد ذلك على التّرتيب الّذى ذكرناه. لأنّ عليه إجماع الطّائفة لأنّه هو السّنة علىٰ ما ورد ٱلخبر به بتقديمها أوّلاً.

مسألة: إذا شدّ المصلّى كلبًا بحبل وكان طرف الحبل معه أو وقف عليه. هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: صلاته صحيحة. لأنّ ما يقطع الصلاة ليس هذا من جملته.

مسألة: إذا سهى ٱلمصلّى فى صلاة الكسوف هل يجب عليه إعادتها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة لا نصّ لأصحابنا فيها. إلاّ أنّها وإن كانت كذلك فيجب عليه إعادتها لأنّ هذه الصلاة قد تعلّقت بذمة المكلّف فيجب عليه أن يؤدّيها بيقين. وإذا أعادها قد تيقّن براءة ذمّته منها وإذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من أدائها.



المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب الصلاة

قال الله سبحانه: «أقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ»

وقال الله تعالى: إنَّ الصَّلاة تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ»

وقال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْل وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسىٰ أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّك مَقامًا مَحْمُودًا».

وقال عزوجل: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ طرفى النَّهارِ وَزلفًا مِنَ اللَّيْل، إنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ الآية».

وقال تعالى: «حافِظُوا عَلىٰ الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوسْطىٰ وَقُومُوالله قانِتِيْنَ وإذا أَرَدْنا بَيانَ أحكامِ الصَّلاة وجب أن نبيّن أشياءَ.

منها أقسامها، ومنها أعدادها، ومنها أوقاتها، ومنها مايجوز فيه من اللّباس ومالا يجوز فيه من ذلك، ومنها مايجوز عليه من المكان ومالا يجوز عليه من ذلك، ومنها ستر العورة، ومنها ذكر القبلة، ومنها الأذان والإقامة، ومنها كيفيّتها، ومنها مايوجب إعادتها، ومنهابيان أحكام السّهو و الشّكّ فيها، ونحن نذكر كلّ واحد من ذلك ومايتعلّق به من أحكامه فى فصل مفرد له بمشيئة الله تعالى.

باب أقسام الصلاة:

أقسام الصّلاة على ضربين: احدهما صلاة اليوم واللّيلة والآخر ماعدا ذلك. وأمّا صلاة اليوم واللّيلة فهى الظّهر والعصر والعشاء ان وصلاة اللّيل وصلاة الفجر، وأمّا ماعدا ذلك فهو صلاة العيدين وكسوف الشّمس والقمر وقضاء الفائت من الصّلاة وصلاة النّذر وركعتى الطّواف والصّلاة على الموتى وصلاة الاستسقاء ونوافل شهر رمضان وصلاة عيد الغدير وصلاة يوم مبعث النّبىّ صلى الله عليه وآله وصلاة أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب وصلاة السّيّدة فاطمة عليهما السلام وصلاة الحبوة وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة ليلة النّصف من رجب وصلاة ليلة النّصف من شعبان وصلاة الشّكر وصلاة الزّيارات وصلاة ليلة عيد الفطر وصلاة الإحرام وصلاة تحيّة المسجد.

باب أعداد الصّلاة:

أعداد الصّلاة على ضربين: أحدهما أعداد ركعات اليوم واللّيلة والآخر أعداد ما عدا ذلك، وأعداد ركعات اليوم واللّيلة على ضربين: أحدهما أعداد الحضر والآخر أعداد السّفر. فأمّا أعداد الحضر فعلى ضربين: أحدهما أعداد فرائضه والآخر أعداد نوافله، فأمّا أعداد فرائض الحضر فهى سبعة عشر ركعة: الظّهر أربع ركعات والعصر والعشاء الآخرة مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان فأمّا نوافل الحضر فهى أربع وثلاثون وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان صلاة الليل وثلاث الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر فأمّا أعداد فرائض السّفر فهى إحدى عشر ركعة: الظّهر ركعتان والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان، وأمّا أعداد نوافل السّفر فهى سبع عشرة ركعة: أربع ركعات نافلة المغرب وثمان صلاة اللّيل وثلاث الشّفع والوتر، وركعتان نافلة الفجر الأوّل.

فأمّا أعداد غير صلاة اليوم واللّيلة من الصّلوات فهى على ضربين: أعداد الفرائض منها والآخر أعداد النّوافل، فأمّا أعداد الفرائض من ذلك فهى: صلاة العيدين كلّ واحدة منها ركعتان وصلاة كسوف الشّمس والقمر عشر ركعات بأربع سجدات وصلاة قضاء

الفائت بحسب الفائت إن كان أربعًا فأربعًا وإن كان ثلاثًا فثلاثًا وإن كانت الصّلاة ثنائية فاثنتان، وصلاة النّذر بحسب ماينذره النّاذر ويوجبه من ذلك على نفسه قليلاً كان أو كثيرًا، وصلاة الطّواف ركعتان وصلاة الموتى خمس تكبيرات.

وأمّا ماعدا ذلك من مندوبات الصّلاة وهى: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، ونوافل شهر رمضان ألف ركعة والزّيادة عليها مائة ركعة ليلة النّصف منه، وصلاة عيد الغدير ركعتان وصلاة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة، وأربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام وركعتان صلاة سيّدتنا فاطمة سلام الله عليها وأربع ركعات صلاة الحبوة وركعتان صلاة الاستخارة وركعتان صلاة الحاجة أيضًا، واثنتا عشرة ركعة صلاة ليلة النّصف من شعبان وركعتان صلاة الشّكر وركعتان صلاة الزّيارة لكلّ واحد ممّن يزار وركعتان صلاة يوم عرفة وركعتان صلاة ليلة عيد الفطر وستّ ركعات أوركعتان صلاة الإحرام وأربع ركعات الزّيادة على نوافل الجمعة وركعتان صلاة تحيّة المسجد.

باب أوقات الصّلاة:

أوقات الصّلاة على ضربين: أوقات الفرائض وأوقات النّوافل، فأمّا أوقات الفرائض فعلى ضربين: أحدهما: أوقات فرائض اليوم واللّيلة والآخر: أوقات الفرائض لما عدا ذلك.

فأمّا أوقات فرائض اليوم واللّيلة فخمسة أوقات:

أوّلها الظّهر وله وقتـان: أوّل وآخر فالأوّل زوال الشّمس من وسط السّماء إلى جهة المغرب والآخر أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله.

والثّانى العصر وله وقـتان: أوّل وآخر فالأوّل حين الفراغ من فريضة الظّهر والآخر أن يصير ظلّ كلّ شىء مثليه.

والثّالث المغرب وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل سقوط القرص من أفق المغرب والآخر غيبوبة الشّفق من جهته، وفى أصحابنا من ذهب إلى أنّه لاوقت له إلاّ واحد وهـو غروب القرص فى أفق المغرب وقد رخّص للمسافر الذّى يجدّ السّير تأخير ذلك إلى ربع اللّيل.

والرّابع العشاء الآخرة وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل حين الفراغ من فريضة المغرب

وقيل: غيبوبة الشّفق، والآخر ثلث اللّيل وقيل نصفه والثلث أحوط، وقد ذُكر أنّ الوقت هاهنا للمضطرّ ممتدّ إلى قبل طلوع الفجر.

والخامس الفجر وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل ابتداء طلوع الفجر الثّانى المعترض فى جهة المشرق والآخر ابتداء طلوع قرص الشّمس.

فأمّا وقت صلاة العيدين فهو ارتفاع الشّمس، ووقت صلاة الكسوف ابتداء كسوف القرص أو وجود الآية العظيمة من زلزلة أو ريح سوداء أو ما أشبه ذلك، ووقت صلاة ركعتى الطّواف حين الفراغ من الطّواف، ووقت صلاة الجنازة حين حضور الجنازة، ووقت صلاة النّذر حين حضور الزّمان الّذى علّق النّذر به، ووقت صلاة الفائتة إذا كانت منسيّة حين الذّكر لها، فإن لم تكن منسيّة فجميع الأوقات إلّا أن يكون قد تضيّق وقت الحاضرة فإنّه إذا كان ذلك صلّيت الحاضرة ورجع بعد ذلك إلى القضاء.

وأوقات النّوافل على ضربين: أحدهما يصحّ فعلها فيه ابتداء وقضاء والآخر مكروه، وأمّا الأوّل فهو أوقات نوافل اليوم واللّيلة وهى ستّة أوقات:

أوّلها: نوافل الظّهر وهو ما بين زوال الشّمس إلى أن يبقى من وقت الظّهر مقدار ما يؤدّى فيه أربع ركعات إلّا فى يوم الجمعة خاصّة فإنّه يجوز تقديم النّوافل قبل الزّوال أو تأخيرها إلى بعد صلاة فريضة العصر.

وثانيها: وقت نوافل العصر وهو مابين الفراغ من فريضة الظّهر إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدّى فيه أربع ركعات إلّا فى يوم الجمعة أيضًا فإنّه ينبغى تقديم ذلك أو تأخيره كما ذكرناه من حيث أنّه لاينبغى للمصلّى أن يفرّق بين فريضتى الظّهر والعصر فيه.

وثالثها: نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضته إلى حين زوال الشّفق من المغرب.

ورابعها: وقت الوتيرة وهو حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة.

وخامسها: وقت صلاة اللّيل وهو من انتصافه إلى قبل طلوع الفجر.

وسادسها: وقت ركعتى الفجر وهو مابين الفراغ من صلاة اللّيل إلى طلوع الحمرة من

ناحية المشرق.

وأوقات ماعدا نوافل اليوم واللّيلة وهى انبساط الشّمس وقت صلاة الاستسقاء فإذا بقى إلى زوال الشّمس مقدار ساعة أو دونها وقت صلاة عيد الغدير ارتفاع النّهار وقت صلاة الشّكر وقت صلاة الشّكر وتجدّدالنّعم، وارتفاعه أيضًا وقت صلاة عاشورا، على بعض الأقوال.

وأمّا المكروه من الأوقات فيختصّ بالنّوافل المبتدأة بها من غير سبب وهى حين طلوع الشّمس، ووقت قيامها نصف النّهار فى وسط السّماء إلاّ فى يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وحين غروب القرص وبعد فريضة الغداة، وأوّل الوقت وقت من لاعذر له وآخره وقت ذوى الأعذار، والأعذار: المرض والسّفر والمطر والشّغل بما يستضّر بتركه فى الدّين أو الدّنيا، والضّرورة الصّبىّ إذا بلغ والحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه أيضًا كذلك والكافر إذا أسلم.

وكلّ من صلّى فى الوقت كان مؤدّيًا سواء كان فى أوّله أو فى آخره ما لم يخرج الوقت وقد بقى عليه من الصّلاة بقيّة فإن كان كذلك كان قاضيًا، ومن صلّى قبل دخول الوقت لم يكن مؤدّياً ولاقاضيًا وكان عليه الإعادة لما صلاّه إذا دخل الوقت، ومن صلّى بعد خروج الوقت كان قاضيًا، وإذا زالت الشّمس وصارت بعد الزّوال على قدمين ولم يكن المكلّف صلّى من نوافل الظّهر شيئًا فينبغى أن يؤخّرها ويبدأ بالفريضة وهكذا ينبغى أن يفعل فى نوافل العصر مع فريضته إذا صار الظّلّ بعد الزّوال على أربعه أقدام، فإن كان قد صلّى شيئاً من النّوافل وانتهىٰ الظّلّ إلى ماذكرناه تّمها على التّخفيف وصلّى الفرض بعد ذلك. ومن أدركه الفجر ولم يكن صلّى شيئاً من صلاة اللّيل فينبغى أن يبتدأ بصلاة الفجر ويؤخّر صلاة اللّيل، فإن كان قد صلّى عند الفجر من صلاة اللّيل أربع ركعات تمّ صلاتها على التّخفيف وصلّى الغداة، وإذا قام إلى صلاة اللّيل وقد قرب طلوع الفجر خفّف فيها واقتصر على قراءة الحمد وحدها.

ولايجوز تقديم صلاة اللّيل فى أوّله إلاّ لمسافر يخاف من فوتها أو شابّ يخاف أن يمنعه

من القيام آخر اللّيل رطوبة رأسه ولاينبغى أن يجعل ذلك عادة، وقضاء صلاة اللّيل من الغد أفضل من تقديمها فى أوّل اللّيل، ومن أدركه الفجر ولم يكن صلّى شيئًا من صلاة اللّيل جاز أن يصلّى نافلة الفجر مابينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فإذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضته ومن ابتدأ بالصّلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو فى شىء منها وتمّم باقيها فيه كانت صلاته مجزئة، فأمّا من صلّى قبل دخول الوقت وفرغ من صلاته لم تكن مجزئة فأمّا من صلّى بعد خروجه فقد تقدّم ذكره، فإذا كنّا قد ذكرنا الأوقات فينبغى أن نذكر مايعرف به زوال الشّمس.

باب ما يعرف به زوال الشّمس:

زوال الشّمس يعرف بميزانها أو بالإسطرلاب وذلك مشهور، فإن لم يتمكّن من يريد معرفة ذلك ممّا ذكرناه أمكن أن يعرفه بالدّائرة الهنديّة، وصفة ذلك: أن يقصد لها أرضًا مستوية البسطة يديرفيها دائرة معتدلة ويأخذ عودًا معتدلاً يكون طوله مثل نصف دنوّها إلى جانب الدّائرة ويجوز أن يكون أطول قليلاً ويعمله غليظ الأسفل دقيق الرّأس مثل السّلة وينصبه فى وسطها موضع مركزها وينظر ظلّه، فإنّه يجده فى أوّل النّهار ممتدًا خارجًا عن محيطها وكلّما ارتفعت الشّمس نقص الظّلّ حتّى يصير طرفه على محيطها، وينبغى أن يرقبه فإذا صار على محيطها أعلم عليه ثمّ يتركه فإنّه لايزال ينقص حتّى يدخل الدّائرة ويقصر بعد ذلك إلى نصف النّهار ثمّ يعود فى الزّيادة بعد نصف النّهار.

فإنّه ينبغى أن يرقبه قبل خروجه فى محيط الدّائرة وإذا صار طرف الظّلّ عليها أعلم عليه ثمّ يخط خطًّا مستقيماً من العلامة الأولى إلى العلامة الثّانية فيكون كالوتر لقوس، ثمّ يقسم القوس الّذى تحته بنصفين ويقسم الدّائرة بمجموعها من نصف القوس أرباعًا يتقاطع بخطّين فيكون الخطّ الخارج من نصف القوس إلى أعلى الدّائرة هو خطّ نصف النّهار الممتدّ من الشّمال إلى الجنوب والخطّ القاطع له عرضًا هو الخطّ الممتدّ من المشرق إلى المغرب، وإذا تمّ ذلك وكان العود منصوبًا فى وسط هذه الدّائرة و ألقى ظلّه على الخطّ الّذى ذكرناه أنّه خطّ نصف النّهار كانت الشّمس فى وسط السّماء، فإذا ابتدأ طرف رأس الظّلّ

يخرج عنه فقد زالت الشّمس وذلك وقت الصّلاة.

فإذا لم يتأتّ الإنسان عمل هذه الدّائرة فليقصد إلى أرض معتدلة السّطح فينصب فيها عودًا بصفة العود الّذى تقدّم ذكره ثمّ يرقب ظلّه فإنّه يكون فى ابتداء النّهار طويلاً ولمّا ارتفعت الشّمس نقص إلى أن تقف الشّمس فى وسط السّماء فيقف الظّلّ ثمّ يبتدىء فى الزّيادة إلى جهة المغرب، فينبغى أن يرقبه حينئذ وكلّما نقص أعلم عليه بنقط يضعها على رأس الظّلّ وكلّما نقص فعل ذلك إلى أن تعيّن له الزّيادة على موضع النّقطة الّتى انتهى إليها، فإذا صار كذلك فقد زالت الشّمس.

باب مايجوز الصّلاة فيه من اللّباس ومالايجوز:

اللّباس على ضربين: أحدهما تصحّ الصّلاة فيه والآخر لاتصحّ فالّذى تصحّ فيه على ضربين: أحدهما تصحّ فيه على كلّ حال والآخر مكروه، فأمّا الّذى تصحّ على كلّ حال فهو جميع ماأنبته الأرض من أنواع الحشيش والنّبات إذا عمل حتّى يصحّ كونه ساترًا وصوف كلّ حيوان يؤ كل لحمه إذاذكّى، وشعره وجلده ووبره، والخز الخالص والثّوب إذا كان لحمته قطنًا أو كتّانًا والباقى إبريسم والخفّان. ولابدّمن الاعتبار فى جميع ذلك كونه طاهرًا مع صحّة التّصرّف فيه بملك أوإباحة لأنّه متى لم يكن كذلك لم يصحّ فيه الصّلاة.

وأمّا المكروه فهو الرّداء إذااشتمل اشتمال الصّمّاء والمئزر إذا شدّ فوق القميص والثّوب إذا كان شفّافًا وثوب المرأة للرّجل والقباء المشدود، وثوب شارب الخمر ومستحلّ النّجاسات أو شىء منها وإن لم يعلم أنّ عليه النّجاسة، والنّقاب للمرأة واللّثام للرّجل والتّكّة والقلنسوة وما يجرى مجراها ممّالا يتمّ الصّلاة به منفردًا إذا كان على شىءٍ من ذلك نجاسة، والثّوب الأسود. والمُفْدَم.

وأمّا الّذى لاتصحّ فيه على حال فهو الإبريسم المحض وصوف مالايؤ كل لحمه وشعره ووبره وجلده وإن ذكّى ودبغ، وجلود الميتة كلّها ماتصحّ عليه الزّكاة منها ومالاتصحّ وإن دبغت أيضًا واللّباس المغصوب، وما كان من اللّباس مغشوشًا بوبر الأرانب وما أشبهها، والفنك والسّمّور والسّنجاب والثّوب المدبّج بالدّيباج أو الحرير

المحض والشّمشك والنّعل السّندىّ، وممّا عليه شيء من النّجاسة إذا كانت الصّلاة ممّاتتمّ به منفردًا وثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهر مثل السّيف أو السّكّين وكذلك إذا كان فى كمّه مفتاح حديد إلاّ أن يلفّه بشيء وإذا كان معه دراهم سود إلاّ أن يشدّها فى شيء، والخاتم إذا كان فيه صورة وخلاخل النّساء إذا كان لها صوت.

باب ماتجوز عليه الصّلاة من المكان ومالاتجوز:

المكان على ضربين: أحدهما تجوز عليه الصّلاة والآخر لاتجوز، والّذى تجوز الصّلاة عليه على ضربين: أحدهما تجوز الصّلاة عليه على كلّ حال والآخر مكروه، فأمّا ماتجوز الصّلاة عليه على كلّ حال فهو كلّ ما أطلق عليه اسم الأرض وكلّ ما أنبته إلاّ مايؤكل ويلبس، فإن كانت الحال حال ضرورة جاز السّجود على ثوب قطن أو كتّان والأولى ترك ذلك، ولابدّ من الاعتبار فيما ذكرناه بصّحة التّصرّف بالملك والإباحة فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصّلاة صحيحة.

وأمّا المكروه فهو مرابط الدّواب والإبل والبيت الّذى فيه مجوسىّ أو غيره من الكفّار والحمّام وجوف الوادى وقرى النّمل ومرابض الغنم وجوادّ الطّرق وبيوت النّيران والأرض السّبخة وبين القبور والثّلج والآجر والخشب والحجر مع التّمكّن من الأرض، والجصّ والبِيَع والكنائس وبيت شارب الخمر وذات الصّلاصل ووادى ضجنان والبيداء ووادى الشّقرة والقرطاس المكتوب.

وأمّا مالاتجوز الصّلاة عليه فهو ما انطلق عليه اسم الأرض ولم يصحّ التّصرّف فيه بملك ولا إباحة، ويلحق بهذا المكان إذا أذن صاحبه لغيره فى المقام فيه ثمّ نهاه بعد ذلك عن المقام أوأمره بالخروج فلم يخرج وأقام، فإنّه إذا كان كذلك وصلّى والوقت متّسع لم تصحّ الصّلاة وإن كان الوقت ضيّقًا صحّت، وكلّ ماأنبتته الأرض ممّا يؤكل ويلبس أوممّا لايؤكل ولايلبس ولم يصحّ التّصرّف فيه بالملك أو بالإباحة وإن كان طاهرًا، وجلد كلّ حيوان يصحّ فيه الذّكاة والصّلاة أولا يصحّ، وشعره ووبره وصوفه والقير والذّهب والفضّة والمعادن، وداخل الكعبة للفرائض وحدها لأنّ النّوافل يجوز صلاتها فيها.

باب المساجد ومايتعلّق بها:

المساجد أفضل المواضع والأمكنة الّتي يصلّى فيها ولمّا كانت كذلك وجب ذكرها ومايتعلّق بها،

قال الله سبحانه: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية. وروى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنّة، وروى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتًا فى الجنّة، وروى عن الأئمّة عليهم السلام: أنّ الصّلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصّلاة فى مسجد النّبىّ صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلاة والصّلاة فى بيت المقدس بألف صلاة وفى المسجد الأعظم بمائة صلاة وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وفى السّوق باثنتى عشرة صلاة وصلاة الرّجل فى بيته وحده صلاة واحدة، وصلاة الفرائض فى المساجد أفضل منها فى البيوت وصلاة النّساء فى بيوتهنّ أفضل منها فى غيرها وصلاة النّوافل فى البيوت أفضل من المسجد ولاسيّما صلاة اللّيل.

بناء المسجد فيه ثواب عظيم وفضل جزيل وينبغى أن لايعلّى ولايظلّل ولايز خرف ولايشرّف، ومأذنة المسجد ينبغى أن تبنى مع حائطه ولاترفع عليه ولايبنى فى وسطه ولايجعل المحراب داخلاً فى بناء الحائط، ومن أخذ من آلته شيئًا من الحصى أو غيره وجب ردّه إليه أو إلى غيره من المساجد ولاتنشد فيه الضّالّة. ويجنّب البيع والشّرى وإنشاد الشّعر ورفع الأصوات ودخول الصّبيان والمجانين عليه، وإقامة الحدود فيه وبري النّبل وسلّ السّيوف وعمل الصّنائع، وينبغى للإنسان أن لاينام فيه وإذا أكل شيئًا من بصل أوثوم لم يدخله حتّى تزول رائحة ذلك عنه، وماينبغى فعله من التّيمّم لمن أجنب فى المسجد الحرام ومسجد النّبىّ صلى الله عليه وآله قد ذكرناه فيما تقدّم.

ومن أراد دخول المسجد فليمسح أسفل رجليه أو أسفل شمشكه أو خفّه أونعله أومايكون فيه، ويقدّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِاللّٰهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَاجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وإذا أراد الخروج قدّم رجله اليسرى فى ذلك ويقول: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

وَٱفْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ، وإن أراد أن يبصق فليضع ذلك فى أسفل ما يمشى به من شمشك أوغيره، ولا يبصق فى المسجد فإن فعل ذلك فليدفنه فى التّراب ولا يدفن فيه ميّت.

وتنظيف المساجد فيه فضل كثير وكذلك إسراجها، ولا يكشف فى شىء منها عورة وإذا بنى الإنسان مسجداً فى داره جازله تغييره وتوسيعه وتضييقه وإذا استهدم المسجد فصار ممّا لا يرجى فيه الصّلاة بخراب ماحوله وانقطاع الطّريق عنه وكان له آلة جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد وإذا صار على هذه الصّفة لم يعد ملكاً على حال.

باب الجماعة وأحكامها:

الاجتماع فى الفرائض فيما عدا الجمعة مندوب إليه وفيه فضل كثير وأمّا فى الجمعة مع اجتماع الشّروط فواجب، وقد روى أنّ صلاة الرّجل جماعة يزيد على صلاة من صلّى وحده فى الفضل بخمسة وعشرين صلاة والأفضل للإنسان أن لا يترك الجماعة إلاّ لعذر والعذر على ضربين: أحدهما عامّ والآخر خاصّ، فأمّا العامّ فهو المطر والوحل والرّيح الشّديد وماجرى مجرى ذلك، وأمّا الخاصّ فهو الخوف والمرض ومدافعة الأخبثين وفوات الرّفاق وحضور الطّعام مع شدّة الحاجة إلى أكله أوخبز أو طبيخ يخاف على تلفهما إن تركهما، أويكون له عليل أو مريض شديد أويغلبه النّعاس الكثير يخاف من انتظار الجماعة عليه النّوم وانتقاض الطّهر فتفوته الصّلاة، أوإباق عبد أو هلاك مال أو مايجرى مجرى ذلك.

وتنعقد الجماعة بشرطين: أحدهما العدد والآخر الأذان والإقامة وأقلّ ماينعقد به العدد ثلاثة أحدهم الإمام، وينبغى أن يعدّل الصّفوف ويكون بين كلّ صفّين مربض عنز وما أشبه ذلك ولا يمكّن أحدٌ من الصّبيان والعبيد والنّساء والمخنّثين من الوقوف فى الصّفّ الأوّل، وإذا امتلأت الصّفوف ووقف الإنسان وحده كان جائزًا وإذا رأى ٱلإنسان خللًا فى ٱلصّفّ فيستحبّ أن يسدّه بنفسه ويجوز للإنسان أن يقف بين الأساطين، وإذا وقف الرّجل بحيث يكون بينه وبين الإمام ساتر من جدار و ماجرى مجراه أو كان خلف المقاصير الّتى ليست مخرّمة لم تكن صلاته جماعة وقد رخّص للنّساء فى ذلك، وأفضل الصّفوف الصّفّ الأوّل وماقرب من الإمام وكان عن يمينه، وإذا صلّى فى المسجد جماعة فإنّه يكره أن تصلّى فيه تلك

الصّلاة بعينها جماعة، وإن حضر قوم بعد الصّلاة. وأرادوا أن يصلّوا جماعة وكانت الصّفوف لم تنقض جاز أن يتقدّم واحد منهم ويصلّى بهم، ولا يصلّى بهم الّذى كان أمّ النّاس ولايؤذّن ولايقام لها لأنّ الأذان والإقامة المتقدّمة كافية فى ذلك، وإن كانت الصّفوف قد انقضت أذّن وأقام وصلّى بهم.

باب الإمامة ومايتعلّق بها:

لايجوز لأحد أن يتقدّم فى الصّلاة على الإمام الأعظم فأمّا من عداه فيجوز نقديمه على غير الإمام الأعظم من النّاس إذا جمع شروطاً وهى: كونه حرّاً بالغًا كامل العقل موثوقًا بورعه ودينه سليمًا من العاهات والأسباب الّتى نذكرها فى من يؤمّ بمثله، وأمّا من يؤمّ بمثله ولايؤمّ بغيره من الأصحّاء السّليمين فهو: الأبرص والمجذوم والمفلوج والزّمِن فهؤلاء كما ذكرناه لايؤمّ واحد منهم إلاّ بمن كان بمثله، ولايؤمّ بمن يخالفه فى الصّحّة والسّلامة ولايؤمّ العبيد بالأحرار إلاّ أن يكونوا ساداتهم إذا كان العبد أقرأهم، ولاتؤمّ المرأةالرّجال ويجوز أن تؤمّ النّساء ولايؤمّ الأعرابىّ المهاجرين ويجوز أن يؤمّ بغيرهم ولايؤمّ المتيمّم بالمتوضّئين ويجوز أن يؤمّ المتيمّمين ولايؤمّ المسافر الحاضرين ويؤمّ المسافرين وقد ذكر أنّ إمامته للحاضرين جائز إلاّ أنّها مكروهة وعلى هذا الوجه إن أمّ بالحاضرين فينبغى له إذا تمّم فرضه سلّم وقدّم غيره من الحاضرين ليتمّ الصّلاة بهم.

ولايجوز إمامة كلّ من خالف الحقّ بمذهب أودين ومن يتظاهر بولاية أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام ولايتبرّأ من أعدائه، وولد الزّنا والفاسق والمحدود وإن كان موافقًا فى الاعتقاد والأعمى إذا لم يسدّده من خلفه فإن سدّده كانت إمامته جائزة، ومن لم يكن من الصّبيان بالغًا لم تجز إمامته وقد ذكر فى ذلك عاقّ والديه وقاطع رحمه والأغلف.

وإذا حضر الصّلاة من نصبه الإمام الأعظم لم يتقدّم أحد عليه وإذا حضر رجل من بنى هاشم وهو على الشّرائط الّتى قدّمنا ذكرها فينبغى تقديمه، ولايتقدّم أحد على أميره ولاعلى من هو فى مسجده أو منزله إلاّ أن يقدّم، ويتقدّم أقرأ الجماعة فإن استووا فاكبرهم سنّاً فإذا استووا فأصبحهم وجهًا، ويكره لمن يؤمّ بالنّاس أن يصلّى فى محراب داخل فى الحائط وإذا

قامت الصّلاة وكانت ممّا يصلّى بإمام لم تجز صلاة النّوافل فى هذا الحال، ولايجوز للإمام أن يصلّى بالنّاس جالسًا إلاّ أن يكونوا عراة فإنّهم إذا كانوا كذلك صلّوا جلوسًا وتقدّمهم الإمام بركبتيه، ولايجوز أن يكون موضع وقوف الإمام أعلى من موضع المأمومين بما يعلم تفاوته ويجوز أن يكون موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، وإذا حضر لصلاة الجماعة إثنان بغير زيادة عليهما فليقف أحدهما عن يمين الآخر ويصلّيان، ومتى أمّ من يصحّ تقدّمه بغيره فى صلاة جهرة وقرأ فلايقرأ المأموم بل تسمع قراءته فإن كان لايسمع قراءته كان مخيّراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة إخفات فيستحبّ للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز أن يسبّح الله تعالى ويحمده.

وإذا أمّ من لايجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممّن يأتمّ به القراءة على كلّ حال جهر الإمام بالقراءة أولم يجهر، وإذا رأى إنسان رجلين يصلّيان ونوى الائتمام بواحد منهما غير معيّن لم تصحّ صلاته وإذا رأى اثنين يصلّيان أحدهما مأموم والآخر إمام فنوى الإئتمام بالمأموم لم تصحّ صلاته، وإذا صلّى رجلان فذكر كلّ منهما أنّه إمام صحّت صلاتهما وإن ذكر كلّ واحد منهما أنّه مأموم لم تصحّ صلاتهما وكذلك إن شكّا ولم يعرف كلّ واحد منهما أنّه مأموم لم تصحّ صلاتهما أيضًا، ولايؤمّ الأمّىّ بقارىء والأمّىّ هو الّذى لايحسن قراءة الحمد والأمّىّ يجوز أن يأتمّ بالأمّىّ، ومن صلّى خلف من لايأتمّ به فعليه أن يقرأ لنفسه وأقلّ مايجزىء الإنسان قراءة الحمد وحدها، ومن صلّى خلف من لايقتدى به وكان عليه تقيّة ولم يتمكّن من قراءة أكثر منها كان جائزاً ويجزئه أيضًا إن كان عليه تقيّة أن يكون قراءته مثل حديث النّفس ولايجوز له ترك القراءة على حال، وإذا سبق الإمام الّذى لايقتدى به إلى الفراغ من السّورة فالأفضل أن يبقى منها آية فإذا وصل الإمام إليها تمّمها هوبذلك معه فإذا فرغ منها قبله فينبغى له أن يسبّح الله تعالى ويحمده إلى حين فراغه من القراءة.

ومن أدرك تكبيرة الرّكوع فقد أدرك تلك الرّكعة وإن لم يدركها فقد فاتته وإذا سمع تكبيرة الرّكوع قبل وصوله إلى الصّفّ فليركع ويمشى وهو كذلك حتّى يصل إلى الصّفّ ويتمّ ركوعه وإذا رفع الإمام رأسه من الرّكوع فليسجد فإذا نهض إلى الثّانية فيلحق بالصّفّ ، فإذا خاف الإنسان من فوت الرّكوع أجزأه أن يكبّر تكبيرةً واحدةً للإفتتاح

والرّكوع وإن كان لايخاف من ذلك كبّر تكبيرتين واحدة للإفتتاح والأخرىٰ للرّكوع، ومن فاته مع الإمام ركعةً أو ركعتان جعل مايدركه معه أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام قام هوويتمّم مافاته.

وينبغى للإمام أن يسمع من خلفه الشّهادتين، وإذا اقتدى إنسان بغيره فى صلاته لم يجزله أن يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولاسجود فإن فعل ذلك ناسيًا عاد إلى الرّكوع أو السّجود حتّى يرفع رأسه مع الإمام وإن تعمّد ذلك لم يرجع إلى الرّكوع ولا السّجود بل يقف حتّى يلحقه الإمام، وإن كان الإمام لايقتدى به وفعل ذلك معهفلايرجع إليه متعمّدًا كان فى مافعله أوناسيًا فإن عاد إليه كان قد زاد فى صلاته وذلك لايجوز، ومن لحق الإمام وقد رفع رأسه من الرّكوع سجد معه ولم يعتدّ بتلك السّجدة ويجوز له أن يقف حتّى يقوم الإمام إلى الثّانية، ومن لحقه وهو فى التّشهّد جلس معه حتّى يسلّم فإذا سلّم قام هوواستأنف الصّلاة. والإمام إذا علم بدخول قوم إلى المسجد وهو فى الرّكوع أطال فيه حتّى يلحقوا به فى ذلك، وإذا سلّم الإمام فينبغى أن يسلّم تسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بمؤخّر عينه اليمنى بها إلى جهة يمينه ولايزول من موضع صلاته حتّى يتمّ من فاته شىء من الصّلاة خلفه مافاته منها، ومن لم يكن صلّى الظّهر ثمّ دخل مع الإمام فى صلاته العصر لم يجز أن يصلّيها عصرًا ولا أن يقتدى به فإن نوى أنّها له ظهر كان جائزًا.

ومن كان إمامًا ثمّ أحدث فى الصّلاة حدثًا ينقض الطّهارة أو يقطعها فينبغى أن يقدّم غيره ليتمّ الصّلاة بالنّاس ويستحبّ أن يكون هذا الّذى يقدّم ممّن قد شهد الإقامة للصّلاة فإن لم يكن كذلك جاز تقديمه على كلّ حال، وإن كان ممّن قدفاته من الصّلاة ركعة أو ركعتان كان أيضًا جائزًا غير أنّه إذا صلّى بهم تمام صلاتهم اومأ بالتّسليم لهم إيماءً أوقدّم من يسلّم بهم ثمّ يقوم هوفيتمّم الباقى له من الصّلاة، والإمام إذا مات فجأة أزيل من القبلة وقدّم من يتمّم الصّلاة بالنّاس.

وإذا دخل إنسان فى صلاة نافلة ثمّ أقيمت الصّلاة كان له قطعها والدّخول فى الجماعة، وإذا كان فى فريضة كان له قطعها إذا كان الإمام إمام الأصل وإذا لم يكن الإمام إمام الأصل وكان ممّن يقتدى به تمّم صلاته الّتى هوفيها ركعتين على التّخفيف ويعدهما نافلة، وإن

كان ممّن لايقتدى به بنى على ما هوفيه ودخل معه فى الصّلاة فإذا فرغ من صلاته سلّم ثمّ قام مع الإمام وصلّى مابقى له معه واعتدّه أيضًا من النّافلة وإذا اتّفق قيام الإمام فى حال تشّهده اقتصرفيه على الشّهادتين وسلّم قائمًا وإذا كان الإمام مخالفًا فى الاعتقاد وقرأ سورة سجدة ولم يسجد فينبغى أن تومئ أنت بالسّجود إيماءاً، ومن اضطرّ إلى التّسليم قبل أن يسلّم الإمام جاز له الخروج ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة ومن خلفه عالم بذلك كان على الجميع إعادة الصّلاة، فإن لم يكن الّذين خلفه عالمين بذلك لم يكن عليهم إعادة وكانت الإعادة على الإمام وحده.

باب سترالعورة:

سترها فى الصّلاة على ضربين: أحدهما عورة الرّجال والآخر عورة النّساء، فأمّا عورة الرّجال فهى من السّرّة إلى الرّكبتين وأقلّ مايجزىء فى سترالعورة مئزر وماأشبهه ممّا إذا استتر به وأسبل به سترالرّكبتين، فقد ذكر أنّ الواجب ستر القُبل والدّبُر وماعدا ذلك مستحبّ وماذكرناه هو الأحوط، فأمّا عورة النّساء فهى جميع أبدانهنّ إلاّ رؤوس المماليك ومن لم تبلغ من الحرائر فإنّ هؤلاء يجوز لهنّ كشف رؤوسهّن فى الصّلاة والأفضل لهنّ سترها، وأقلّ مايجزى البالغ من الحرائر درع يسترها إلى قدميها وخمار، والمماليك ومن ليس ببالغ درع يستر إلى القدمين، والأفضل التّجمّل باللّباس للصّلاة مع القدرة على ذلك والتّمكّن منه والأفضل للرّجل إذا أراد الصّلاة أن يرتدى ويلبس العمامة محنّكاً فى صيف كان أو فى شتاء.

باب القبلة:

القبلة هى الكعبة والعلم بها واجب مع التّمكّن للتّوجّه إليها فى فرائض الصّلاة وسننها واحتضار الموتى من النّاس وغسلهم والصّلاة عليهم ودفنهم والذّبائح. فكلّ من شاهد الكعبة وجب عليه التّوجّه إليها فإن لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التّوجّه إلى المسجد الحرام وإن لم يشاهد الكعبة ولاالمسجد الحرام وجب عليه التّوجّه إلى

الحر م سواء كان مشاهدًا له أولم يكن كذلك، وماقدّمناه فى معرفة زوال الشّمس به يعرف به جهة القبلة لأنّ الشّمس إذا زالت مالت من بين عينى الإنسان حتّى تصير على حاجبه الأيمن كان متوجّهًا إليها وإذا كان فى اللّيل كان متوجّهًا إليها بأن يجعل الجدى على منكبه الأيمن وإن كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى.

وإذا تقدّمت له المعرفة بجهة القبلة أمكنه أيضًا أن يعرف زوال الشّمس بأن يتوجّه إليها فيرى الشّمس على حاجبه الأيمن، ويمكن أن يعرف ذلك بأن يجعل الإنسان منكبه الأيمن بإزاء المغرب والأيسر بإزاء المشرق ثمّ ينظر الشّمس فإذا رآها قد زالت وصارت على حاجبه الأيمن كان متوجّهًا إلى القبلة فإن كان عارفًا بالجهة الّتى تنتهى الشّمس إليها فى الصّيف ثمّ ترجع وعارفًا بالجهة الّتى إذارجعت انتهت ثمّ عادت وكذلك فى جهتى انتهائها فى المغرب ورجوعها، ثمّ تحرّى جهة الوسط بأن يجعل منكبه بإزاء الوسط من الجهتين المذكورتين فى المغرب ومنكبه الأيسر بإزاء الوسط من الجهتين المذكورتين فى المشرق. ثمّ توجّه إلى جهة الجنوب فإنّه إذا وقف كذلك ووجد الشّمس قد زالت وصارت على حاجبه الأيمن عرف بذلك الزّوال وكان متوجّهًا إلى القبلة.

وإذا أطبقت السّماء بالغيم وحضر وقت الصّلاة ولم يتمكّن المكلّف من المعرفة بجهتها ولاغلب فى ظنّه ذلك صلّى إلى أربع جهات الصّلاة بعينها أربع صلوات، فإن لم يتمكّن من ذلك لخوف أو غيره من الضّرورات صلّى إلى أىّ جهة أراد، والمحبوس إذا كان لايتمكّن من المعروفة بجهة القبلة كان حكمه ماقدّمناه ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل ويتوجّه إليها فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر إلى السّماء وصلّى إليها وقد ذكر أنّه إذا فعل ذلك كان متوجّهًا إلى البيت المعمور.

وإذا اجتمع قوم غير عارفين بجهة القبلة بشىءٍ من الوجوه الّتى ذكرناها وأرادوا أن يصلّوا جماعة جازلهم ذلك بأن يقتدوا بواحد منهم إذا كانت أحوالهم متساوية فى التباس القبلة عليهم، فإن غلب فى ظنّ بعضهم جهة القبلة وتساوى ظنّ الباقين كان ذلك أيضًا جائزًا لهم بأن يقتدوابه لأنّ فرضهم الصّلاة إلى الجهات الأربع مع التّمكّن وإلى واحدة منها مع الضّرورة، وهذه الجهة واحدة من ذلك، فإن اختلف ظنونهم وأدّى كلّ واحد منهم

اجتهاده إلى القبلة فى خلاف الجهة الّتى ظنّ الآخر أنّها بها لم يجز أن يقتدى واحد منهم بالآخر، وإذا وجب على قوم منهم الصّلاة إلى أربع جهات جازلهم الصّلاة جماعة ويقتدى كلّ واحد منهم بصاحبه فى الجهات الأربع، ومن دخل إلى غير بلده من البلدان أو المواضع جازله أن يصلّى إلى قبلة ذلك البلد أو الموضع الّذى دخل إليه، فإن علم أوغلب على ظنّه أن تلك القبلة غير صحيحة لم تجزله الصّلاة إليها وكان عليه أن يجتهد فى طلب القبلة بأحد الوجوه الّتى ذكرناها ثمّ يتوجّه إليها، ومن لايحسن الاعتبار فى طلب جهة القبلة بشىء ممّاذكرناه وأخبره عدل بأنّ القبلة فى جهة معيّنة جازله الرّجوع فى ذلك إلى قوله.

الصّلاة على الرّاحلة ومايلحق بها:

والمسافر إذا كان ماشيًا لم يجزله أن يصلّى إلاّ وهو مستقبل القبلة فإن كان على راحلة لم يجزله مع الإختيار أن يصلّى إلاّ كذلك فإن كان مضطرّاً أوغير متمكّن من النّزول عنها جاز أن يصلّى عليها بعد أن يستقبل القبلة ويجوز صلاة النّوافل فى السّفر على الرّاحلة، وإن كان المسافر مختارًا بعد أن يستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبلها بتكبيرة الإحرام ثمّ يصلّى كيف ماتوجّهت به راحلته وكذلك الماشى إذا لم يتمكّن من استقبالها فى جميع صلاته.

ومن كان فى سفينة وهو متمكّن من أن يدور إلى القبلة إذا دارت هى فى خلاف جهتها فعل ذلك فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى إلى صدرالسّفينة بعد أن يستقبلها بتكبيرة الإحرام، ومن كان فى حرب شديد ومسايفة وخوف من ذلك لايتمكّن معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الإستقبال لها وكانت صلاته على ما سنذكره فى باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى، ومن كان عالمًا بدليل القبلة ثمّ التبس عليه ذلك لم يجزله أن يقلّد غيره فى الرّجوع إلى واحدة من الجهات الأربع الّتى كلّف الصّلاة إليها مع الالتباس، فإن كان به ضرورة صلّى إلى أىّ جهة أراد فإن قلّد غيره فى حال الضّرورة دون الإختيار كان جائزًا إذا كانت الجهة الّتى يقلّد فيها غير مخيّر فى الصّلاة إليها أوإلى غيرها، ولايجوز للمكلّف قبول قول غير العدل فى شىء من الجهات مسلمًا كان أو كافرًا.

ومن صلّى إلى جهة من الجهات ثمّ بان له أنه قد صلّى إلى غير القبلة وكان الوقت باقيًا

كان عليه إعادة الصّلاة، فإن كان قد اقتدى به فى هذه الصّلاة أعمى أو قَبِلَ قوله فيها ولم يقتد به كان عليه أيضًا الإعادة وإن كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه إعادة إلاّ أن يكون قد صلّى مستدبر القبلة فحينئذ تكون عليه الإعادة، والضّرير إذا دخل فى صلاة إلى جهة بقول واحد من النّاس ثمّ ذكر له آخر أنّ القبلة فى غير تلك الجهة كان عليه أن يأخذ بقول أعدلهما عنده فإن تساويا فى العدالة مضى فى صلاته وإذا دخل الأعمى فى صلاة إلى جهة بقول بصير ثمّ أبصر ورأى علامات القبلة وأماراتها صحيحة بنى على صلاته، فإن افتقر حين أبصر إلى تأملّ كثير وطلب الأمارات ومراعاة لذلك كان عليه استئناف الصّلاة وهو الأحوط من قول من قال: بأنّه يمضى فى ذلك، ومن توجّه فى الصّلاة إلى جهة وهو بصير ثمّ عمى عليه كان عليه المضيّ فيها فإن انحرف عنها انحرافًا لايمكنه معه الرّجوع إليها كان عليه استئنافها من لفظها ويعمل على قول من يسدّده إلى جهة القبلة.

باب الأذان والإقامة وأحكامهما:

الأذان والإقامة على ضربين: واجب ومندوب فالواجب هو مايتعلّق منهما بصلاة الجماعة على الرّجال، وأمّا المندوب فهو مايتعلّق منهما بغير صلاة الجماعة على ماذكرناه.

وفصولهما على ضربين: أحدهما فصول الأذان والآخر فصول الإقامة، فأمّا فصول الأذن فثمانية عشرفصلاً وهى: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإله إلاّالله أشهدأن لاإله إلاّ الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خيرالعمل حيّ على خيرالعمل الله أكبر الله أكبر لاإله إلاّ الله لاإله إلاّ الله، وأمّا فصول الإقامة فهى سبعة عشر فصلاً وهى: مثنى من أوّلها فإذا قلت: حيّ على خيرالعمل قلت: قدقامت الصّلاة مرّتين، فإذا قلت بعد ذلك: الله أكبر قلت: لاإله إلاّ الله مرّة واحدة.

واعلم أن الأذان والإقامة مشدّد فيهما على وجه التأكيد على من صلّى شيئًا من الصّلوات الخمس منفردًا والإقامة فى ذلك أشدّ تأكيداً من الأذان، ومن صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة كانت صلاته صحيحة غير أنّ فضل الجماعة ليس بحاصل له وهما أيضًا

مؤكّدتان فيما يجهر فيه المصلّى بالقراءة إذا كان منفردًا ومايتعلّق به صلاتا المغرب والفجر من ذلك آكد من غيرهما على المنفرد، ولايجوز الأذان والإقامة للنّوافل والأفضل لمن صلّى قضاءً لشيء من الصّلوات الخمس أن يؤذّن كذلك ويقيم حسب ماكان فعله فى الصّلاة الّتى يقضى عنها، وإذا دخل المصلّى فى صلاة بغير أذان ولاإقامة فالأفضل له الرّجوع ويؤذّن ويقيم ثم يدّخل فى الصّلاة فإن كان قد ركع لم يجز له ذلك ومضى فى صلاته، والتّثويب والتّرجيع عندنا ليسابمسنونين فى الصّلاة، والتّرجيع هوالتّكرار للتّكبير والشّهادتين فى أوّل الأذان والتثّويب هو قول: الصّلاة خير من النّوم.

والتّرتيب واجب فى الأذان والإقامة، وهو أن يبتدأ بالتّكبير ثمّ شهادة أن لاإله إلاّ الله ثمّ شهادة أنّ محمّدًا رسول الله ثمّ حيّ على الصّلاة ثمّ حيّ على الفلاح ثمّ حيّ على خيرالعمل ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل على ماذكرناه، وإن كان فى الإقامة أتى بعد حى على خير العمل بذكر الاقامة وبعد ذلك بالتّكبير ثمّ التهليل ومتى أذّن أو أقام بغير ترتيب كان عليه إعادة ذلك وإن أذّن وأقام قبل دخول الوقت أعادهما أيضًا، ويجب على المصلّى جماعة استقبال القبلة فى حالها وأن يكون قائمًا إلاّ لضرورة تمنعه من ذلك، وينبغى للمصلّى أن يرتّل ألفاظ الأذان ويحدر الإقامة ويقف على فصولها ولايعرب شيئًا من ذلك ويجوز للنّساء أن يؤذّن ويقمن من غير أن يسمعن الرّجال اصواتهنّ، ويجوز تقديم الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الغداة فإذا دخل الوقت لم يكن بدّ من إعادته وينبغى رفع الصّوت فى الأذان ولاينتهى فى ذلك إلى حدّ يبطله، ويجوز الكلام فى حال الأذان ويكره فى الإقامة وإن تكلّم بها استحبّت له لإعادة وكذلك يستحبّ له الإعادة إذا عرض له الإغماء أو النّوم ثمّ أفاق أو استيقظ، ومن أتى ببعض الأذان ثمّ ارتدّ وعاد إلى الإسلام فعليه استئنافه ومتى تمّ الأذان ثمّ ارتدّ بعد ذلك جاز لغيره أن يأتى بالإقامة.

ومن جمع بين صلاتين جاز له أن يؤذّن ويقيم للأولى ثمّ يقيم للثّانية ويجوز أن يصلّى ماشاء من الصّلوات الخمس بالإقامة دون الأذان وإن لم يجمع بين اثنين منها، ولايجوز الأذان والإقامة إلاّ لصلوات الخمس فأمّا غير ذلك من سائر الصّلوات على اختلافها فلا يجوز الإتيان بهما فى ذلك، وليس على النّساء أذان ولا إقامة فإن أذّنّ وأقمن كان أفضل ولا

يسمعن الرّجال اصواتهنّ كما قدّمناه.

ويستحبّ لمن أذّنّ أو أقام أن يقول فى نفسه عند حىّ على خير العمل: آل محمّد خير البريّة مرّتين، ويقول فى نفسه إذا فرغ من قوله حىّ على الصّلاة: لاحَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باالله، وكذلك يقول عند قوله: حىّ على الفلاح، وإذا قال: قد قامت الصّلاة قال: ٱللَّهُمَّ أَقِمْها وأَدِمْها وَٱجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِها عَمَلًا، وإذا فرغ من قوله قد قامت الصّلاة قال: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلاةِ ٱلدَّائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يوم ٱلْقِيَامةِ وَبَلِّغْهُ ٱلدَّرَجَةَ وَٱلْوَسِيلَةَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتهِ، ومن أذّن وأقام فينبغى أن يفرّق بينهما بجلسة يمسّ فيها بيده الأرض أو بسجدة أو خطوة إلاّ أن يكون ذلك لصلاة المغرب فإنّه لايفرّق بينهما بسجدة ويستحبّ لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول فى نفسه كما يسمع منه، وينبغى أن يكون المؤذّن مأمونًا عارفًا بالأوقات ولا يجوز أخذه الأجرة على ذلك إلاّ أن يكون من بيت المال، وإذا تشاحّ النّاس على الأذان أقرع بينهم لما روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله: ثلاثة لو علمت أمّتى مافيها لضرب عليها بالسّهام: الأذان والغدو إلى الجمعة والصّفّ الأوّل.

وإذا دخل قوم إلى المسجد وقد صلّى النّاس جماعة وارادوا أن يصلّوا جماعة لم يكن عليهم أذان ولا إقامة هذا إذا لم يكن النّاس قد انصرفوا من صلاة الجماعة وإن كانوا قد انصرفوا أذّنوا وَأقاموا، وإذا صلّى إنسان خلف من لايقتدى به أذّن وأقام فإن صلّى خلف من يأتّم به لم يكن عليه أذان ولا إقامة، ومن أحدث فى حال الأذان كان عليه إعادة الوضوء والبناء على ما تقدّم وإن كان ذلك منه حال الإقامة أعاد الوضوء واستأنفها، ويكرة أن يؤذّن الإنسان وهو راكب أو ماش مع الإختيار ويجوز أن يؤذّن وهو على غير طهارة ولايقيم إلاّ وهو على طهارة.

كيفيّة الصّلاة على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة اليوم واللّيلة والآخر كيفيّة ما عدا ذلك من الصلّوات، وكيفيّة صلاة اليوم واللّيلة على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة المختار والآخر كيفيّة صلاة المضطرّ.

إذا كان المكلّف بالصّلاة مختارًا ودخل الوقت فينبغى أن يتطهّر للصّلاة إن كان

محدثًا ثمّ يتوجّه إلى القبلة وهو قائم مع تمكّنه من ذلك ويؤذّن فإذا فرغ من ذلك سجد وقال فى سجوده: لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبِّى سَجدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْنِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ، ويرفع رأسه ويقيم الصّلاة فإن فرّق هاهنا بين الأذان والإقامة بخطوة أو جلسة كان جائزًا إلاّ أن يكون صلاة المغرب فلا يفرّق كما قدّمناه فى باب الأذان، فإذا استوى قائمًا فرّق بين قدميه بمقدار شبر أو أربع أصابع فإن كان المصلّى امرأة جمعت بين قدميها.

ولا يلتفت المصلّ يمينًا ولا شمالاً ويكون على خشوع وخضوع وتذلّل لله سبحانه، ثمّ يفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات ويعقد النّيّة كذلك فى حال الابتداء بالدّخول فيها ويبتدىء بالتّكبيرة الأولى فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع التّكبير باسطاً كفّيه مفرّجاًبين إبهاميه ومسبحتيه حيال شحمتى أذنيه ولايتجاوز بذلك أطراف أصابعه ثمّ يرسلهما إذا كبّر على فخذيه ثمّ يرفعهما، ويكبّر ثانية وثالثة كذلك فإذا فرغ من الثّالثة دعا فقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ الحَقُّ ٱلْمُبِينُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى إِنَّه لاَيَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثمّ يكبّر تكبيرتين يكمل بهما خمس تكبيرات ويفعل فيهما كما فعل فى التّكبير المتقدّم ثمّ يقول بعد الخامسة: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّه فِى يَدَيْكَ وَالمَهْدِىّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ لاَمَلْجَأَ وَلاَمَنْجىٰ وَلاَ مُلْتَجَأً مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وتَعالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَام.

وإذا فرغ من ذلك كبرّ تكبيرتين يكمل بهما سبع تكبيرات ثمّ يرسل يديه إلى فخذيه بعد السّابعة، وإن كان ٱمرأة وضعت أطراف أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن واليسرى على الأيسروقال: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّموات وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيم وَدِينِ مُحَمَّدٍ (ص) وَمِنْهَاجِ عَلِىٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَامِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ، ويقرأ ٱلْحَمْدَ وسورة ويفتحها بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، فإذا فرغ من قراءة الحمد، فلا يقول: آمّينَ كما يفعله العامّة.

ويجعل نظره فى حال قيامه إلى موضع سجوده ولايضع يمينه على شماله ويخافت

بقراءة السّورتين فى الظّهر والعصر إلاّ ببسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّه يجهر بها فى كلّ صلاة ويجهر بالقراءة فى صلاة العشائين والغداة فإذا فرغ من قراءة السّورة الثّانية رفع يديه بالتّكبير

ويجعل نظره فى حال قيامه إلى موضع سجوده ولايضع يمنه على شماله ويخافت بقراءة السّورتين فى الظّهر والعصر إلاّ ببسم الله الرّحمن، فإنّه يجهر بها فى كلّ صلاة ويجهر بالقراءة فى صلاة العشائين والغداة فإذا فرغ من قراءة السّورة الثّانية رفع يديع بالتّكبير للرّكوع فإذا كبّر ركع ووضع باطن كفّيه على عينى ركبتيه مفرّجات الأصابع وسوّى ظهره ومدّ عنقه و غمّض عينيه فإن لم يغمضها جعل نظره إلى مابين قدميه، وإن كان امرأة لم تنحن كثيرًا ووضعت يديها على ثدييها، ويسّبح ويقول: سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلاثًا أوخمسا أوسبعًا ومازاد على المّرة الواحدة فهو أفضل، فإذا فرغ من التّسبيح استوى قائمًا وقال: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلْحَمْدُلِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أهل ٱلْجُودِوَٱلْكِبْرِياءِ وَٱلْعَظَمَةِ، ثمّ يرفع يديه بالتّكبيرة فإذا فرغ أرسل نفسه للسّجود وتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه وبسطها على الأرض، وجعل أطراف أصابعه ممّايلى وجهه جهة القبلة وإن كان امرأة جلست قبل السّجود.

ويسجد معلّقًا على أعضاء مخصوصة من جسده وهى: جبهته وطرف أنفه وكفّاه وركبتاه وإبهاما رجليه، ولايضع بعض جسده على بعض ولايلصق بطنه بفخذيه ولافخذيه بساقيه، ويجعل نظره إلى طرف أنفه، فإن كان امرأة سجدت لاطئة بالأرض وضمّت ذراعيها إلى عضديها وعضديها إلى جنبيها وفخذيها إلى بطنها، ثمّ يقول: ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّى سَجَدَ لَكَ وَجْهِى وَقَلْبِى وَسَمْعِى وَبَصَرِى وَجَمِيعُ جَوَارِحِى، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، ويسبّح فيقول سبحان ربّى الأعلى وبحمده، مرّة واحدة أو ثلاثًا ومازاد على ذلك كان أفضل فإذا أكمل التّسبيح رفع رأسه ثمّ استوى جالسًا، وقال: الله أكبر.

وليكن جلوسه على فخذه الأيسر، ويضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن الأيسر ويجعل نظره إلى حجره، وإن كانت امرأة جلست على إليتيها رافعة ساقيها وضمّت فخذيها وجعلت باطن قدميها على الأرض.

وقال في جلوسه: اَللَّهُمَّ غْفِرْ لِي وَارْحمني وَادْفَعْ عني وَآجِرْنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خيرٍ فَقِيرٌ ثمّ يكبّر تكبيرة للسّجدة الثّانية ويرفع يديه جميعًا، ويسجد ويفعل في سجوده كما فعل في السّجدة الأولى ويرفع رأسه بالتّكبير ويجلس كما جلس أوّلاً فإذا آستقرّ كلّ عضو منه قام إلى الرّكعة الثّانية بغير تكبير بل يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وإن كانت امرأة لم ترفع عجيزتها أوّلاً بل تنسلّ انسلالاً.

فإذا استوى قائمًا افتتح القراءة: ببسم الله الرّحمن آلرّحيم وقرأ الحمد وسورة يفتتحها أيضًا ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فإذا فرغ من قراءة السّورة الثّانية رفع يديه بالتّكبير وبسطهما وجعل باطنهما إلى السّماء وظاهرهما فيما يلي الأرض، ويقنت فيقول: لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ آللهِ رَبِّ السَّمٰوات ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي وَٱغْفِرْ لِي وَٱعْفُ عَنِّي وَآتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ ٱلنَّارِ، ثمّ يدعو بما أراد من حوائج الدّنيا والآخرة، فإذا فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل في ركوعه وسجوده مثل ما فعل فيما تقدّم.

فإذا فرغ من ذلك جلس للتشّهد كما جلس بين السّجدتين، ويضع كفّيه على فخذيه ويكون أطراف أصابعهما دون عيني ركبتيه ويجعل نظره إلى حجره ويتشهّد ويقول: بِسْمِ آللهِ وبِآللهِ وَٱلْأَسْمَاءُ الحُسْنَىٰ كُلُّها لِلهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ ٱلسَّاعَةِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثمّ تسلّم إن كانت الصّلاة ثنائيّةً وإن كانت ثلاثيّة أو رباعية لم يسلّم ونهض بغير تكبير بل يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، ويتمّ ما بقي عليه من الرّكعات ويفعل فيها كما فعل في الرّكعتين الأوّلتين إلّا القراءة، فإنّه لا يقرأ في ثالثة ولا رابعة بسورتين بل يقتصر على الحمد وحدها، أو يسبّح ثلاث تسبيحات يقول في كلّ واحدة منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله وآلله أكبر.

فإذا فعل ذلك جلس للتشهّد الأخير وقال: بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ وَٱلْأَسْمَاءِ ٱلْحُسْنَىٰ كلّها لِلهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ

كُلِّهِ وَلَوْكَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ، ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ لِلهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَىٰ وَخَلُصَ وَنَمَىٰ وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَٱلنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَافْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ ٱللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْهَادِينَ ٱلْمَهْدِيِّينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ.

فإذا تمّ جميع ماذكرناه وكان إمامًا أو مصلّياً على جهة الانفراد أو غير مقتد بإمام سلّم تسليمة واحدة فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأومأ بها إلى تجاه القبلة وانحرف بمؤخّر عينه اليمنى إلى جهة يمينه، وإن كان مأمومًا وعلى يساره سلّم تسليمة أخرى إلى جهة يساره، فإذا سلّم كما ذكرناه عقّب قبل قيامه من مجلس صلاته فقال: الله اكبر ثلاث مرّات ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة منها إلى شحمتي أذنيه ثمّ يقول بعد التّكبير: لاإِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ لَانَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ لَاإِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَوَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَحَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ثمّ يسبّح تسبيحة الزّهراء مولاتنا فاطمة الزّهراء عليها أفضل السّلام وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبتدىء في ذلك بالتّكبير ثمّ التّحميد ثمّ التّسبيح ويقول: أَللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ وَلَكَ ٱلسَّلَامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ ٱلسَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَاالْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّ ٱللهِ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلطَّاهِرِينَ ٱلْهَادِينَ ٱلْمَهْدِيِّينَ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ مَلَكِ ٱلْمَوْتِ وَحَمَلَةِ ٱلْعَرْشِ

اَلسَّلامُ عَلَىٰ رِضْوَانَ خَازِنِ اَلْجِنَانِ اَلسَّلامُ عَلَىٰ مَالِكٍ خَازِنِ اَلنَّارِ، اَلسَّلامُ عَلَىٰ آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ اَلْأَنْبِياءِ وَاَلْأَوْصِياءِ وَاَلشُّهَدَاءِ وَاَلصُّلَحَاءِ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ، ويسلّم على الأئمّة عليهم السّلام واحدًا واحدًا ويقول بعد ذلك، اَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِى أُمُورِى كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْىِ اَلدُّنْيا وَعَذَابِ اَلْآخِرَةِ.

ثمّ يقرأ اثنتى عشرة مرّة قل هو الله أحد ويقول بعد ذلك، اَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلْمَكْنُونِ اَلْمَخْزُونِ اَلطَّاهِرِ الطُّهرِ اَلْمُبَارَكِ وأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ اَلْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَاوَاهِبَ اَلْعَطَايَا وَيَامُطْلِقَ الأَسَارَى وَيَا فَاكَّ الرِّقَابِ مِنَ اَلنَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِى مِنَ اَلنَّارِ وَتُخْرِجَنِى مِنَ اَلدُّنْيا آمِنًا وَتُدْخِلَنِى اَلْجَنَّةَ سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِى أَوَّلَه فَلاَحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلاَحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ اَلْغُيُوبِ، ثمّ يسجد سجدتى الشّكر ويكون لاطئًا بالأرض ويقول فيها: شكرًا شكرًا مائة مرّة ويجوز أن يقول: عفوًا عفوًا، فإن لم يتمكّن من ذلك قال: شكرًا شكرا ثلاث مرّات فإذا لم يتمكّن من التّعقيب بما ذكرناه اقتصر على تسبيح السيّدة فاطمة عليها السّلام، وإن عقّب بما ذكرناه فى صلاة الفرائض والنّوافل حاز بذلك فضلاً عظيمًا.

باب تفصيل الأحكام المقارنة للصّلاة:

الأحكام المقارنة للصّلاة على ضربين: أحدهما واجب والآخر ندب، فأمّا الواجب فهو: النّيّة وتكبيرة الإحرام ومقارنة النّيّة لأوّل الصّلاة واستمرار حكمها إلى حين الفراغ منها، والقيام مع التّمكّن منه أوماقام مقامه مع العجزعنه والتّوجّه إلى القبلة والتّلفّظ بالله أكبروقراءة اَلْحمد وسورة فى الرّكعتين فى حال التّمكّن والحمد وحدها فيما زاد من الصّلاة على الرّكعتين الأوّلتين، أو عشرة تسبيحات مخيّرًا فى ذلك والإشارة باليد والاعتقاد بالقلب للتّكبير والقراءة إذا كان المصلّى أخرس، وتعلّم سورة كاملة ممّن لايحسن من القراءة شيئًا والقراءة باللّسان الْعربى والرّكوع والطّمأنينة والتّسبيح فيه والانتصاب فيه، والسّجود الأوّل والتّسبيح فيه ورفع الرّأس منه والطّأنينة فى السّجود الأوّل وفى الانتصاب

منه، والسّجود الثّانى والتّسبيح فيه ورفع الرّأس منه والطمأنينة فى السّجود الثّانى والإخفات فيما يخافت فيه والجهر فيما يجهر به، والجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» فيما يجهر أويخافت والتّشهّد الأوّل والثّانى فى كلّ رباعيّة وثلاثيّة، والتّشهّد الواحد فى كلّ ثنائيّة والصّلاة على النّبىّ وآله فى كلّ تشهّد والسّجود على سبعة أعضاء وهى: الجبهة و باطن الكفّين والرّكبتان وإبهاما الرّجلين.

ولا يتكتّف ولايلتفت إلى خلفه ولا يقرأ من السّور الطّوال مايفوت وقت الصّلاة معه ولا يقول: آمين، ولا يفعل فعلاً كثيرًا من غير أفعال الصّلاة ولايتأوّه بحرفين ولايتكلّم بما ليس من الصّلاة ولايحدث بما ينقض الطّهارة ولايقهقه ولا يبكى على مصاب أحد من الخلق ولايصلّى فى شىء ممّا لايجوز الصّلاة فيه ولافى موضع ويجوز السّجود عليه، ولايتمّ الصّلاة إذا كان مسافرًا أوفى حكم المسافر ولايقصرها إذا كان حاضرًا أو فى حكم الحاضر ولايصلّى وبجانبه امرأة تصلّى وإن كان المصلّى امرأة فلاتصلّى وبجانبها رجل يصلّى، ولايقرأ سورة فى ركعة ثالثة ولارابعة.

وأمّا النّدب: فهو افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام والدّعاء بين هذه التّكبيرات، وأن يأتى بالسّبع تكبيرات فى سبع مواضع وهى. الرّكعة الأولى من كلّ فريضة والأولى من ركعتى الزّوال وأوّل ركعة من صلاة المغرب وأوّل ركعة من صلاة اللّيل وأوّل ركعة من صلاة الوتيرة وفى ركعة الوتر والأوّل من ركعتى الإحرام، ولفظ التّوجّه وتكبير الرّكوع والسّجود ورفع اليدين مع كلّ تكبيرة وقول: «سمع الله لمن حمده» عند رفع الرّأس من الرّكوع ومازاد من تسبيح الرّكوع والسّجود على تسبيحة واحدة والدّعاء فى الرّكوع والسّجود والإرغام بالأنف فى السّجود، والجلسة بين الرّكعات إلّا جلسة التّشهّد والنّظر فى حال القيام إلى موضع السّجود و فى حال الرّكوع إلى بين القدمين وفى حال السّجود إلى طرف الأنف وفى حال الجلوس إلى الحجر، وإسبال اليدين على الفخذين محاذية لعينى الرّكبتين فى حال القيام ووضعهما فى حال الرّكوع على عينى الرّكبتين وفى حال السّجود بحذاء الأذنين وفى الجلوس على الفخذين، وتلقّى الأرض باليدين عند الانحطاط للسّجود قبل الرّكبتين والاتّكاء عليهما عند القيام ورفعهما إلى حدّ شحمتى الأذنين مع مدّ العنق فى

الرّكوع ورد الرّجل اليمنى إلى الخلف عند الجلوس، والقنوت بعد القراءة وقبل الرّكوع فى الثّانية وإعادته إذا ترك وزيارة التّحميد والدّعاء على الشّهادتين والصّلاة على النّبىّ وآله صلّى الله عليه وآله، والتّورّك فى حال التّشهّد على الورك الأيسر مع الضّمّ للفخذين ووضع ظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرىٰ، وأن يتحنّك ويرتدى برداء والتّسليم إن كان إماماً أو منفردًا أو غير مقتد بغيره إلى جهة القبلة ويومى إيماء إلى يمينه بمؤخّر عينه فإن كان مأمومًا وعلى يساره غيره سلم عن يساره أيضًا، والتّعقيب عند الفراغ من الفرائض والنّوافل.

ولا يصلّى ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع أصابعه ولا يتمطّى ولايتثاءب ولايتنخّع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يدافع الأخبثين، ولايصلّى فيما ذكرنا أنّ الصّلاة مكر وهة فيه ولاعلى ماذكرنا أنّها مكروهة عليه ولايصلّى ومعه حديد مثل سكّين أو سيف و ما أشبه ذلك أو شىء فيه صورة ولا يصلّى وفى قبلته قرطاس مكتوب، ولا تماثيل ولانار ولا سلاح مشهور ولا يصلّى فى موضع حائط قبلته ينزّ من بالوعة مع التّمكّن من ذلك ولايُقعى بين السّجدتين ولايقرأ فى مصحف ولايَصَلِ بين السّورتين اللتين يقرأهما فى الصّلاة بل يفصل بينهما بسكتة.

باب صلاة الجمعة:

روى عن رسول الله (ص) قال: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برأ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيمانًا واحتسابًا والحاجّ، وعن الباقر عليه السّلام أنّه قال: إنّ الأعمال تضاعف بيوم الجمعة فأكثر وامن الصّلاة والصّدقة وعن الرّسول صلّى الله عليه وآله أنّه قال: أكثروامن الصّلاة علىّ يوم الجمعة فإنّه يوم تضاعف فيه الأعمال.

واعلم أنّ فرض الجمعة لايصحّ كونه فريضة إلاّ بشروط متى اجتمعت صحّ كونه فريضة جمعة و وجبت لذلك ومتى لم تجتمع لم تصحّ ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصّلاة ظهرًا ويصلّيها المصلّى بنيّة كونها ظهرًا، والشّروط الّتى ذكرناها هى: أن يكون المكلّف كذلك حرّاً بالغًا كامل العقل سليمًا من المرض والعرج والعمى والشّيخوخة الّتى لايمكنه الحركة معها، وأن لايكون مسافرًا ولا فى حكم المسافر وأن يكون بينه وبين موضع

الجمعة فرسخان فما دونها، ويحضر الإمام العادل أومن نصبه أو من جرى مجراه ويجتمع من النّاس سبعة نفر أحدهم الإمام ويتمكّن من الخطبتين ويكون بين الجمعتين ثلاثة أميال، فهذه الشّروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصّلاة فريضة جمعة ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصلّيت ظهرًا كما قدّمناه، فإن اجتمع من النّاس خمسة نفر أحدهم الإمام وحصل باقى هذه الشّروط كانت صلاتها ندبًا واستحبابًا.

ويسقط فرضها مع حصول الشّروط المذكورة عن حصول الشّروط المذكورة عن تسعة نفر وهم: الشّيخ الكبير والطّفل الصّغير والعبد والمرأة والأعمى والمسافر والأعرج والمريض وكلّ من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين، ويجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها ويجزئهم إذا دخلوا فيها وصلّوها عن صلاة الظّهر.

آداب الجمعة:

فإذا حضر يوم الجمعة فينبغى للمكلف أن يحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه وينظّف ويغتسل، وأفضل الأوقات لهذا الغسل كلّما قرب من الزّوال ومتى زالت الشّمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السّبت وإذا خاف من عدم الماء فى يوم الجمعة جازله تقديمه فى يوم الخميس، وإذا اغتسل لبس أفخر ثيابه وتطيّب بما قدر عليه وتوجّه إلى المسجد بسكينة ووقار، والدّعاء فى توجّهه إليه فقال: اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَاْسْتَعَدَّ لوفادةٍ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِى وَفَادَتِى وَتَهْيِئَتِى وَإِعْدَادِى وَاْسْتِعْدَادِى رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ، ثُمَّ يصلّى ستّ ركعات بتسليم كلّ اثنتين عند انبساط الشّمس وستًّا عند ارتفاعها وستًّا قبل الزّوال وركعتين حين تزول الشّمس استظهارًا للزّوال، ثمّ يؤذّن ويقيم ويفتتح الفرض بسبع تكبيرات ويتوجّه ثمّ يقرأ الحمد وسورة الجمعة ويجهر بالقراءة أيضًا فإذا قام إلى الثّانية قرأ الحمد وسورة المنافقين ويجهر بالقراءة أيضًا.

فإذا فرغ من القراءة رفع يديه للقنوت حيال صدره وبسطها وقنت بما تقدّم ذكره فى كيفيّة الصّلاة، ثمّ يركع ويتشهّد ويقوم إلى الثّالثة ويقرأ الحمد وحدها أويسبّح كما ذكرناه فيما مضى، ويفعل فى الرّابعة مثل ماذكرناه ثمّ يسلّم ويسبّح تسبيح سيّدة النّساء فاطمة

صلوات الله عليها، ويقرأ الحمد مرّة واحدة وسورة الإخلاص سبع مرّات والمعوّذتين وآية الكرسى مرّة واحدة وآية السّخرة وهى: إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ الآية ويقرء آخر سورة التّوبة لَقَدْ جَائَكُمْ رسولٌ مِنْ أنفسِكُم عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللهُ لَاإِلٰهَ إِلَّاهُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ مرّة واحدة ويرفع يديه بالدّعاء فيقول: ٱللَّهُمَّ إِنِّى عَهِدْتُ إِلَيْكَ بحاجتى وَأَنْزَلْتُ بِكَ ٱلْيَوْمِ فَقْرِى وَفَاقَتِى وَمَسْكَنَتِى فَأَنَا لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجَىٰ مِنِّى لِعَمَلِى وَرَحْمَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِى، فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِىَ لِى بِقُدرتك عَلَيْها وَتَيَسُّرُ ذٰلِكَ عَلَيْكَ وَلِفَقْرِى إِلَيْكَ فَإِنِّى لَمْ أُصِبْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّامِنْكَ وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِّى أَحَدٌ سُوءً قَطُّ غَيْرُكَ وَلَسْتُ أَرْجُو لِآخِرَتِى وَدُنْيَائِى سِوَاكَ وَلَالِيَوْمِ فَقْرِى وَتَفَرُّدِى مِنَ ٱلنَّاسِ فِى حُفْرَتِى غَيْرَكَ، فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلْنِى مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى حَشْوُها ٱلْبَرَكَةُ وَعُمَّارُها ٱلْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِ.

فإذا فرغ ممّا ذكرناه فليؤذّن وليقم لصلاة العصر ثمّ يصلّيها كما صلّى الظّهر فإذا سلّم سبّح تسبيح الزّهراء عليها السلام واستغفرالله تعالى سبعين مرّة ويقول فى استغفاره: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ رَبِّى وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وليصل على محمد وآل محمّد سبع مرّات، يقول فى كلّ مرّة: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلْأَوْصِياءِ ٱلْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فإذا كمّل ذلك سبع مرّات قال: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ مائة مرّة ثمّ ادع بماتيسّر من الدّعاء بعد ذلك، وإنّما ذكرنا صلاة أربع ركعات هاهنا لمن صلّى لنفسه بغير إمام.

كيفيّة صلاة الجمعة:

فأمّا إذا حضر الإمام واجتمعت الشّروط الّتى قدّمنا ذكرها فينبغى للإمام أن يلبس العمامة فى صيف كان أو فى شتاء ويرتدى ببرديمنى أو عدنى فإذا قرب من الزّوال صعد المنبر وأخذ فى الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشّمس، وينبغى إذا خطب هاتين الخطبتين أن يفرّق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله فى خطبته ويصلّى على النبيّ

وآله ويدعو لأئمّة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر ويخوّف وينذر، فإذا نزل الإمام صلّى بالنّاس ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة فإذا فرغ منها رفع يديه للقنوت قبل الرّكوع ثمّ تمّم الرّكعة، فإذا قام إلى الثّانية قرأ الحمد وسورة المنافقين وجهر بها أيضًا ويقنت فى هذه الرّكعة بعد الرّكوع ثمّ يتمّها ويسلّم.

ولايجوز أن يصلّى بالنّاس غير الإمام إذا كان حاضرًا فى البلد إلاّ لمانع له أو من يأمره بذلك، ومن لم يدرك الخطبتين وكان الإمام ممّن يقتدى به كانت صلاته كاملة فإذا أدرك الإمام وقدر كع فى الثّانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلّى الظّهر أربع ركعات وعلى من يقتدى بإمام أن يصغى إلى قراءته، ومن صلّى لنفسه بغير إمام فليقرأ السّورتين اللّتين سلف ذكرهما فإن سبق إلى سورة غيرهما ثمّ ذكر ذلك فعليه ٱلرّجوع إليها إذا لم يجز نصف ٱلسّورة الّتى ٱبتدأ بها فإن تجاوز النّصف فالأفضل له أن يتمّ ويحسبها من النّوافل ثمّ يستأنف الصّلاة بالسّورتين اللّتين ذكرناهما وليس ذلك مايجب عليه، ومن صلّى خلف من لايأتمّ به تقيّة فينبغى له أن يقدّم صلاته إن تمكّن من ذلك فإن لم يتمكّن من تقديمها صلّى معه ركعتين فإذا سلّم قام هو فتمّم ركعتين فإذا أدرك الإمام وقد صلّى ركعة صلّى معه الثّانية فإذا سلّم قام هو فصلّى ركعة أخرى وجهر فيها بالقراءة.

فإذا صلّى مع الإمام ركعة وركع فيها ولم يتمكّن من السّجود فإذا قام الإمام من السّجود سجد هو ولحق بالإمام فمتى لم يفعل ذلك و وقف حتّى ركع الإمام فى الثّانية فلاير كع معه فإذا سجد الإمام سجد هو وجعل سجدتيه للرّكعة الأولى فإذا سلّم قام فأتى بركعة أخرى، ومتى لم ينو بالسّجدتين أنّهما للرّكعة الأولى كان عليه استئناف للصلاة، وإذا كان الزّمان زمان تقيّة جاز للمؤمنين أن يجمعوا فى مكان لايلحقهم فيه ضررو ليصلّوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلوا جماعة أربع ركعات.

ومن صلّى فرض الجمعة مع إمام يقتدى به فليصّل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولايفصل بينها إلاّ بالإقامة، ويجوز للمسافر أن يصلّى الجمعة بالمقيمين إذا تمكّن من الخطبتين واجتمعت الشّروط، فإن صلّى بهم بغير خطبة كانت ظهرًا، وإذا اجتمع النّساء لم تنعقد بهنّ الجمعة وكذلك الصّبيان إذا لم يبلغوا، وإذا خطب الإمام وحده ثمّ حضر العدد

كان عليه إعادة الخطبة فإن لم يعدها لم تصحّ الجمعة ولا كان ما صَلّاه فريضة جمعة، ومن وجبت عليه الجمعة ومنعه من حضورها مانع أو كان له عذر أمّا في نفسه أو أهله أو أخ له في الدّين مثل أن يكون مريضًا فيشتغل بإعانته أو ميّت يهتمّ بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيء، فإذا اجتمعت الشّرائط وزالت الشّمس وأراد الإنسان السّفر لم يجزله ذلك حتّى يصلّي وإذا كان السّفر من يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروهاً والأفضل أن يقيم حتّى يصلّي ويسافر بعد ذلك، وإذا أحرم الإمام بالجمعة فعرف أنّه قدصلّي في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد له جمعة ويصلّي ظهرًا إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال، وإذا وجبت الجمعة على إنسان وجلس الإمام على المنبر حرّم عليه البيع والشّراء.

باب صلاة السّفر:

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله سبحانه أهدى إلى أمتّي هديّة لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة منه عزّوجلّ لنا فقيل له وما ذلك يا رسول الله؟ فقال صلّى الله عليه وآله الإفطار والصّلاة في السّفر فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديّته وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: أنا بريء ممّن يصلّي أربعًا في السّفر، وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: من قصّر الصّلاة في السّفر وأفطر فقد قبل تحفة الله سبحانه وكملت صلاته.

واعلم أنّ السّفر على أربعة أوجه: أوّلها واجب وثانيها ندب وثالثها مباح ورابعها قبيح، فأمّا الواجب فهو مثل سفر من وجب عليه حجّ أو عمرة وأمّا المندوب فهو مثل سفر القاصد إلى الزّيارات وما أشبهها، وأمّا المباح فهو مثل سفر التّجارة وطلب الأرباح لذلك وطلب القوت لأنفسهم ولأهليهم وأمّا القبيح فهو مثل سفر متّبع السّلطان الجائرمختارًا، ومن هو باغ أو عاد أويسعى في قطع الطّريق ومأأشبه ذلك ومن طلب الصّيد للّهو والبطر، فأمّا أصحاب الوجوه الثّلاثة الّتي هي الواجب والنّدب والمباح فعليهم التّقصير في الصّلاة والصّوم وأمّا أصحاب الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الإتمام في الصّلاة والصّوم، ومن كان سفره في طلب صيد التّجارة لالقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنّه يتمّ الصّلاة ويفطر

الصّوم.

ومن سافر سفرًا يلزمه فيه التّقصير فلايجوز له ذلك حتّى يخفى عليه أذان مصره أويتوارىٰ عنه جدران مدينته خرابًا كانت أوعامرة، فإن كان باديًا فحتّى تجاوز الموضع الّذى يستقرّ فيه منزله وإن كان مقيمًا فى واد حتّى تجاوز أرضه وإن سارعنه طولًا حتّى يغيب عن موضع منزله، ومن مرّ فى طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له فى طريقه أهل أو من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيّام كان عليه التّقصير. والسّفر الّذى يلزم فيه التّقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ أومازاد على ذلك أو أربعة فراسخ إذا نوى العود من يومه، وقد ذكر التّخيير بين القصر والإتمام لمن كان سفره أربعة فراسخ ولم ينو الرّجوع من يومه.

وجميع من كان سفره أكثر من حضره مثل الملّاح والمكارى والجمّال والبدوىّ إذا طلب القطر والنّبت والرّعاة، والأمراء الّذين يدورون فى إماراتهم والجباة الّذين يسعون فى جباياتهم ومن يدور من سوق إلى سوق فى تجارته فإنّ الإتمام لازم لهم ولايجوز لأحد منهم التّقصير إلّا أن يقيم فى بلده عشرة أيّام فإن أقام ذلك قَصّر وإن كان مقامه خمسة أيّام قصّر بالنّهار وتمّم باللّيل، والتّقصير فى السّفرو كذلك الإفطار فيه فى شهر رمضان واجبان، فمن صلّى صلاة رباعيّة على كما لها كان عليه الإعادة إلّا أن يكون لم يقرأ الآية فى ذلك.

ومن خرج من بلده إلى بلد آخر ومن قريته إلى قرية أخرى فى دون المسافة الّتى حُدّت للتّقصير لم يقصّر وإن خرج من ذلك البلد أو تلك القرية إلى بلد آخر ونوى المقام فيه عشرة أيّام أو أكثر كان عليه الإتمام وإن كان بين البلد الثّانى وبين بلده الّذى خرج منه أوّلًا المسافة المحدودة، وكذلك لو انتقل من مكان إلى غيره ولامكان بينهما إلّا وهوينوى المقام فيه عشرة أيّام أوأكثر من ذلك والأماكن ليس بين واحد منها و بين مايليه المسافة المحدودة لم يجز التّقصير فى شىء من ذلك، فإن خرج من بلده إلى بلد يقصّر إلى مثله الصّلاة ولم يصل إلىٰ آخر المسافة المضروبة للتّقصير حتّى بداله الرّجوع إلى بلده كان عليه الإتمام، وإذا كان للبلد طريقان من موضع خروج الإنسان وأحد الطّريقين دون المسافة والطّريق الآخرفيه المسافة أو أكثر منها فسار فى أحد الطّريقين لغير علّة لم يقصّر، فإن كان الطّريق

الذّى هو أقلّ مسافة مخوفًا أوشاقًا أوكان له فى الطّريق الأبعد حاجة تدعوه إلى المسيرفيه كان عليه التّقصير، ومن سافر إلى بلد ونوى أنّه إن لقى زيدًا أقام عنده عشرة أيّام كان عليه التّقصير حتّى يلقى زيدًا فإذا لقيه وأقام عنده على نيّة المقام عشرة أيّام كان عليه الإتمام.

والمسافر إذا نزل فى موضع نوى فيه الإقامة عشرة أيّام كان عليه الإتمام فإن نوى المقام أقلّ من ذلك قَصّر فإن لم ينو شيئًا أو سوّف نفسه بالخروج فقال: اليوم أخرج أوغدًا أخرج ولم يستقرّله نيّة فى مقام ولامسير كان عليه أن يقصّر مابينه وبين شهر فإن كمل الشّهر كان عليه الإتمام، وإذا نسى المسافر صلاة وذكرها فى الحضر قضاها صلاة مسافر وإن نسى صلاة فى الحضر وذكرها فى حال السّفر قضاها صلاة حاضر، وإذا شكّ ولم يعلم هل الصّلاة الّتى نسيها صلاة حضر أو سفر كان عليه أن يصلّى صلاة حضر، والمسافر إذا دخل بلدًا ونوى المقام عشرة أيّام ثمّ صلّى وبداله فى المقام وكان قد صلّى منها ركعة أوركعتين لم يجز له قصرها بل عليه إتمامها لأنّه دخل بنيّة مقيم ونوى السّفر قبل إتمامها، فإذا دخل فى صلاة الظّهر ونوى المقام قبل أن يصلّى ركعتين أو صلّى ركعتين ونوى المقام قبل أن يسلّم كان عليه إتمامها أربع ركعات وليس عليه استئنافها، وإن سلّم فى ركعتين ونوى المقام كان عليه الإتمام فيما يستقبل فإن نوى المقام وهو فى صلاة الظّهر وسلّم من ركعتين كان عليه استئناف الظّهر أربع ركعات، والمسافر إذا أتمّ الصّلاة متعمّدًا أوناسيًا وكان الوقت باقيًا كان عليه الإعادة.

ومن أبق له عبد فخرج فى طلبه وقصد بلدًا يقصّر فى مثله الصّلاة وقال: إن وجدته قبل ذلك البلد رجعت لم يجزله التقصير لأنّه لم ينو سفرًا يقصّر الصّلاة فيه وإن لم يقصد بلدًا ونوى أنّه يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شاكّ فى المسافة المحدودة للتّقصير وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد عبده قبل الوصول إليه أولم يجده كان عليه التّقصير لأنّه نوى سفراً يجب التّقصير فيه، فإذا خرج وهذه نيّته ثمّ رجع عن هذه النّيّة وعزم على العود إلى وطنه وترك القصد إلى تلك البلدة يقطع سفره هاهنا وكان فى رجوعه مستأنفًا للسّفر، فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصّر فيها الصّلاة كان عليه التّقصير وإن لم

يكن كذلك كان عليه الإتمام.

والمسافر فى البرّ والبحر والأنهار فى جميع أحكام السّفر من تقصير وإتمام على حدّ سواء لايختلف الحال فى ذلك، وإذا دخل المركب فى البحر إلى جزيرة من جزائره أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم فى دخوله إلى بلد وكلّ موضع يجب فيه التّقصير أو الإتمام فإن خرج إلى مسافة يقصّر فى مثلها وردّته الرّيح كان له التّقصير لأنّه ما رجع ولا نوى مقامًا، فأمّا صاحب السّفينة فإنّه يجب عليه التّمام لأنّه ممّن يجب عليه الإتمام مع جملة المسافرين.

ومن سافر إلى مكّة حاجّاً وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصّلاة ونوى المقام بها عشرة أيّام كان عليه التّقصير فى الطّريق والإتمام إذا وصل إليها، فإن خرج منها إلى عرفات ليقضى مناسكه بها ولا ينوى المقام بمكّة عشرة أيّام إذا رجع إليها كان عليه التّقصير لأنّه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده قصّر فى مثله، وإن نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكّة عشرًا إذا عاد إليها كان عليه التّمام إذا عاد إليها فإن كان يريد إذا قضى مناسكه المقام عشرة أيّام بمكّة أوبمنى وعرفة ومكّة حتّى يخرج من مكّة مسافرًا فعليه الإتمام بمكّة و التّقصير فى منى وعرفات إلى أن ينوى المقام بها عشرًا فعليه حينئذ التّمام، وقد ذكر أنّ عليه التّقصير والأحوط ماذكرناه أوّلاً، ومن سافر إلى موضع فخرج من بلده إلى مكان بينه وبينه مسافة دون المسافة المحدودة للتّقصير ونوى أن ينتظر فيه والمقام عشرة أيّام أو أكثر، فإذا اجتمعوا سافروا منه سفرًا يجب فيه التّقصير عليهم يجب فيه التّقصير عليهم لم يجز له التّقصير حتّى يسيروا من ذلك المكان الّذى يجتمعون فيه لأنّه لم ينو بالخروج الى هذا المكان سفرًا يقتضى التّقصير وإن لم ينو المقام عشرة أيّام وإنّما خرج بنيّة أنّه إذا اجتمعوا ساروا كان عليه التّقصير مابينه وبين شهر ثمّ يتمّ بعد ذلك.

والمسافر إذا صلّى خلف المقيم لم يلزمه الإتمام معه وإذا أمّ المسافرين ومقيمين وأحدث ثمّ استخلف مقيمًا صلّى المقيم على التّمام ولم يلزم المسافرين ذلك، ومن شيّع مؤمنًا و كان مسافة سفره معه ثمانية فراسخ أو أربعة إذا عزم على الرّجوع من يومه كان عليه التّقصير، ويجوز للمسافر الجمع بين صلاتى الظّهر والعصر وبين العشائين، وليس عليه شىء من نوافل النّهار والّذى عليه من النّوافل قدّمناه حين ذكرنا أعداد نوافل السّفر فى

ماتقدّم، وليس يجب على المسافر صلاة الجمعة ولا العيدين.

ويستحبّ له أن يقول عقيب كل صلاة: سُبْحَانَ ٱللّهِ وَٱلْحَمْدُلِلّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللّهُ وَٱللّهُ أَكْبَرُ، فإنّ فى ذلك جبرًا لصلاته، وقدروى أنّه يستحبّ له الإتمام فى أربعة مواضع وهى: مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر، ووردت رواية أخرى أنّه يستحبّ الإتمام فى حرم الله تعالى وحرم رسوله صلّى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام و حرم الحسين عليه السّلام والتّقصير هو الأصل والعمل به عندى فى هذه المواضع وغيرها أحوط. فأمّا مايوجب إعادة صلاة السّفر فسنذكره فى مايوجب إعادة الصّلاة بعون الله ومشيئته، وأمّا معنى التّقصير فهو أن يصلّى كلّ صلاة رباعيّة ركعتين فأمّا ماعدا الرّباعيّات من الصّلاة فالمسافر يصلّيها كما يصلّيها فى الحضر سواء.

باب صلاة المضطرّ:

إذا اضطرّ المكلّف فى صلاته إلى الإخلال بشىء من أحكامها ٱلّتى بيّنّا أنّها لازمة للمختار كان عليه الإجتهاد فى إيقاعها على غاية مايمكنه الإيقاع لها عليه، وكيفيّة صلاة المضطرّ تختلف بحسب اختلاف الضّرورة فمن ذلك: صلاة المريض وصلاة الخوف وصلاة العريان وصلاة السّابح وصلاة الغريق والموتحل وصلاة المضطرّ إلى المشى وصلاة المقيّد والمشدود بالرّباط وما أشبه ذلك والصّلاة فى السّفينة، ونحن نذكر هذه الفصول واحدًا واحدًا بمشيئة الله وعونه.

باب صلاة المريض:

إعلم أنّ المريض لايسقط عنه فرض الصّلاة مادام عقله ثابتًا إلاّ أن يكون امرأة حائضًا وإنّما يتغيّر صفاتها بحسب اختلاف حاله فى المرض، فإذا كان قادرًا على الصّلاة قائماً وجبت عليه كذلك فإن لم يتمكّن من ذلك وكان متمكّناً من أدائها بأن يعتمد على حائط أو عصا أو ما أشبه ذلك وجبت عليه كذلك أيضًا فإن لم يقدر على ذلك وقدر على أدائها جالسًا أدّاها كذلك فإن لم يقدر عليها جالسًا وقدر عليها مضطجعًا على جنبه وجبت عليه

كذلك فإن لم يقدر على ذلك وقدر عليها مستلقيًا على ظهره صلّاها مستلقيًا عليه، والمريض إذا صلّى جالسًا كان عليه أن يقرأ فإذا أراد الرّكوع وكان قادرًا على القيام فليقم ويركع فإن لم يقدر على ذلك ركع وهو جالس فإن لم يقدر على السّجود رفع بيده شيئًا يجوز السّجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على الصّلاة جالسًا جملة صلّى على جنبه الأيمن ويسجد فإن لم يتمكّن من السّجود أومأ به إيماء، وأمّا إذا لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره وصلّى إيماء، وصفة ذلك أن يفتتح الصّلاة بالتّكبير ويقرأ فإذا أراد الرّكوع غمّض عينيه فإذا أرادرفع رأسه من الرّكوع فتحهما فإن أراد السّجود غمّضهما فإذا أراد رفع رأسه منه فتحهما يفعل ذلك إلى أن يتمّ الصّلاة، والمريض إذا صلّى جالسًا فينبغى أن يجلس متربّعًا فى حال القراءة فإذا أراد الرّكوع فليثنى رجليه فإن لم يقدر على ذلك جلس بحسب تمكّنه.

فإن كان مبطونًا وأحدث بماينقض الطّهارة فعليه إعادتها والبناء على مامضى. من صلاته فإن كان به سلس البول جاز له الصّلاة بعد أن يستبرىء، ويستحبّ أن يلفّ على ذكره خرقة تمنع من تعدّى مايخرج منه إلى بدنه وثيابه، وإذا كان المريض مسافرًا وهوراكب جازله الصّلاة على ظهر دابّته ويسجد على ما يتمكّن من السّجود عليه وإن صلّى نافلة جاز له أن يومىء بها إيماء وإن لم يسجد والأحوط أن يسجد إن قدر على ذلك، وحدّ المرض المبيح للصّلاة جالسًا أن يعلم من حال نفسه أنّه لايقدر على الصّلاة قائمًا ولاعلى الوقوف أو المشى بمقدار زمان الصّلاة.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة:

كلّ قتال كان واجبًا مثل قتال المشركين وأهل البغى أو مباحًا مثل الدّفع عن المال والنّفس فإنّ صلاة الخوف فيه جائزة وتقصيرها صحيح، وهى أن يصلّى كلّ رباعيّة ركعتين كما قدّمناه فى صلاة السّفر وصلاة الخوف بالتّقصير أحقّ وأولى بالقصر من صلاة المسافر لأنّ هذه معها خوف وتلك لاخوف معها فهذه أحقّ بذلك، واعلم أنّ هذه الصّلاة لاتجب إلّا عند شروطها وهى أن يكون العدوّ فى غير جهة القبلة ولايتمكّن المقابل له إلّا بان يستدبر القبلة ويكون عن يمينه أو شماله أويخاف من العدّوعنداشتغالهم بالصّلاة من

الغدربهم والارتكاب لهم والانكباب عليهم، وأن يكون فى المسلمين كثرة متى افترقوا طائفتين كان كلّ طائفة مقاومة للعدّو حتّى يفرغ الطّائفة الأخرى من الصّلاة فإذا حصلت هذه الشّروط صحّت صلاتها جماعة إذا أرادوها كذلك.

وقد يجوز أن يصلّيها الواحد منفردًا غير أنّهم إذا أرادوا صلاتها جماعة كما ذكرناه كان اقلّ مايكون الطّائفة معهطائفة ثلاثة وقد ذكرأنّ هذا الاسم يصحّ تناوله للواحد، ولافرق فى وجوب التّقصير فيها بين أن يكون الخوف من عدوّ أو سبع أو غير ذلك فإن كان الأمر على ذلك فهى على ضربين: أحدهما صلاة خوف والآخر صلاة شدّة الخوف وهى الّتى يقول فيها صلاة المطاردة والمسايفة.

كيفيّة صلاة الخوف:

فصفتها أن يفترق الجماعة فرقتين فتقف فرقة بحذاء العدوّ وتقوم الفرقة الأخرى فتقف خلف الإمام فصلّى بهم ركعة فإذا قام إلى الثّانية وقف قائمًا وصلّوا هم الرّكعة الثّانية وتشهّدوا ثمّ سلّموا ثمّ قاموا فوقفوا بحذاء العدوّ، وتقدّمت الفرقة الأخرى فوقفت خلف الإمام وافتتحوا الصّلاة بالتّكبير فصلّى بهم الإمام الرّكعة الثّانية له وهى لهم أوّلة فإذا جلس للتّشهد قاموا هم إلى الرّكعة الثّانية لهم فصلّوها فإذا فرغوا منها تشهّدوا ثمّ يسلّم الإمام بهم وقد تمت صلاتهم، وإن كانت الصّلاة صلاة المغرب فينبغى أن يفترقوا كما ذكرناه ويتقدّم فرقة فتقف بحذاء العدوّ وتتقدّم الفرقة الأخرى فتقف خلف الإمام فيصلّى بهم ركعة ويقف فى الثّانية ويصلّوا هم الرّكعتين الباقيتين ويخفّفوا فيها فإذا سلّموا وقفوا بحذاء العدوّ، وتقدّمت الفرقة الأخرى فوقفت خلف الإمام وافتتحوا الصّلاة بالتّكبير وصلّى بهم الثّانية له وهى لهم أوّلة فإذا جلس للتّشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى فإذا قام إلى الثّالثة له قاموا معه وهى لهم ثانية فيصلّيها فإذا جلس للتّشهد الثّانى جلسوا معه وتشهّدوا وهو أوّل تشهّد لهم وخفّفوا فى تشهّدهم ثمّ قاموا إلى الثّالثة لهم فصلّوها فإذا جلسوا للتّشهد الثّانى وتشهّدوا سلّم الإمام بهم وانصرفوا.

ومن كان فى حال هذه الحرب راكبًا صلّى على ظهر دابتّه بعد أن يستقبل بتكبيرة

الإحرام القبلة فصلّى كيف مادارت به الدّابة ويسجد على قربوس سرجه فإن لم يتمكّن من السّجود صلّى إيماء وانحنى للرّكوع والسّجود وجعل سجوده أخفض من ركوعه إن تمكّن من ذلك.

صلاة المطاردة:

فأمّا صفة صلاة شدّة الخوف وهى المطاردة والمسايفة وهى إذا كانت الحال ماذكرناه كبّر المصلّى لكلّ ركعة تكبيرة، والتّكبيرة أن يقول: سبحانه الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر فأمّا حكم السّهو فى هذه الصّلاة فسنذكره فى باب السّهو بمشيئة الله سبحانه.

واعلم أنّ أخذ السّلاح يجب على الطّائفة ويجب أن يكون خاليًا من نجاسة فإن كان على شيء منه ريش ممّا لايؤكل لحمه كالعقاب والنّسر لم يكن بأس، فإن كان ثقيلاً لم يمكن معه الرّكوع والسّجود مثل الجوشن والكواعد والمغافر السّابغة وماجرى مجرى ذلك كان مكروها، والّذى ينبغى أخذه من ذلك ما كان مثل السّكّين والسّيف والقوس وغيره والرّمح إذا لم يتأذّ به أهل الصّفّ فإن كان عليه نجاسة لم يكن به بأس فإذا كان على السّيف الصّيقل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصّلاة فيه جائزة، وفى أصحابنا من قال بأنّ ذلك جائزة على كلّ حال لأنّه إذا مسح بالخرقة فقد طهر، وعندى أنّه لايطهر بذلك لكن الصّلاة فيه جائزة كما قدّمناه لأنّه ممّا لايتمّ الصّلاة فيه منفردًا.

ومن صلّى مع شدّة الخوف ركعة وهو راكب ثمّ أمن فينبغى أن ينزل عن دابّته ويتمّ مابقى من صلاته على الأرض فإن كان آمنًا وصلّى ركعة على الأرض ثمّ لحقته شدّة الخوف فليركب ويتمّ مابقى عليه من الصّلاة راكبًا، هذا جائز مالم يستدبر القبلة فإن استدبرها كان عليه استئناف الصّلاة، وإذا كان بين المقاتلة حائط أو خندق وخافوا أن ينقب العدّو عليهم الحائط أو يطمّ الخندق إذا تشاغلوا بالصّلاة جازلهم أن يصلّوا إيماء هنا إذا ظنّوا ذلك قبل أن يصلّوا وإن ظنّوا أنّهم لايفعلون ذلك إلاّ بعد فراغهم من الصّلاة لم يجزلهم أن يصلّوا صلاة شدّة الخوف، وإذارأوا سوادًا فظنّوه عدوّاً جاز أن يصلّوا صلاة شدّة الخوف إيماء فإن لم يكن مارأوا صحيحًا لم يكن عليهم إعادة، وإذا شاهدوا العدوّ فصلّوا صلاة

شدّة الخوف ثمّ بان لهم أنّ بينهم نهرًا كبيرًا أو خندقًا لايصلون إليهم معه فليس عليهم إعادة.

والعدوّ إذا كان فى جهة القبلة والنّاس فى مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم صلاة الخوف ولاصلاة شدّة الخوف، وإذا كان المسلمون كثيرين ويصحّ أن يفترقوا طائفتين وكلّ طائفة منها يقوم بالعدوّ جاز للإمام أن يصلّى بالطّائفة الواحدة الرّكعتين ثمّ يصلّى بالطّائفة الأخرى ركعتين آخرتين وتكون هاتان الرّكعتان له نافلة ولهم فريضة، وإذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الّذى تنعقد به الجمعة جاز للإمام أن يصلّى بهم الرّكعتين بأن يخطب بالطّائفة الأولى ويصلّى بهم ركعة ثمّ يصلّوا هم الرّكعة الأخرى ثمّ يقوم مقام أصحابهم فيصلّى بهم الرّكعة الأخرى على ماقدّمناه، وإن لم يبلغوا العدد الّذى ذكرناه لم ينعقد لهم هذه الصّلاة صلاة جمعة بل يصلّونها ظهرًا وإن بلغت الطائفة الأولى العدد المذكور وخطب بهم وكان فى الطّائفة الأخرى العدد أيضًا كاملًا لم يصحّ أن يصلّى بهم جماعة إلّا بعد أن يعيد الخطبة لأنّ الجمعة لاتنعقد مع تمام العدد إلّا بخطبة، فإن صلّى بالأولى صلاة الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّى الأخرى صلاة جمعة بل يصلّى بهم ظهرًا.

وإذا انهزم المشركون وطلبهم المسلمون لم يجز أن يصلّوا صلاة الخوف لأنّ الخوف قد ارتفع وليس مشاهدتهم بأمارة لحصول الخوف، ومن فرّمن الزّحف وصلّى صلاة شدّة الخوف كان عليه الإعادة إذا كان عاصيًا بفراره فإن كان متحيّزًا إلى فئة أو متحرّفًا لقتال لم يلزمه الإعادة وإنّما يكون عاصيًا بفراره من الزّحف إذا فرّمن اثنين أو أقلّ منهما، فأمّا إن كان من أكثر من اثنين فإنّه لايكون عاصيًا وكانت صلاته جائزة.

باب صلاة العراة:

من كان عريانًا وليس له لباس يستتربه وتمكّن من الاستتار بحشيش أو غيره كان عليه أن يستر عورته به ويصلّى قائمًا فإن لم يقدر على مايستتربه جملة وكان وحده بحيث لايراه أحد صلّى قائمًا وإن كان معه إنسان أو كان موضع يخشى فيه أن يراه غيره كان عليه

أن يصلّى جالسًا، وإذا اجتمع عراة ولم يتمكّنوا ممّا يستترون به وأرادوا أن يصلّوا جماعة كان عليهم أن يجلسوا صفّاً واحدًا ويجلس إمامهم فى وسطهم ولا يتقدّمهم إلاّ بركبتيه ثمّ يصلّى بهم وهو وهم جلوس ويومئ الإمام بركوعه وسجوده إيماءًا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويركع الّذين خلفه ويسجدون، وقد ذكر أنّ العريان يؤخّر الصّلاة إلى أن يتضيّق وقتها رجاء أن يجدما يستتر به فإن لم يجد شيئًا صلّى، فمن عمل على ذلك كان جائزًا.

باب صلاة السّابح والغريق والموتحل:

السّابح والغريق والموتحل إذا دخل عليهم وقت الصّلاة ولم يتمكّنوا من الحصول فى موضع يصلّون فيه استقبلوا القبلة بتكبيرة الإحرام وصلّوا إيماء فإن لم يتمكّنوا من استقبال القبلة صلّوا ولم يكن عليهم شيء ويكون ركوعهم وسجودهم إيماءً ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم.

باب صلاة المضطرّ إلى المشى والمقيّد والمشدود بالرّباط وما أشبه ذلك:

إذا اضطرّ الإنسان إلى المشى ولم يتمكّن من الوقوف صلّى ماشيًا بعد التّوجّه إلى القبلة إن تمكّن من ذلك ويومئ بركوعه وسجوده إيماءً، فأمّا المقيّد والمشدود بالرّباط ومن جرى مجرى ذلك فإنّه يجب عليه الاجتهاد فى أداء الصّلاة على غاية مايتمكّن منه ومتى أمكنه أن يبلغ بالصّلاة إلى غاية هى نهاية مايقدر عليه فأوقعها دون ذلك كان عليه استئنافها، وإذا لم يتمكّن واحد ممّا ذكرناه من أن يصلّى إلاّ إيماءً صلّى كذلك وكانت صلاته مجزئة.

باب الصّلاة فى السّفينة:

إذا دخل على المكلّف وقت الصّلاة وهو فى سفينة وكان متمكّنًا من الخروج منها إلى البرّ كان الأفضل له الخروج والصّلاة على الأرض فإذا لم يخرج منها وصلّى فى السّفينة كانت صلاته مجزئة، ومن صلّى فى السّفينة كان عليه أن يصلّى قائمًا ويستقبل القبلة مع التّمكّن

من ذلك فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى جالسًا متوجّهًا إلى القبلة، وإذا دارت السّفينة دارمعها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى جالساً متوّجها الى القبلة واذادارت السفينة دارمعها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يتمكّن فى ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الإحرام وصلّى كيف مادارت فإذا صلّى فيها شيئًا من النّوافل صلّى قائمًا إلى رأسها إذا لم يتمكّن من التّوجّه إلى القبلة، ومتى لم يجد فى السّفينة مايسجد عليه سجد على خشبتها فإن كان عليه قيرألقى عليه شيئًا ممّا يصحّ السّجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على ذلك سجد على القيرو كان صلاته ماضية.

باب كيفيّة صلاة ماعدا صلاة اليوم واللّيلة:

ماعدا صلاة اليوم واللّيلة من مفروض الصّلوات ستّ صلوات قد تقدّم ذكرها فى جملة أعداد الصّلوات وهي: صلاة العيدين وصلاة كسوف الشّمس والقمر والزّلازل والرّياح السّود والآيات العظيمة، وقضاء الفائت من الصّلاة وصلاة النّذر وركعتا الطّواف والصّلاة على الموتى، ونحن نأتى بذكر كيفيّة كلّ واحدة منها بمشيئة الله تعالى.

باب كيفيّة صلاة العيدين:

هذه الصّلاة تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عن من تسقط عنه صلاة الجمعة وشروطها، فإذا كان يوم العيد بعد صلاة الفجر فإنّه يستحب للإنسان أن يدعوبهذا الدّعاء فيقول: اَللَّهُمَّ إِنِّى تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِى وَعَلِيٍّ مِنْ خَلْفِى وَأَئِمَّتِى عَنْ يَمِينِى وَشِمَالِى أَسْتَتِرُبِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَى لاأجدأَحَدًاأَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَئِمَّتِى فَآمِنْ بِهِمْ خَوْفِى مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ ٱلْجَنَّةَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ، أَصْبَحْتُ بِٱللهِ مُؤْمِنامُوقِنامُخْلِصًاعَلَىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله وَسُنَّتِهِ وَعَلَىٰ دِينِ ٱلْأَوْصِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وعلانيَتِهِم وأَرْغَبُ إِلَى ٱللهِ فِيمَا رَغِبُوا فِيهِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّمَا ٱسْتَعَاذُوا مِنْهُ وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ الْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ حَسْبِيَ ٱللهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، ٱللَّهُمَّ وَأَطْلُبُ أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِى مَاعِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِى، ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِى

مُحْكَم كِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلصِّدْقُ: شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمضان بِمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَخَصَّصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ، ٱللَّهُمَّ وَقَدِ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدْ صِرْتُ مِنْهُ يَا إِلٰهِى إِلَىٰ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى فَأَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مَلاَئِكَتُكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَاؤُكَ ٱلْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُكَ ٱلصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنِّى كُلَّمَا تَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِهِ وَتَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضْعِيفِ عَمَلِي وَقَبُولِ تَقَرُّبِي وَقُرُبَاتِي وَٱسْتِجَابَةِ دُعَائِي وَهَبْ لِي مِنْكَ عِتْقَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَٱلأَمْنَ يَوْمَ ٱلْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فَزَعٍ وَمِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعْدَدْتَهُ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ أَعُوذُ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَبِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَبِحُرْمَةِ أَوْصِيَائِهِ أَنْ يَتَصَرَّمَ هَذَا ٱلْيَوْمُ وَلَكَ قِبَلِي تَبِعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَقْتَصَّهَا مِنِّى لَمْ تَغْفِرْهَا لِي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تَرْضَىٰ عَنِّى وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَ عَنِّى فَزِدْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِى رِضًا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْضَ عَنِّى فَمِنَ ٱلآنَ فَٱرْضَ عَنِّى يَاسَيِّدِى وَمَوْلاَىَ ٱلسَّاعَةَ ٱلسَّاعَةَ وَٱجْعَلْنِى فِى هذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِى هذَا ٱلْيَوْمِ وفِى هذَا ٱلْمَجْلِسِ مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ عِتْقاً لاَرِقَّ مَعَهُ.

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِى هَذَا خَيْرَ يَوْمٍ عَبَدْتُكَ فِيهِ مُنْذُ أَسْكَنْتَنِى ٱلأَرْضَ وَأَعْظَمَهُ أَجْرًا وَأَعَمَّهُ نِعْمَةً وَعَافِيَةً وَأَوْسَعَهُ رِزْقًا وَأَبْتَلَهُ عِتْقًا مِنَ ٱلنَّارِ وَأَوْجَهَهُ مَغْفِرَةً وَأَكْمَلَهُ رِضْوَانًا وَأَقْرَبَهُ إِلَىٰ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، ٱللَّهُمَّ لاَتَجْعَلْهُ آخِرَ زَمَانٍ صُمْتُهُ لَكَ وَٱرْزُقْنِى ٱلْعَوْدَ فِيهِ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ وَتَرْضَىَ كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلِي تَبِعَةٌ وَلاَتُخْرِجْنِى مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلاَّ وَأَنْتَ عَنِّى رَاضٍ ، ٱللَّهُمَّ وَٱجْعَلْنِى مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ فِى هَذَا ٱلْعَامِ وَفِى كُلِّ عَامٍ ٱلْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ٱلْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ ٱلْمُسْتَجَابِ دُعَاؤُهُمْ ٱلْمَحْفُوظِينَ فِى أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَذَرَارِيِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ قَلْبِى فِى مَجْلِسِى هَذَا وَفِى يَوْمِى هَذَا وَفِى سَاعَتِى هَذِهِ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا دُعَائِى مَرْحُومًا مَوْتِى وَمَغْفُورًا ذَنْبِى، ٱللَّهُمَّ وَٱجْعَلْ فِيمَا شِئْتَ وَأَرَدْتَ وَقَضَيْتَ وَحَتَمْتَ وَأَنْفَذْتَ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِى وَأَنْ تُقَوِّيَ ضَعْفِى وَأَنْ تُغْنِىَ فَقْرِى وَأَنْ تَجْبُرَ فَاقَتِى وَأَنْ تَرْحَمَ مَسْكَنَتِى وَأَنْ تُعِزَّ ذُلِّى وَأَنْ تُؤْنِسَ وَحْشَتِى وَأَنْ تُكَثِّرَ قِلَّتِى وَأَنْ تُدِرَّ رِزْقِى فِى عَافِيَةٍ وَيُسْرٍ وَخَفْضٍ وَعَيْشٍ وَتَكْفِينِى كُلَّ مَا أَهَمَّنِى مِنْ أَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِى وَلاَتَكِلْنِى إِلَىٰ نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ فَأَعْجَزُ عَنْهَا وَلاَ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ فَيَرْفُضُونِى وَعَافِنِى فِى بَدَنِى

وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَأَهْل مَوَدَّتِي وَجِيرَانِي وَإِخْوَانِي وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي فَإِنَّكَ وَلِيِّ وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَ إِلَهِي وَثِقَتِي وَرَجَائِي وَمَعْدِنُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شَكْوَايَ وَمُنْتَهَى رَغْبَتِي فَلَاتُخَيِّبَنَّ عَلَيْكَ دُعَائِي يَاسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَاتُبْطِلَّ ظَنِّي وَرَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ قَدَّمْتُهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي وَأَمَامَ حَاجَتِي وَطِلْبَتِي وَتَضَرُّعِي وَمَسْأَلَتِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّكَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِهَا السَّعَادَةَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاتُبْطِلْ عَمَلِي وَطَمَعِي وَرَجَائِي يَا إِلَهِي وَمَالِكِي وَارْحَمْ بِالسَّعَادَةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْحِفْظِ يَاللهُ يَاللهُ يَاللهُ أَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ فَتَوَلَّ عَاقِبَتَهَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لَاطَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَفَرِّغْنَا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّد وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَسَلَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فإذا فرغ من هذا الدّعاء وأراد الخروج إلى المصلّى فالأفضل له أن لايخرج إلّا وهو على غسل ووقت هذا الغسل طلوع الفجر، ويلبس أجمل ثيابه والإمام يلبس الرّداء والعمامة شاتيًا كان أم قائظًا، وإن كان عيدالفطر فالأفضل أن لايخرج من بيته حتّى يفطر على شيء من الحلاوة وإن كان عيد الأضحى فالأفضل له أن لا يأكل ممّا يذبحه أوينحره إلّا بعد عوده من الصّلاة ولا يأكل شيئًا قبل خروجه، فإذا توجّه إلى المصلّى فيستحبّ له أن يكون ماشيًا وعليه سكينة ووقار فإن كان إمامًا كان كذلك حافيًا وكلّما مشى قليلاً وقف وكبّر حتّى يصل إليه، ويستحبّ له أيضًا أن يدعو في توجّهه إلى المصلّى فيقول: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَطَلَبِ جَوَائِزِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَنَوَافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِي وِفَادَتِي وَتَهْيِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَامَنْ لَايُخَيِّبُ عَلَيه سَائِلٌ وَلَايَنْقُصُهُ نَائِلٌ إِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَاشَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ لَاحُجَّةَ لِي وَلَاعُذْرَفَأَسْأَلُكَ يَارَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَمَسْأَلَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلَاتَرُدَّنِي مَجْبُوهًا وَلَا خَائِبًا

يَاعَظِيمُ يَاعَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ بِالْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَاعَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الْعَظِيمَ، لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَّفْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ وَاغْسِلْنِي مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

فإذا وصل إلى المصلّى فالأفضل له أن يجلس على الأرض فإذا اقام إلى الصّلاة برزتحت السّماء ولايؤذّن لصلاة العيد ولايقام لها بل يقول المؤذّن ثلاث مرّات:الصلاة، ثمّ يفتتح الصّلاة بتكبيرة ويقرأ الحمد والشّمس وضحاها، فإذا فرغ من القراءة كبّر ثانية ورفع بها يديه وقنت فقال:أَشْهَدُأَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ. وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَىٰ وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ عَلَىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَاسَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّمَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، ثمّ يكبّر الثّالثة ويقنت بهذا القنوت أيضًا ثمّ يكبّر رابعة ويقنت ثمّ يكبّر خامسة ويقنت به ثمّ يكبّر سادسة ويقنت ثمّ يكبّر سابعة ويركع بهاويسجد سجدتين، فإذا رفع رأسه من السّجود قام إلى الرّكعة الثّانية بغير تكبيرة ثمّ يكبّر تكبيرة واحدة ويقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبّر ثانية ورفع بها يديه وقنت كما قنت فيما تقدّم ثمّ كبّر ثالثة وقنت ثمّ كبّر رابعة وقنت ثمّ كبّر خامسة وركع بها وسجد وتشهّد وسلّم فيكون جملة هذه الصّلاة ركعتين باثنتى عشرة تكبيرة: سبع فى الأولى وخمس فى الثّانية، من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع، فإذا فرغ الإمام من الصّلاة خطب بالنّاس ويكون قيامه للخطبة على منبر مبنىّ من طين.

ويستحبّ للإنسان أن يكبّر ليلة عيد الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها صلاة المغرب وآخرها صلاة العيد يقول: الله أكبر الله أكبر لاإله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشّكر على ما أولانا، ويكبّر فى عيد الأضحى إن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها صلاة الظّهر من يوم العيد، وإن كان فى غير منى من سائر الأمصار كبّر عقيب

عشر صلوات أوّلها الظّهر أيضًا من يوم العيد ويزيد فى التّكبير بعد قوله: وله الشّكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، ولا ينبغى أن يخرج إلى صلاة العيد بسلاح إلّالضرورة تدعو إلى ذلك.

ومن أراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلايخرج حتّى يحضر صلاة العيد فإن كان قبل الفجر جازله الخروج، ولايجوز أن يصلّى شيئًا من النّوافل ابتداءً ولاقضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتّى تزول الشّمس إلّا بمدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله فإنّه إذا كان بها صلّى فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ركعتين قبل صلاة العيد استحبابًا، ومن صلّى صلاة العيد كان مخيّراً فى استماع الخطبة والأفضل له أن يسمعها ومن لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فالأفضل له أن يقضيها فى بيته كما كان يصلّيها مع الإمام، وليس ذلك بواجب عليه، وذكر أنّه إذا اتّفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الّذى يصلّى صلاةالعيد مخيّراً بين حضور الجمعة وبين أن لايحضرها، والظّاهر وجوب حضورها فى الصّلاتين وانعقادهما مع تكامل الشّروط الّتى ذكر أنها لاتنعقد إلّا بكمالها، ومن صلّى صلاة العيد قبل طلوع الشّمس كان عليه الإعادة لها ومن خرج إلى صلاة العيد فى طريق فليرجع فى غيرها استحبابًا ومن كان لاهيئة لها من النّساء من العجائز جاز خروجها لصلاة العيد ومن كان لها منهنّ هيئة وجمال صلّتها فى بيتها .

باب كيفيّة صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلازل والرّياح السّود المظلمة والآيات العظيمة واحدة، وهى واجبة لايجوزتر كها فمن تركها فليس يخلو من أن يكون تركها متعمّدًا أوناسيًا. فإن تركها متعمّدًا وكان قرص الشّمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل وإن كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل، وإن كان ناسيًا وكان قد احترق جميع القرص كان عليه القضاء وإن لم يكن قد احترق جميع القرص لم يكن عليه شىء وإذا فاتته ولم يكن علم فليصلّها إذا علم ذلك.

وأمّا وقتها فقد ذكرناه فى باب أوقات الصّلاة، ويستحبّ صلاتها جماعة، ومن لم

يصلّها كذلك جازله أن يصلّيها منفردًا، وجملتها عشر ركعات بأربع سجدات يبتدئ بها بتكبيرة الإحرام ثمّ يتوجّه فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ فيها من السّور الطّوال مثل الكهف والأنبياء وما أشبه ذلك، فإذا فرغ من القراءة ركع وأطال فى ركوعه بمقدار زمان قراءته ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ولايقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائمًا ثمّ يقرأ الحمد وسورة فإذا فرغ منها ركع وأطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ولايقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائمًا ثمّ يقرأ الحمد وسورة فإذا فرغ منها ركع وأطال فى ركوعه مثل زمان قراءته ولايقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائمًا ثمّ يقرأ الحمد وسورة فإذا فرغ منها ركع وأطال فى ركوعه مثل زمان قراءة ثمّ يرفع رأسه ويقول فى الخامسة مثل ماقدّمناه ثمّ يركع الخامسة ويرفع رأسه بغير تكبير بل يقول: سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين، ويسجد سجدتين ويطيل فى كلّ واحدة منهما مثل زمان ركوعه ثمّ ينهض ويستوى قائمًا ويركع خمس ركعات على الصّفة المقدّمة ويسجد فى الخامسة ويتشهّد ويسلّم، ومن صلّى هذه الصّلاة وفرغ منها قبل أن ينجلى القرص أوتزول الآية فيستحبّ له إعادتها فإن لم يعدها جلس فى موضعه يذكر الله سبحانه إلى أن ينجلى القرص أوتزول الآية، ومن شكّ فى شيء من هذه الصّلاة كان عليه استئنافها.

ومن صلّاها لزلزلة فليسجد بعد فراغه منها وليقل فى سجوده يَامَنْ يُمْسِكُ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَٱلْأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُورًا يَامَنْ يُمْسِكُ ٱلسَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ أَمْسِكْ عَنَّا ٱلسُّوءَ.

ومتى انكسفت الشّمس أوخسف القمر أو حدثت آية ممّا ذكرناه فى وقت صلاة حاضرة بدأ بالحاضرة ثمّ رجع إليها، وإن بدأ بصلاتها ودخل وقت فريضة قطعها وصلّى الفريضة ورجع إليها وتمّم صلاتها وإن دخل وقت صلاة اللّيل صلّى أوّلاً صلاة الكسوف ثمّ عاد إلى صلاة اللّيل فإن فاتت صلاة اللّيل قضاها بعد ذلك، ولايجوز ترك صلاة الكسوف لأجلها على حال من الأحوال.

باب قضاء الفائت من الصّلاة:

اعلم أنّ جميع الأوقات أوقات لقضاء مافات من الصّلاة إلاّ مايعرض فيه شغل لابدّمنه ممّا يقوم بالنّفس على الاقتصاد أو يتضيّق وقت فريضة حاضرة وحدّ تضيّق الوقت أن يصير الباقى منه بمقدار ما يؤدّى فيه تلك الصّلاة، وكلّ صلاة واجبة فاتت فإنّ قضاءها واجب من غير تراخ إلاّ أن يكون قد تضيّق وقت صلاة حاضرة فإنّه متى كان ذلك وجب صلاة الحاضرة ثمّ يقضى الفائتة بعد ذلك فإن صلّى الحاضرة والوقت متّسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وكان عليه قضاء الفائتة ثمّ يصلّى الحاضرة وإن لم يكن عالمًا وذكرها وهو فى الحاضرة نقل نيّته إليها ثمّ صلّى الحاضرة، ويقضى الفائتة ولا يصلّى الحاضرة إلاّ أن يتضيّق الوقت إذا كان قد فاته صلوات عدّة، فإذا تضيّق الوقت صلّى الحاضرة ثمّ عاد إلى القضاء. وإذا نسى شيئًا قضاه وقت الذّكرله وإذا دخل فى صلاة نافلة ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة أخرى عدل نيّته إلى الفائتة ثمّ يعود إلى تلك الصّلاة بعد الفراغ من الفائتة وهكذا يفعل إذا دخل فى صلاة فريضة لم يتضيّق وقتها ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة أخرى، ومثال ماذكرناه أن يدخل فى صلاة العصر ويذكر أنّ عليه صلاة الظّهر فيعدل نيّته إليها فإذا فرغ منها عاد فصلّى العصر فإن تضيّق الوقت كمّل صلاة العصر ثمّ صلّى الظّهر ويجب أن يقضى حتّى يغلب فى ظنّه الوفاء إذا كان قدفاته من الصّلاة مالايتحقّق جملته وكذلك يصلّى اثنتين وثلاثا وأربعًا إذا فاتته صلاة ولم يعلم ماهى نوى بالاثنتين الغداة وبالثّلاث المغرب وبالأربع الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإذا فاتته صلاة وهو مسافر ولم يعلم ماهى صلّى اثنتين وثلاثاً ويفعل فى النّيّة لها مثل ماذكرناه.

ومن فاتته صلاة معيّنة دفعات عدّة ولم يعلم عدد الدّفعات صلّى من هذه الصّلاة بعينها حتّى يغلب فى ظنّه الوفاء، والمرتدّ يجب عليه القضاء بجميع مافاته فى أيّام ردّته، ومن صلّى صلاة نذر على غير الوجه الّذى شرطه والشّروط الّتى نذر لإيقاعها عليه القضاء لها على ذلك الوجه والشّرط، وإذا بلغ إنسان فى وقت يتّسع لأداء الصّلاة وفرّط فى أدائها حتّى خرج الوقت كان عليه القضاء، والولىّ عليه أن يقضى عمّن يلى أمره ركعتى الطّواف إذا كان قدنسيها ومات قبل أن يقضيها، والمغمى عليه إذا أفاق فى وقت يتّسع لأداء الصّلاة وفرّط

فى أدائها حتّى خرج الوقت كان عليه القضاء.

ومن كان مسافراً ونسى صلاة وجبت عليه فى الحضر كان عليه قضاؤها على التّمام فإن كان حاضرًا وكان قد نسى صلاة سفر كان عليه قضاؤها على التّقصير وعليه أيضًا يقضى الصّلاة على التّقصير إذا كان قد أتمّها فى السّفر وكانت آية التّقصير قد تليت عليه أوعلم وجوب التّقصير عليه، فإن لم يكن الآية تليت عليه ولاعلم وجوب التّقصير لم يكن عليه شىء وكلّ ذلك واجب على المكلّف، ومن بلغ الحلم فى وقت لايّتسع لأدائها كان عليه القضاء ندبًا واستحبابًا، وكذلك من أغمى عليه بجنون أو مرض غير الجنون وأفاق فى وقت غير متّسع لأداء الصّلاة وكذلك يقضى جميع مافاته فى حال الإغماء فإن كان كثيرًا ولم يتمكّن من قضاء جميعه قضى صلاة اليوم الّذى يفيق فيه، وكذلك يقضى النّوافل إذا فاته منها صلوات عدّة ولم يعلم كمّيّة ذلك إلى أن يغلب فى ظنّه الوفاء، فإن لم يتمكّن من ذلك استحبّ له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّمن طعام فإن لم يقدر على ذلك فعن كلّ يوم بمدّمن طعام فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شىء، وكذلك يقضى النّافلة المنسيّة أىّ وقت ذكرها إلاّ أن يكون قد حضر وقت فريضة فينبغى أن يصلّى الفريضة ثمّ يقضى النّافلة بعد ذلك إذا أراد، وكذلك يقضى نوافل اللّيل بالنّهار ونوافل النّهار باللّيل ندبًا واستحبابًا كما قدّمناه، فأمّا الحائض فقد ذكرنا فى باب الحيض مايتعلّق بها من ذلك.

باب كيفيّة صلاة النّذر:

يجب على النّاذر للصّلاة أداؤها على الوجه والشّرط الّذى نذرها عليه فان نذرمنها عددًا مخصوصاً أوشيئًا من التّسبيح أو قراءة سورة معيّنة أوصلاتها فى زمان أو مكان مخصوص أو إيقاعها على وجه مخصوص وجب عليه إيقاعها وأداؤها على العدد، والوجه والشّرط الّذى عقد نذره فإن لم يقض ذلك أو شيئًا معه وصلّاها كذلك لم يجزه وكان عليه قضاؤها مع الكفّارة وسيأتى ذكر هذه الكفّارة فى باب الكفّارات بعون الله تعالى.

باب ركعتى الطّواف:

ركعتا الطّواف واجبتان كما ذكرناه فى قسمة المفروض من الصلّوات ويجب أن يفعل المكلّف فيهما مثل ما يفعله فى غيرهما من أحكام الصّلاة، ومن وجبتا عليه صلّاهما عند مقام إبراهيم عليه السّلام بأن يجعله بين يديه ثمّ يصلّى فإن نسى صلاتهما عند هذا المقام كان عليه إعادتهما عنده فإن لم يذكرهما حتّى ساررجع فصلّاهما عنده فإن لم يتمكّن من ذلك صلّاهما حيث يذكرهما، والأفضل أن يقرأ فى الرّكعة الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص وفى الثّانية بعد الحمد قل ياأيّها الكافرون، فأمّا وقتها فقد ذكرناه فى باب أوقات الصّلاة.

باب الصّلاة على الموتى:

إذا أردنا أن نذكر كيفيّة الصّلاة على الموتى من النّاس فينبغى أن نبيّن من يجوز هذه الصّلاة عليه ومن لايجوز، فأمّا الّذى يجوز عليه فهو كلّ من كان على ظاهر الإيمان من رجل أو امرأة حرّ أوعبد ومن بلغ عمره من هؤلاء الّذين ذكرناهم ستّ سنين أوأكثر، وقد يصلّى هذه الصّلاة على جهة النّدب والاستحباب على كلّ طفل يقصر عمره عن ستّ سنين من أولاد المسلمين وعلى من خالف مذهب أهل الحقّ مع حصول التّقيّة المرتفعة فى ترك ذلك، فلايجوز الصّلاة على النّاصب للعداوة لأهل بيت النّبى صلّى الله عليه وآله إذا كانت التّقيّة مرتفعة فى ترك الصّلاة عليه وكذلك لايجوز على غير النّاصب ممّن ظاهره ظاهر الكفر والشّرك على حال، ومن مات ممّن ذكرنا جواز الصّلاة عليه من الرّجل والمرأة أو الحرّ والعبد كانت الصّلاة عليه واجبة.

وينبغى أن يؤذّن للمؤمنين بذلك ليجتمعوا ويكثروا للصّلاة عليه وهى فرض على الكفاية ومتى قام بها بعض المكلّفين سقط فرضها عن الباقين، والأفضل للإنسان أن لايصلّيها إلّا وهو على طهارة فإن لم يكن على ذلك وفاجأته تيمّم وصلّى عليها فإن لم يتمكّن من ذلك أيضًا جاز أن يصلّيها على غير طهارة، ومن كان من النّساء على حال حيض أوجنابة وأرادت الصّلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لاتصلّيها إلّا بعد الاغتسال فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتّيمّم فان لم تتمكّن من ذلك جازلها أن تصلّى عليها

بغير طهارة، وإذا حضر النّاس للصّلاة على الجنازة وقفوا صفوفًا خلف من يؤمّ بهم فإن حضر معهم نساء وقفن خلف الرّجال من غير أن يختلطن بهم، فإن كان فيهنّ حائض وقفت منفردة منهنّ فإن كان الّذى حضر للصّلاة على الجنازة نساء ليس معهّن أحد من الرّجال وقفت الّتى تؤمّ بهنّ فى وسطهنّ من الصّفّ والباقون عن يمينها وشمالها فإن كان جميع من يحضر للصّلاة عليها عراة ففعلوا كما ذكرنا فعله للنّساء سواء.

والجنازة تجعل وقت الصّلاة عليها ممّايلى القبلة فإن حضر معها جنازة امرأة جعلت ممّايلى القبلة والرّجل ممّايلى الإمام وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبىّ جعل الصّبىّ ممّايلى القبلة ثمّ المرأة إليه ثمّ الرّجل، فإن اجتمع معهم عبدقدّم الصّبىّ أوّلاً إلى القبلة ثمّ المرأة ثمّ العبد ثمّ الرّجل، فإن اجتمع معهم خنثى جعل الصّبىّ ممّايلى القبلة أوّلاً ثمّ المرأة بعده ثمّ الخنثى بعدها ثمّ العبد ثمّ الرّجل، وهؤلاء الّذين صلّى على جميعهم صلاة واحدة كانت مجزئة ولم يحتج المصلّون أن يصلّوا على كلّ واحد منهم صلاة على حدة، والإمام العادل إذا حضر للصّلاة على الجنازة كان أولى بالتّقدّم عليها فى ذلك من غيره فإن لم يكن حاضرًا وحضر رجل من بنى هاشم يعتقد الحقّ كان أولى بذلك إذا أذن له الولىّ فإن لم يأذن له لم يجزله التّقدّم والأفضل للولىّ أن يقدّمه، والمرأة إذا كان لها زوج كان أولى بالصّلاة عليها وإذا كان للميّت ابنان مؤمنان كانا مخيّرين فى التّقدّم للصّلاة مالم يتنازعا فى التّقدّم فإن تنازعا فى ذلك أقرع بينهما.

والصّلاة على الجنازة جائزة فى المساجد والأفضل فى ذلك أن يصلّى عليها فى المواضع المخصوصة بها فإذا أراد الإمام التّقدّم للصّلاة على الجنازة فينبغى أن يتحفّى ويكون بينه وبينها عند وقوعه عليها شىء يسير فإن كان الميّت رجلاً وقف محاذيًا لوسطه وإن كان امرأة وقف محاذيًا لصدرها.

كيفيّة الصّلاة على الميّت:

وليس فى هذه الصّلاة قراءة ولاركوع ولاسجود بل دعاء واستغفاروهى خمس تكبيرات يبدأ بها بتكبيرة الإحرام ويقرن النّيّة كذلك بهافيرفع المصلّى مع هذه التّكبيرة يديه ثمّ

يرسلها ويقول: أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ إِلٰهًا وَاحِدًا أَحَدًا فَرْدًا صَمَدًا حَيًّا قَيُّومًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا ٱلْأَوَّلِينَ، والاختصار على الشّهادتين فى ذلك مجزىء، ويكبّر «ثانية» ولا يرفع يديه معها ويقول: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ويكبّر «ثالثة» ولا يرفع يديه معها ويقول: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ وَأَدْخِلْ عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَعَلَىٰ أَحْيَائِهِمْ بَرَكَاتِ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويكبّر «رابعة» ولا يرفع يديه معها ويقول: ٱللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، ٱللَّهُمَّ إِنَّالَانَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّاخَيْرًا وَأَنْتَ أَعلم بِهِ مِنَّا، ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَٱغْفِرْ لَهُ وَٱجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِى عِلِّيِّينَ وَأَخْلِفْ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِى ٱلْغَابِرِينَ وَٱرْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

فإن كان الميّت امرأة قال بعد هذه التّكبيرة: ٱللَّهُمَّ أَمَتُكَ وابْنَةُ أَمَتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، ٱللَّهُمَّ إِنْ تَكُ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِى إِحْسَانِهَا وَإِنْ تَكُ مُسِيئَةً فَٱغْفِرْ لَهَا وَتَجَاوَزْ عَنْهَا وَٱرْحَمْهَا يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَ إن كان الميّت طفلًا فقل: ٱللَّهُمَّ هَذَا ٱلطِّفْلُ كَمَا خَلَقْتَهُ قَادِرًا وَقَبَضْتَهُ طَاهِرًا فَٱجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ فَرَطًا وَنُورًا وَٱرْزُقْنَا أَجْرَهُ وَلَاتَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وإن كان مستضعفًا قال: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَٱتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ، وإن كان غريبًا لاتعرف له قولًا فقل: ٱللَّهُمَّ هذِهِ ٱلنَّفْسُ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا فَوَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَٱحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وإن كان الميّت ناصبًا فقل: عَبْدُكَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ لَانَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّاشَرًّا فَأْخُذْهُ مِنْ عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَأَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ، ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُوالِى أَعْدَائَكَ وَيُعَادِى أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ فَٱحْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ نَارًا وَعَنْ شِمَالِهِ نَارًا وَسَلِّطْ عَلَيْهِ فِى قَبْرِهِ ٱلْحَيَّاتِ وَٱلْعَقَارِبِ، ويكبّر الخامسة ولايرفع اليدين معها ويقول: عفوك عفوك، ولايبرح من موضعه حتّى ترى الجنازة قدرفعت على أيدى الرّجال.

والّذى ذكرناه فى ترك رفع اليدين مع التّكبيرة الأولى مستحبّ ولورفعها مع جميع التّكبيرات لكان جائزًا إلّا أنّ الافضل ماقدّمناه، ومن حضر الصّلاة على الجنازة وقد فاته

شيء من التّكبيرات فليتمّه إذا فرغ الإمام من الصّلاة عليها متتابعًا وإن رفعت كبّر عليها وهى مرفوعة، ومن لحق الجنازة عند وصولها إلى القبر كان له أن يكبّر مابقى له من ذلك ومن سبق الإمام بشيء من التّكبير عليها كان عليه الإعادة لذلك ومن فاتته الصّلاة على الجنازة جازله أن يصلّيها على القبر بعد دفن الميّت مابينه وبين يوم وليلة، وليس تجوز الصّلاة عليه بعد ذلك على حال.

والصّلاة على الجنازة الواحدة دفعتين مكروه، فإذا حضرت الجنازة فى وقت صلاة فريضة فالأولى الابتداء بالفريضة ثمّ الرّجوع إلى الصّلاة على الجنازة إلاّ أن يخاف من حدوث أمر بالميّت فإن كان ذلك قدّمت الصّلاة عليه ورجع إلى الفريضة، وإذا كانت الجنازة فى وقت الصّلاة عليها مقلوبة ولم يعلم المصلّى عليها ذلك من حالها أديرت عمّا كانت عليه وهويت وأعاد الصّلاة عليها فإن لم يعلم ذلك حتّى دفنت كانت الصّلاة ماضية، وإذا حضرت الجنازة وكبّر المصلّى عليها تكبيرة أو تكبيرتين ثمّ حضرت جنازة أخرى كان مخيّرًا بين أن يتمّ التّكبيرات على الأولى وبين أن يبتدء بالتّكبير من التّكبيرة الّتى انتهى إليها، وإن كان الميّت عريانًا ولاكفن عليه فليترك فى قبره ويستر عورته ويصلّى عليه ويدفن.

باب المندوب من الصّلوات:

باب سنن اليوم واللّيلة:

اعلم أنّ أوّل ذلك نوافل الظّهر وينبغى إذا زالت الشّمس أن يصلّى وهى ثمان ركعات: يفتتح الرّكعتين الأوّلتين بسبع تكبيرات أوخمس أوثلاث أو واحدة إلاّ أنّ الإتيان باكثر من التكبيرة الواحدة أفضل، فإذا فرغ من التّكبير الّذى ذكرناه توجّه وقرأ فى الأولى بعد الحمد: قل هو الله أحد وفى الثّانية بعد الحمد قل يا أيّها الكافرون ويخافت بالقراءة فإن جهركان جائزًا والأفضل الإخفات فى نوافل النّهار والجهر فى نوافل اللّيل، فإذا فرغ من القراءة فعل فى الرّكوع والسّجود والتّسبيح مثل ماسلف ذكره فى كيفيّة صلاة المختار فإذا سلّم من هاتين الرّكعتين قام ثمّ أتى بستّ ركعات يتشهّد ويسلّم فى كلّ

اثنتين، فإذا تمّم الثّماني ركعات حمدالله سبحانه وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله ثمّ يقول: ٱلْحَمْدُلِلّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْأَحَدِ ٱلْمُتَوَحِّدِ فِي ٱلْأُمُورِ كُلِّهَا ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَاأَنْ هَدَانَا ٱللهُ، ويدعو بما شاء ثمّ يؤذّن ويقيم ويصلّي فريضة الظّهر، فإذا فرغ منها صلّى بعدها نوافل العصر ثماني ركعات وفعل كما فعل في نوافل الظّهر ثمّ يؤذّن ويقيم ويصلّي فريضة العصر.

فإذا غربت الشّمس وصلّى فريضة المغرب صلّى بعدها نوافلها وهي أربع ركعات من غير أن يفصل بين هذه النّافلة وبين الفريضة بتعفير ولاكلام، يفتتح الأولى بسبع تكبيرات وفعل فيها من القراءة والتّسبيح وغيره من أفعال الصّلاة مثل ماقدّمناه ويتشهّد بعد كلّ ركعتين ويسلّم فإذا فرغ كما ذكرناه سبّح وعفّر ودعا بما أراد، فإذا غاب الشّفق وصلّى فريضة العشاء الآخرة صلّى الوتيرة وهي: ركعتان من جلوس تحسبان بواحدة يقرأ فيهما مثل ماقدّمناه، فإذا فرغ من ذلك فيأوي إلى فراشه ويضطجع فيه على جانبه الأيمن ويقول: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ وَخَيْرُ ٱلْأَسْمَاءِ كُلِّهَا للهِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلَامَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلْتَهُ وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلْتَهُ ثمّ يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ويسبّح تسبيحة السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها وهي: أن يكبّر أربعًا وثلاثين تكبيرة ويحمد ثلاثًا وثلاثين تحميدة ويسبّح ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ويقول: لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَعُوذُ بِٱللهِ بِٱلَّذِي يُمْسِكُ ٱلسَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَأَنْشَأَ وَصَوَّرَ وَمِنْ شَرِّ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ٱلدَّابَّةِ وَٱلْهَامَّةِ وَاللَّامَّةِ وَمِنْ شَرِّ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَمَاذَرَأَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ ٱسْتَعَنْتُ بِٱللهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَىٰ ٱللهِ وَحَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.

فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيل وقال عند قيامه إلى ذلك: ٱلْحَمْدُلِلّهِ ٱلَّذِي رَدَّعَلَيَّ رُوحِي لِأَعْبُدَهُ وَأَحْمَدَهُ ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ لَايُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ دَاجٍ وَلَاسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ

وَلَاأَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَاظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ يَعْلَمُ خَائِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ، غَارَتِ ٱلنُّجُومُ وَنَامَتِ ٱلْعُيُونُ وَأَنْتَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ، لَاتَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَانَوْمٌ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، ويقرأ خمس آيات من آخر سورة آل عمران: إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الألبَاب إلى قوله: إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ، وإذا سمع صوت الدّيكة قال: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْلِي أَنَّهُ لَايَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّاأَنْتَ فإذا فرغ من ذلك إستاك، ثمّ يتطهّر ويفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات ويتوجّه ويقرأ الحمد وسورة الإخلاص ثلاثين مرّة ويقرأ في الثّانية الحمد وقل ياأيها الكافرون ثلاثين مرّة وإن قرأ ذلك مرّة واحدة كان جائزًا، ثمّ يصلّي ستّ ركعات بماشاء من القرآن ويطيل في قراءته وركوعه وسجوده إلّا أن يخشى من طلوع فحينئذ يخفّف، فإذا فرغ من الثّماني ركعات كما ذكرناه صلّى الشّفع والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هوالله أحد وفي الثّانية مثل ذلك ويتشهّد ويسلّم ويقوم بعد ذلك إلى الثّالثة فيتوجه ويقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص، فإذا فرغ من القراءة قنت بقنوت الوتر إن شاء ذلك وإن شاء أن يقتصر بكلمات الفرج ويدعو بما أحبّ كان جائزاً.

وقنوت الوترهو:

لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَا وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرسَلِين والحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

ٱللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلٰهَ أَنْتَ زَيْنُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ جَمَالُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلرَّحْمٰنُ ٱلرَّحِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ يَبْتَدِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ، لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلَاتَزَالُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْكَبِيرُ، وَٱلْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُكَ

سُبْحَانَ ٱلَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِى تَوَاضَعَ كُلُّ شَىْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَذَلَّ كُلُّ شَىْءٍ لِعِزَّتِهِ وَٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَىْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَىْءٍ لِلمَلَكَتِهِ وَٱتَّضَعَ كُلُّ شَىْءٍ لِرُبُوبِيَّتِهِ فَأَنْتَ يَارَبِّ صَرِيخُ ٱلْمُسْتَصْرِخِينَ وَغِيَاثُ ٱلْمُسْتَغِيثِينَ وَٱلْمُفَرِّجُ عَنْ ٱلْمَكْرُوبِينَ وَٱلْمُرَوِّحُ عَنْ ٱلْمَغْمُومِينَ وَمُجِيبُ دَعْوَةِ ٱلْمُضْطَرِّينَ وَكَاشِفُ ٱلسُّوءِ وَكَهْفُ ٱلْمُضْطَهَدِينَ وَعِمَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ مَلْجَأُهُمْ وَمَفْزَعُهُمْ وَمِنْكَ رَجَاؤُهُمْ وَبِكَ ٱسْتِعَانَتُهُمْ وَ حَوْلُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ إِيَّاكَ يَدْعُونَ وَإِلَيْكَ يَطْلُبُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَبْتَهِلُونَ وَبِكَ يَلُوذُونَ وَإِلَيْكَ يَفْزَعُونَ وَفِيكَ يَرْغَبُونَ وَفِى مِنِّكَ يَنْقَلِبُونَ وَبِعَفْوِكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَيَرْهَبُونَ، لَكَ ٱلْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ لَاتُحْصَىٰ نِعَمُكَ وَلَاتُعَدُّ أَنْتَ جَمِيلُ ٱلْعَادَةِ وَٱلْبَلَاءِ وَمُسْتَحِقٌّ لِلشُّكْرِ وَٱلثَّنَاءِ نَدَبْتَ إِلَىٰ فَضْلِكَ وَأَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ ٱلْإِجَابَةَ لِعِبَادِكَ وَأَنْتَ صَادِقُ ٱلْوَعْدِ وَفِىُّ ٱلْعَهْدِ قَرِيبُ ٱلرَّحْمَةِ.

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَشْهَدُ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ ٱلَّذِى لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ٱلْمُرْتَضَىٰ وَنَبِيُّكَ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَأَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتْمَمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَفَضَّلْتَ لِكَرَامَتِهِ مِنْهُ آلَهُ فَجَعَلْتَهُمْ أَئِمَّةَ ٱلْهُدَىٰ وَمَصَابِيحَ الدُّجَى وَأَكْمَلْتَ بِحُبِّهِمْ وَطَاعَتِهِمْ الإِيمَانَ وَقَبِلْتَ بِمَعْرِفَتِهِمِ وَالإِقْرَارَ بِوِلَايَتِهِم الأَعْمَالَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَ عِبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ مِفْتَاحاً لِلدُّعَاءِ وَسَبَبًا لِلإِجَابَةِ.

ٱللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱللَّهُمَّ آتِهِمُ ٱلْفَضْلَ وَٱلْوَسِيلَةَ وَأَعْطِهِمْ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ وَنِعْمَةٍ وَعَطَاءٍ أَفْضَلَهُ حَتَّىٰ لَايَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مَجْلِسًا وَلَاأَحْظَىٰ عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَلَاأَقْرَبَ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلَاأَعْظَمَ شَفَاعَةً مِنْهُمْ.

ٱللَّهُمَّ وَٱجْعَلْنِى مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ وَثَبِّتْنِى عَلَىٰ مَحَبَّتِهِمِ وَطَاعَتِهِمْ وَٱلتَّسْلِيمَ لَهُمْ وَٱلرِّضَا بِقَضَائِهِمْ وَٱجْعَلْنِى بِمَحَبَّتِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ، وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَإِنِّى أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَأُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَىْ حَوَائِجِى وَمَسَأَلَتِى فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبِى قَدْ أَخْلَقَتْ وَجْهِى عِنْدَكَ وَحَجَبَتْ دُعَائِى عَنْكَ فَٱسْتَجِبْ يَارَبِّ بِهِمْ دُعَائِى وَأَعْطِنِى بِهِمْ سُؤْلِى وَتَقَبَّلْ بِهِمْ يَارَبِّ تَوْبَتِى وَٱغْفِرْ بِهِمْ يَارَبِّ ذُنُوبِى، يَامُحَمَّدُ أَتَقَرَّبُ بِكَ إِلَى ٱللهِ رَبِّى وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ

دُعَائِي وَيُعطِيَنِي سُؤْلِي وَيَغْفِرَ ذَنْبِي يَارَبِّ أَنْتَ أَجْوَدُ مَنْ سُئِلَ وَأَكْرَمُ مَنْ أَعْطَىٰ وَأَرْحَمُ مَنِ ٱسْتُرْحِمَ يَااللهُ يَااللهُ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَحْمَانُ يَارَحْمَانُ يَارَحْمَانُ قُلْتَ: وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ نِعْمَ وَٱللهِ ٱلْمُجِيبُ أَنتَ وَلَنِعْمَ ٱلْمَدْعُوُّ أَنْتَ وَلَنِعمَ ٱلمَسْؤُولُ أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ وَعِزِّ مَلَكُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَبِكُلِّ إِسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ وَعَلَّمْتَهُ أَحَدًامِنْ خَلْقِكَ أَوِٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَلِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي مَغْفِرَةً لَاتُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَاكَبِيرَةً وَلاتَسَأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِي بَعْدَهَا أَبَدًاأَبَدًاوَاعْطِنِي عِصْمَةً لَا أَعْصِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا وَخُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَىٰ مَحَبَّتِكَ وَرِضَاكَ وَوَفِّقْنِي لِذٰلِكَ وَٱسْتَعْمِلْنِي بِهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِي وَٱمْنَعْنِي مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيَّ بِسُوءٍ وَٱصْرِفْ عَنِّي شَرَّكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَشَرَّكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَشَرَّكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ وَشَدِيدٍ وَمِنْ شَرِّ ٱلسَّامَّةِ وَٱلْهَامَّةِ وَٱلْعَامَّةِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْكَبِيرَةٍ بِاللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ فُسَّاقِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَمِنْ شَرِّفَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ.

ٱللَّهُمَّ مَنْ كَانَ ثِقَتُهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرَكَ فَأَنْتَ يَارَبُّ ثِقَتِي وَرَجَائِي أَعُوذُبِدِرْعِكَ ٱلْحَصِينَةِ أَنْ لَا تُمِيتَنِي هَرَمًا وَلَا غَرَقًا وَلَا حَرْقًا وَلَا غَمًّا وَلَا مَوْتَ ٱلْفَجْأَةِ وَلَاأَكِيلَ ٱلسَّبُعِ وَأَمِتْنِي فِي عَافِيَةٍ عَلَىٰ فِرَاشِي أَوْفِي ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ٱلَّذِينَ نَعَتَّهُمْ فِي كِتَابِكَ فَقُلْتَ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّمَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ ٱلْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّابِكَ.

ٱللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنِي عَذَابَ ٱلنَّارِ يَاالله يَاالله لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّاحِلْمُكَ وَلَايُجِيرُ مِنْ نِقْمَتِكَ إِلَّارَحْمَتُكَ وَلَايُنْجِينِي مِنْكَ إِلَّا ٱلتَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِٱلْقُدْرَةِ ٱلَّتِي أَحْيَيْتَ بِهَا جَمِيعَ مَنْ فِي ٱلْبِلَادِ وَبِهَاتَنْشُرُمَيِّتَ ٱلْعِبَادِ، وَلَاتُهْلِكْنِي غَمًّا حَتَّىٰ تَغْفِرَلِي وتَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَنِي ٱلْإِجَابَةَ فِي دُعَائِي

وَأَذِقْنِي طَعْمَ ٱلْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهىٰ أَجَلِي وَلَا تُشْمِتَ بِي عَدُوِّي وَلَاتُمَلِّكْهُ رَقَبَتِي.

ٱللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْيَتَعَرَّضُ لَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْ حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَافِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ فَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ ٱلْفَوْتَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلظُّلْمِ ٱلضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَاإِلٰهِي عَنْ ذٰلِكَ فَلَاتَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَالِنِقْمَتِكَ نَصبًا، وَمَهِّلْنِي وَنَفِّسْنِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي فَقَدْتَرَى ضَعْفِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُّ مَنْ أَصْلَحَ مِنْ عَبْدِهِ فَاسِدًا وَقَوَّمَ مِنْهُ أَوَدًا.

ٱللَّهُمَّ جَامِعَ ٱلْخَلْقِ لِلْيَوْمِ ٱلْعَظِيمِ إِجْعَلْ فِي ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْقِفِي وَفِي أَحِبَّائِكَ مَحْشَرِي، وَحَوْضِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْرِدِي وَمَعَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْكِرَامِ مَصْدَرِي ثُمَّ لَقِّنِّي بُرْهَانًا أَفُوزُ بِحُجَّتِهِ وَٱجْعَلْ لِي نُورًا أَسْتَضِيءُ بِقَبَسِهِ ثُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي أُقِرَّ بحسناته وتبيّض بها وجهي وترجّح بها ميزاني، وَأَمْضِي بِهَا فِي ٱلْمَغْفُورِينَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَٱمْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَأَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ بِعَفْوِكَ.

ٱللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَٱحْفَظْنِي ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَلَىَ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ أَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ عَلَىٰ أَحَدٍمِنْ خَلْقِكَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ سِبْطَي ٱلرَّحْمَةِ وَإِمَامَي ٱلْهُدَىٰ، وَصَلِّ عَلَىٰ ٱلْأَئِمَّةِمِنْ وُلْدِٱلْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ وَمُحَمَّدِبْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَٱلْخَلَفِ ٱلْحُجَّةِ عليهم السّلام، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ٱلْإِمَامَ ٱلْمُنْتَظَرَ وَٱلْقَائِمَ ٱلْمَهْدِيَّ ٱللَّهُمَّ ٱنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَٱفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَٱجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ وَٱلذَّابِّينَ عَنْهُ إِلٰهَ ٱلْحَقِّ آمِينَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ رَبَّنَا وَعَظُمَ حِلْمُكَ فعفوتَ فلكَ ٱلْحَمْدُ رَبَّنَا وبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ رَبَّنَا، وَجْهُكَ أَكْرَمُ ٱلْوُجُوهِ وَجِهَتُكَ أَكْرَمُ الْجِهَاتِ وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ ٱلْعَطَايَا وَأَهْنَأُهَا، يُطَاعُ رَبُّنَا وَ يَشْكُرُ وَيُعْصَىٰ رَبُّنَا فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ وَيَكْشِفُ ٱلضُّرَّوَيَشْفِي ٱلسَّقِيمَ وَيُنْجِي مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ لَايُجْزَى بِآلَائِكَ أَحَدٌ وَلَايُحْصِي بِعِلْمِكَ

قَوْلُ قائِل.

اَللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي، وَنُقِلَتِ الْأَقْدامُ وَمُدَّتِ الأَعْناقُ ودُعِيتَ بِالْأَلْسُنِ وَتُقُرِّبَ إِلَيْكَ بِالْأَعْمالِ وَرُفِعَتِ الْأَبْصارُ، رَبَّنا اغْفِرْلَنا وَارْحَمْنا وَافْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِين.

اَللَّهُمَّ إِنّا نَشْكُوا إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنا وَغَيْبَةَ إِمامِنا وَشِدَّةَ الزَّمانِ عَلَيْنا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنا وَتَظاهُرَ أَعْدائِنا وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةَ عَدَدِنا، فَفَرِّجْ يارَبِّ ذلِكَ عَنّا بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَإِمامِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ إِلهَ الْحَقِّ رَبَّ الْعالَمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي وَلِوالِدَيَّ وَ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيرًا وَاجْزِهِما بِالإِحْسانِ إِحْسانًا وَبِالسَّيِّئاتِ غُفْرانًا وَلِإِخْوانِنا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالإِيمانِ وَلاتَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ - وتُسَمّيٍ من أردت من إخوانك.

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَمِيعَ ما سَأَلْتُكَ لِنَفْسِي وَلِوالِدَيَّ وَلِإِخْوانِي جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَأَسْأَلُكَ الْيَقِينَ لِي وَلَهُمْ وَالْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وقَدْشَمَلَنا زَيْغُ الْفِتَنِ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْنا غِشاوَةُ الغِيَرِ وَقارَ عَنَا الذُّلُّ وَالصَّغارُ وَحَكَمَ عَلَيْنا غَيْرُ الْمَأْمُونِ عَلى دِينِكَ،

اَللَّهُمَّ وَقَدْ بَلَغَ الْباطِلُ نِهايَتَهُ وَاسْتَجْمَعَ طَرِيدَه ووَسَقَ وَضَرَبَ بِجِرانِهِ اَللَّهُمَّ فَأَتِحْ لَهُ مِنَ الْحَقِّ يَدًا حاصِدَةً تَصْرَعُ قائِمَهُ وَتَجُذُّ سِنامَهُ حَتّى يَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ صُورَتِهِ، اَللَّهُمَّ أَسْفِرْلَنا عَنْ نَهارِ الْعَدْلِ فَأَرِناهُ سَرْمَدًا لالَيْلَ فِيهِ وَأَهْطِلْ عَلَيْنا بَرَكاتِهِ وَأَدِلْ لَهُ مِمَّنْ عاداهُ وَناواهُ وَأَحْيِ بِهِ الْقُلُوبَ المَيِّتة وَاجْمَعْ بِهِ الْأَهْواءَ الْمُتَفَرِّقَةَ وَأَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَةَ وَالْأَحكامَ الْمُهْمَلَةَ.

اَللَّهُمَّ لاتَدَعْ لِلْجَوْرِ دِعامَةً إِلّاقَصَمْتَها وَلاكَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلّافَرَّقْتَها ولاقائِمَةً إِلّاحَفَظْتَها، اَللَّهُمَّ أَرِنا أَنْصارَهُ عَبادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَةِ وَشَتّى بَعْدَ اجْتِماعِ الْكَلِمَةِ وَمُقْنِعِي الرُّؤُوسِ بَعْدَ الظُّهورِعَلَى الأمّةِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وأغنني بحلالك عَنْ حَرامِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفَقْرِ، رَبِّ إِنِّي أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبِئْسَ ماصَنَعْتُ فَهذِهِ يَدايَ جَزاءً بِماكَسَبَتا وهذه رَقَبَتِي خاضِعَةٌ لِما أَتَت وَها أَنا ذابَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ

لِنَفْسِكَ رِضاها مِنْ نَفْسى لَكَ ٱلْعُتْبىٰ لاَأَعُودُ فإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بالمغفرة.

ٱلعَفْوَ تقولها ثلاث مائة مرّة وما استطعت، ثمّ تقول: ٱللَّهُمَّ حَاجَتِى ٱلَّتِى إِنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّنِى مَا مَنَعْتَنِى وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِى مَا أَعْطَيْتنِى بَعْدَها فُكَاكُ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ بِجَمِيعِ ظُلْمِى وَجُرْمِىَ وَإِسْرَافِى عَلَىٰ نَفْسِى فِى أَمْرِى وأَتُوبُ إِليهِ، يقولها سبعين مرّة ثمّ يقول: ٱلْحَمْدُللهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فإذا أتيت على ذلك فاركع فإذا رفعت رأسك من الرّكوع إستويت قائمًا فقل: يَاإِلٰهِى هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ قَلِيل وَعَمَلُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِذلِكَ إِلاَّ عَفْوُكَ وَرَحْمَتُكَ.

ٱللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ فِى كِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ٱلْمُرْسَلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ: كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ مَايَهْجَعُونَ وَبِٱلأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، طَالَ هُجُوعِى وَقَلَّ قِيَامِى وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ إِسْتِغْفَارَ مَنْ لاَيَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ولاَضَرًّا وَلاَمَوْتًا وَلاَحَيَاةً وَلاَنُشُورًا، ثمّ يخرّ ساجدًا ويسجد السّجدتين ويتشهّد ويسلّم، ومن فعل ذلك وسلّم فليقل: سُبْحَانَ ذِىٱلْمُلْكِ والمَلَكُوت سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ القُدُّوس يكرّرها ثلاثاً،ويصلّى ركعتى الغداة يفتتح الأولى منها بالتّكبير ويقرأ الحمد وقل يا أيّها الكافرون وفى الثّانية الحمد وسورة الإخلاص، فإذا سلّم فيها حمدالله وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآله صلوات الله عليهم وسئل الله تعالى من فضله.

ويستحبّ أن يستغفرالله تعالى عقيب صلاة الفجر سبعين مرّة يقول: أَستغفرالله الّذى لا إله إلاّ هو الحىّ القيّوم الرّحمان الرّحيم وأتوب إليه، ويصلّى على محمّد وآله مائة مرّة يقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلأَوْصِيَاءِ ٱلْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فإن طال ذلك عليه فليقل: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ٱلطَّاهِرِينَ، يكرّرها مائة مرّة وإن طال عليه أيضاً لفظ الإستغفار فليقل: أَسْتَغْفِرُٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثمّ يخرّ ساجداً بعد لتّعقيب من هاتين الرّكعتين ويقول فى سجوده: يَاخَيْرَ مَدْعُوٍّ يَاخَيْرَ مَسْؤُولٍ يَا أَوْسَعَ مَنْ

أَعْطَى وَأَفْضَلَ مَنْ يحيى صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْلِي وَٱرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ، فإذا رفع رأسه من سجوده، قال: ٱللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَىٰ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ وَحَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ، ثمّ يضطجع على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ويقول: ٱسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ ٱللهِ ٱلْوُثْقَىٰ ٱلَّتِي لَاٱنْفِصَامَ لَهَا وَٱعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ ٱللهِ ٱلْمَتِينِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَىٰ ٱللهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ ٱللهِ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا حَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ، ويقرأ من آخر آل عمران الخمس آيات الّتي كان قرأها عند قيامه إلى صلاة اللّيل فإذا طلع الفجر قال: سُبْحَانَ رَبِّ ٱلصَّبَاحِ سُبْحَانَ فَالِقِ ٱلْإِصْبَاحِ، ثلاث مرّات ثمّ يصلّي الفريضة إن شاء الله.

وإذا خاف المسافر من غلبة النّوم عليه ولا يقوم آخر اللّيل إلى الصّلاة جاز أن يقدّم صلاتها فى أوّل اللّيل بعد صلاة العشاء الآخرة كذلك يفعل من أرادالمسير فى آخر اللّيل، وإذا ضعف الإنسان عن صلاة اللّيل قائمًا جاز له أن يصلّيها جالسًا، وإذا أدركه الفجر وكان قد صلّى من صلاة اللّيل أربع ركعات تمّمها وخفّف فى قراءته ودعائه وصلّى الفجر بعد ذلك فإن أدركه وقد صلّى أقلّ من أربع ركعات قطع على الشّفع ممّا انتهى إليه عن ذلك وصلّى الغداة وتمّم بعد ذلك صلاة اللّيل، وإذا قام فى آخر اللّيل وقد قرب طلوع الفجر وخاف إن ابتدأ هو بصلاة اللّيل هجم الفجر فينبغي أن يبتدئ بركعتي الشّفع ويوتر بعدهما ويصلّي بعد ذلك ركعتي الفجر، فإن طلع الفجر أذّن وأقام وصلّى فريضة ثمّ صلّى ثماني ركعات بعد فريضة الفجر وإن لم يطلع أضاف إلى ما صلّى ستّ ركعات ثمّ أعاد ركعة الوتر وركعتي الغداة، وإن هوقام وقد قرب الفجر أدرج صلاة اللّيل بالحمد وسورة الإخلاص مرّة واحدة وخفّف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر وإن قام وقد بقي من اللّيل شيء أطال فى صلاته على ماتقدّم بيانه، فأمّا سنن السّفر فقد ذكرناها فى ماسلف وأمّا كيفيّتها فهو جار مجرى ماذكرناه فيما تقدّم.

باب ماعدا سنن اليوم واللّيلة من سنن الصّلاة:

هذه المسنونات من الصّلوات نحن ذاكروها فصلاً فصلاً إلى آخرها بمشيئة الله تعالى.

باب كيفيّة صلاة الاستسقاء:

إذا امتنع القطر وأجدبت البلاد يستحبّ للنّاس أن يصلّوا هذه الصّلاة ويتقدّم الإمام أومن قام مقامه من النّاس بالصّوم ثلاثة أيّام فإذا كان يوم الثّالث اغتسل من يريد صلاتها وينادى بالصّلاة جامعة ويخرجون إلى الصّحراء والأفضل أن يكون ذلك الإثنين، ولايصلّى فى مسجد إلاّ أن يكونوا بمكّة ويتقدّم المؤذّنون كما يفعل فى صلاة العيد ويخرج الإمام على أثرهم بسكينة ووقار حتّى ينتهى إلى المصلّى من الصّحراء فإذا صار بذلك الموضع قام فيصلّى بهم ركعتين من غير أذان ولاإقامة يقرأ فيهما من السّور ماأراد.

وترتيبها مثل ترتيب صلاة العيدين اثنتا عشر تكبيرة: سبع فى الأولى وخمس فى الثّانية والقراءة قبل التّكبير، فإذا فرغ الإمام من صلاتها وسلّم صعد المنبر وحمدالله سبحانه وأثنى عليه وصلّى على رسوله صلّى الله عليه وآله ووعظ النّاس وزجر وحذّر وأنذر فإذا فرغ من الخطبة أدار رداءه فجعل ماعلى يمينه على يساره وماعلى يساره على يمينه ثلاث مرّات ثمّ استقبل وكبّر مائة تكبيرة رافعًا صوته بها ويكبّر النّاس معه، ثمّ يلتفت على يمينه ويسبّح الله سبحانه مائة تسبيحة رافعًا صوته بها ويسبّح النّاس معه كذلك ثمّ يلتفت على يساره فيحمدالله سبحانه مائة تحميدة رافعًا صوته بها ويفعل النّاس معه ذلك، ثمّ يقبل بوجهه إلى النّاس فيستغفرالله تعالى مائة مرّة رافعًا صوته بها ويفعل النّاس معه ذلك ثمّ يستقبل القبلة بوجهه فيدعو ويدعو النّاس معه فيقول: ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْأَرْبَابِ وَمُعْتِقَ ٱلرِّقَابِ وَمُنْشِئَ ٱلسَّحَابِ وَمُنْزِلَ ٱلْقَطْرِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَمُحْيِيَ ٱلْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا يَافَالِقَ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ وَيَامُخْرِجَ ٱلزَّرْعِ وَٱلنَّبَاتِ وَمُحْيِيَ ٱلْأَمْوَاتِ وَجَامِعَ ٱلشَّتَاتِ، ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا غَدَقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا تُنْبِتُ بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلنَّبَاتَ وَتَدِرُّ بِهِ ٱلضَّرْعَ وتُحْيِي بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا.

ويستحبّ للإمام أن يخطب خطبة أميرالمؤمنين عليه السّلام المعروفة بخطبة الاستسقاء فإن لم يحفظها جاز أن يقتصر على ماقدّمناه أو على الدّعاء، ولاينبغى للنّاس أن يخرجوا معهم أحدًا من أهل الذّمّة ويجوز خروج الكبار والصّغار من الرّجال والعجائز من النّساء وصغار هنّ فأمّا الشّباب ومن لها هيئة منهنّ فلاينبغى أن تخرج فى ذلك، فإن صلّوا ولم يسقوا صلّوا ثانيًا وثالثًا فإذا خرج النّاس لذلك فسقوا قبل أن يصلّوا صلّوا شكرًاالله سبحانه، ويجوز أن يصلّوا صلاة الاستسقاء إذاقلّ نبع مياه الآبار ونضبت وكذلك مياه العيون وينبغى لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجدب حضروا معهم فى هذه الصّلاة أم لم يحضروا معهم.

باب نوافل شهر رمضان:

نوافل شهررمضان ألف ركعة زائدة على نوافله وترتيبها: أن يصلّى من يريد صلاتها من أوّل ليلة من الشّهر فى كلّ ليلة عشرين ركعة ثمانى منها بعد صلاة المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويصلّى الوتيرة بعد ذلك يفعل هذا إلى ليلة تسع عشرة من الشّهر، فإذا حضرت هذه اللّيلة اغتسل وصلّى بعد العشاء الآخرة مائة ركعة ثمّ يعود فى ليلة العشرين إلى التّرتيب الّذى قدّمنا ذكره فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسل بعد العشاء الآخرة وصلّى مائة ركعة ويصلّى فى ليلة اثنتى وعشرين بعد المغرب ثمانى ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتى وعشرين، فإذا حضرت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل وصلّى بعد عشاء الآخرة مائة ركعة ثمّ يصلّى ليلة أربع وعشرين إلى آخر الشّهر فى كلّ ليلة بعد صلاة المغرب ثمانى ركعات وبعد عشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة فيكون جميع ماذكرناه تسع مائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلّى فى يوم جمعة من الشّهر: عشر ركعات منها صلاة أميرالمؤمنين عليه السّلام وسنذكر كيفيّتها فى بابها، ومنها صلاة السّيدة فاطمة عليها السّلام وسنذكرها أيضًا فيما بعد فى بابها، ومنها صلاة جعفربن أبى طالب عليهما السّلام وسنذكرها فى بابها إن شاء الله تعالى.

ثمّ يصلّى فى آخر ليلة جمعة من الشّهر عشر ركعة من صلاة أميرالمؤمنين(ع) وفى آخر

ليلة سبت منه عشر ركعة من صلاة مولاتنا فاطمة صلوات الله عليها فيكمل بذلك ألف ركعة، والزّيادة على هذه الألف مائة ركعة ينبغى أن يصلّيها ليلة النّصف من هذا الشّهر ويقرأ فى كلّ ركعة بعد الحمد قل هوالله أحد عشر مرّاة.

باب صلاة يوم الغدير:

هذا العيد هواليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة فمن أراد هذه الصّلاة فالأفضل له أن يغتسل فى هذا اليوم ويلبس أجمل ثيابه ويمسّ شيئًا من الطّيب ويبرز تحت السّماء فإذا بقى من النّهار إلى زوال الشّمس مقدار ساعة أو نحو ذلك صلّاها ركعتين يقرأ فى كلّ واحدة منهما بعد الحمد قل هوالله أحد عشر مرّة وإنّا أنزلناه عشر مرّات وآية الكرسىّ عشر مرّات ، فإذا سلّم حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبىّ وآله صلّى الله عليه وآله وابتهل إلى الله سبحانه فى لعن ظالمى أهل البيت عليهم السّلام وأشياعهم ثمّ دعا فقال:

اَللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَعَلِيٍّ وَلِيِّكَ وَبِالشَّأْنِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِى خَصَصْتَهُمَا بِهِ دُونَ خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا وَعَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِمَا وَأَنْ تَبْدَأَ بِهِمَا فِى كُلِّ خَيْرٍ عَاجِلٍ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَئِمَّةِ الْقَادَةِ وَالدُّعَاةِ السَّادَةِ وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ وَالْأَعْلَامِ الْبَاهِرَةِ وَسَاسَةِ الْعِبَادِ وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ وَالنَّاقَةِ الْمُرْسَلَةِ وَالسَّفِينَةِ النَّاجِيَةِ الْجَارِيَةِ فِى اللُّجَجِ الْغَامِرَةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ خُزَّانِ عِلْمِكَ وَأَرْكَانِ تَوْحِيدِكَ وَدَعَائِمِ دِينِكَ وَمَعَادِنِ كَرَامَتِكَ وَصَفْوَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ الْأَنْبِيَاءِ النُّجَبَاءِ الْأَبْرَارِ، وَالْبَابِ الْمُبْتَلَىٰ بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاهُ نَجَا وَمَنْ أَبَاهُ هَوَىٰ.

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَسْأَلَتِهِمْ وَذَوِى الْقُرْبَىٰ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَوَدَّتِهِمْ وَفَرَضْتَ حَقَّهُمْ وَجَعَلْتَ الْجَنَّةَ جَزَاءَ مَنِ اقْتَصَّ آثَارَهُمْ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهَوْا عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَدَلُّوا عِبَادَكَ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِكَ، وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَنَجِيبِكَ وَصَفْوَتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَىٰ خَلْقِكَ وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ الدِّينِ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَلِيِّ الْوَصِيِّ الْوَفِى وَالصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ وَالْفَارُوقِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ الْحَقِّ والْبَاطِلِ وَالشَّاهِدِ لَكَ وَالدَّالِّ عَلَيْكَ وَالصَّادِعِ بِأَمِرِكَ

وَٱلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُ فِيكَ لَوْمَةُ لائِمٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِى فِى هَذَا ٱلشَّهرِ وَفِى هَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى عَقَدْتَ فِيهِ العَهْدَ لِوَلِيِّكَ فِى أَعْنَاقِ خَلْقِكَ وَأَكْمَلْتَ لَهُمُ ٱلدِّينَ مِنْ ٱلْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ وَٱلْمُقِرِّينَ بِفَضْلِهِ مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَلاَتُشْمِتَ بِى حَاسِدَ ٱلنِّعَمِ.

ٱللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَهُ عِيدكَ ٱلأَكْبَرَ وَسَمَّيْتَهُ فِى ٱلسَّمَاءِ بِيَوْمِ ٱلْعَهْدِ ٱلْمَعْهُودِ وَفِى ٱلأَرْضِ يَوْمَ ٱلْمِيثَاقِ ٱلمَأْخُوذِ وَٱلْجَمْعِ ٱلْمَسْؤُولِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْرِرْ بِهِ عُيُونَنَا وَٱجْمَعْ بِهِ شَمْلَنَا، وَلاَتُضِلَّنَا بَعْدَ إِذْهَدَيْتَنَا وَٱجْعَلْنَا لِأَنْعُمِكَ مِنَ ٱلشَّاكِرِينَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِين، ٱلْحَمْدُلِلهِ ٱلَّذى عَرَّفَنَا فَضْلَ هَذَا ٱلْيَوْمِ، وَبَصَّرَنَا حُرْمَتَهُ وَكَرَّمَنَا بِهِ وَشَرَّفَنَا بِمَعْرِفَتِهِ وَهَدَانَا بِنُورِهِ، يَارَسُولَ ٱللهِ يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَىٰ عِتْرَتِكُمَا وَعَلَىٰ مُحِبِّيكُمَا مِنِّى أَفْضَلَ ٱلسَّلَامِ مَابَقِيَ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ بِكُمَا أَتَوَجَّهُ إِلىٰ ٱللهِ رَبِّى وَرَبِّكُمَا فِى نَجَاحِ طَلِبَتِى وَقَضَاءِ حَوَائِجِى وَتَيْسِيرِ أُمُورِى.

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلْعَنَ مَنْ جَحَدَ حَقَّ هَذا ٱلْيَوْمِ وَأَنْكَرَ حُرْمَتَهُ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِكَ لِإِطْفَاءِ نُورِكَ فَأَبَىٰ ٱللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ٱللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَٱكْشِفْ عَنْهُمْ وَبِهِمْ عَنْ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْكُرُبَاتِ، ٱللَّهُمَّ ٱمْلَأْ ٱلأَرْضَ عَدْلاً كَمَامُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْرًا وَأَنْجِزْلَهُمْ مَا وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ.

باب صلاة يوم المبعث:

هذا اليوم هو الّذى بعث الله تعالى فيه محمّدًا صلّى الله عليه وآله بالرّسالة وهو اليوم السّابع والعشرون من رجب، فمن أراد صلاة هذا اليوم فيتبغى أن يفتتح الصّلاة بالتّكبير ويصلّى باثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة منها بعدفاتحة الكتاب سورة يس فإذا فرغ منها جلس فى مكانه قرأ الحمد أربع مرّات وقل هوالله أحد أربع مرّات وكلّ واحدة من المعوّذتين أربع مرّات، ثمّ يقول بعد ذلك: سُبْحَانَ ٱللهِ والْحَمْدُللهِ وَلَاإِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ واللهُ أَكْبَرُ وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ أربع مرّات ثمّ يقول ٱللهُ ٱللهُ رَبِّى وَلَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أربع مرّات

ويدعو بماشاء لنفسه بغير ذلك.

باب صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام:

وهذه الصّلاة أربع ركعات بتسليم بعد كلّ ركعتين يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد مرّة واحدة وقل هوالله أحد خمسين مرّة.

باب صلاة مولاتنا فاطمة عليها السّلام:

هذه الصّلاة ركعتان يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب مرّة واحدة وإنّا أنزلناه مائة مرّة وفى الثّانية بعد فاتحة الكتاب سورة الإخلاص مائة مرّة.

باب صلاة الحبوة:

هذه الصّلاة صلاة جعفر الطّيار عليه السّلام وتسمّى أيضًا صلاة التّسبيح وهى أربع ركعات: يقرأ فى الأولى الحمد مرّة وسورة الزّلزلة وفى الثّانية الحمد مرّة وسورة العاديات وفى الثّالثة الحمد مرّة وإذا جاء نصرالله والفتح وفى الرابعة الحمد وقل هوالله أحد، ويقول فى كلّ ركعة عقيب القراءة وقبل الرّكوع: سبحان الله والحمدالله ولاإله إلاّ الله والله أكبر خمس عشرة مرّة ثمّ يقول ذلك فى الرّكوع عشرًا ومثل ذلك فى انتصابه ومثل ذلك فى السّجدة الأولى وفى الجلسة بين السّجدتين وفى السّجدة الثّانية وإذا رفع رأسه وجلس قبل القيام ويفعل ذلك فى كلّ ركعة.

باب صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة ركعتان يصلّيها من أراد صلاتها كما يصلّي غيرهما من النّوافل فإذا فرغ من القراءة فى الرّكعة الثّانية قنت قبل الرّكوع ثمّ يركع ويقول فى سجوده: استخيرالله مائة فإذا أكمل المائة قال: لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللّٰهُ ٱلْحَلِيْمُ ٱلْكَرِيمُ لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخِرْلِي فِي كذا وكذا ويذكر حاجته الّتى قصد هذه الصّلاة لأجلها، وقدورد فى صلاة الاستخارة وجوه غيرماذكرناه والوجه الّذى ذكرناه هاهنا من أحسنها.

باب صلاة الحاجة:

من كان له الى الله حاجة فينبغى أن يصوم ثلاثة أيام وتكون هذه الأيّام أربعاء وخميسًا وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبًا جديدًا وصعد إلى موضع وصلّى بهذه الصّلاة ركعتين كما يصلّى غيرهما من النّوافل فإذا سلّم منها رفع يديه إلى السّماء ثمّ قال: ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَطْلُبُ سَاحَتَكَ لِمَعْرِفَتِى بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصَمَدَانِيَّتِكَ وَأَنَّهُ لاَقَادِرَ عَلَى حَاجَتِى غَيْرُكَ وَقَدْعَلِمْتُ يَارَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ إِشْتَدَّتْ فَاقَتِى إِلَيْكَ وَقَدْطَرَقَنِى هَمٌّ كَذَا وَأَنْتَ تَكْشِفُهُ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلَّذِى وَضَعْتَهُ عَلَىٰ ٱلسَّمَاءِ فَٱنْشَقَّتْ وَوَضَعْتَهُ عَلَىٰ ٱلْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَعَلَىٰ ٱلنُّجُومِ فَٱنْتَثَرَتْ وَعَلَىٰ ٱلْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَأَسْأَلُكَ بِٱلْحَقِّ ٱلَّذِى جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ـ ويسمّى الأئمّة واحدًا واحدًا ـ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِى وَتُيَسِّرَ عَلَيَّ عُسْرَهَا وَتَكْفِيَنِى مُهِمَّهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذٰلِكَ ٱلْحَمْدُ غَيْرُ جَائِرٍ فِى حُكْمِكَ وَلَا مُتَّهَمٍ فِى قَضَائِكَ وَلَا خَائِفٍ فِى عَدْلِكَ ويلصق خدّه الأيمن بالأرض ويقول: ٱللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ فِى بَطْنِ ٱلْحُوتِ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَنَا أَدْعُوكَ فَٱسْتَجِبْ لِى كَمَا ٱسْتَجَبْتَ لَهُ، وقدورد فى صلاة الحاجة وجوه أحسنها ماذكرناه

باب صلاة ليلة النّصف من رجب:

صلاة ليلة النّصف من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة الحمد وسورة فإذا فرغ منها قرأ الحمد والمعوّذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسيّ أربع مرّات وقيل: سبع مرّات، ويقول سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر، كذلك ويقول الله الله ربّى لاأشرك به شيئًا ويقول: ماشاءالله لاقوّة إلّا بالله العلىّ العظيم سبع مرّات.

باب صلاة ليلة النّصف من شعبان:

هذه الصّلاة أربع ركعات، يقرأ فى كلّ ركعة منها بعد الحمد قل هوالله أحد مائة مرّة فإذا فرغ مصلّيها منها دعا بما أراد.

باب صلاة الشّكر:

صلاة الشّكر ركعتان يصلّيها من قضى الله حاجته أو جدّد عليه نعمته، يقرأ فى كلّ واحدة بعد الحمد قل هوالله أحد وإنّا أنزلناه فى ليلة القدر، أوغير ذلك من سور القرآن ويقول فى ركوعه وسجوده فيها: الحمدلله شكرًاالله وحمدًاالله، ويقول بعد التّسليم منها: الحمدلله الّذى قضى حاجتى وأعطانى مسألتى.

باب صلاة الزّيارات:

وهى ركعتان لكلّ واحد من نبىّ أو إمام، والفعل فيها من أفعال الصّلاة كالفعل فى غيرهما من ذلك، وقيل: إنّ المصلّى لها ينبغى أن يقرأ فى الرّكعة الأولى منها بعد الحمد، سورة الرّحمن ، وفى الثّانية بعد الحمد، سورة يس، وإنّما ندب الزّائر لأمير المؤمنين(ع) إلى صلاة ستّ ركعات، لأنّ عنده آدم ونوحًا عليهما السّلام، فمن زاره فينبغى أن يزورهما، ويصلّى لزيارتهما أربع ركعات ولزيارته هو(ع) ركعتين، فتكمل بذلك ستّ ركعات، فأمّا كيفيّة الزّيارة فسيأتى ذكرها فى باب الزّيارات إن شاءالله تعالى.

باب صلاة ليلة عيد الفطر:

هذه الصّلاة ركعتان الأفعال فيها كالأفعال فى غيرها من الصّلوات إلّا القراءة فإنّه ينبغى لمن صلّاها أن يقرأ فى الرّكعة الأولى منها بعد الحمد: قل هوالله أحد ألف مرّة وفى الثّانية بعد الحمد قل هوالله أحد مرّة واحدة.

باب صلاة الإحرام:

وينبغى لمن أحرم بحجّ أوعمرة أن يصلّى ستّ ركعات يقرأ فى الأولى منها بعد الحمد قل هوالله أحد وفى الثّانية بعد الحمد قل يا أيّها الكافرون.

باب صلاة النّوافل الزّائدة على نوافل يوم الجمعة:

هذه الصّلاة أربع ركعات تزاد على نوافل يوم الجمعة فيصير جملتها عشرين ركعة، فأمّا أحكامها فهى جارية مجرى أحكام غيرها من نافلة الصّلاة.

باب تحيّة المسجد:

هذه الصّلاة ركعتان ينبغى لمن دخل المسجد أن يصلّيها تحيّة له، وأحكامها جارية مجرى غيرها من نوافل الصّلاة.

باب مايوجب اعادة الصلاة :

مايوجب إعادة الصّلاة على ضربين: أحدهما يتعلّق بعدد الرّكعات والآخر لايتعلّق بذلك، فأمّا الّذى لايتعلّق بعدد الرّكعات فهو أن يترك المصلّى النّيّة عمدًا أوسهوًا أوتكبيرة الإحرام أو الرّكوع حتّى يسجد، أويترك سجدتين فى ركعة أو يسهو فحدث ما ينقض الطّهارة ولم يتطهّر حتّى يستدبر القبلة أوتكّلم لأنّه إذا تطهّر ولم يتكلّم من غير استدبار القبلة كان له البناء على ما تقدّم من الصّلاة، أويصلّى بغير طهارة أويشكّ فى الوقت فيصلّى قبل دخوله ثمّ يعلم ذلك بعد الفراغ منها أويصلّى إلى غير جهة القبلة أو يصلّى فى لباس النّجس، وقد تقدّم له العلم به لأنّه متى لم يتقدّم له العلم لم يكن عليه إعادة إلّا أن يعلم ذلك والوقت باق.

أويصلّى جماعة فيصلّى الإمام بهم إلى غير جهة القبلة وهم عالمون بذلك لأنّهم إن لم يكونوا عالمين كانت الإعادة على الإمام دونهم، أويصلّى جماعة يكون إمامهم على غير طهارة وهم عالمون بذلك ومتى لم يكونوا عالمين كانت الإعادة على الإمام وحده، أويصلّى اثنان يعتقد كلّ واحد منهما أنّه مأموم والآخر له إمام لأنّه متى اعتقد كلّ واحد منهما أنّه إمام الآخر كانت صلاتهما صحيحة، أويصلّى وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها وكذلك إن لم يتقدّم العلم بها ثمّ علم والوقت باق، وإن كان الوقت قد خرج لم يكن عليه إعادة.

أو ترك القراءة متعمّدًا أويقتدى بمن لايجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك أو يسجد على

شيء نجس مع تقدّم العلم به أو يصلّى فى ثوب أو مكان مغصوب مختارًا مع تقدّم علمه بذلك أولا يمسّ الأرض بجبهته فى السّجود، أو يتعمّد الجمع بين سورتين بعد الحمد أو يتعمّد التّسليم قبل الفراغ من الصّلاة أو يصلّى عريانًا وهو متمكّن ممّا يستر به أو يقهقه أو يبكى على هلاك أحد أومصيبة لأنّه إن بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه إعادة، أو يعبث بلحيته أو ثوبه من غير ضرورة أو يحدث ما ينقض الطّهارة متعمّدًا، أو يتعمّد ترك الشّهادتين أو الصّلاة على النّبىّ وآله صلّى الله عليه وآله فى التّشهدين أو فى واحد منهما أو يتعمّد الإتمام فى السّفر الّذى يجب عليه التّقصير مع علمه بأنّ ذلك لايجوز أويتمّ ساهيًا فى السّفر ويذكر ذلك والوقت باق لأنّه إن ذكر ذلك بعد خروج الوقت لم يلزمه إعادة.

أويأتمّ بقاعد وهو ممّن تجب عليه الصّلاة قائمًا أو يأتمّ بمن بينه وبينه حائط أوما أشبه ذلك أويكون مكان الإمام أرفع من مكانه بما يعلم تفاوته ولم تجر العادة بمثله، أويكون فى محمل أوما أشبهه ومعه امرأة فيصلّيان جميعًا فى حالة واحدة أويصلّى وهو متيمّم قبل تضيّق الوقت أويصلّى متيمّمًا وهو متمكّن من استعمال الماء أو يصلّى وقد تطهّر بما لا تجوز الطّهارة به أوتكون امرأة حرّة فتصلّى مكشوفة الرّأس مع تمكّنها من ستره، أو يصلّى فيما لاتجوز الصّلاة فيه أو يسجد على مالا يجوز السّجود عليه إلاّ أن يكون فى حال ضرورة وقد ذكر أنّه يجوز السّجود على ثوب قطن أو كتّان، أو يقرأ بغير لسان عربى.

باب السّهو فى الصّلاة:

إذا علم المكلّف فى صلاته أمرًا من الأمور أوغلب ذلك على ظنّه فيجب عليه العمل فيها بما علمه أوغلب على ظنّه ومع هذين الوجهين لايثبت للسّهو والشّكّ فى الصّلاة حكم وإنّما يثبت ذلك فيما لايعلمه ولايغلب على ظنّه وذلك إنّما يكون بتساوى الظّنّ واعتداله، فإذا كان ماذكرناه صحيحًا فالسّهو فى الصّلاة على خمسة أضرب: أوّلها يوجب إعادتها وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التّلافى ورابعها يوجب الجبران بسجدتى السّهو وخامسها لاحكم له.

فأمّا ما يوجب إعادتها، فهو على ضربين: أحدهما لايتعلّق بأعداد الرّكعات والآخر

يتعلّق بذلك، ومالا يتعلّق بأعداد الرّكعات قدتقدّم ذكره فيما يوجب إعادة الصّلاة، وأمّا ما يتعلّق بأعداد الرّكعات فهو أن يشّك فى الرّكعتين الأوّلتين من كلّ رباعيّة، أويشكّ فى صلاة المغرب أو صلاة الغداة أو صلاة السّفر أويشكّ فى صلاته أىّ صلاة كانت ولايعلم كمن صلّى بسهو فيزيد ركعة أو ينقص ركعة أو أكثر ولا يعلم حتّى يستدير القبلة أو يتكلّم بما ليس من الصّلاة.

وأمّا مايجب منه الاحتياط فهو أن يشكّ ولايعلم هل صلّى ركعتين أو ثلاثًا فليبنِ على الثّلاث ويتمّ الصّلاة فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، أو يشكّ فلا يعلم هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا فليفعل مثل ما فعله فى اثنتين أو ثلاث، أو يشكّ فلايعلم صلّى اثنتين أو أربعًا فليبن على الأربع ويسلّم ويصلّى ركعتين من قيام، أو يشكّ بين اثنتين وثلاث وأربع فليبنِ على الأربع ويسلّم ثمّ يصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وصلاة النّافلة يجوز البناء فيها على الأقلّ وعلى الأكثر.

فأمّا ما يوجب التّلافى فهو أن يسهو عن قراءة الحمد ثمّ يقرأ سورة غيرها فليرجع فيقرأ الحمد وسورة بعدها أويسهو عن يقرأ السّورة التّالية للحمد ثمّ يذكر ذلك قبل الرّكوع فليقرأها ثمّ يركع أو يسهو عن تسبيح الرّكوع قبل رفع رأسه منه فليسبّح ويرفع رأسه أو يشكّ فى الرّكوع وهو فى حال القيام فليركع، فإن ذكر فى حال هذا الرّكوع أنّه كان قدركع أرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه، أو يشكّ فى سجدتين أو واحدة منهما قبل القيام فليسجد ما شكّ فيه أو يشكّ فى التّشهّد الأوّل وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهّد أو يسهو عن السّجود ثمّ يقوم قبل الرّكوع فليرجع وليسجد.

وأمّا مايجب فيه الجبران بسجدتى السّهو فهو أن يسهو عن سجدة ويذكرها بعد الرّكوع فليقضها بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو أو يسهو فتكلّم فعليه سجدتا السّهو بعد التّسليم أو يسهو فيقوم فى موضع جلوس أو يجلس فى موضع قيام، فعليه بعد التّسليم سجدتا السّهو أويسهو فيسلّم فى الرّكعتين الأوّلتين ثلاثيّة أو رباعيّة فعليه أيضًا سجدتا السّهو أويسهو عن التّشهّد فليقضه بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو، أويشكّ هل صلّى أربعًا أو خمسًا وتتساوى ظنونه فى ذلك فليبن على الأربع ويسجد سجدتى السّهو.

وأمّا مالاحكم له فهو أن يشكّ فى تكبيرة الإحرام وهو فى خال القراءة أويشكّ فى القراءة وهو فى حال الرّكوع أويشكّ فى التّشهّد وهو فى الثّالثة أويسهو فى النّافلة أويسهو فى سهو أويتواتر عليه السّهو، أويشكّ فى تسبيح الرّكوع وقد رفع رأسه منه أويشكّ فى تسبيح السّجود وقد رفع رأسه منه.

















